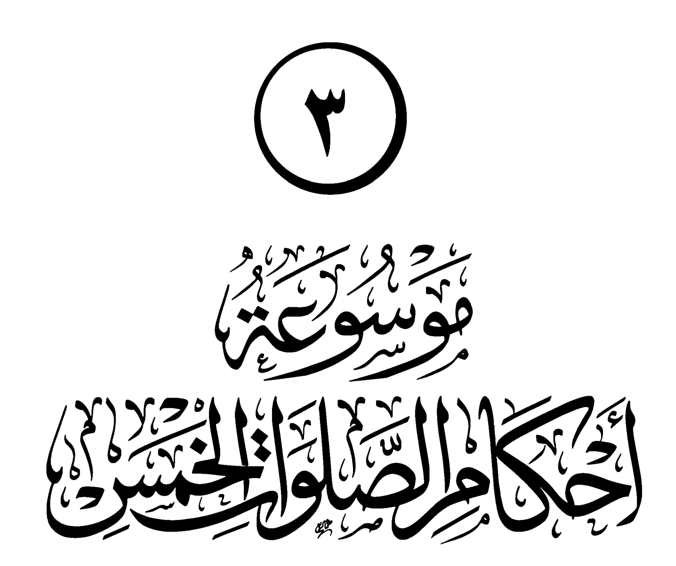




تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان




٣
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع: 2024/20494

الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



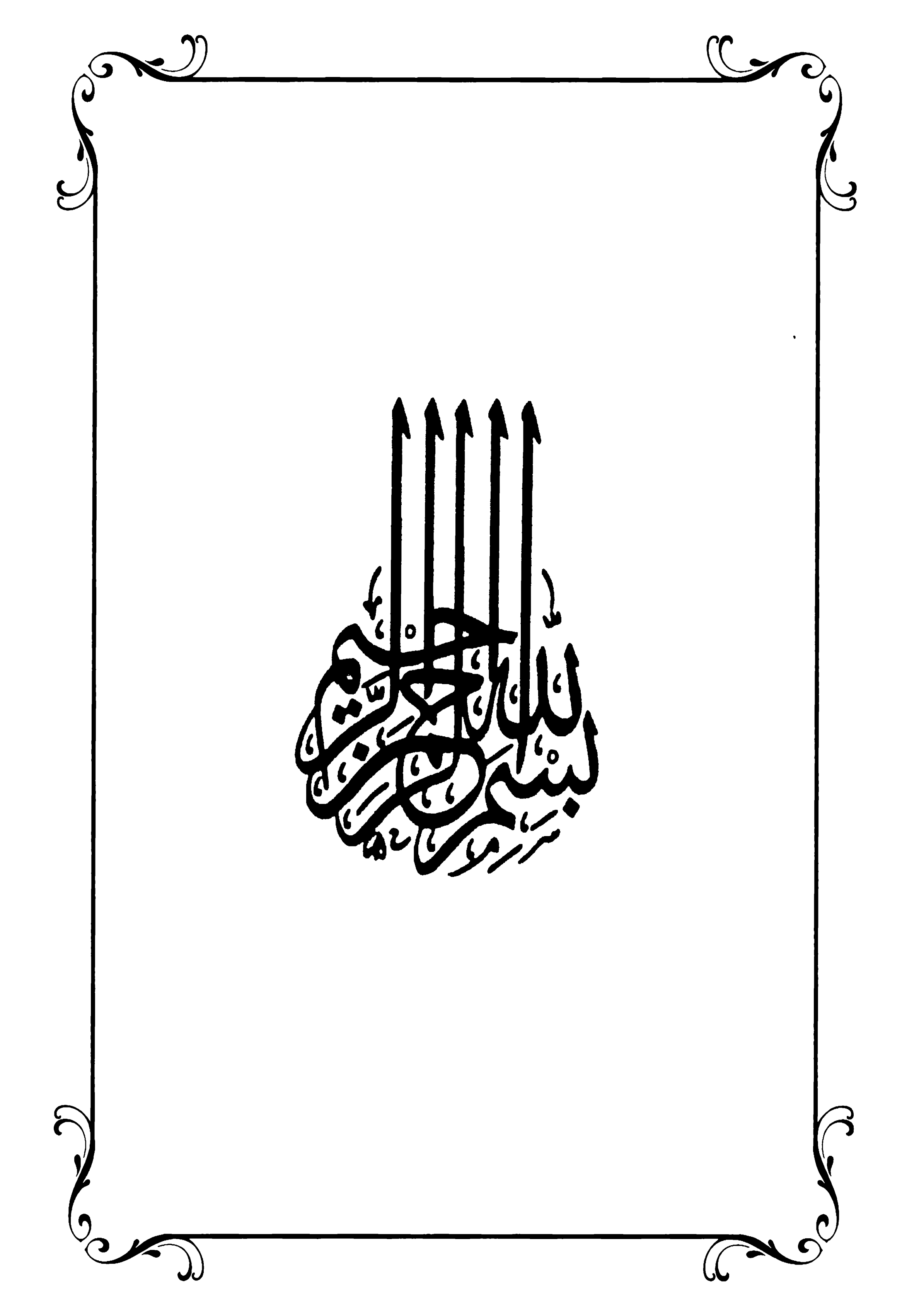
شروط الصلاة

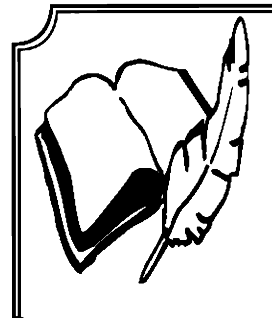
تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الثالث




بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الرابع
في ارتباط الصلاة بالوقت
المبحث الأول
في تقديم الصلاة على وقتها

المدخل إلى المسألة:

- كل عبادة ورد الأمر بفعلها مقيدًا بزمن محدود الطرفين بداية ونهاية، فلا يجوز تجاوزه، فمن تجاوزه فقد تعدى حدود الله تعالى.
- تنسب الصلاة إلى الوقت فيقال: صلاة الظهر، وإنما يضاف الواجب إلى سببه.
- الوقت سبب لوجوب الصلاة، ولا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها.
- إذا وجد سبب العبادة جاز تقديمها على شرط وجوبها على الصحيح.
- الطهارة قبل دخول الوقت تصح إجماعًا، ولا تجب إلا لفعل الصلاة.
- الطهارة سبب وجوبها الحدث، وشرط وجوبها فعل الصلاة.
- تقديم الطهارة على الوقت يصح إجماعًا، وهو من باب تقديم العبادة على شرط وجوبها بعد وجود سبب الوجوب، وهو الحدث
- النصاب سبب لوجوب الزكاة، وتمام الحول شرط الوجوب، فإذا وجد النصاب جاز تقديمها قبل تمام الحول.
- الخطأ في المأمورات لا يسقطها، فمن صلى قبل الوقت أعاد بخلاف المنهيات.

[م-١٦٣] لا يصح تقديم الصلاة على وقتها عمدًا، وحكي فيه الإجماع، واختلفوا فيمن اجتهد، وصلى، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت(١).

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٩٠): «ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمدًا، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى، ثم تبينت صلاته قبل الوقت، وقد مضى=

فقيل: يعيد مطلقًا، وهو قول جمهور الفقهاء[١].

وقال ابن عباس: تجزئه مطلقًا، وبه قال الحسن البصري، والشعبي، وهو رواية عن أحمد[٢].

قال ابن المنذر في الإشراف: «واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت .... وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس، قال يجزيه.

وقال الحسن: مضت صلاته ...»[٣].

وقال ابن رشد: «ومن صلى قبل الوقت أعاد أبدًا إلا خلافًا شاذًّا عن ابن عباس، وعن الشعبي ....»[٤].

وقال الشافعية: إن أدرك الوقت وجبت الإعادة، وإن لم يعلم إلا بعد فوات الوقت فقولان في وجوب الإعادة، أصحهما: أن الإعادة واجبة، والثاني: لا يقضي اعتبارًا بما ظنه[٥].

وقال أشهب: «أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة»[٦].

= الوقت، فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي، والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين، وقد حكي رواية عن أحمد أنه لا يلزمه القضاء. قال القاضي أبو يعلى الصغير في تعليقه: قد تأولها أصحابنا ...».

(١) منح الجليل (١/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣١١)..

(٢) انظر: المحلى (٢/ ١١)، المغني (١/ ٢٨٧)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٨٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٩، ١٩٠).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤٠٤).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١١٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ١٨٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢٣)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٤).

(٦) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

ففرق أشهب بين الصلاة التي تجمع إلى ما قبلها وبين غيرها، فلو صلى الظهر، أو المغرب، أو الفجر قبل الوقت أعاد، ولو صلى العصر أو العشاء لم يعد بناء على أن الصلاة الثانية المجموعة تشارك ما قبلها في الوقت لاسيما في العذر.

❑ دليل الجمهور على أنه يعيد مطلقًا:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]: أي فرضًا مؤقتًا.

فقوله: (كتابًا) إشارة إلى وجوبها، وقوله: **(موقوتًا)** أي يجب عليك أداؤه وقتًا بعد وقت، ولهذا يتكرر الوجوب بتجدد الوقت.

قال ابن جرير الطبري في معنى الآية: «أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا منجمًا؛ لأن الموقوت إنما هو مفعول، من قول القائل: وقت الله عليك فرضه، فهو يَقِتُهُ، ففرضه عليك موقوت: إذا أخبر أنه جعل له وقتًا يجب عليك أداؤه»[1].

الدليل الثاني:

أن الصلاة فرضت لأوقاتها، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فربط الله سبحانه وتعالى بين الأمر بالصلاة وبين الوقت، مما يدل على أن الصلاة فرضت لأوقاتها.

الدليل الثالث:

أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في يومين، فصلى في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلى الخمس في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال له الوقت ما بين هذين، جاء ذلك في حديث ابن عباس وجابر، وسيأتي تخريجهما إن شاء الله تعالى في ذكر المواقيت.

---

(١) تفسير الطبري ت دار هجر (٧/ ٤٥١).

وهكذا فعل النبي ﷺ بالمدينة حين سئل عن مواقيت الصلوات[١].

وهو دليل على أن الصلاة لا تجوز قبل وقتها.

وقال النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم، **وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس** ... الحديث[٢].

فكل أحاديث مواقيت الصلاة أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات، من قوله ومن فعله ﷺ تفيد أن كل صلاة لها وقت معلوم البداية والنهاية، فإيقاع الصلاة قبل وقتها لا تصح فريضة، كما لو صام رمضان في شعبان، أو أوقع الحج في ذي القعدة.

الدليل الرابع:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الصلاة لا تجوز قبل وقتها.

قال ابن عبد البر: «وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نَرَ لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصار اتفاقًا صحيحًا»[٣].

وقال ابن تيمية: «يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع»[٤].

وقال الرجراجي: في مناهج التحصيل: «لا خلاف بين الأمة أن الصلاة لا يجوز فعلها قبل الوقت، إلا خلاف شاذ؛ رُوِيَ عن ابن عباس، وما روى أيضًا عن بعض العلماء في صلاة الجمعة»[٥].

وذكر الشلبي من الحنفية أنه لا يجوز فعل الصلاة قبل طلوع الفجر، ولا عند

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي موسى (٦١٤)، وله شاهد عند مسلم من حديث بريدة (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢-٦١٢).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٣)، التمهيد (٨/ ٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٢).

(٥) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (١/ ١٩٦).

الشك في طلوعه، ولا حال طلوعه إجماعًا[١].

الدليل الخامس:

أن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ولا يجوز تقديم الشيء على سببه وحكي فيه الإجماع[٢].

قال الونشريسي في إيضاح المسالك: «لم يختلف في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت؛ لأن وقتها سبب»[٣].

الدليل السادس:

أن الخطأ في المأمورات لا يسقطها، والخطأ في المنهيات يسقطها، ونحن أمرنا بالصلاة في الوقت، فلا تبرأ الذمة حتى نقوم بما أمرنا به، ولذلك لو صلى ثم تبين أنه صلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة بالإجماع.

الدليل السابع:

أن الصلاة لو صحت قبل الوقت لم يكن للتوقيت أي فائدة.

❑ **دليل من قال: لا تجب عليه الإعادة إذا صلى فبان أنه قبل الوقت:**

الدليل الأول:

(ث-١٠٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور،

عن الحسن، قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال: فأمر مؤذنه، فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، قال: وأضاء لهم الصبح[٤].

[منقطع][٥].

---

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ٨٢).

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق مطبوع مع الفروق (١/ ٧٢)، وانظر: تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق أيضًا (١/ ٩٢).

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد مالك (ص: ٩٢).

(٤) المصنف (٧٢٠٣).

(٥) هذا إسناد منقطع، الحسن لم يسمع من ابن عباس. =

❏ **ويجاب:**

بأن الصحابة مختلفون، وإذا اختلفوا نُظِرَ في الأقرب إلى الصواب.

(ث-١٠٦) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، **عن ابن عمر، أعاد صلاة الصبح بجمع في يوم ثلاث مرات، فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها، فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها الثالثة**[(١)].

[صحيح][(٢)].

(ث-١٠٧) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد، عن عمران بن حدير، **عن أبي عثمان، أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار**[(٣)].

[حسن][(٤)].

= فقد رواه ابن المنذر (٢/ ٣٨٣) من طريق حجاج، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر، فعرف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع، وقد طلع الفجر. وهذا إسناد صحيح إلا أنه يخالف الأثر السابق، فالسابق دخل في الصلاة، وهو يشك في دخول الوقت، وهذا حصل له الشك بعد دخوله فيها.

وقد رواه ابن المنذر أيضًا (٢/ ٣٨٤) من طريق حجاج، قال: حدثني حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث، أن المؤذن أقام بليل، فرأى ابن عباس عليه ليلًا، فاستفتح بسورة البقرة، فركع بعد ما طلع الفجر .... الأثر. وهذا سند صالح في المتابعات.

ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى بعد أسطر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٠٢).

(٢) وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٣) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع به، وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ لأن ابن عجلان مضطرب في حديث نافع.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٦٣) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات؛ لأنه صلاها بليل. وهذا سند صحيح أيضًا.

(٣) الأوسط (٢/ ٣٨٣).

(٤) رجاله ثقات إلا عمران فإنه صدوق.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٠١) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات صلى، ثم قعد، ثم تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى، وقعد حتى تبين أنه صلى بليل، ثم أعادها الثالثة.

(ث-١٠٨) وروى البيهقي في السنن من طريق يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل، فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات(١).

[تفرد يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء، وفيه كلام](٢).

الدليل الثاني:

(ث-١٠٩) روى ابن المنذر في الأوسط من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٧٢).

(٢) هذا الأثر من مفردات البيهقي، ولا يضره ذلك؛ لأن البيهقي من الحفاظ.

وعبد الوهاب سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل تغيره، وهو من أصحاب سعيد المكثرين عنه، وسعيد مقدم في أصحاب قتادة، حتى قال فيه أحمد: من أعلم الناس بحديث سعيد ابن أبي عروبة.

وفي إسناده يحيى بن أبي طالب، مختلف فيه، جاء في ترجمته:

قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحجة. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠).

وقال الحافظ: وثقه الدارقطني، وهو من أخبر الناس به. لسان الميزان (٦/ ٢٦٢).

وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤).

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، قال ابن حجر: عنى في كلامه، ولم يعنِ في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتُّهِمَ.

فإن قيل: كلام يزيد بن هارون معارض بكلام الدارقطني، وهو أعرف بيحيى منه.

فالجواب: أنه قد ضعفه غيره، فقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠).

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس، تكلم الناس به. انظر: اللسان (٩٢٢٩).

قلت: هو مكثر عن عبد الوهاب بن عطاء، وقد رأيت أن المكثرين عن الراوي يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، فلعل ما يرويه عنه أقرب إلى أن يكون حسنًا، وله شاهد صحيح عن فعل ابن عمر، وآخر حسن من فعل أبي موسى، انظر ما قبله.

ورواه معمر، عن قتادة، فأوقفه عليه، رواه عبد الرزاق (٢١٧٥) عنه، بلفظ: من صلى الصبح بليل، فإنه يعيدها إذا طلع الفجر، ويعيد الإقامة. ومعمر ضعيف في قتادة.

الشمس. قال: تجزيه، ثم قال: أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل، فقضاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناه[١].

[هذا إسناد ضعيف][٢].

❑ **ويناقش:**

بأن هناك فرقًا بين الدَّين وبين الصلاة، فالذمة مشغولة بالدين قبل استعجاله، بخلاف الصلاة فإن الذمة ليست مشغولة بالوجوب قبل وجود سببه، وهو دخول الوقت، فلو مات المدين قبل حلول الأجل لم يسقط الدين بخلاف ما لو مات قبل دخول وقت الصلاة.

❑ **دليل من تسامح في الصلاة قبل الوقت في ثاني المجموعتين:**

هذا القول بناه على أن الصلاتين المجموعتين وقتهما مشترك في حال العذر، كالسفر، والمطر، وفي حال إذا ارتفع المانع في وقت الثانية، فإذا اجتهد، وصلى العصر قبل دخول وقتها، أو صلى العشاء قبل دخول وقتها كانت صلاته صحيحة، حيث لم يتعمد، والوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، وهذا منها.

❑ **الراجح:**

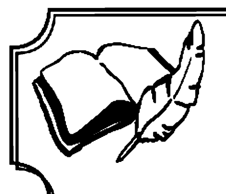
أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، لأن الوقت سبب الوجوب، وإذا لم تجب عليه لم تصح فرضًا، وفي صحتها نافلة خلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.



---

(١) الأوسط (٢/ ٣٨٤).

(٢) في إسناده شريك سَيِّئُ الحفظ، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وانظر: مناقشة الأثر في المسألة التالية.



المبحث الثاني
الصلاة مع الشك في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

- الشك تساوي الطرفين فإن رجح كان ظنًّا والمرجوح وهم.
- كل عبادة تشترط فيها النية الجازمة لا يصح إيقاعها مع الشك؛ للتردد في النية ما لم يكن غلبة ظن.
- الأصل عدم دخول الوقت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ استصحابًا للمتيقن على المشكوك فيه؛ لحديث: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).
- الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة، فكذا الشك في سبب الوجوب.
- كل مشكوك فيه فهو ملغى في الشريعة، فمن شك في سبب أو شرط لم يرتب عليه حكمًا، ومن شك في طلاق لم تطلق عليه زوجته.
- الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له تقديمًا للظاهر على الأصل، فالأصل عدم الإتيان، والظاهر من أفعال المكلف أن تقع على وجه الكمال.
- يصح نية التقرب بالمشكوك فيه إذا كان لا يخرج من العهدة إلا به، فمن شك في عين الصلاة المنسية ولم يمكنه التحري صلى خمس صلوات مع شكه في وجوبها.
- إذا شك في مذكَّاة وميتة حرمتا معًا.

[م-١٦٤] إذا صلى وهو يشك في دخول الوقت فعليه الإعادة وإن أصاب، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختيار ابن حزم(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٥)، فتح القدير (١/ ٢٧١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩٢)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، إرشاد السالك (١/ ١٣)، =

قال خليل في مختصره: «وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه»[١].

وقال زروق نقلًا من مواهب الجليل: «دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه ...»[٢].

وقيل: إذا صلى وهو يشك في دخول الوقت، فبان أنه صلى في الوقت أجزأته، اعتبارًا بالموجود، وهو وقوع الصلاة في الوقت، اختاره بعض الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ويروى عن ابن عباس[٣].

❑ دليل القول بعدم الإجزاء:

الدليل الأول:

الإجماع، قال النووي في المجموع: «لا يجزيه ما فعله بلا خلاف»[٤].

الدليل الثاني:

الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو عدم دخول الوقت حتى نتيقن دخوله، والقاعدة الفقهية: أن اليقين لا يزول بالشك، فاليقين أن الوقت لم يدخل، فيستصحب هذا الحال، حتى نتيقن دخوله، ولهذا يجوز الأكل مع الشك في طلوع الفجر على الصحيح، وكذا لا يجوز على الصحيح الفطر مع الشك في غروب الشمس.

الدليل الثالث:

لا تصح العبادة مع الشك في شرط وجوبها؛ لأن الشك في الشرط يوجب

= شرح الخرشي (١/ ٢١٦، ٢١٧)، الأم (١/ ٩٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٦٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٧٣)، القواعد لابن رجب، القاعدة ٦٨ (ص: ١٢٠)، المحلى، مسألة (٣٣٩).

(١) مختصر خليل (ص: ٢٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٨٢، ١٨٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: ٨٤)، قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ١٢٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢، ٤٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢)، وأما توثيق قول ابن عباس فسيأتي ضمن تخريج أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى.

(٤) المجموع (١/ ٥١٦).

الشك في المشروط ضرورة، فمن باب أولى أن ما شُكَّ في سبب وجوبه لم يجب.

فمن شك أتوضأ أم لا فهو لم يتوضأ، ومن شك في غروب الشمس لم يحل له الفطر، فكذلك إذا شك أدخل الوقت أم لا فالأصل أنه لم يدخل، فإن صلى فقد صلاها غير عالم بوجوبها عليه، فلم تجزئه.

الدليل الرابع:

الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعًا، فلا تصح الصلاة مع الشك في سبب وجوبها؛ فلابد من يقين أو ظن غالب على براءة الذمة(١).

❑ دليل من قال تجوز الصلاة مع الشك في دخول الوقت:

الدليل الأول:

(ح-٤٠١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا مسحاج الضبي قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل**(٢).

[صحيح](٣).

فمن العلماء من استدل به على جواز الصلاة مع الشك في دخول الوقت كما هو

---

(١) انظر: الخرشي (١/ ٢١٧).

(٢) المسند (٣/ ١١٣).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١١٣)، وأبو داود (١٢٠٤) والمزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٤٣)، عن أبي معاوية.

وأخرجه ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (٣٥٣٦) حدثنا جرير.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثلاثتهم (أبو معاوية، وجرير، وأبو نعيم) عن مسحاج الضبي، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل، صلى الظهر، ثم ارتحل.

ولفظ جرير: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧)

قال مسحاج بن موسى الضبي: سمعت أنس بن مالك، يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزالت الشمس أو لم تزل، أو انتصف النهار أو لم ينتصف، فَصَلِّ قبل أن ترتحل.

ظاهر من ترجمة أبي داود، قال في السنن: باب المسافر يصلي، وهو يشك في الوقت.

ومنهم من أنكر صحة الحديث لدلالته على جواز تقديم الصلاة على وقتها كابن حبان، قال في المجروحين في ترجمة مسحاج الضبي: «روى حديثًا واحدًا منكرًا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به»[(١)].

فضعفه لهذا الحديث.

وأنكر ابن المبارك هذا الحديث، فنقل ابن حبان بإسناده، عن الحسن بن عيسى، قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن، قال: ما هو؟

قلت: حدثنا أبو نعيم، عن مسحاج، عن أنس بن مالك ... وذكر الحديث، فقال ابن المبارك وما حُسْنُ هذا الحديث؟! أنا أقول: كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت[(٢)].

ونقل ابن القيسراني عبارة ابن المبارك، فقال: وقال ابن المبارك: من مسحاج هذا حتى أقبل منه هذا الحديث؟ أنا أقول كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال، أو قبل الوقت[(٣)].

ومن صحح هذا الحديث لم يفهم منه هذا الفهم، وإنما يدل على أنه يبادر بالصلاة، حتى يقول بعض المأمومين زالت الشمس أو لم تزل، كما وقع ذلك في حديث أبي موسى عند ابن أبي شيبة، أن سائلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا ... وفيه: ثم أمره فأقام الصلاة، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو أعلم منهم ...[(٤)].

وهو في مسلم بلفظ: ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم[(٥)].

وفي مسند أحمد: والقائل يقول: انتصف النهار أو لم ينتصف[(٦)].

---

(١) المجروحين (٣/ ٣٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (ص: ٢٤٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢١).

(٥) صحيح مسلم (٦١٤).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٤١٦).

فغاية ما فيه أن المأموم يجوز أن يقلد الثقة في دخول الوقت، حتى ولو بادر بها، حتى يقول بعضهم: هل دخل الوقت؟

الدليل الثاني:

(ث-١١٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور،

عن الحسن، قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال: فأمر مؤذنه، فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، قال: وأضاء لهم الصبح(١).

[منقطع].

(ث-١١١) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس. قال: تجزيه، ثم قال: أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل، فقضاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناه(٢).

[ضعيف].

❑ **ونوقش:**

ظاهر الأثر الأول أنهم دخلوا في الصلاة مع قيام الشك في دخول الوقت، وظاهر النص في الأثر الثاني أن ابن عباس أفتى بجواز الصلاة في السفر قبل دخول الوقت متعمدًا، فهما أثران في مسألتين مختلفتين.

والأثر الأول منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس.

والأثر الثاني فيه سببان للضعف، شريك سَيِّئُ الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عباس، أن الشك حصل لهم بعد دخولهم في الصلاة، فلا يكون فيه دليل على تعمد الصلاة قبل الوقت، ولا الدخول فيها مع قيام الشك، وهذا هو المعروف عن ابن عباس.

---

(١) المصنف (٧٢٠٣).

(٢) الأوسط (٢/ ٣٨٤).

(ث-١١٢) فقد رواه ابن المنذر من طريق حجاج، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله،

عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر، فعرف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع، وقد طلع الفجر. وهذا إسناد صحيح[1].

فقوله: (**فعرف الليل في القبلة**) لا يمكن وهو في الصلاة أن يتيقن بقاء الليل، فإذا كان قبل دخوله في الصلاة دخل، وهو يظن طلوع الصبح، فكيف وهو في الصلاة يتيقن بقاء الليل، فيحمل على أنه حصل له شك في بقاء الليل، والشك بعد الدخول في الصلاة فيه خلاف في إفساد الصلاة باعتبار أنه شك في المفسد، والأصل عدمه، وعلى التنزل فينبغي حمله على مسألة محفوظ فيها الخلاف، أعني مسألة: من اجتهد في دخول الوقت، ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت:

فقيل: يعيد الصلاة، وهو قول المذاهب الأربعة.

وقيل: لا يعيد إذا فات الوقت، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية.

وقيل: لا يعيد مطلقًا، وهو منسوب إلى ابن عباس، ولا يفهم منه أن هناك خلافًا بين العلماء في صحة تعمد إيقاع الصلاة قبل الوقت.

قال ابن رجب: «ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمدًا، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى، ثم تبينت صلاته قبل الوقت، وقد مضى الوقت، فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي، والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين، وقد حكي رواية عن أحمد أنه لا يلزمه القضاء. قال القاضي أبو يعلى الصغير في تعليقه: قد تأولها أصحابنا ...»[2].

وأرى أن القول بوجوب الإعادة مطلقًا هو الأرجح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٨٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٠).

المبحث الثالث

العمل بالظن في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

- أكثر أحكام الشريعة قائمة على الظن إما لخفاء الدليل، أو لخفاء الدلالة، ولو اشترط اليقين لتعطل كثير من٦٦ الأحكام،
- الظن الشرعي: هو تغليب أحد الجانبين لأصل أو مرجح.
- قوله ﷺ: (إنما أقضي على نحو ما أسمع) أصل بالعمل بالظن.
- الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن؛ كما لو ظَنَّ الحدث وتيقن الطهارة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.
- أفطر الصحابة في يوم غيم ثم طلعت الشمس، ولو كان الفطر لا يجوز إلا بيقين لما وقع.
- القادر على اليقين أيجتهد أم يجب العلم باليقين؟
- كان الصحابة يجتهدون ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.
- احتمال تطرق الخطأ للظن لا يمنع من صحة العمل به؛ لأن الأصل عدم الخطأ.
- الظن درجة من درجات العلم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾.
- إذا تعذر اليقين وجب العمل بالظن.
- الظن المذموم في النصوص هو ما اتُّبِعَ فيه الهوى ولم يُبْنَ على أصل.

[م-١٦٥] إذا ظن دخول الوقت أيجوز أن يصلي أم يجب ألا يصلي حتى يتيقن الوقت؟

فقيل: يجوز أن يصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت. وهذا مذهب الحنفية،

والشافعية، واختاره صاحب الإرشاد من المالكية، ومشى عليه المتأخرون منهم إلا أنهم اشترطوا أن يكون الظن قويًّا(١).

وقيل: لا يجوز أن يصلي بغلبة الظن مطلقًا، بل لابد من دخول الوقت بالتحقيق، أومأ إليه الإمام أحمد، واختاره ابن حامد وغيره، واختاره بعض الشافعية(٢).

هذان قولان متقابلان.

وقال الحنابلة: لا يصلي بغلبة الظن إلا إذا تعذر اليقين، وهو معنى قول الدردير من المالكية: لا يجتهد مع الصحو، ورجحه الخرشي من المالكية(٣)، وعليه قواعد المذهب المالكي(٤).

واختار بعض المالكية أن الصلوات التي تشارك ما قبلها يصليها إذا غلب على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٦١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ١٣)، أسهل المدارك (١/ ١٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، منح الجليل (١/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨١، ٣١٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠٨، ٢٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٤)، الأم (١/ ٩٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٤)، المجموع (٣/ ٧٢).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢١٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥)، الفروع (١/ ٣٠٦)،الإنصاف (١/ ٤٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٩)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٤١).

(٣) جوز الإمام مالك التحري مع الغيم، انظر: المدونة (١/ ٢١٠)، قال الدردير في الشرح الصغير (١/ ٢٣٠): «وأما من لم يَخْفَ عليه الوقت، بأن كانت السماء مصحية، فلا بد له من تحقق دخول الوقت، ولا يكفيه غلبة الظن». وانظر: الخرشي (١/ ٢١٧)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، القواعد لابن رجب (ص: ١٢٠)، المغني (١/ ٢٨٠).

قال ابن تميم في مختصره (٢/ ٢٩): «فإن غلب على ظنه دخوله فله العمل به إذا لم يكن سبيل إلى العلم لغيم ونحوه. وقال ابن حامد: لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله، فقال: لا يصلي حتى يستيقن الزوال».

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٣)، وانظر المسألة التي بعد هذه تكشف لك اختلاف أصحاب مالك في هذه المسألة.

ظنه دخول الوقت، بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر، والمغرب، والفجر فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت(١).

ولذلك قال أشهب: «أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة»(٢).

❑ فخلص لنا في الصلاة مع غلبة الظن أربعة أقوال:

يجوز مطلقًا.

لا يجوز مطلقًا، ولابد من اليقين.

الجواز إذا تعذر اليقين.

الجواز فقط مع الصلوات المشتركة التي تجمع إلى غيرها.

❑ دليل من قال: تجوز الصلاة مع غلبة الظن:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والعلم بإيمان المرأة لا يكون إلا بالتحري، وغالب الظن، فدل على أن العمل به مشروع.

الدليل الثاني:

(ح-٤٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- وفيه: إذا شك أحدكم في صلاته، فليَتَحَّر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(٣).

وإذا جاز التحري في أركان الصلاة جاز التحري في شروطها.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٥٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٠١)، صحيح مسلم (٥٧٢).

❑ **وتعقب:**

بأن تحري الصواب: هو القصد إلى الصواب حتى يكون البناء على اليقين، كقوله عليه السلام: لا يَتَحَرَّ أحدُكُم بصلاته طلوع الشمس، ولا غروبها.

أي لا يتقصد ذلك.

❑ **ويناقش:**

بأنه لا ينكر أن التحري يأتي بمعنى القصد، ولكن النزاع بين الفقهاء: هل قصد الصواب: يعني قصد الأقل، باعتبار المتيقن هو الصواب حيث لم يتطرق إليه تردد مطلقًا، أم أن قصد الصواب بمعنى تحري الأصوب؟ فالتحري طلب الأحرى: والأحرى أفعل تفضيل أي طلب الأحق والأرجح والأغلب.

ولا شك أن الظن طرفاه ليسا متساويين، فيكون التحري هو قصد أولى الطرفين بالصواب، وهو الظن، وطرح ما يقابله وهو الوهم، ومنه تحري القبلة، وكما يقال: فلان يتحرى الأمر إذا توخاه، وطلبه،

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا﴾ [الجن: ١٤]، والأخذ باليقين لا يحتاج تحريًا، فكان يمكنه أن يقول: فليبنِ على اليقين[١].

ومسألة السهو ستأتينا إن شاء الله تعالى في بابها، ونستعرض خلاف العلماء فيها، والصواب من الخلاف، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

الدليل الثالث:

(ح-٤٠٣) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس[٢].

ولو كان الفطر لا يكون إلا بيقين لما وقع ذلك منهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فطرهم بِنَاءً على غالب ظنهم.

الدليل الرابع:

(ح-٤٠٤) ما رواه البخاري من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

---

(١) لسان العرب (١٤/ ١٧٤)، تاج العروس (٣٧/ ٤٢٠).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إِلَيَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، ورواه مسلم[١].

فهذا الحديث أصل بالعمل بالظن، واحتمال الخطأ لا يمنع من صحة العمل به؛ لأن الأصل عدم الخطأ حتى يتبين، والله أعلم.

الدليل الخامس:

أكثر أحكام الشريعة قائمة على الظن إما لخفاء الدليل، أو لخفاء الدلالة، ولو اشترط اليقين لتعطلت الأحكام.

الدليل السادس:

كان الصحابة يجتهدون، ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين، وسيأتي أمثلة على هذا حين مناقشة بعض الأقوال المعارضة.

الدليل السابع:

الرسول ﷺ متعبد بالاجتهاد على الصحيح، ولو كان الظن لا يجوز مع القدرة على اليقين لكان يمكنه الانتظار حتى ينزل الوحي، والفرق بينه وبين غيره أنه لا يقرُّ على الخطأ.

قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٤٣].

وقال ﷺ: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي** .... الحديث[٢].

ولا يستقيم ذلك إلا أن يكون فعل ذلك باجتهاده.

الدليل الثامن:

الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن؛ كما لو ظَنَّ الحدث وتيقن الطهارة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

---

(١) صحيح البخاري (٧١٦٨)، وصحيح مسلم (١٧١٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢٩) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

❑ دليل من قال: لابد من اليقين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم: ٢٨].

❑ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الظن المذموم هو في تحكيم الظن في الأمور العقدية، وهي أمور لا بد فيها من العلم الجازم، بخلاف الأمور العملية، قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾[الزخرف: ٢٠].

قال تعالى: ﴿ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ ﴾ [فصلت: ٢٣].

الوجه الثاني:

أن الظن يطلق تارةً ويراد به العلمُ، وتارةً يراد به أرجحُ الأمرين، وتارةً يراد به الشكُّ.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ﴾ [الحاقة: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿ وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا ﴾ [الكهف: ٥٣].

ومن الظن الذي هو أرجح الأمرين: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولا يجوز أن يكون بمعنى العلم؛ لأن أحدًا لا يعلم ما هو كائن إلا الله وحده.

ويأتي الظن بمعنى الشك كقوله تعالى:

﴿ .... وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴾ [النساء: ١٥٧]، فنفى عنهم العلم وأثبت لهم وقوعهم في الشك، ولو كان يراد بالظن هو الراجح لنفى عنهم الشك.

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

والخرص: هو الحدس والتخمين، فكان الظن المذموم ما كان بمعنى الشك .

الوجه الثالث:

أن الظن المذموم في النصوص هو ما اتُّبع فيه الهوى ولم يُبْنَ على أصل

بخلاف الظن الذي بني على أصل وأمارات فهذا قريب من اليقين.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وضد التبين: الشك والظن، وإذا كان الأصل بقاء الليل حتى يتبين لنا طلوع الفجر، فالأصل عدم دخول وقت الصلاة حتى يتبين لنا عن يقين دخول الوقت.

❑ **ونوقش:**

إذا فرض أن التبين يقابله الشك والظن، فأما الشك فهو مراد بالنص؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيستصحب هذا الأصل فلا يحرم الأكل بمجرد الشك؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد تكلمت على الشك في المسألة السابقة.

وأما الظن فغير مراد في الآية؛ لنصوص أخرى، منها حديث أسماء، أفطرنا في يوم غيم ثم طلعت الشمس.

فإذا كان لهم الفطر بالظن، كان عليهم الإمساك بالظن.

الدليل الثالث:

إذا غُمَّ علينا ليلة الثلاثين من شعبان أكملنا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولم نتحرَّ، مع احتمال أن يكون شهر رمضان قد دخل، فلا عبرة لهذا الاحتمال حتى نتيقن دخول الشهر، إما بالرؤية، وإما بإكمال العدة، فكذلك الصلاة لا يدخل فيها حتى يتيقن دخول الوقت، أو يخشى خروجه.

❑ **ونوقش:**

الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن فلا يعمل به؛ فبعض الأحكام قام الدليل فيها على إلغاء الظن، كما لو شك في الحدث وهو في الصلاة، فلا يتحرى، وقد نهاه الشارع عن الانصراف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

ومثله إذا غُمَّ علينا ليلة الثلاثين من شعبان، فقد كلفنا بإكمال العدة ثلاثين يومًا، وإنما الكلام على المسائل التي لم يدل الدليل على إلغاء الظن فيها، فهي على الأصل، وأننا متعبدون بالعمل بالظن، ومثلها مسألة الباب إذا ظن دخول الوقت،

فإن له أن يصلي، فإن تبين أنه صلى قبل الوقت أعاد، وإلا صحت صلاته.

الدليل الرابع:

دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة أو شرط لوجوبها، ومثله لا بد من العلم به حتى لا يصلي وهو متردد النية، هل وجبت عليه الصلاة أو لم تجب؟

وقياسًا على الشك في فعل الطهارة، فلو شك هل تطهر؟ لم يُصَلِّ بالظن حتى يتيقن الطهارة.

❏ **ونوقش:**

القول بأنه لا بد من العلم بسبب وجوب الصلاة هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يسلم.

والقول بوجوب العلم في دخول الوقت لكيلا يكون مترددًا في النية لا يسلم كذلك، فالتردد إنما يقع فيمن صلى، وهو يشك في دخول الوقت؛ لاستواء الطرفين، وأما الظن فلا يحصل فيه التردد، لأن الترجيح قائم على أمارات جعلت أحدهما أرجح من الآخر، والله أعلم.

وأما الجواب عن الشك في الطهارة والشك في الحدث، فقد تقدم بأن العمل بالظن مشروط بأن لا يأتي دليل يدل على إلغاء الظن، فإذا ألغي الظن واشترط اليقين في مسألة ما عملنا به بمقتضى الدليل في هذه المسألة بخصوصها دون غيرها؛ فالعمل بالظن مُلْغًى في مسألة الاشتباه في الفروج، كما لو اختلطت أخته بأجنبية[1].

وإذا شك في الحدث بنى على اليقين لحديث: فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا.

ولا يعني هذا إلغاء التحري مطلقًا؛ لأن العمل بالظن مستفيض في الشريعة.

وفي معرفة القبلة يكفي التحري بالإجماع في غير مكة والمدينة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في موضعه، ولا يستدل بهذا على رد ذاك، ولا العكس، والله أعلم.

---

(١) الأصل (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦).

الدليل الخامس:

أن الله وضع لنا علامات، ونصب لنا أدلة محسوسة نعرف بها دخول الوقت، فطلوع الصبح، وغياب الشمس، والشفق، وزوال الشمس، وبلوغ الظل مثله أو مثليه كلها تدرك بالحس، فلا يذهب إلى التحري المعرض للخطأ والصواب، مع إمكان اليقين، ولو بتقليد ثقةٍ عالمٍ بالوقت.

❑ **ويناقش:**

بأن هذه العلامات كلها يمكن معرفتها مع الصحو، ولكن لو كان الرجل بالصحراء، وكان هناك غيم، ولم يكن هناك ساعة، لم يكن بمقدوره إلا الاجتهاد والتحري.

ثم القول بأنه لا يذهب إلى الظن مع إمكان اليقين غير مُسَلَّمٍ، فقد تقدم أن الصحابة يجتهدون في عصر الوحي، ويستفتي بعضهم بعضًا، مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين

وقد قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالدراهم، فنأخذ الدنانير، والعكس، فسألت رسول الله ﷺ، فقد سبق العمل بالاجتهاد على سؤال رسول الله ﷺ عن حكم الفعل بناء على غلبة الظن بالجواز[1].

واجتهد الصحابة في فهم قوله ﷺ: **لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة**[2].

وخرج رجلان من الصحابة في سفر، فحضرت الصلاة، ولا ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فقال الرسول ﷺ للذي لم يُعِدْ أصبت السنة، وقال للآخر: لك الأجر مرتين.

وتمرغ عمار رضي الله عنه كما تتمرغ الدابة، ولم يُصَلِّ عمر رضي الله عنه، وكان هذا عن اجتهاد منهما، ولم يوفقا للصواب[3]، والوقائع كثيرة.

---

(١) اختلف في وقفه ورفعه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه، وقد سبق تخريجه في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٣٧) ح ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، =

الدليل السادس:

أن ما كان فرضه الإصابة لا بد فيه من اليقين، وما كان فرضه الاجتهاد يكفي فيه غلبة الظن، فلو تحرى دخول الوقت، وصلى فبان أنه صلى قبل الوقت لم يجزئه، ولو اجتهد في القبلة في السفر، فبان أنه أخطأ أجزأه.

والفرق أن دخول الوقت فرضه الإصابة، فكان لابد فيه من اليقين، ويمكنه أن يؤخر الصلاة حتى تقع في الوقت يقينًا، أو يخشى فوات الوقت، فإذا لم يفعل فقد فرط، بخلاف القبلة فإن الفرض فيها الاجتهاد، لا الإصابة، فيكفي فيها غلبة الظن[1].

❑ ويناقش:

بأن قوله: ما كان فرضه الإصابة فلابد فيه من اليقين، هذا الكلام دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليه.

❑ **دليل من قال: يعمل بالظن إذا تعذر اليقين:**

المجتهد إذا وجد نصًّا فإنه لا يعدل عنه إلى الاجتهاد، فكذلك من قدر على العلم فلا يذهب إلى الظن.

= كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ....

(١) وقال إمام الحرمين، في التفريق بين الاجتهاد في الوقت والاجتهاد في القبلة، قال في الجمع والفرق (١/ ٣٢٥): «دلائل المواقيت غير محصورة المطالع والمغارب، والغالب أن الناس مع تواري الشمس والقمر بالسحاب يستدركون مواقيت الصلاة بالأفعال التي يباشرونها، ولهذا جوزنا للأعمى الاجتهاد في المواقيت، وأما القبلة فإنها تستدرك بالمطالع والمغارب، وأحيانًا تتوارى الكواكب وتحتجب، والغالب أن الالتباس إنما يقع في مثل هذه الحالة، فتحتاج إلى الاستدلال على كيفية (سيرها ومواضعها)، فصار أصل الدليل مجْتَهَدًا فيه.

وفرق آخر: أن المجتهد في الوقت قادر على الاستبراء بالتأخير ليتيقن دخول الوقت، ولا يضره التأخير، وإذا استعجل ثم بان له أنه صلى قبل الوقت فقد أُتِيَ من جهة نفسه.

وأما المجتهد في القبلة فلابد له من تعيين جهتها وتمييزها عن سائر الجهات، فليس ينسب إلى تقصير وتفريط».

وعندي أن التفريق الذي اخترته أولى، ولأن ترتب المسَبَّب على سببه أقوى من ترتب المشروط على شرطه، فإذا تخلف السبب تخلف المسَبَّب، فالمخطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها عليه، وأما المخطئ في القبلة فهو فاعل لها بعد وجوبها، والله أعلم.

وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣).

ولأن المكيَّ ممنوع من الاجتهاد في القبلة لقدرته على إصابة العين فكذلك المجتهد إذا قدر على اليقين.

ولأن الظن عرضة للخطأ والصواب بخلاف العلم.

أما إذا تعذر اليقين فإنه يأخذ بالظن، واستدلوا بأدلة العمل بالظن، حيث حملوها على ما إذا تعذر الوصول إلى اليقين.

❑ **ونوقش:**

بأن القادر على اليقين غير المتيقن، فالاجتهاد إنما يجوز للقادر على اليقين وليس لمن وصل إلى اليقين.

ولأن المصلي لو صبر حتى يتيقن دخول الوقت فات عليه مطلوب شرعي، وهو أول الوقت.

فهو بمنزلة الصحابي الذي يجتهد أو يستفتي صحابيًّا آخر مع وجود الرسول ﷺ، فهو قادر على الوصول إلى اليقين، ومع ذلك سلك سبيل الظن، وليس بمنزلة من بلغه النص فتركه، وذهب إلى الاجتهاد.

ولأنه لو وجب المتيقن مطلقًا، لكان العمل في المسائل التي يدور فيها الخلاف بين الوجوب والاستحباب يتعين الفعل؛ لأنه يخرج من العهدة بيقين، والمسائل التي يدور فيها الخلاف بين الكراهة والتحريم يتعين الترك للسبب ذاته، مع أن ترجيح الاستحباب والكراهة يعني خيار الترك في الأمر، وخيار الفعل في المنهي، وكلاهما مظنون.

❑ **وجه التفريق بين الصلوات التي تشارك ما قبلها وبين غيرها.**

الصلوات التي تشارك ما قبلها يصليها إذا غلب على ظنه دخول الوقت، كالعصر، والعشاء، بخلاف الصلوات التي لا تشارما قبلها كالظهر، والمغرب، والفجر فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت، ووجه التفريق: أن الوقت في الصلاتين المجموعتين يصبح وقتًا لهما في حال العذر، ومنه اشتباه الوقت.

❏ الراجح:

العمل بغلبة الظن حين يتعذر اليقين لا إشكال فيه، لأن التكليف بحسب القدرة، وإنما البحث في جواز العمل بالظن إذا أمكن الوصول لليقين وهو محل النظر، لهذا رأيت أن أفرد مسألة مستقلة بالبحث في كلام العلماء في جواز العمل بالظن في دخول الوقت مع إمكان اليقين، فانظره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى أسألُ الرحمنَ أن يمدني بعونه وتوفيقه.



المبحث الرابع
الاجتهاد في دخول الوقت مع إمكان اليقين

المدخل إلى المسألة:

- الظن الغالب ينزل منزلة اليقين.
- ما كان الأصل فيه يشترط له اليقين امتنع العمل بالظن مطلقًا، وما كان الأصل فيه تحكيم الظن جاز العمل به مطلقًا، ولو كان قادرًا على الوصول إلى اليقين.
- امتناع الظن في بعض الأحكام لا يلغي جوازه في بعضها، والأصل إعمال الظن إلا ما دل الدليل على إلغائه.
- صلى بعض الصحابة قبل الوقت، وأفطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فدل على أن الظن محكَّم في الوقت، ولو اشتُرِطَ اليقينُ لم يقع.
- كان الصحابة يجتهدون، ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.

[م-١٦٦] هل الأخذ بالتحري هو خيار الضرورات، أو يجوز مع إمكان اليقين؟

ومسألتنا هذه: فرع من مسائل كثيرة يذكرها الفقهاء، بعضها يمتنع فيها التحري، ويجب الأخذ باليقين.

وبعضها يختلف فيها الترجيح من مسألة إلى أخرى نظرًا لاختلاف الأصل المعمول به في المسألة:

فإن كان الأصل فيها التحريم كان الترجيح فيها غالبًا ما ينزع إلى ترجيح اليقين.

فمن الأولى: ما يمنع فيه التحري مسائل الاشتباه في الفروج، كما لو اختلطت أخته بأجنبية.

قال محمد بن الحسن الشيباني: «لا يجوز التحري في الفروج»(١).

ومثال ما يختلف فيها قول الفقهاء في الترجيح: الاجتهاد في القبلة في الحضر، فالجمهور على منع التحري فيها مع إمكان الوقوف على محاريب المدينة، أو سؤال أهلها خلافًا للمالكية(٢).

وأبعد منه الاجتهاد في القبلة بمكة.

ومنها مسائل الاشتباه: كاشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، فهل يجوز التحري إذا كان معه ثالث طاهر بيقين؟

وكاشتباه الماء الطهور بالنجس، إذا كان المشتبه على نهر، أو كان معه ماء طهور بيقين(٣).

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد: «لم يَطَّرِدْ أصل أصحابنا في ذلك ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن، وفي بعضها قالوا: لابد من اليقين وطرد أبو العباس (ابن تيمية) أصله وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع والله أعلم»(٤).

واشترط الحنفية للتحري غلبة المباح، أو نفي البدل فلا يتحرى للوضوء لوجود بدله وهو التيمم بخلاف الشرب، وهذا قول الحنفية(٥).

---

(١) الأصل (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦).

(٢) وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مباحث شرط استقبال القبلة، أسأل الله العون والتوفيق.

(٣) إذا شك في نجاسة أحد الإناءين أو الثوبين ومعه طاهر بيقين ففي جواز الاجتهاد عند الشافعية وجهان، أصحهما جواز الاجتهاد. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣٠، ١٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦)، شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا (ص: ٨٠)، المنتقى للباجي (١/ ٥٩، ٦٠)، مواهب الجليل (١/ ١٧٢)، ، المنثور في القواعد (٢/ ٢٧٣)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٢٨٢).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٨).

(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ١٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣١٠)، قواعد=

واشترط المالكية لقبول التحري في الجملة العجز عن اليقين.

قال ابن شاس: «من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ماء يتيقن طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد»[(١)].

وقال الحنابلة إذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس حرم استعمالهما، ولا يجوز التحري، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، وبه قال سحنون من المالكية[(٢)].

بعد هذه المقدمة نأتي إلى مسألتنا، هل يجوز الاجتهاد في دخول الوقت ولو كان قادرًا على الوصول إلى اليقين؟

ولا يراد بالقادر على الوصول إلى اليقين من تيقن الشيء، فإن من تيقن الشيء لا يجوز له الأخذ بالظن، وإنما المسألة مفروضة برجل قادر بعد بذل الجهد أو الانتظار حتى يقطع بدخول الوقت أن يصل إلى اليقين، فإذا تبين ذلك، فالعلماء مختلفون في هذه المسألة:

= الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٨٠)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ١٩٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٤)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٤١).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٣).
وقال ابن تميم الحنبلي في مختصره (٢/ ٢٩): «فإن غلب على ظنه دخوله فله العمل به إذا لم يكن سبيل إلى العلم لغيم ونحوه».

(٢) ومحل الخلاف إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر امتنع من التيمم؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وفي هذه الحالة هو قادر على استعماله.
وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:
فقيل: يشترط أن يريقهما حتى يسوغ له التيمم.
وقيل: له أن يتحرى إذا كثر عدد الطهور. انظر: في مذهب الحنابلة: الفروع (١/ ٦٤)، المحرر (١/ ٧)، عمدة الفقه (١/ ٤)، كشاف القناع (١/ ٤٧)، شرح الزركشي (١/ ١٤٩، ١٥٠)، الإنصاف (١/ ٧١-٧٤)، المغني (١/ ٤٩، ٥٠)، وانظر: قول سحنون في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٥). وقد سبق بحث المسألة بأدلتها في موسوعة الطهارة، فارجع إليها.

فقيل: يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة، وإن قدر على اليقين، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ونسبه الجويني إلى جمهور الفقهاء[(١)].

واختار صاحب الإرشاد من المالكية جواز العمل بغلبة الظن، ومشى عليه المتأخرون من المالكية كالدسوقي في حاشيته، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، وعليش في منح الجليل إلا أنهم اشترطوا أن يكون الظن قويًّا، ولم يشترطوا تعذر اليقين[(٢)]، إلا أن قواعد المذهب تمنع من الاجتهاد مع إمكان اليقين[(٣)].

وقيل: إن قدر على اليقين بنفسه أو بتقليد لم يعمل بغلبة الظن، وهو مذهب الحنابلة، واختاره بعض الحنفية، ورجحه الدردير والخرشي من المالكية، وعليه قواعد المذهب في الجملة، وهو وجه في مذهب الشافعية[(٤)].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٠٧)، المجموع (٣/ ٧٣)، المنثور في القواعد (١/ ٣١٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٨١)، منح الجليل (١/ ١٨٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٥٨).

(٣) قال في الإرشاد (ص: ١٣): «ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق، أو يغلب على ظنه دخوله».

قال زروق في شرحه نقلًا من مواهب الجليل (١/ ٤٠٥): «وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه».

وقد سبق النقل عن عقد الجواهر لابن شاس، وأن الاجتهاد يمتنع مع القدرة على اليقين.

وقال الخرشي في شرحه (١/ ٢١٧): «ولا يكفي غلبة الظن خلافًا لصاحب الإرشاد».

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير نقلًا من المجموع (١/ ٢٣٠) «غلبة الظن كافية، كما قال صاحب الإرشاد، وهو المعتمد».

(٤) المجموع (٣/ ٧٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤١)، الإنصاف (١/ ٤٤٠)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشاف القناع، المبدع (١/ ٣١٠).

وسبق لنا في المسألة السابقة أن ابن تميم قال في مختصره (٢/ ٢٩): «فإن غلب على ظنه دخوله فله العمل به إذا لم يكن سبيل إلى العلم لغيم ونحوه. وقال ابن حامد: لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله، فقال: لا يصلي حتى يستيقن الزوال».

وقال ابن الهمام: «المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز ... فكيف يترك اليقين -مع إمكانه- بالظن»[(١)].

قال الدردير في الشرح الصغير: «وأما من لم يَخْفَ عليه الوقت، بأن كانت السماء مصحية، فلا بد له من تحقق دخول الوقت، ولا يكفيه غلبة الظن»[(٢)].

❑ دليل القائلين بجواز العمل بالظن مع إمكان اليقين:

الدليل الأول:

كان الصحابة يجتهدون، ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.

(ح-٤٠٥) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته،

عن أمها أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها، وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي[(٣)].

ولم ينهَ النبي ﷺ أبا السنابل عن الفتوى، وإن خالف الصواب، فدل على جواز العمل بالظن مع إمكان اليقين وذلك بالرجوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

كما كان الصحابة رضي الله عنهم يكتفون بالإخبار عن الرسول ﷺ مع إمكان اليقين بالسماع منه.

الدليل الثاني:

ما كان الأصل فيه العمل باليقين يمتنع العمل فيه بالظن مطلقًا.

وما كان الأصل فيه العمل بالظن جاز الظن مطلقًا، ولو كان قادرًا على الوصول إلى اليقين.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧٠)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (١/ ٢٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٣١٨)، وصحيح مسلم (١٤٨٥).

فمن الأول الاشتباه في الفروج، كما لو اختلطت أخته بأجنبية، فإنه لا يجوز العمل بالظن مطلقًا، ولو تعذر اليقين.

ومن الثاني الاشتباه في الصلاة، فلو اشتبه عليه، هل صلى ثنتين أو ثلاثًا، وظن أنه صلى ثلاثًا، فمن قال: له العمل بالظن أجاز له البناء على الثلاث.

ومن قال: لا بد من اليقين أوجب عليه الأخذ بالأقل؛ لأنه هو المتيقن.

وقال ﷺ: **إنما أقضي على نحو ما أسمع، ولو اشترط اليقين لانتظر عليه الصلاة والسلام نزول الوحي.**

فالعمل بالوقت من أي الأصلين، أيلحق بالأصل الذي يشترط فيه اليقين، أم بالأصل الذي يصح معه العمل بالظن؟

الراجح الثاني؛ لحديث أسماء، قالت: أفطرنا في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولو اشترط اليقين لم يقع.

وصلى ابن عمر وأبو موسى قبل الوقت في يوم واحد ثلاث مرات، وفي كل مرة يتحقق منهما الخطأ يعيدان الصلاة، ولو كان يشترط اليقين لم يقع ذلك منهم، وإنما دخلوا في الصلاة بناء على غالب ظنهم؛ لحرصهم على أول الوقت.

(ث-١١٣) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، أعاد صلاة الصبح بجمع في يوم ثلاث مرات، فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها، فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها الثالثة[1].

[صحيح][2].

(ث-١١٤) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد، عن عمران بن حدير، **عن أبي عثمان، أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار**[3].

[صحيح لغيره][4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث ١٠٣)

(٣) الأوسط (٢/ ٣٨٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث ١٠٤).

الدليل الثالث:

صاغ الفقهاء قاعدة فقهية، فقالوا: الظن الغالب ينزل منزلة اليقين[١].

وذلك أن العمل بالظن قائم على اجتهاد صادر من أهله مبنيًا على قرائن وأمارات تقربه من العلم، وتضيِّق احتمال الخطأ، وليس مجرد اتباع الحدس والتخمين، واحتمال الخطأ لا يمنع من العمل بالظن؛ قال ﷺ: **إنما أقضي على نحو ما أسمع**، فلو كان احتمال الخطأ مانعًا لانتظر الوحي.

ولأن الأصل عدم الخطأ، ولأن المصلي لو انتظر حتى يتيقن دخول الوقت ربما فاته الحصول على فضيلة أول الوقت، وهي مقصودة شرعًا، ولذا لم يمنع من التيمم أول الوقت، وإن غلب على ظنه حصول الماء في آخر الوقت.

❑ **ونوقش:**

بأن الظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسبابها ليس كذلك، ودخول الوقت من الأسباب.

ولهذا لا يعمل الظانُّ بظنه في استباحة الصيد إذا اشترك مع الجارح المعلَّم غيرُه مما لم يرسله، ولو ظَنَّ أن القاتل هو المعلَّم، ويعمل بظنه في الصلاة؛ لأن الظن في الصلاة تعلق بعين الحكم الشرعي، فهو كالقطع، وفي الصيد تعلق بسببه، فلا يعمل به[٢].

❑ **ورد هذا:**

بأن الحدث سبب في وجوب الوضوء، ويعمل فيه بالظن كما لو نام، فالنوم مظنة الحدث، وليس حدثًا، فلو كانت الأسباب لا يعمل فيها بالظن حتى يتيقن لم يبطل الوضوء.

وسوف يأتي الجواب عن تحريم استباحة الصيد بالظن في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٠٩).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٦٧).

❑ **دليل من قال: لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين:**

الدليل الأول:

اليقين علم، والاجتهاد ظن، فإذا أمكن العلم لم يؤخذ بالظن احتياطًا للعبادة، وصونًا لها، ودفعًا لاحتمال وقوع الخطأ، ومن باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

والأخذ بالاحتياط له أصل بالشرع.

(ح-٤٠٦) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عَهِدَ إِلَيَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سَوْدَة بنت زمعة، فلم تَرَهُ سَوْدَة قط، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

فحكم عليه الصلاة والسلام أنه أخو سودة عملًا بالأصل، وحجبها عنه كما يحجب الأجنبي تقديمًا للظاهر حيث رأى شبهًا بينًا بعتبة، وأمرها أن تحتجب عن أخيها احتياطًا.

(ح-٤٠٧) وروى البخاري من طريق بيان، عن الشعبي،

عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلَّمة، وذكرت اسم الله، فكُلْ مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكلْ(٢).

فمنعه من الأكل احتياطًا، فالاحتياط لصحة الصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين أولى، لهذا وجب على المصلي إذا كان قادرًا للوصول إلى اليقين ألا

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١٨)، صحيح مسلم (١٤٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٣).

يُحكِّم الظن، وأن عليه الانتظار حتى يتيقن دخول الوقت أو يخاف خروج الوقت.

❑ **ويناقش:**

يصح هذا الإيراد أن يعترض به على من قال: يُحكِّم الظن مطلقًا، ويطرد أصله هذا في كل أحكام الشريعة، أما من قال: يعمل بالظن إلا ما ثبت أنه مُلْغًى فلا يعترض عليه بهذا الدليل، ولا بأمثاله من الأدلة التي قضت أنه لا بد من تحصيل اليقين، فامتناع الظن في بعض الأحكام لا يلغي جوازه في بعضها، والأصل إعمال الظن إلا ما دل الدليل على إلغائه، وقد قدمنا في أدلة القول السابق أن الشارع حَكَّم الظن، مع إمكان اليقين في أدلة كثيرة، فمن نَزَّل كل دليل في موضعه فقد أخذ بالأدلة كلها، وأعمل كل دليل في موضعه، ومن قدم بعضها على بعض فقد ألغى جانبًا من أدلة الشريعة ليس باليسير، وقد أفطر الصحابة في عصر الوحي بالظن، وصلى بعض الصحابة عندما غلب على ظنهم دخول الوقت.

الدليل الثاني:

أن الصلاة في أول الوقت مستحب، وإيقاع الصلاة في الوقت شرط، فكانت مراعاة الوقت أولى، فكان عليه أن ينتظر حتى يتيقن دخول الوقت، ولو فَوَّت أول الوقت، غايته أن ترك المستحب من أجل مصلحة الصلاة، ومن تركه لسبب شرعي فهو في حكم من لم يتركه.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا يقال: لو تعارضا، بحيث يكون العمل بالظن يؤدي إلى ترك الشرط، فيقال: مراعاة الشرط أولى، فإذا اعتبرنا الظن الغالب بمنزلة اليقين، فكان الظن في تحصيل الشرط كالعلم بتحصيله، فأين التعارض.

الدليل الثالث:

العمل بالظن هو من باب الضرورات، ولا ضرورة في الذهاب إلى الظن مع إمكان الوصول إلى اليقين.

❑ **ونوقش:**

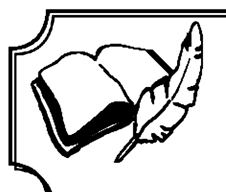
بأن القول بأن العمل بالظن من باب الضرورات هذا استدلال بمحل النزاع،

فأين الدليل الشرعي على النهي عن العمل بالظن إلا عند الضرورة؟

❑ **الراجح:**

أرى أن القول الراجح جواز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت، فإن تبين أنه أخطأ وجبت عليه الإعادة، وإلا فالأصل عدم الخطأ، والله أعلم.





المبحث الخامس
تقليد المؤذن في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

- إذا قبل خبر الراوي بشرطه قبل خبر المؤذن بشرطه بجامع أن كلًّا منهما خبر شرعي صرف.
- قبول خبر المؤذن أولى من قبول خبر الراوي، فالأذان خبر يتعلق بالحس والمشاهدة، والناس لا يتفاوتون فيه، والرواية خبر يعتمد على سلامة السماع والفهم والضبط والحفظ، والوهم يدخل الثانيَ أكثر من الأول.
- الغاية من مشروعية الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فلو امتنع تقليد المؤذن لم تحصل الغاية من مشروعيته.
- لم يزل الناس يعتمدون على المؤذن من غير نكير، من غير فرق بين أن يخبر عن علم أو عن ظن.
- تكرار الأذان من المؤذن أكسبه خبرة ومعرفة، ومهارة ودربة، فَوُثِّقَ بخبره مطلقًا، أخبر عن علم أو عن اجتهاد، بخلاف غيره ممن لم ينتصب للأذان.
- إذا جاز الاعتماد على غلبة الظن في دخول الوقت جاز تقليد المجتهد في دخوله اعتمادًا على غلبة الظن(١).
- أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد(٢).

[م-١٦٧] هذه المسألة لها علاقة في المبحث السابق، فقد وقفنا على خلاف

(١) انظر: المسألة التي قبل هذه.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).

العلماء في جواز العمل بالظن مع إمكان اليقين، فهل يجوز تقليد الثقة مع إمكان أن يصل الشخص بنفسه إلى العلم بدخول وقت الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

يجوز تقليد المؤذن العدل العالم بالمواقيت مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وصححه النووي من الشافعية[١].

قال ابن عابدين نقلًا من معين الحكام: «المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغًا عاقلًا عالمًا بالأوقات مسلمًا ذكرًا، ويعتمد على قوله»[٢].

وظاهره أنه يقبل مطلقًا، سواء أأخبر عن علم، أم عن اجتهاد.

وفي مواهب الجليل: «يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقًا أي في الصحو والغيم»[٣].

وقبوله في حال الغيم دليل على قبول خبره مطلقًا، أخبر عن علم، أو عن اجتهاد.

وقال ابن عبد السلام: «ولو كان -يعني المقلِّد- قادرًا على الاستدلال»[٤].

وقال النووي نقلًا من فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: «وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت، أما في الصحو فكالمخبر عن علم»[٥].

❑ واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-٤٠٨) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، مراقي الفلاح (ص: ٨٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٦)، الفروق للقرافي (١/ ١٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨)، حاشية الجمل (١/ ٢٨١)، فتاوى الرملي (١/ ١١٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢١)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٤٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٨٦).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٩).

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٧).

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[١].

وجه الاستدلال:

أن الصحابة كانوا يعتمدون بعد الله على إخبار ابن أم مكتوم، وهو رجل أعمى، فدل على جواز التقليد في دخول الوقت.

فإن قيل: إن له من يخبره بالوقت، وهو يخبره عن علم.

قيل: إذا جاز تقليده اعتمادًا على ثقة من يخبره، ولو كان المقلِّد قادرًا بنفسه على معرفة الوقت صح الدليل على جواز تقليد الثقة مطلقًا، وهو موضع الاستشهاد.

الدليل الثاني:

الغاية من مشروعية الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فلو امتنع تقليد المؤذن لم تحصل الغاية من مشروعيته.

الدليل الثالث:

الإجماع العملي المتلقى من الصدر الأول إلى يومنا هذا، فما زال الناس يُهْرَعون إلى الصلاة عند سماع الأذان من غير مشاهدة للوقت، أو اجتهاد فيه اعتمادًا على قبول خبر المؤذن، ولم يكن الناس يسألون، هل أخبر عن ظن أو عن اجتهاد؟ ولم يفرقوا بين الأذان حال الغيم وحال الصحو، فكان إجماعًا عمليًّا[٢].

قال ابن القيم: «أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد»[٣].

الدليل الرابع:

المؤذن يتكرر منه الأذان في اليوم خمس مرات، فأكسبه ذلك خبرة ومعرفة ومهارة ودربة فلا يؤذن عادة إلا في الوقت، بخلاف غيره ممن لم ينتصب للأذان، فكان يجوز في تقليد خبر المؤذن ما لا يجوز مع خبر غيره[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧)، ورواه مسلم (١٠٩٢) دون قوله: (أصبحت أصبحت).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٠٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).

(٤) المرجع السابق.

الدليل الخامس:

إذا قُبِل خبر الراوي بشرطه قُبل خبر المؤذن بشرطه بجامع أن كلًّا منهما خبر شرعي صرف، بل إن قبول خبر المؤذن أولى من قبول خبر الراوي، فالأذان خبر يتعلق بالحس والمشاهدة، والرواية خبر يعتمد على سلامة السماع والفهم والضبط والحفظ، والوهم يدخل الثاني أكثر من الأول.

ومن قاس خبر الأذان على الشهادة فقياسه غير صحيح؛ لأن الشهادة حق لآدمي معين فيحتاط لها.

الدليل السادس:

صلى بعض الصحابة قبل الوقت، وأفطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فدل على أن الظن محكَّم في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار، ولو اشترط اليقين لم يقع، وإذا جاز الاعتماد على غلبة الظن في دخول الوقت جاز تقليد المجتهد في دخوله اعتمادًا على غلبة الظن.

القول الثاني:

لا يجوز تقليد المؤذن بل يجب أن يَعْلم ذلك بنفسه، إلا أن يكون المؤذنون عددًا في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ، فهذا مما يقع به العلم، فيجوز له قبولهم في دخول الوقت، حكاه الماوردي ونسبه للشافعي[1].

❑ حجة هذا القول:

أن القادر على العلم بنفسه لا يسوغ له تقليد غيره، حتى ولو كان يخبر عن علم؛ لأن التقليد فريضة العاجز، إلا أن يكون الخبر مستفيضًا لا يجوز على مثلهم الغلط.

❑ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

القول بأنه يشترط العلم بدخول الوقت غير مسلَّم، فقد ذكرت من عمل الصحابة ما يدل على أن دخول الوقت يكفي فيه غلبة الظن، فأغنى ذلك عن إعادته.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٣).

الوجه الثاني:

القول بأنه يشترط أن يعلم دخول الوقت بنفسه، حتى لو أخبره أحد بدخول الوقت عن علم لا يسعه تقليده، هذا القول في غاية الشذوذ، فالمصلي إذا أوقع الصلاة في الوقت فقد حصل المقصود، سواء أعلم المصلي بدخول الوقت بنفسه أم كان ذلك بالاعتماد على خبر المؤذن؟

وما شرع الأذان إلا لتحصيل العلم بدخول الوقت عن طريق المؤذن، وإذا كان الأذان الذي يعتمد عليه في دخول وقت الصلاة من فروض الكفايات لم يكن العلم بدخول الوقت من فروض الأعيان.

الوجه الثالث:

أن هذا اجتهاد في مقابل النص.

(ح-٤٠٩) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**[(١)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه لا يشترط علم المؤذن بنفسه بدخول الوقت، وإذا جاز للمؤذن أن يقلد، ولو أمكنه الاجتهاد، جاز للمصلي أن يقلد، ولو أمكنه الاجتهاد.

وقد نص الحديث على وجوب الإمساك عند سماع الأذان مطلقًا، حتى ولو كان يمكنه معرفة ذلك بنفسه.

القول الثالث:

يجوز تقليده في يوم الصحو؛ لأنه يخبر عن مشاهدة، ولا يجوز تقليده في يوم الغيم؛ لأنه يخبر عن اجتهاد، إلا إذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الرافعي[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧)، ورواه مسلم (١٠٩٢) دون قوله: (أصبحت أصبحت).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣)، فتح =

وينبني على هذا: التفريق بين تقليد الأعمى والبصير، فالأول يخبر عن اجتهاد بخلاف الثاني فقد يخبر عن علم.

❑ **وحجة هذا القول:**

أن المؤذن إذا كان يخبر عن علم لزمه قبول خبره؛ قياسًا على قبول خبره إذا روى.

وإذا كان يخبر عن اجتهاد لم يسعه قبول خبره؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا آخر.

وسوف أناقش في مسألة مستقلة تقليد الرجل في دخول الوقت إذا أخبر عن اجتهاد، وليس عن علم.

القول الرابع:

يجوز تقليده إلا في الظهر، اختاره بعض المالكية(١).

❑ **وجه هذا القول:**

يرى أن العلم بحصول الزوال ضروري يُسْتَغْنَى فيه عن التقليد لظهوره لكل أحد بخلاف غيره من الأوقات.

القول الخامس:

يجوز تقليد المؤذن في دخول الوقت إذا أذن، أما إذا أخبر بدخوله من غير أذان فلا يصح تقليده، اختاره ابن الشاط من المالكية(٢).

وهذا القول إن كان التفريق فيه بين المؤذن وغيره فله وجه، باعتبار أن المؤذن قد اكتسب معرفة وخبرة بتكرار الأذان كما تقدم بيانه، فأهل الشأن أدرى من غيرهم.

وإن كان هذا التفريق حتى من الرجل الواحد، فإن أذن قبل خبره، وإن أخبر دون أذان لم يقبل، فهذا لا وجه له، ولا أظنه مرادهم.

❑ **الراجح:**

أن تقليد المؤذن يجوز مطلقًا، سواء أأخبر عن علم أم عن ظن، وسواء أكان المتلقي يستطيع أن يقف بنفسه على دخول الوقت، أم كان عاجزًا، ولا يدفع خبر

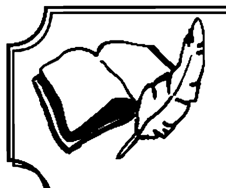
= العزيز (٣/ ٥٨، ٥٩).

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٨٧).

(٢) تهذيب الفروق المطبوع مع الفروق (١/ ١٨).

المؤذن عن وجوب القبول إلا أن يعارضه خبر مثله صادرٌ من عدل، فإذا اختلف اثنان أحدهما يقول: دخل الوقت، والآخر يقول: لم يدخل، فالأصل عدم دخول الوقت، أو يكون هناك علم بأن المؤذن لا يحسن عمله، وعرف عنه التساهل، وإلا فخبر المؤذن بدخول الوقت غير مدفوع، والله أعلم.





المبحث السادس
اجتهاد الأعمى في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة

- كل من عجز عن الاجتهاد ففرضه التقليد.
- علامات دخول الوقت كلها بصرية متعلقة بموقع الشمس من الكون بما في ذلك الفجر والعشاء.
- الأعمى إذا أخبر عن دخول الوقت فهو لا يخبر عن علم؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وهل يتأتى منه الاجتهاد؟
- العمى لا يزيل كامل الأهلية.
- أمارات الوقت منها ما يدرك بالنظر، ومنها ما يدرك بالحساب كالاعتماد على الساعة والتقويم، وتقدير مضي الوقت على إنجاز عمل من ورد، وقراءة وحصاد ونحوها، وهذا يستوي فيه الأعمى والبصير.
- لا يشترط العلم في دخول الوقت بل يكفي فيه غلبة الظن.
- المبصر بمنزلة الأعمى في حال الغيم، فخبره قائم على الاجتهاد، ولم يمنع هذا من الاجتهاد فكذلك الأعمى.

[م-١٦٨] كل علامات دخول الوقت مرتبطة بعلامات بصرية تحتاج إلى مبصر يراقب هذه العلامات، من طلوع الفجر إلى زوال الشمس إلى اصفرارها، إلى غياب الشمس والشفق، إلى غيرها من العلامات المرتبطة بالصلاة، فعلى هذا خبر الأعمى في دخول الوقت لا يخبر عن علم، وإنما يخبر عن اجتهاد.

والسؤال: هل يتأتى الاجتهاد من الأعمى في معرفة دخول الوقت، أو أن

الأعمى فرضه التقليد؟

قد سبق لي عرض كلام الفقهاء في الاعتماد على أذان الأعمى، وهو أبلغ من اجتهاده لنفسه في دخول الوقت، فمن أجاز أذانه مطلقًا، اعتبر أهليته للاجتهاد.

ومن اشترط لصحة أذانه أن يكون تبعًا لغيره من المؤذنين، أو يكون معتمدًا على خبر ثقة يرى أن أهليته في معرفة الوقت مفقودة، وإن صحح أذانه.

❑ **وقد خَلُص لنا في أذان الأعمى ثلاثة أقوال:**

أحدها: الجواز مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وظاهر المدونة. قال الحنابلة: والمبصر أولى منه[1].

الثاني: أن فرضه التقليد، ولا يُعْتَمَدْ على اجتهاده في دخول الوقت، وهذا مذهب المالكية.

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وجاز أعمى ـ أي أذانه ـ إن كان تبعًا لغيره فيه، أو قلد في دخول الوقت ثقة»[2].

وهذه العبارة تشعر بالاشتراط، وهذان قولان متقابلان.

الثالث: الكراهة إن كان يؤذن وحده، فإن كان معه بصير يعرف الوقت لم يكره، وهذا مذهب الشافعية، وممن قال بكراهة أذان الأعمى ابن مسعود والزبير[3].

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥٤)، ملتقى الأبحر (ص: ١١٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧٠)، المبسوط (١/ ١٣٧).
وجاء في المدونة (١/ ١٥٨) «كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا أو إمامًا»، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٨).
وجاء في الإنصاف (١/ ٤٠٩): «وأما الأعمى: فصرح بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت، ونص عليه». وانظر: المبدع (١/ ٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٧-١٩٨)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٥١)، منح الجليل (١/ ٢٠٣)، الخرشي (١/ ٢٣٤).

(٣) الأم (١/ ٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٣) و (٧/ ٢٠٢)، طرح التثريب (٢/ ٢١١)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٤)، التوضيح شرح الجامع=

هذه هي الأقوال المحفوظة في أذان الأعمى وقد ذكرت أدلة الخلاف في أذان الأعمى في كتاب الأذان، فارجع إليه إن رمت الوقوف على أدلة القوم في هذه المسألة.

فمن صحح أذان الأعمى وتقليده في الوقت فسوف يصحح اجتهاده في دخول الوقت من باب أولى؛ لأن من صحح اجتهاده لغيره في دخول الوقت فسوف يصحح اجتهاده في حق نفسه من باب أولى.

فالحنفية والحنابلة في أحد القولين، والشافعية يرون أن الأعمى يمكنه الاجتهاد في معرفة الوقت؛ إذا لم يجد من يخبره عن علم؛ لأن أذان الأعمى صحيح عندهم[1].

إلا أن الشافعية صححوا اجتهاده، وجوزوا له التقليد؛ لأن اجتهاده فيه مشقة ظاهرة بخلاف البصير[2].

= الصحيح لابن الملقن (٦/ ٣٥٣).

(١) ملتقى الأبحر (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤).

وجاء في منتهى الإرادات وشرحه (١/ ١٤٥): «ويعيد أعمى عاجز عن معرفة الوقت ...وفهم منه أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت ففعل فلا إعادة عليه ما لم يتبين له الخطأ».

وهذا مخالف لما في الإقناع حيث يقول (١/ ٨٤): والأعمى ونحوه يقلد ...».

وإذا اختلف صاحب الإقناع مع صاحب المنتهى فالمقدم في مذهب الحنابلة صاحب المنتهى.

وجاء في كشاف القناع (١/ ٢٥٨): «وفي الجامع للقاضي: الأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة، كما يستدل البصير في يوم الغيم؛ لأنه يساويه في الدلالة وهو مرور الزمان، وقراءة القرآن، والرجوع إلى الصنائع الراتبة، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي والاحتياط للتأخير كما تقدم في البصير، ويفارق التوجه إلى القبلة حيث قالوا: لا يجتهد له لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها، وهي حاسة البصر وليس كذلك دخول الوقت؛ لأنه يستدل عليه بمضي المدة ومعناه في المبدع ... قال في المنتهى وشرحه: ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت الصلاة انتهى فعلم منه أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لا إعادة عليه».

وانظر: الإنصاف (٢/ ١٥).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٥٨، ٥٩)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، المجموع (١/ ١٩٦) و (٣/ ٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٤)، اللباب في الفقه الشافِعِيِّ (ص: ٤٢٤).

قال السيوطي: «لا خلاف أنه يجتهد في أوقات الصلاة؛ لأن مدركها الأوراد والأذكار، وشبهها وهو يشارك البصير في ذلك. ولا خلاف أنه لا يجتهد في القبلة لأن غالب أدلتها بصرية .... لكنه في الوقت مخير بين الاجتهاد والتقليد.

والفرق: أن الاجتهاد في الأوقات، إنما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت، وفي ذلك مشقة ظاهرة»[1].

وقال إمام الحرمين: «يجتهد الأعمى في أوقات الصلوات، وليس له الاجتهاد في القبلة كما حكيناه عن الشافعي رضي الله عنه.

والفرق بينهما: مثل ما مضى أنه لا يدرك دلائل القبلة مع فقد البصر، وأما دلائل الوقت فمنها ما يستوي فيه البصير والأعمى، ألا ترى أن الرجل إذا أكبَّ على عملٍ يعمله يعتاده ويعرف مقدار عمله كل يوم ما بين طلوع الفجر إلى الزوال فلا يكاد يخفى عليه مفارقة الزوال، وإن لم يطالع الشمس والظل، وذلك مثل أوراق يكتبها، أو قرآن يكتبه؛ فلهذا شرعنا للأعمى أن يجتهد في وقت الصلاة دون القبلة»[2].

وخالف المالكية الجمهور، فمنعوا أذان الأعمى إذا كان يعتمد عليه في دخول الوقت بالأذان، وفي القبلة قالوا: يتأتى منه الاجتهاد، فلا يجوز عندهم للأعمى المجتهد أن يقلد غيره بل يسأل عن الأدلة ليهتدي بنفسه إلى القبلة[3].

قال الخرشي: «المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى، ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة كسؤاله عن القطب في أي جهة، أو عن الكوكب الفلاني»[4].

والذي أراه أن العميان يختلفون كما يختلف المبصرون، فبعض العميان تجد

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٢٥٢).

(٢) الجمع والفرق (١/ ٢٤٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٩)، منح الجليل (١/ ٢٣٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢١)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٩٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٩٥).

(٤) شرح الخرشي (١/ ٢٥٩).

أن معه قدرةً تجعله في قوة المبصر، فهو يقضي حاجاته بنفسه ويصلح ما فسد منها، ويهتدي لطريقه بلا قائد، بل ربما حملته إعاقته على أن يكتسب مهارة في المعرفة يقف عندها كثير من المبصرين، ولعل هذا ما جعل الرسول ﷺ لا يرخص لابن أم مكتوم في ترك الجماعة مع ما قدم من الأعذار، فإذا امتلك الأعمى قدرة على الاجتهاد صار له حق الاجتهاد واحتمال الخطأ لا يمنع منه، إذا لم يكن هو الغالب على اجتهاده.

والظن درجات، وبعضه أقوى من بعض، ولا يصار إلى الظن الضعيف مع إمكان ظنٍّ أقوى منه، ولا شك أن ظن المبصر في الغالب أقوى من ظن الأعمى، وإن كان ظن الأعمى المجتهد ليس مستوي الطرفين، وهو كافٍ في جواز الصلاة، وقد قدمنا في مسائل ماضية أن غلبة الظن تكفي لدخول الوقت، وقد أجاز الحنفية والحنابلة التحري في القبلة وهو تحكيم القلب بلا أمارة عند الحاجة، فإذا مال القلب إلى ترجيح جهة معينة صلى إليها، فإذا ملك الأعمى القدرة على الاجتهاد اجتهد، فإن اجتمع للأعمى القدرة على الاجتهاد في معرفة الوقت والقبلة اجتهد فيهما، وإن امتلك القدرة في أحدهما دون الأخرى لم يجتهد إلا فيما يقدر على الاجتهاد فيه، ولا فرق عندي بين الوقت والقبلة، والفرق بينهما: أن الوقت قد يدرك بالحساب، كالساعة والتقويم وتقدير مضي الوقت بإنجاز بعض الأعمال من ورد وقراءة، ونحوها بخلاف الاجتهاد في القبلة.

وفرق آخر: أن القبلة يكفي فيها الاجتهاد مرة واحدة على الصحيح، بخلاف الوقت فإنه يتجدد بتجدد أسبابه.

ويتفقان على الصحيح أنهما يكفي فيهما غلبة الظن، ولا يشترط فيهما اليقين، وكون شرط الوقت آكد، فالخطأ في الوقت يوجب الإعادة بخلاف القبلة لا يمنع من اجتهاد الأعمى في دخول الوقت، وإذا تبين أنه أخطأ، فصلى قبل الوقت أعاد، كالمبصر إذا اجتهد فأخطأ.

وإذا تيسر للأعمى الأخذ بالعلم كما لو كان يمكنه أن يعتمد على خبر ثقة يخبره عن علم لم يعتمد على اجتهاده؛ لأنه تقديم للظن على العلم بلا ضرورة،وإلا

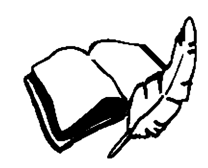
يمكن فلا مانع من الاجتهاد إذا كان قادرًا عليه؛ لأن الظن هو السبيل إذا تعذر اليقين، والمبصر بمنزلة الأعمى إذا حال غيم عن رؤية الشمس، فخبره قائم على الاجتهاد، ولم يمنع هذا من الاجتهاد فكذلك الأعمى.

وهذا التنظير إنما كان قبل ظهور الساعات، حين كان اعتماد الناس في معرفة الوقت على الشمس، وأما اليوم فإن الوقت يدرك بالساعات وهي من الدقة بحيث تكون بمنزلة العلم بالوقت، وكذا القبلة أصبحت تدرك عن طريق أجهزة تحدد لك اتجاه الكعبة، فلله الحمد على فتحه وتسهيله.



المبحث السابع

إذا أخبر الثقة بدخول وقت الصلاة



الفرع الأول

إذا كان يخبر عن علم ومشاهدة

المدخل إلى المسألة:

- العلم مقدم على الظن.
- لا اجتهاد مع النص، ولا اعتبار للظن مع العلم.
- القادر على اليقين غير المتيقن، والاجتهاد يجوز للأول على الصحيح دون الثاني.
- كان الصحابة يجتهدون ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.
- خبر العدل المستند إلى الحس والمشاهدة ملزم.

أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت[1].

[م-١٦٩] إذا أخبر العدل بصيرًا أو أعمى بدخول الوقت، فإما أن يخبرهما عن علم، أو يخبرهما عن اجتهاد:

فإن كان خبره عن علم، كما لو قال: شاهدت غروب الشمس، أو غياب الشفق لم يَصِحَّ منهما الاجتهاد، نص الفقهاء على هذا، وقد سبق لنا أن بعض الفقهاء يرى أن الأعمى لا يتأتى منه الاجتهاد أصلًا[2].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٣)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٩)، فتح العزيز (٣/ ٥٨)، المجموع (٣/ ٧٢)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥).

وقال الشافعية: يجب قبول خبره إن لم يتمكن البصير من العلم بنفسه، ويجوز له قبول خبره إن كان يمكنه العلم بنفسه[1].

وهو معنى القول السابق؛ لأن القول السابق إنما منع من الاجتهاد (الظن) في مقابل العلم، ولم يمنع المصلي من تحصيل العلم بنفسه إن كان يمكنه ذلك، فالعلم بنفسه بمنزلة إخبار الثقة له عن علم؛ لأن العلم لا يتفاوت.

❑ **وجه القول بوجوب خبره:**

الوجه الأول:

أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات، وخبر العدل في الأمور الشرعية مقبول كما تقبل روايته، حتى ولو كان واحدًا، كما لو أخبره بجهة القبلة، والطهارة، والنجاسة، والحل، والحرمة، وليس هذا من باب الشهادة حتى يشترط العدد فيها.

الوجه الثاني:

حكى بعض العلماء الإجماع على قبول خبره إذا أخبر عن علم[2].

الوجه الثالث:

ولأن الاجتهاد من البصير والأعمى ظن، وهو يخبرهما عن علم ومشاهدة، فلا يقدم الظن على العلم، فخبره بمنزلة النص، والاجتهاد بمنزلة القياس، فكما أنه لا قياس مع النص، فكذلك لا اجتهاد مع الخبر المتيقن.

الوجه الرابع:

ولأن عمل المسلمين منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا يعتمدون قول المؤذن الثقة، ولم يكلفوا أن يعلموا ذلك بأنفسهم.

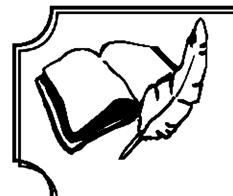
قال ابن القيم: أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت[3].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٥٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٤٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).



الفرع الثاني

في تقليد الثقة إذا أخبر عن اجتهاد

المدخل إلى المسألة:

- القدرة على الاجتهاد لا تمنع جواز التقليد.
- المتيقن لا يجتهد، والقادر على اليقين له التقليد؛ لأن الأول متيقن والثاني قادر على اليقين، وبينهما فرق.
- الغاية معرفة دخول الوقت والاجتهاد وسيلة إليه، غير مقصود لذاته، فإذا قام به من يكفي لتحصيل الغاية حصل المقصود.
- كان الصحابة يستفتي بعضهم بعضًا مع قدرتهم للرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.
- المجتهد يجوز أن يقلد غيره قبل أن يجتهد، والأصل فيه جواز تقليد المجتهد للمؤذن إذا أذن في وقت الغيم.
- المجتهد إذا اجتهد، فوصل إلى شيء في حكم المسألة وجب عليه اتباع ظنه، وحرم عليه التقليد إجماعًا.
- بعض الظن أقوى من بعضٍ وأدناه أن يسمع العالم حجة المجتهد فيما ذهب إليه فيغلب على ظنه صوابه، وهذا اتباع؛ لأن التقليد قبول القول بلا دليل.
- إذا عجز المجتهد أو خاف خروجَ الوقت وجب عليه التقليد.

[م-١٧٠] إذا أخبر الثقة عن دخول الوقت، وكان خبره مستندًا إلى اجتهاد، فهل يجوز للقادر على الاجتهاد تقليده؟

هذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي حكم التقليد من المجتهد.

وهم يتفقون على أن المجتهد إذا اجتهد، وتوصل إلى غلبة ظن في حكم المسألة فإنه يجب عليه اتباع اجتهاده، ولا يحق له أن يترك اجتهاده تقليدًا لغيره[(١)].

واختلفوا في العالم إذا لم يجتهد، هل يسوغ له التقليد، أو يجب عليه الاجتهاد؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الثقة إذا أخبر بدخول وقت الصلاة عن اجتهاد، ولم يكن مؤذنًا[(٢)]، لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده[(٣)].

واختلفوا في جواز التقليد من الأعمى؛ لاختلافهم في تأتي الاجتهاد منه، وسبق بحث الأعمى في مسألة مستقلة.

واختار الرملي من الشافعية جواز التقليد من المجتهد المبصر لغيره، واستثنى هذه المسألة من مسائل منع تقليد المجتهد لمجتهد مثله للمشقة هنا[(٤)].

وقيل: إذا لم يجتهد في المسألة جاز له التقليد مطلقًا، وهو قول أحمد وإسحاق والثوري[(٥)].

وقيل: يجوز التقليد من العالم لمن هو أعلم منه، وبه قال محمد بن الحسن[(٦)].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣٠)، مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٢٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٩٥).

(٢) لأن المؤذن سبق البحث أن قوله مقبول مطلقًا عند جمهور العلماء، سواء أأخبر عن علم، أم أخبر عن اجتهاد، وقيل: لا يقبل مطلقًا، وقيل: في التفريق بين الصحو والغيم، وهذا يعني التفريق بين إخباره عن علم، وإخباره عن اجتهاد..

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٨)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٩٥)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٨)، فتح العزيز (٣/ ٥٩)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٢٩).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠).

(٥) حكاه في التحصيل من المحصول (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والغزالي في المستصفى (ص: ٣٦٩). وقال الطوفي في مختصر الروضة (٣/ ٦٣١): «ما حكاه عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي، لا تقليدًا له، بل بنوع استدلال».

(٦) المستصفى (ص: ٣٦٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، نفائس الأصول =

ويمكن تخريج استثناء تقليد المجتهد للمؤذن إذا أخبر عن ظن؛ حيث إن المؤذن أعلم من غيره بالمواقيت.

وقيل: له التقليد ليعمل به فيما يخصه لا ليفتي(١).

وقيل: غير ذلك، وهذه أهم الأقوال.

❏ دليل القائلين بالمنع:

الدليل الأول:

القول بجواز التقليد من المجتهد حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على جواز التقليد من المجتهد.

❏ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الجواز مرجعه إلى الإباحة الأصلية، بمعنى عدم ترتب العقاب على التقليد، فلا تحتاج لثبوتها دليلًا شرعيًّا بخلاف قولكم بالتحريم، فهو الذي يفتقر إلى دليل شرعي، فلا تحريم إلا بنص أو إجماع.

الوجه الثاني:

بأنه ثبت الدليل الشرعي على جواز تقليد المؤذن مطلقًا، سواء أأخبر عن علمٍ أم عن ظن، وسواء أكان المقلد مجتهدًا أم كان عاجزًا عن الاجتهاد، ولا يزال عمل المسلمين على العمل بخبر المؤذن من عصر الوحي إلى يومنا هذا.

الدليل الثاني:

أن الاجتهاد أصل، والتقليد بدلًا، والقدرة على الأصل تنفي البدل كالوضوء مع التيمم، فاستواء المجتهدين في القدرة على الاجتهاد تمنع من تقليد أحدهما للآخر.

❏ ويناقش:

بأننا نمنع أن يكون التقليد بدل عن الاجتهاد، بل كل منهما أصل في نفسه،

= في شرح المحصول (٩/ ٣٩٣٦)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٩٥).

(١) انظر: المراجع السابقة، مختصر الطوفي (٣/ ٦٢٩)، تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٦).

كمسح الخف وغسل الرجل، فلا يتوقف التقليد على العجز عن الاجتهاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى: هل معرفة دخول الوقت من الفروض العينية المطلوبة من كل مكلف، أو المطلوب معرفة دخول الوقت ولو من أحد المجتهدين؟

فالأول غير مراد بدليل جواز تقليد المجتهد للمؤذن إذا أذن في حال الغيم، فإنه يخبر عن ظن، ومع ذلك جاز تقليده على الصحيح، فكذلك هنا، ولو كان التقليد بمنزلة التيمم من الوضوء ما ساغ تقليد المؤذن.

الدليل الثالث:

إذا كانت القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، فكذلك القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد[١].

❑ **ويناقش:**

قولهم: القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد. هذا قول الجمهور، والصواب خلافه، و الصحيح أن المتيقن لا يجتهد، وأما القادر على الاجتهاد فهذا له التقليد؛ فهناك فرق بين المتيقن وبين القادر على اليقين، فالقادرعلى اليقين يتطلب جهدًا ومشقةً لتحصيل المعرفة، وقد تثمر معرفة، وقد لا تثمر، فمثل ذلك لا يمنع من التقليد.

ولقد كان الصحابة يستفتي بعضهم بعضًا مع قدرتهم على الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين، ولو بلغتهم سنة الرسول ﷺ لم يعدلوا عنها لغيرها.

وإذا تبين أن الأصل مرجوح فكذلك ما بني عليه، فالقدرة على الاجتهاد لا تمنع من التقليد على الصحيح، وإنما الذي يمنع من التقليد أن يجتهد وينظر في الدليل، ويترجح له شيء،ثم يدع ما غلب على ظنه ويخالفه تقليدًا لغيره[٢].

وأما قبل أن يجتهد وينظر في الدليل فلا يمنع المجتهد من تقليد مجتهد آخر خاصة في أوقات الصلوات.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٠).

(٢) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٩٥).

الدليل الرابع:

إذا كان لا يجوز له التقليد إذا اجتهد، وظن الحكم اتفاقًا، فكذلك قبل الاجتهاد، والجامع بينهما أهلية الاجتهاد، ولا أثر للفرق بينهما بأن ذلك قد اجتهد؛ لأن المانع تمكن المجتهد من معرفة الحكم بالاجتهاد، وهو موجود في الحالين.

❑ **وأجيب:**

الحاصل بعد الاجتهاد ظن أقوى وأرجح من الحاصل قبله، ولا يلزم من منع المانع القوي منع غيره، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذا نظر في مقابل ما هو كالإجماع في جواز تقليد المؤذن مطلقًا، ولم يفرق المسلمون بين أذان المؤذن وقت الصحو، وحال الغيم، مع أنه في الثاني يخبر عن ظن.

الدليل الخامس:

أنه ربما لو اجتهد لتبين له خطأ من قلده، فكيف يجوز أن يعمل بما يعتقده خطأ.

❑ **ويناقش من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول:

إذا جوزنا له تقليد غيره، فإن ذلك مشروط ألا يوجد منه اجتهاد في ذلك الحكم بنفسه، فإن وجد منه اجتهاد تعين ما صار إليه اجتهاده، وسقط التقليد.

الوجه الثاني:

بأن الأصل عدم الخطأ من المجتهد؛ واستصحاب ذلك إلى أن يتبين الخطأ، ولولا ذلك لما كلفه الشارع بالاجتهاد، ولما ساغ للعامِّيِّ تقليدُه.

الوجه الثالث:

ليس من شرط الاجتهاد الإصابة، فلا يلزم من اجتهاد الثاني أن يصيب الحق، فقد يجتهد ويخطئ، ويكون الصواب مع الأول، وقد يتفق معه في الاجتهاد، وقد يجتهد ولا يتبين له شيء، لهذه الاحتمالات كان التقليد من المجتهد للعالم جائزًا قبل الاجتهاد.

❏ **حجة من قال: يجوز للمجتهد تقليد غيره في دخول الوقت:**

الدليل الأول:

القياس على جواز تقليد المجتهد للمؤذن إذا أذن في حال الغيم، فإذا جاز للمجتهد أن يقلد المؤذن ولو كان يخبر عن اجتهاد، ، جاز للمجتهد أن يقلد الثقة إذا أخبره عن الوقت باجتهاد، ودعوى أن المؤذن مستثنى غير صحيح، بل المؤذن أصل يمكن القياس عليه.

❏ **وأجيب:**

إنما جوز تقليد المؤذن ولو كان يخبر عن اجتهاد؛ لأن خبرته في الأذان وتكراره منه، واعتياده عليه جعلت اجتهاده مقدمًا على اجتهاد غيره، وظنه أرجح من ظن غيره ممن لم ينتصب للأذان، ومن اعتاد شيئًا أتقنه، وقد بحثت مسألة تقليد المؤذن في مبحث مستقل[1].

❏ **ورد هذا:**

بأن تجويزكم تقليد المؤذن؛ لكونه أعلم من غيره يلزمكم أحد أمرين:

إما تقولون بأنه يسوغ تقليد العالم للأعلم في دخول الوقت وفي غيره من مسائل العلم، وقد قيل هذا ضمن الأقوال الموروثة في المسألة، وسيأتي الجواب عنه.

وإما تقولون: إن جواز تقليد المجتهد للمؤذن دليل على جواز التقليد مطلقًا قبل الاجتهاد، وهذا هو الراجح.

ولا يفهم تخصيص الأذان بهذا الحكم دون غيره.

الدليل الثاني:

المشقة تجلب التيسير، فمنع المجتهد من تقليد مجتهد آخر في أوقات الصلوات مع تكرارها في اليوم خمس مرات فيه مشقة ظاهرة[2].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٠).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠).

❑ **دليل من قال: يجوز تقليد الأعلم:**

الغالب أن الأعلم أقرب إلى الحق، وله مزية بكثرة علمه، وحسن معرفته بطرق الاجتهاد، وزيادة العلم مظنة الإصابة، ومن دونه أضعف في ذلك المقام.

❑ **ونوقش:**

بأن الخطأ جائز على الأعلم، ويدل عليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تسويغ الخلاف لابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وغيرهم من أحداث الصحابة لأكابر الصحابة ولأبي بكر ولعمر رضي الله عن جميعهم.

وقد قال الهدهد لسليمان: أحطت بما لم تحط به.

وأشار رجل على رسول الله ﷺ في غزوة بدر في مكان الحرب، فترك الرسول ﷺ اجتهاده، وأخذ برأي الرجل.

❑ **دليل من قال: يجوز التقليد ليعمل لا ليفتي:**

لأن القواعد تقول: تصرف الإنسان لغيره مشروط بالمصلحة، والمصلحة هي في الاجتهاد وليس في التقليد بخلاف ما يختاره الإنسان لنفسه.

[م-١٧١] واختلفوا في الأعمى؛ لاختلافهم في تأتي الاجتهاد منه، فمن قال: يتأتى منه الاجتهاد، جعلوه كالبصير في المنع من التقليد(١).

ومن قال: لا يتأتى منه الاجتهاد جعلوا فرضه التقليد.

وانفرد الشافعية بقولهم: إنه كالبصير في تأتي الاجتهاد، ومع ذلك قالوا في الأصح: هو مخير بين الاجتهاد والتقليد(٢).

لأن اجتهاد الأعمى يقوم على تقدير الوقت بقراءة ورد، أو عمل صنعة، ونحو ذلك، وهذا مكلف له بخلاف البصير.

---

(١) قال الدميري في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠): «ولا يقلد مجتهد غيره وإن أعمى». وانظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٩٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٥)، الإقناع (١/ ٨٥، ١٠٥)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٥٩)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥).

❑ **الراجح**:

الذي أراه أن المجتهد قبل أن يجتهد إذا أخبره من يملك المعرفة في دخول الوقت، ولو كان عن اجتهاد فإنه يجوز له تقليد قوله لسببين:

الأول: أن الخطأ في مثل هذه المسألة محدود جدًّا، والاجتهاد فيها يملكه غالب الناس.

والثاني: أن الإجماع العملي على قبول قول المؤذن مطلقًا، واعتماده في الصلاة، وفي الإمساك والإفطار يجعل من تقليد المجتهد في دخول الوقت لمجتهد آخر مسألة أخف، والله أعلم.



المبحث الثامن
في تقليد الأعمى والبصير العاجزين عن الاجتهاد

المدخل إلى المسألة:

كل الواجبات الشرعية تسقط بالعجز.

○ الأصل في جواز التقليد قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

○ كل من عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت، وإما لعدم ظهور دليل له ففرضه التقليد.

○ لا فرق بين من عجز عن الاجتهاد لعمى بصره أو عجز لعمى بصيرته فكلاهما قد عميت عليه الدلائل.

○ عمل المسلمين على أن معرفة علامات دخول أوقات الصلوات من فروض الكفاية على الصحيح إلا أن يتعين كمسافر وحده في الصحراء.

[م-١٧٢] اختلف الفقهاء في تقليد البصير والأعمى العاجزَيْنِ عن الاجتهاد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز منهما التقليد، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة[١].

قال النووي: «يجوز للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٢)، شرح التلقين للمازري (١/ ٤٩٤)، جامع الأمهات (ص: ٩١)، فتح العزيز (٣/ ٥٩)، المجموع (٣/ ٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠).

أصح الوجهين»(١).

❑ **حجة هذا القول:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

الدليل الثاني:

كل الواجبات الشرعية تسقط بالعجز عنها،

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فالعجز عذر شرعي، فكل من فقد أهلية الاجتهاد انتقل إلى بدله وهو التقليد.

الدليل الثالث:

يسقط الاجتهاد عن الأعمى العاجز بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١]، وعمى البصيرة كعمى البصر بجامع أن كلًّا منهما قد عميت عليه الدلائل.

الدليل الرابع:

تَعَلُّمُ أدلة دخول الوقت ليس من فروض الأعيان؛ لجواز تقليد المؤذن ولو من قادر على الاجتهاد، فالعاجز من باب أولى لا يجب عليه.

القول الثاني:

يجوز للأعمى دون البصير، وهو قول القاضي أبي الطيب من الشافعية(٢).

❑ **وجه هذا القول:**

أن البصير يمكنه أن يتعلم دلائل دخول الوقت، فتقصيره لا يكون عذرًا يسوغ له التقليد بخلاف الأعمى فإن دلائل الوقت بصرية تتعلق بموقف الشمس من الكون فيشق عليه احتساب الوقت بالمضي.

---

(١) المجموع (٣/ ٧٢).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٣٦)، المجموع (٣/ ٧٢).

❑ **ويناقش:**

بأن هذا يمكن أن يكون في الزمن الماضي، وأما اليوم فالأعمى والبصير يستويان في معرفة الوقت؛ لاعتمادهما على الحساب المعتمد على الساعة، وهي تفيد الظن كما أن خبر المجتهد يفيد الظن.

القول الثالث:

إن كان الجو صحوًا جاز للبصير والأعمى الرجوع إلى قوله، وأما في الغيم فيجوز للأعمى تقليده دون البصير، وهو قول ابن الصباغ(١).

❑ **وجه التفريق:**

أنه في حال الصحو يخبر عن علم، فجاز تقليده، وفي حال الغيم يخبر عن اجتهاد، فامتنع تقليده من المبصر، لأن البصير يمكنه أن يتعلم، ولأن الأمر بالصلاة أمر بتعلم كل ما يجب لها وفيها، إلا أن يكون عاجزًا عن التعلم لإبطاء ذهنه، وقلة فطنته فهذا يسقط عنه فرض التعلم(٢).

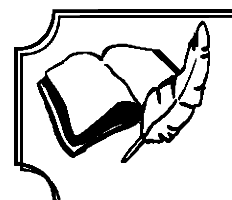
وهذا القول ضعيف؛ لأنه يجعل تعلم دلائل دخول الوقت من الفروض العينية، والصحيح أنها من فروض الكفايات، فمن كان عاجزًا عن الاجتهاد ففرضه التقليد، نعم لو تحول الفرض الكفائي إلى فرض عيني وجب عليه كما لو كان يصلي وحده في البراري، أو يريد أن يسافر، ولا مجتهد معه تعين عليه معرفة دلائل دخول الوقت؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.



---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٣٦).

(٢) انظر مثل هذا في: قول الرافعي في تعلم دلائل القبلة فتح العزيز (٣/ ٢٣٠).



المبحث التاسع

إذا لم يجد الأعمى والبصير من يقلداه

المدخل إلى المسألة:

- التكليف مقيد بالوسع.
- من صلى امتثالًا للأمر الشرعي فلا إعادة عليه أصاب أو أخطأ.
- لا يؤمر المكلف بصلاة لا تسقط عنه طلب الفعل.
- إعادة المكلف للصلاة مع كونه لم يخطئ فيها خلاف القواعد.

[م-١٧٣] عرفنا أن الأعمى والبصير العاجَزيْنِ عن الاجتهاد يقلدان غيرهما، فإن عجزا عن التقليد، فماذا يعملان؟

فقيل: يصلي، ويعيد ولو أصاب، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر كلام الخرقي، ورجحه المتأخرون من الحنابلة[1].

---

(١) نص الشافعية على أن الأعمى، العاجزعن الاجتهاد في معرفة القبلة، إذا لم يجد من يقلده، فإنه يصلي ويعيد مطلقًا، ولو أصاب، ولم أقف لهم على نص في مسألة دخول الوقت، فالظاهر أن مسألة دخول الوقت يمكن تخريجها على هذه المسألة بحسب قواعد المذهب

قال في التنبيه (ص: ٢٩): «وإن لم يجد من يقلده -يعني في تعيين القبلة- صلى على حسب حاله، وأعاد». وانظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٦٧)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٠).

وكذا قال الشافعية في أصح الوجهين أنه إذا اشتبه على الأعمى ماء طهور بماء نجس، ولم يمكنه الاجتهاد ولا التقليد، فإنه يتيمم، ويصلي، ويعيد. انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٦)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٩٦).

وقال في الإنصاف (١/ ٤٤١): فَإِنْ عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقًا على الصحيح من المذهب ...».

وقال في الفروع (١/ ٤٣٨): «والأعمى العاجز يقلد، فإن عدم أعاد. وقيل: إن أخطأ».

وقال في الروض المربع (ص: ٧١): «ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلده».

قال في الإقناع: «فإن عدم من يقلده وصلى أعاد، ولو تيقن أنه أصاب»[1].

قال المالكية: لا يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت فإن تبين أنه أخطأ أعاد[2].

وأظن أن من قال: يصلي لا يريد أنه يصلي ولو كان يغلب على ظنه أن الوقت لم يدخل.

وقيل: يصلي، ولا يعيد إلا إذا تبين خطؤه، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وجزم به في المستوعب[3].

❏ **فخلص لنا من هذا الخلاف ثلاثة أقوال:**

يصلي، ويعيد مطلقًا حتى ولو أصاب.

يصلي، ولا يعيد إلا إن تبين خطؤه.

لا يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، فإن تبين خطؤه أعاد.

❏ **وجه من قال: يصلي ويعيد مطلقًا:**

قالوا: لأن فرضه التقليد، ولم يقم به، فهو بمنزلة المجتهد يصلي بلا اجتهاد.

❏ **دليل من قال: يصلي ولا يعيد إلا إن تبين أنه صلى قبل الوقت:**

الدليل الأول:

وجوب الإعادة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على وجوب الإعادة.

الدليل الثاني:

أن العجز عذر يسقط معه الواجبات، فإن تبين أنه أخطأ، فصلى قبل الوقت أعاد، وإلا لم تلزمه الإعادة.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٦).

(٢) إرشاد السالك (ص: ١٣)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٧).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٤١).

الدليل الثالث:

المكلف مأمور أن يصلي الفرض مرة واحدة، فكوننا نأمره بالصلاة مع علمنا أنها لا تسقط عنه الطلب، ثم نأمره بإعادتها قول في منتهى الضعف، فإن كانت صلاته صحيحة فلا معنى لإعادتها، وإن كانت باطلة فلا معنى لأمره بها.

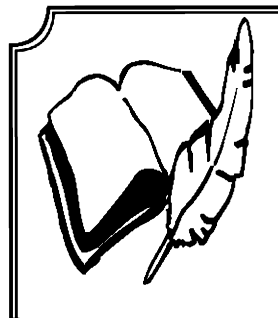
❑ **وجه قول المالكية:**

أنه يتحرى بحسب الإمكان حتى إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى، ولا إعادة عليه ما لم يتبين خطؤه.

❑ **الراجح:**

إذا أمكن التحري كان هذا فرضه، وإن لم يمكنه التحري صلى بحسب حاله، وصلاته صحيحة ما لم يتبين خطؤه، والله أعلم.





المبحث العاشر

في إدراك وقت الصلاة

الفرع الأول

في إدراك الوقت بزوال المانع

المدخل إلى المسألة:

- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أَيُرَادُ بالركعة الركوع أم الركعة التامة بسجدتيها؟ الثاني أرجح حملًا للفظ على الحقيقة.
- قوله: (فقد أدرك الصلاة) أيعني أدرك الوجوب، فيكون خطابًا لأهل الأعذار، أم أدرك وقت الصلاة بحيث تكون جميعها أداءً فيجوز تأخيرها إليه؟ الثاني أرجح؛ لأن إدراك الوجوب متعلق بإدراك الوقت، فمن فاته الوقت فاته الوجوب.
- من لم يدرك الوقت لم يدرك الوجوب.
- حمل الركعة على الركوع حمل للفظ على غير حقيقته.
- من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يدرك الوقت.
- إدراك ركعة من الصلاة جعله الشارع دركًا للوقت ولصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة.

[م-١٧٤] هذه المسألة يبحثها بعض الفقهاء تحت عنوان: إذا زال المانع من الصلاة قبل خروج وقت الصلاة، فمتى يحكم على المكلف بأنه قد أدرك وقت الصلاة فوجبت عليه؟

كما لو أسلم كافر أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي أو طهرت حائض ونفساء قبل خروج الوقت.

فقيل: يدرك الوقت بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام، وهذا مذهب الحنفية، والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقطع به بعضهم في المعذور، واستثنى الحنابلة والشافعية الجمعة، فلا تدرك إلا بإدراك ركعة[1].

وقيل: يدرك بإدراك مقدار ركعة كاملة بسجدتيها، وهذا مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي[2].

وقال أشهب: يدرك الوقت بإدراك قدر الركوع، دون السجود[3].

وقيل: يدرك الوقت إذا أدرك من الوقت ما يسع وقت الفريضة، وهو قول زفر والقدوري من الحنفية[4].

واختلفوا أتكون الصلاة كلها أداء، أم كلها قضاء، أم ما وقع داخل الوقت أداء، وما وقع خارجها قضاء؟

❑ **وسبب الاختلاف**:

اختلافهم في قوله: (**فقد أدركها**) أيعني أدرك وقتها، أم أدرك وجوبها، بمعنى لزمته[5].

فقيل: إن أدرك ركعة كاملة كانت أداء، وإلا كانت قضاء، وهذا مذهب المالكية، والشافعية[6].

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، المبسوط (١/ ١٥٢) و (٢/ ٣٥)، روضة الطالبين (١/ ١٨٧)، المهذب (١/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٦٤، ٦٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٥٤)، المغني (١/ ٢٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٥٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١٧).

(٢) القوانين الفقهية (١/ ٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٦)، شرح الخرشي (١/ ٢١٨، ٢١٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢)، منح الجليل (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ١٨٧)، المهذب (١/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٦٤، ٦٥)، المغني (١/ ٢٧٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٠٧)، الشامل (١/ ٨٦)، شرح التلقين (١/ ٤١٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٩٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٣).

(٦) مختصر خليل (ص: ٢٧)، شرح الخرشي (١/ ٢١٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٨)، الشرح=

وقيل: الكل قضاء اعتبارًا بآخر الصلاة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره بعض الشافعية(١).

وقيل: الكل أداء ولو أدرك دون ركعة، وهذا مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية، وهو اختيار ابن حزم(٢).

وقيل: ما وقع من الصلاة داخل الوقت يكون أداء، وما وقع خارجها يكون قضاء، وهو قول سحنون من المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٣).

فهذه أربعة أقوال: وينبني على هذا الخلاف مسائل، منها: حكم تأخير الصلاة إلى أن يبقى من الوقت قدر ركعة أو قدر تكبيرة، فمن قال: تكون الصلاة كلها قضاء، أو قال: بعضها أداء، وبعضها قضاء فإنه يحرم تأخير الصلاة.

= الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢)،
وأما الشافعية فجعلوا إدراك الوجوب يكون بمقدار تكبيرة الإحرام، فإذا أدرك منها مقدار تحريمة لزمته الصلاة، وأما إدراك الوقت فلا يكون بأقل من ركعة كاملة، فإذا أدرك ركعة كاملة قبل خروج الصلاة فقد أدرك الوقت، وصارت الصلاة كلها أداء، وإلا كانت قضاء، انظر: الأم (١/ ٩٢، ٩٣)، فتح العزيز (٣/ ٤١)، روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، أسنى المطالب (١/ ١١٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤، ٣٩٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحليِّ (١/ ١٥١).

(١) أبطل الحنفية صلاة الفجر إذا طلعت عليه الشمس وهو فيها؛ لأن ما أداه بعد خروج وقته يكون قضاء، ووقت النهي لا يصلح لقضاء الصلاة عندهم.
قال في الهداية (١/ ٤٢): «فالمؤدي في آخر الوقت قاضٍ».
قال العيني في البناية شارحًا (٢/ ٦٣): «لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤١)، روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٥، ١٠٦)، الفروع (١/ ٣٠٥).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٣)، المغني (١/ ٢٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٥٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١٧)، الفروع (١/ ٣٠٥).

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٣)، الفروع (١/ ٣٠٥).

ومن قال: الصلاة كلها أداء، ففي تحريم تأخيرها قولان، ذكرناهما عند الكلام على اختلاف العلماء على تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار.

كما يتفرع على الخلاف بأنها أداء أو قضاء: في المرأة إذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب، ولما غربت الشمس وقبل فراغها من الصلاة حاضت، هل تؤمر بقضاء هذه الصلاة إذا طهرت؟

فمن قال: إن الصلاة تكون أداء، فإذا منعت من الصلاة في وقت أداء الصلاة لم يكن عليها قضاء، وإذا كانت قضاء وجب عليها القضاء لوجوبها في ذمتها[١].

وكذلك يتفرع عليه: ما لو صلى رجل ركعة، ثم غربت الشمس، فجاء رجل ودخل معه في الصلاة بعد غروبها، فالإمام صلاته كلها أداء، والمأموم كلها قضاء، فمن اشترط موافقة الإمام في الأداء والقضاء يمنع من الاقتداء به، كما هو المشهور من مذهب المالكية[٢].

والراجح أن ذلك ليس بشرط، وستأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أحكام الإمامة.

❑ **دليل من قال: لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها:**

الدليل الأول:

(ح-٤١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة[٣].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن المراد في الحديث فقد أدرك الجماعة.

(ح-٤١١) لما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب،

---

(١) شرح التلقين (١/ ٤٢١).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**[١].

فقوله: (ركعة) نكرة في سياق الشرط فتعم، كل صلاة حتى الجمعة.

[قوله: (**مع الإمام**) انفرد فيها يونس بن يزيد، على اختلاف عليه في ذكرها، وقد رواه أصحاب الزهري مالك، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ولم يذكروها، وهو المحفوظ، وقد أشار مسلم إلى إعلالها][٢].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧).

(٢) رواه يونس بن يزيد الأيلي، واختلف عليه فيها:

فرواه عبد الله بن المبارك كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٥)، وصحيح مسلم (٦٠٧)، ومسند أبي يعلى (٥٩٨٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٢، ١٣٥٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٨٦).

والليث بن سعد كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٦).

وعثمان بن عمر بن فارس كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٥)، وحديث السراج (١٢٢٥)، ومسنده (٩٥٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٣٣)، وعلل الدارقطني (٩/ ٢٢٣).

وعبد الله بن رجاء كما في مسند السراج (٩٢٥، ٩٢٦)، أربعتهم رووه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك**).

ورواه ابن وهب عن يونس، واختلف على ابن وهب.

فرواه أبو الطاهر: أحمد بن عمرو بن السرح كما في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨-٢٧٩) عن ابن وهب، عن يونس به، بلفظ الجماعة.

وخالفه حرملة بن يحيى كما في صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٠)، فرواه عن ابن وهب، أخبرني يونس به، بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ...) فزاد كلمة (مع الإمام).

وهي زيادة شاذة، وقد أعلها مسلم في صحيحه، حيث أتبع رواية حرملة برواية الحديث من طريق ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، قال مسلم: كل هؤلاء عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... وليس في حديث أحد منهم (مع الإمام) وفي حديث عبيد الله: (فقد أدرك الصلاة كلها). اهـ كلام الإمام مسلم.

وكذا صوب الدارقطني رواية ابن المبارك وعبد الله بن رجاء والليث بن سعد، وعثمان بن عمر. انظر: العلل (٩/ ٢١٦).

وقد روى الحديث أصحاب الزهري من الطبقة الأولى، ولم يذكر أحد منهم في الحديث=

= ما ذكره يونس بن يزيد الأيلي، وإليك تخريج مروياتهم:
الأول: مالك، عن ابن شهاب، كما في الموطأ (١/ ١٠) وصحيح البخاري (٥٨٠) ومسلم (١٦١/ ٦٠٧) وسنن النسائي (٥٥٣)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٥١) ومشكل الآثار (٢٣٢٠) وصحيح ابن حبان (١٤٨٣)، وشرح السنة للبغوي (٤٠٠).
الثاني: سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به.
أخرجه الحميدي (٩٤٦) وأحمد (٢/ ٢٤١) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) وابن ماجه (١١٢٢) والدارمي (١٢٢١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٥١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠١) بمثل حديث مالك.
الثالث: الأوزاعي عن الزهري به.
أخرجه مسلم (٦٠٧) والنسائي (٥٥٥) والدارمي (١٢٢٠) وأبو عوانة (٢/ ٨٠، ٨١) وابن خزيمة (١٨٤٩) والبيهقي (٣/ ٢٠٢) بلفظ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**».
الرابع: عبيد الله بن عمر عن الزهري.
كما في مسند أحمد (٢/ ٣٧٥) وصحيح مسلم (٦٠٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٤)، وسنن البيهقي (١/ ٣٧٨) وزاد عبيد الله (فقد أدركها كلها).
الخامس: شعيب عن الزهري. أخرجه أبو عوانة (٢/ ٨٠) بلفظ (**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**) ولا فرق بينه وبين رواية مالك إلا بتقديم «من الصلاة» فلفظ مالك: (من أدرك ركعة من الصلاة ...)، ولفظ شعيب والأوزاعي (من أدرك من الصلاة ركعة) وقد ترجم البخاري بلفظ (من أدرك من الصلاة ركعة) وساق حديث مالك: (باب من أدرك ركعة من الصلاة) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥١) «وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا قد ورد من وجه آخر، بذلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثَرَ اطلاعَ ه».
السادس: إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به رواه أبو عوانة بلفظ مالك (٢/ ٨١).
السابع: معمر عن ابن شهاب به.
رواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، تارة بما يوافق رواية الجماعة كما في المصنف (٣٣٦٩) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠/ ١٧١)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٣)، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».
وتابع ابن المبارك عبد الرزاق كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، ومسند أبي يعلى (٥٩٨٨)، وحديث السراج (١١٩٤)، وفي مسنده (٩٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٢، ١٣٥٣)، وسنن البيهقي (٣/ ٢٨٦). =

الدليل الثاني:

(ح-٤١٢) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[1].

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة[2].

= وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر به، بلفظ: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها).

كما في مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٤) وعنه أحمد (٢/ ٢٥٤)، ومسلم (٦٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٢)، والسراج في حديثه (١١٩٨)، وفي مسنده (٩٢٩).

والعهدة ليست على عبد الرزاق، بل على شيخه؛ لأنه قد أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠)، وابن ماجه بأثر ح (٧٠٠)، عن عبد الأعلى عن معمر به بذكر العصر والفجر.

وكذا أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق معتمر عن معمر به.

كما رواه سعيد بن أبي عروبة كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)، وعلل الدارقطني (١٧٣٠)، ثلاثتهم، (عبد الأعلى، ومعتمر، وابن أبي عروبة) رووه عن معمر، عن أبي سلمة بذكر الصبح والعصر، وكل هؤلاء بصريون، وحديث معمر بالبصرة متكلم فيه، إلا أن عبد الرزاق صنعاني، وقد رواها عن معمر باللفظين، فيظهر أن الحمل فيها على معمر، دخل عليه حديث في حديث آخر، وقال الدارقطني: المحفوظ عن معمر ما تقدم ذكره عن ابن المبارك وعبد الرزاق. العلل (٩/ ٢٢٢)، أي ما يوافق رواية الجماعة ... (من أدرك ركعة من الصلاة).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١٥): «والمحفوظ عن الزهري في حديثه «من أدرك ركعة من الصلاة».

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤٨٤)، وسبق تخريجه، انظر: في هذا المجلد، ح: (٦١٦)..

رواه مالك والدراوردي، عن زيد بلفظ: (**فقد أدرك الصبح**)، ورواه حفص وزهير وأبو غسان: بلفظ: (**لم تفته**)، ولعلها من باب الرواية بالمعنى، ومالك مقدم على غيره.

وعليه يحمل حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة على حديث، (**من أدرك ركعة من الصلاة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**)، ومثله قوله: (**فقد أدرك الصبح**) وأن المقصود من قوله: (**فقد أدرك الصلاة**) أي أدرك وقت الصلاة.

و إذا اتضحت دلالة النص، فالاحتجاج به على مسألتنا مأخوذ من المفهوم، فالحديث له منطوق ومفهوم.

فمنطوق الحديث: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

ومفهوم الحديث: أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة فقد فاته الوقت، وهو موضع الاستشهاد.

ولو كان إدراك أقل من ركعة بمنزلة الركعة لم يكن لتخصيص الركعة معنى، وتكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة، لا شرعًا، ولا عرفًا، ولا لغة.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث يتكلم عن إدراك الوقت، وهو لا يدرك إلا بإدراك ركعة، ولم يتعرض لإدراك الوجوب، فإدراك الوجوب يختلف عن إدراك الوقت، وبينهما فرق.

فمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الوقت، وكانت الصلاة كلها أداء.

ومن أدرك جزءًا من الوقت قل أو كثر فقد وجبت الصلاة عليه، لإدراكه سبب الوجوب؛ فالسببية من الجزء إلى الجزء، وكانت صلاته قضاء في حقه، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

بأن إدراك الوجوب متعلق بإدراك الوقت، فإذا فات الوقت لم تجب عليه،

والتفريق بين إدراك الوقت وإدراك الوجوب لا دليل عليه.

الوجه الثاني:

أن ذكر الركعة ضرب مثلًا للقلة، فكأنه قال: من أدرك جزءًا من العصر.

❑ **ورد هذا:**

بأن هذا الكلام دعوى لا دليل عليه، وإخراج لكلام النبي ﷺ عن ظاهره من غير دليل ألجأ إلى ذلك[1].

❑ **دليل من قال: يدرك الوجوب بإدراك جزء منه:**

الدليل الأول:

أن الوقت هو سبب وجوب الصلاة على المكلف، فيترتب عليه حكمه عند وجوده، ولو لم يتمكن من أدائها فيه؛ لأن كل جزء من الوقت يصلح أن يكون سببًا للواجب، فأوله كآخره، ولأنه إذا أدرك من الوقت ما يسع التحريمة وجب تحصيل التحريمة، ثم تجب بقية الصلاة لضرورة وجوب التحريمة، فيؤديها في الوقت المتصل به؛ لأن الصلاة لا تتجزأ فإذا وجب بعضها فيه وجبت كلها فيما يتعقبه من الوقت.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا تعليل في مقابل النص، فيكون باطلًا، فإن من قضى أن الوقت هو سبب وجوب الصلاة، هو الشارع، وهو الذي قضى بأن من أدرك أقل من ركعة من الصلاة لم يدرك الوقت، ولا اجتهاد مع النص، فهذا القيام في الصلاة أهم أركان الصلاة، ومع ذلك لو أدرك المأموم جزءًا من الركوع مع الإمام ولو قَلَّ فقد أدرك الركعة كلها، ولا يضره أن فاته القيام على أهميته، ولو فاته الركوع فاتته الركعة كاملة، ولا عبرة بإدراك القيام بعد الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والحكم في كل ذلك إلى النصوص، ولا سبيل لتحكيم النظر في مثل ذلك.

الدليل الثاني:

(ح-٤١٣) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٤١٥).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته[1].

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: (**إذا أدرك أحدكم سجدة**) أي مقدار سجدة، وذكر السجدة تنبيهًا على أن الإدراك يحصل بجزء حتى يكون مدركًا بتكبيرة الإحرام.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن المراد بالسجدة هي الركعة لما يلي:

أولًا: أن الزهري قد رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ، (**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**) وسبق تخريجه.

ورواه جماعة عن أبي هريرة بلفظ: **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** ... الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه قبل قليل.

ثانيًا: أن عائشة رضي الله عنها قد روت مثل هذا الحديث، ثم قالت في آخره: والسجدة إنما هي الركعة، رواه مسلم[2].

ثالثًا: قد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة.

(ح-٤١٤) فقد روى البخاري، قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وأخرجه مسلم[3].

(ح-٤١٥) وروى مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤-٦٠٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٧٢)، صحيح مسلم (١٠٤ - ٧٢٩).

مولى عقيل، حدثه،

أن أم هانئ حدثته عن رسول الله ﷺ في قصة اغتسال النبي ﷺ عام الفتح وفيه: ثم قام فصلى ثَمَانِيَ سجداتٍ وذلك ضُحًى(١).

والمراد: ثمَانِيَ ركعاتٍ ... والأمثلة في هذا كثيرة.

قال القرطبي: «أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة»(٢).

فعلم إطلاق السجدة على الركعة في العُرْفِ، ولم يستعمل في عرف التخاطب ذكر الركعة كناية عن تكبيرة الإحرام.

الدليل الثالث:

أن الحكم إذا عُلِّقَ بالإدراك، فإن الإدراك يستوي فيه القليل والكثير، كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة.

❑ دليل من قال: يشترط أن يدرك من الوقت ما يسع لفعل الفريضة.

أن الوقت جعل سببًا لأجل أن يؤدي الصلاة فيه، فإذا لم يدرك منه هذا المقدار لم يدرك سبب الوجوب.

ولأن وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء، وأداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب الأداء.

وإذا زال التكليف في بعض الصلاة لوقوعها خارج الوقت زال التكليف في الكل، فيسقط الوجوب.

❑ دليل من قال: يدرك الوقت بإدراك مقدار الركوع دون السجود:

حمل أشهب حديث أبي هريرة (**من أدرك ركعة من الصلاة**) على أن المراد بالركعة الركوع(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٧٢ - ٣٣٧).

(٢) المفهم (٢/ ٢٢٧).

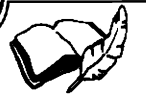
(٣) قال المازري في التلقين (١/ ٤١٥): «اختلف أصحابنا في قوله: (من أدرك ركعة)، هل هو مقصور على إدراك الركعة بمجردها دون سجودها أخذًا بظاهر الحديث، وإليه صار أشهب=

❑ الراجح:

ما ذهب إليه المالكية في المشهور، وأن الركعة المراد بها ركعة كاملة بقيامها، وركوعها، وسجدتيها، ويطلق الفقهاء على هذه المسألة: بزوال المانع، فإذا طهرت الحائض، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، وقد أدرك من الوقت مقدار ركعة كاملة بسجدتيها، فقد أدرك الوقت، ووجبت عليه الصلاة، والله أعلم.



= أو كنى بالركعة عن الركعة وسجودها وإليه صار ابن القاسم؟ ... لأن الركعة يعبر بها في العرف عن الركوع والسجود، فصح حمل قول النبي ﷺ على معنى مستعمل في العرف».



الفرع الثاني

في إدراك الأولى من المجموعتين بإدراك الأخرى

المدخل إلى المسألة:

- كل صلاة خرج وقتها قبل التكليف بها لا يجب قضاؤها إلا أن تجمع إلى ما قبلها.
- كل صلاة تجمع إلى ما قبلها يكون وقتهما واحدًا في حال العذر.
- قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر)، يثبت إدراك العصر ولا ينفي إدراك الظهر.
- إدراك الظهر بإدراك العصر عرف عن الصحابة والتابعين خلافًا للحسن البصري.
- لا يفتي الصحابة بما يخالف القياس إلا لمُقْتَضًى عندهم علموه وجهله غيرهم.
- إذا وجبت عليه الأولى من المجموعتين ثم طرأ مانع لم يلزمه قضاء الثانية.

[م-١٧٥] إذا أدرك المكلف وقت الصلاة، سواء أقلنا: يدرك الوقت بإدراك أي جزء منه، ولو كان بمقدار التحريمة، أم قلنا: يدرك الوقت بإدراك الركوع، أم قلنا: يدرك الوقت بإدراك الركعة، أم قلنا: يدرك الوقت بإدراك ما يسع فعل الفريضة، فهل يكون مدركًا للصلاة التي قبلها؟

وللجواب على ذلك نقول:

لا يختلف الفقهاء بأنه إذا أدرك وقت الصبح، أو الظهر، أو المغرب لم يلزمه قضاء ما قبلها؛ لأن ما قبلها لا يجمع إليها.

واختلفوا فيما إذا أدرك وقت العصر، هل يكون مدركًا للظهر، وإذا أدرك وقت العشاء هل يكون مدركًا للمغرب بحجة أن الوقت مشترك بينهما في حال العذر؟

فقيل: لا يلزمه قضاء ما قبلها، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال الحسن البصري، والثوري وحماد بن أبي سليمان[١].

وقيل: إذا أدرك من الوقت قدر الصلاة الأولى، وزيادة قدر ركعة من الثانية، وجب عليه قضاء الأولى مع الثانية، فإذا أدرك من وقت العصر قدر (خمس ركعاتٍ في الحضر (**أربع للظهر وركعة للعصر**)، أو أدرك منه ثلاثًا في السفر (**ركعتين للظهر وركعة للعصر**)، وجبت الظهر والعصر معًا.

وإذا أدرك من وقت العشاء أربع ركعات (**ثلاثًا للمغرب، وركعة للعشاء**) وجبت المغرب والعشاء معًا. وهذا مذهب المالكية، وقول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد[٢].

وخالف سحنون وابن عبد الحكم وابن الماجشون، فقالوا: إذا أدرك من الوقت قدر الصلاة الثانية، وزيادة قدر ركعة من الأولى، وجب عليه قضاء الأولى مع الثانية.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٦، ٣٥٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٥٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧٤)، البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، المبسوط (١/ ١٥٢) و(٢/ ٣٥).

وانظر قول الحسن والثوري في: شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٥١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

وانظر قول حماد بن أبي سليمان في: الاستذكار (١/ ٤٤).

(٢) انظر في مذهب المالكية: منح الجليل (١/ ١٨٧،١٨٦)، الشرح الصغير (١/ ٢٣٥،٢٣٤)، أسهل المدارك (١/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٣،١٨٢)، حاشية الخرشي (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

وفي قول للمالكية: تدرك الأولى بزيادة ركعة على قدر الثانية، فلو طهرت حائض وقد أدركت أربع ركعات قبل الفجر، فعلى القول تدرك بزيادة ركعة على قدر الأولى، تكون قد أدركت المغرب والعشاء، ثلاثاً للمغرب وركعةً لإدراك العشاء.

وعلى القول بزيادة ركعة على قدر الثانية لم تدرك المغرب؛ لأن الأربع للعشاء، فلم يبقَ لإدراك المغرب شيء. انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٦).

وانظر قول الشافعي في القديم في: كتاب المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٨). المهذب (١/ ٥٣)، الإنصاف (١/ ٤٣٩)، الفروع (١/ ٣٠٦)، المبدع (١/ ٣٥٠).

وهذا أضعف؛ لأن النص محفوظ أن العصر تدرك بإدراك ركعة، فدل على أن الأربع للأولى.

ويظهر الفرق بين القولين فيما لو أدرك مقدار أربع ركعات من وقت العشاء، فعلى القول الأول يكون مدركًا للمغرب والعشاء، وعلى الثاني يكون مدركًا للعشاء فقط[(١)].

وقال الحنابلة: إذا أدرك من الوقت قدر تحريمة وجبت تلك الصلاة، والتي تجمع إليها، وهو الأصح في مذهب الشافعية[(٢)]، وقد قال بهذا القول جماعة من التابعين منهم عطاء[(٣)]، وطاوس[(٤)]، ومجاهد[(٥)]، وإبراهيم النخعي[(٦)]، والحكم[(٧)].

قال أحمد: «عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها»[(٨)].

وقال المرداوي في الإنصاف: «وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها لزمه قضاؤها بلا نزاع»[(٩)].

وأعتقد أنه يقصد نفيَ النزاع في المذهب، لا مطلقًا.

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢)، شرح الخرشي (١/ ٢١٩).

(٢) المجموع (٣/ ٦٩)، روضة الطالبين (١/ ١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ١٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤،٣٩٥) المحرر (١/ ٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٣٩، ٤٤٢)، الفروع (١/ ٣٠٦)، المبدع (١/ ٣٥٠)، الكافي (١/ ٩٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٩).

(٣) المجموع (٣/ ٦٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) ح ٧٢٠٧، ٧٢١٠، وعبد الرزاق (١٢٨١) من طرقٍ عنه بسند صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) ٧٢٠٧ بأسانيد صحيحة عنه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٧ بسند صحيح عنه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم، فهذا سند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤) رقم ٧٢٠٩ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر عن إبراهيم.

(٧) رواه عبد الرزاق (١٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤) ٧٢١١ بسند صحيح.

(٨) المغني (١/ ٢٨٧).

(٩) الإنصاف (١/ ٤٤٢).

❏ **دليل من قال: لا يلزمه قضاء ما قبلها:**

الدليل الأول:

(ح-٤١٦) استدلوا بما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ورواه مسلم[١].

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس لم يدرك إلا العصر، فمن قضى بأنه أدرك الظهر والعصر فقد زاد على الحديث بلا حجة.

❏ **ونوقش:**

بأن الحديث يثبت إدراك الظهر، ولا ينفي إدراك العصر، وعمل الصحابة والتابعين إلا الحسن البصري يثبتون إدراك الظهر مع العصر.

الدليل الثاني:

أن من وجبت عليه صلاة الظهر، ثم طرأ مانع لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت لها وللعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟

ومن غير الجائز أن يجعل وقت العصر وقتًا للظهر، والنبي ﷺ جعل وقت الظهر ما لم يحضر العصر، كما في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم[٢].

فثبت أن للظهر وقتًا مخصوصًا، وكذلك العصر، وأن وقت كل واحدة منهما غير وقت الأخرى، فإذا خرج وقت الظهر قبل وجوبها على المكلف لم تجب عليه بإدراك العصر.

❏ **ويناقش:**

بأن الذي أوجب ترك القياس ما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٣، ١٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

ولم يرد ما يخالفها عن غيرهم، وإطباق التابعين على موافقة الصحابة إلا ما ورد عن الحسن البصري ثم متابعة جمهور الفقهاء في الجملة من المالكية والشافعية والحنابلة جعل الباحث لا يسعه إلا اتباعُ الأثرِ.

الدليل الثالث:

وجوب قضاء الصلاة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي صحيح، وما ورد من آثار فكلها ضعيفة، والأصل عدم وجوب القضاء.

❑ **ويناقش:**

كون آحاد الآثار ضعيفة فهذا لا يعني أن مجموعها ليس صالحًا للاحتجاج، خاصة أنه لم يرد ما يعارضها من الصحابة رضوان الله عليهم.

الدليل الرابع:

لو كلفنا الحائض بقضاء صلاة الظهر، مع أن وقت الظهر مر عليها، وهي حائض لكان ذلك يعني أن الحائض تقضي بعض الصلاة، مع أن الحائض قد قالت عنها عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، ولم تستثنِ صلاةٍ من صلاةٍ.

❑ **ويناقش:**

كل نص عام أو مطلق قابل للتخصيص والتقييد، وإنما المردود أن يخصص العام بلا مخصص، أو يقيد المطلق بلا مقيد، والآثار الواردة عن الصحابة والتي لا يعرف لها مخالف تصلح أن تكون مخصصةً للعام، ومقيدةً للمطلق، والله أعلم.

الدليل الخامس:

هذه المسألة تقع كثيرًا في عصر الوحي، ومما تعم بها البلوى، فالحائض تحيض وتطهر في كل شهر مرة، فلو كانت ذمتها مشغولة بقضاء الظهر إذا أدركت العصر، وبقضاء المغرب إذا أدركت العشاء لجاءت النصوص صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة على الأمة، فلما لم نقف على حديث مرفوع في هذه المسألة المتكررة، وما ورد من أثر فهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وكان قضاء الظهر مخالفًا لظاهر الحديث المتفق عليه: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ولم يأتِ

ذكر للظهر، علم أن قضاء الظهر ليس بمشروع، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأن القياس هو ما ذكرتم، ولكن تركناه لآثار الصحابة، وإطباق عامة التابعين على القول به، وجمهور الفقهاء، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا أدركت من العصر ما يسع الظهر وركعة وجبتا:**

الظهر تشارك العصر في الوقت؛ لأنها تجمع إليها، وحقيقة الجمع أن تقع الصلاتان في وقت العصر، ولا يمكن أن تقع الصلاتان في وقت العصر إلا إذا فرغت من الأولى، وأدركت ركعة من الثانية قبل خروج وقتها[1].

وإنما اشترطنا إدراك ركعة من الأخرى لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**، وسبق تخريجه.

فقوله: (**فقد أدرك العصر**) دليل على أن الظهر تفوت إذا لم تدرك من وقت العصر إلا مقدار ركعة منها، فإن أدركت زيادة على الركعة وقتًا يسع لصلاة الظهر فقد أدركت الظهر مع العصر، فإن أدركت أدنى من ذلك إلى ركعة كاملة فقد أدركت العصر وحدها، وإن أدركت أدنى من الركعة فلم تدرك الصلاتين معًا.

وكذا إذا طهرت قبل الفجر فلا بد من إدراك أربع ركعات، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ولا فرق في المسألة هذه بين المقيم والمسافر، لأن المغرب لا تقصر.

❑ **دليل من قال: تجب الظهر بإدراك العصر، والمغرب بإدراك العشاء مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-١١٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[2].

---

(١) الإشراف للقاضي أبي محمد (١/ ٢٠٧)، المجموع (٣/ ٦٨).

(٢) المصنف (٧٢٠٥).

[ضعيف][(١)].

الدليل الثاني:

(ث-١١٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم،

عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[(٢)].

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر.

[ضعيف][(٣)].

الدليل الثالث:

(ث-١١٧) ما رواه حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس،

عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضتها فأدركت ركعتين، ثم صُلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء[(٤)].

[رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام][(٥)].

فهذه ثلاثة آثار عن الصحابة، وهي وإن كانت أسانيدها فيها كلام إلا أن ضعفها من الضعف اليسير فهي آثار صالحة للشواهد يجبر بعضها بعضًا، ويقوي بعضها بعضًا، ولم يأتِ عن الصحابة ما يخالفها، ولو جاء ذلك ولو من آثار ضعيفة لسلك الباحث سبيل الترجيح، وإذا كان هذا المنقول عن الصحابة فإن القلب ينشرح لذلك.

---

(١) الإسناد ضعيف؛ لأن مداره على مولى عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يعرف، وسبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٥٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢) رقم ٧٢٠٧..

(٣) في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، وقد اختلف عليه فيه، وانظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة (٨/ ٥٠٧).

(٤) مسائل حرب الكرماني (١١٣٧).

(٥) سيأتي تخريجه عند الكلام على آخر وقت العشاء.

وأما التابعون، فقد قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها[1].

فإذا كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم لم يختلفوا في أن إدراك العشاء إدراك للمغرب، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن عليه رحمة الله، ثم تبعهم على ذلك جمهور الفقهاء في الجملة من المالكية والشافعية والحنابلة، فأرى أن سلوك هذا السبيل أحوط، وكنت قد رجحت في كتابي موسوعة الطهارة مذهب الحنفية، وأنا في هذا الكتاب أتراجع عنه إيثارًا لما روي عن الصحابة والتابعين، والإمام أحمد وحسبك به في معرفة الآثار وتتبعه لها آية من آيات الله، فعندما يقول: لم يخالف في ذلك إلا الحسن، فهذا يعني إجماع الصحابة على هذا القول، واتفاق التابعين عليه إلا ما كان من الحسن، فيكون خلاف الحسن من الخلاف الغريب، وحسبي اتباع الصحابة، فإن من سلك سبيلهم نجا، ومن استرشد بهم رشد.

الدليل الرابع:

قالوا: بأن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى في حق المعذور كالمسافر ونحوه، فهؤلاء مثلهم من أهل الأعذار، فإذا أدرك العصر فقد أدرك الظهر، وإذا أدرك العشاء فقد أدرك المغرب.

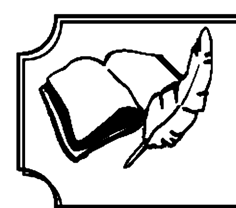
❑ **الراجح:**

الخلاف في المسألة قوي، والقياس مع من يقول: إذا فات وقت الظهر قبل أن تجب على المكلف لم يلزمه قضاؤها بإدراك العصر، لأن كل صلاة مختصة بوقت، ولا يدخل العصر إلا بفوات الظهر، إلا أنني قد تركت هذا القياس لآثار الصحابة، وإطباق عامة التابعين على القول به، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).



الفرع الثالث
في اشتراط إدراك وقت يسع للطهارة

[م-١٧٦] عرفنا في المسألة السابقة متى يدرك الوقت في حال ارتفع المانع قبل خروج الوقت، والسؤال: هل يشترط إذا زال المانع أن يدرك مع ذلك وقتًا يسع للطهارة باعتبار أن تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقيل: يشترط في الوجوب إدراك زمن يسع للغسل، وهذا مذهب المالكية[١]، وقول في مذهب الشافعية[٢]، واختاره ابن حزم[٣].

وقيل: لا يشترط ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

وقد ذكرت أدلة المسألة ولله الحمد في موسوعة الطهارة[٥].

والراجح أنه لا يشترط؛ لأن الإدراك هو إدراك الوقت، وليس الوجوب والله أعلم.

❁ ❁ ❁

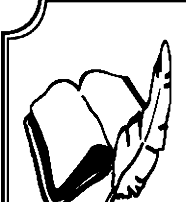
(١) منح الجليل (١/ ١٨٦، ١٨٧) الشرح الصغير (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، أسهل المدارك (١/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢، ١٨٣)، حاشية الخرشي (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) المجموع (٣/ ٦٧). المهذب (١/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ١٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) المحلى (مسألة: ٢٥٩).

(٤) المجموع (٣/ ٦٧)، المهذب (١/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ١٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٤٢) المبدع (١/ ٣٥٤)، المغني (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٥١١).



الفصل الخامس

في تأخير الصلاة

المبحث الأول

في وجوب قضاء الصلاة إذا أخرها عن وقتها عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- العبادة لا تسقط عن المكلف بفوات شرطها.
- العبادة غاية، والشروط وسائل إليها، فلا تسقط الغاية بفوات الوسيلة.
- ما وجب من الفرائض بإجماع، لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في ثبوتها ودلالتها.
- إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالأمر السابق؟ بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه، قولان، أصحهما الثاني.
- أمر الشارع بالصلاة في وقت معين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت، وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر.
- إذا نذر الرجل أن يتصدق هذا اليوم، لا يسقط النذر عنه بفوات اليوم فكذلك الصلاة.
- كل صلاة لا تصح إلا في وقتها لا تقضى خارج وقتها مطلقًا، من غير فرق بين المعذور وغيره، كالحج والرمي، والأضحية.
- كل صلاة صح إيقاعها خارج وقتها من المعذور يصح قضاؤها من غير المعذور.
- إذا كثر المتروك، سقط اعتبارًا بالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان مناط الحكم في ترك القضاء كونها معذورة لسقط الصيام.

[م-١٧٧] إذا أخر المسلم صلاته حتى خرج وقتها، فإن كان من عذر كنوم ونسيان فلا خلاف بين العلماء أنه لا إثم عليه، ويجب عليه القضاء(١).

وقد نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح أكثر من مرةٍ كما في الصحيح،

(ح-٤١٧) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلالٍ: اكلأ لنا الليل، فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٢).

ونفي التفريط من النائم يستلزم نفي الإثم.

(ح-٤١٨) فقد روى مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى(٣).

[م-١٧٨] وإثبات التفريط على من أَخَّرَ الصلاة بلا عذرٍ حتى خرج وقتها، دليل على أن من فعل ذلك قد ارتكب ذنبًا عظيمًا.

واختلفوا في وجوب القضاء عليه، وهل يصح منه لو فعل؟ على قولين:

---

(١) نقل الإجماع الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٨٨).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

فقيل: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

وقيل: لا يجب عليه القضاء، وبه قال الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، والعز بن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية وابن رجب من الحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية[٢]، ونسب هذا القول رواية عن مالك، وعن ابن حبيب من المالكية، ولا يصح من هذا شيء[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢٠)، الاستذكار ط العلمية (١/ ٧٧)، التفريع (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٧٣)، طرح التثريب (٢/ ١٤٧)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠٠٠)، الفروع (١/ ٢٨٥، ٣٠٧).

(٢) انظر قول الحسن البصري في: كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٠٧٨).
وقول أبي بكر الحميدي في آخر مسنده في عقيدته التي في آخر المسند (٢/ ٥٤٧).
وانظر قول العز بن عبد السلام في: طرح التثريب (٢/ ١٤٩).
وانظر قول ابن تيمية في: كتاب منهاج السنة (٥/ ٢٣١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠، ٤١)، والإنصاف (١/ ٤٤٣).
وانظر قول ابن رجب في: شرحه للبخاري (٣/ ٣٥٥).
وانظر قول ابن حزم في: المحلى، مسألة (٢٧٩).

(٣) جاء في حاشية الدسوقي نقلًا من شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٦٤): «قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد، أي لا يلزم قضاؤها، ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود الظاهري، وابن عبد الرحمن الشافعي، (أبي عبد الرحمن) وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ وقد رد الشارح على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة».
وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٠)، حاشية الصاوي (١/ ٣٦٤)، والتاج والإكليل (٢٧٦)، وقد تعرض لهذه المسألة أئمة المالكية ابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي والقرطبي والدسوقي، وشنعوا على ابن حزم مقالته تلك، ولم يتعرضوا لابن حبيب، ولو كان قولًا لابن حبيب لذكروه، ولعل من خرج هذه المسألة لابن حبيب خرجها على القول بكفر من ترك صلاة حتى خرج وقتها، والمرتد عند المالكية لا يقضي، لكن يشكل على هذا التخريج قول محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، قال: «إذا ترك الرجل صلاة متعمدًا حتى يذهب وقتها، فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن. فمن أكفره بتركها: استتابه، وجعل توبته وقضاءه إياها رجوعًا منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها: ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءه». اهـ والله أعلم.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية، وهي: إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه؟ قولان[1].

وفيه قول ثالث لأبي زيد الدبوسي أن القضاء يجب قياسًا، وليس بأمر جديد.

وجهه: أن الشرع لما عهد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفائتة، عُلِمَ بذلك: أنه يؤثر استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول، بقضائه في الزمن الثاني[2].

وعلى القول بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، أيوجد في المسألة نصوص توجب القضاء، أم لا؟

ويتنازع الخلاف في المسألة قواعد، منها:

القاعدة الأولى:

هل الأمر بالمركب أمر بأجزائه، فالأمر بالصلاة في وقت معين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت، وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر، فإذا فات الوقت لا يكون فواتًا للفعل، فيوقعه في أي وقت شاء، فيكون القضاء بالأمر الأول.

القاعدة الثانية:

أن العبادات لا تسقط عن المكلف بفوات شروطها، فالعبادة غاية، والشروط بمنزلة الوسائل، فما يمكن تداركه من الشروط يفعل، وما لا يمكن يسقط، وتبقى العبادة مطلوب فعلها ما قدر على ذلك المكلف.

القاعدة الثالثة: أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص

---

(١) ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وفاقًا لجمهور الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والحلواني وابن قدامة إلى أن الأمر بالعبادة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد.
وذهب أكثر الأصوليين إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)،

(٢) انظر: شرح مختصر الطوفي (٢/ ٣٩٥).

بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت لا فائدة منه[١].

وهذا صحيح، ولكن حين صح إيقاع العبادة خارج ذلك الوقت من المعذور دل على أن ارتباطها بالوقت وإن كان سببًا للوجوب، لا يمنع من وقوع العبادة خارج الوقت مع الإثم.

إذا علم ذلك نأتي إلى ذكر الأدلة من الناحية الفقهية:

❑ **دليل من قال: يجب القضاء على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها:**

الدليل الأول:

دلت النصوص الشرعية على وجوب الصلاة بالأوقات، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية، [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فالأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا أمر الشارع بالصلاة في وقت معين اقتضى الأمر شيئين:

الأول: الأمر بالصلاة.

والثاني: أن يكون فعلها في ذلك الوقت. وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر، فيلزم بالأمر الأول فعل الجزء المقدور عليه، ويبقى إثم فوات الوقت تجب التوبة منه؛ لعدم إمكان تداركه، بخلاف الفعل فإنه يمكن تداركه.

كالرجل إذا نذر أن يتصدق هذا اليوم، لا يسقط النذر عنه بفوات اليوم.

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب القضاء بالأمر الأول في رواية إسحاق بن هانئ في الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر، قال: يصلِّيها أربعًا، تلك وجبت عليه أربعًا.

فأوجب القضاء بالأمر الأول، الذي به وجبت عليه في الحضر؛ لأنه قال: تلك وجبت عليه أربعًا، معناه حين المخاطبة بها[٢].

---

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص: ١٤٤).

(٢) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤٦٣)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣).

الدليل الثاني:

ما وجب من الفرائض بإجماع، لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في ثبوتها ودلالتها.

فالذمة إذا اشتغلت بواجب لم تبرأ منه إلا بالامتثال، أو الإبراء، والمكلف لم يوجد منه أداء، ولم يحصل من الشرع إبراء، وإذا كانت الذمة لا تبرأ إلا بواحد من الأمرين السابقين فإن خروج الوقت ليس واحدًا منها.

الدليل الثالث:

إسقاط الصلاة لتفويت الوقت إسقاط للغاية بسبب فوات شرطها، فليس الوقت في الأهمية بمنزلة الصلاة، فإن الوقت مجرد ظرف للعبادة، والصلاة هي الغاية والمقصود من العبادة، فكما أن الصلاة لا تسقط بفوات الطهارة، مع أن الأدلة صحيحة صريحة بأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، فلو كان قادرًا على الماء والتراب في أول الوقت، وعلم أن هذه القدرة لا تبقى إلى آخر الوقت وجبت عليه الصلاة في أول الوقت، وحكاه المالكية والحنابلة إجماعًا[1].

فلو أنه أَخَّرَهَا عن ذلك حتى افتقد الماء والتراب أثم بذلك، ووجب عليه أن يصلِّيَ بلا طهارة، ولم تسقط عنه الصلاة؛ لتعمد تفويت شرطها، فكذلك إذا فوت الوقت، علمًا أنه لم يرد في تفويت الوقت دليل صريح ينفي الصحة أو القبول بخلاف الطهارة.

الدليل الرابع:

(ح-٤١٩) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة في مبحث مستقل، فانظر حكاية المالكية والحنابلة فيه.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا عن نسي.

وجه الاستدلال:

لو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لم تُقْضَ خارج وقتها مطلقًا، لا من المعذور، ولا من غير المعذور، كالحج والرمي، والأضحية، تفوت بفوات وقتها من غير فرق بين المعذور وغيره.

فلما صح إيقاع الصلاة خارج وقتها من المعذور، دل على أن قضاء العبادة يَصِحُّ منفكًّا عن الوقت، وصار الوقت بالنسبة للصلاة مختلفًا عن الوقت بالنسبة لعبادة الحج والرمي والأضحية، وصار القضاء مطلوبًا مطلقًا؛ لإمكان فعل العبادة خارج الوقت، والفرق بين المعذور وغير المعذور إنما هو في الإثم، لا في صحة القضاء ووجوبه، واستحقاق الإثم لا يرفع وجوب القضاء كما سيأتي أمثلته لاحقًا إن شاء الله تعالى.

❑ **ورد هذا الاستدلال:**

أن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض؛ لأن أحكامهما مختلفة، وإنما يقاس الشبيه والنظير على شبيهه ونظيره.

قال ابن رجب: «وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن المعذور إنما أمره بالقضاء؛ لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق، ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يمينًا متعمدًا فيها الكذب؛ لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا»[1].

نعم يصح القياس على النائم والناسي لو كان أمرهما بالقضاء من باب التغليظ، فيصح أن يقال: إن المتعمد أحق منهما بالتغليظ، أما وقد كان أمر النائم والناسي بالقضاء من باب الرفق بهما؛ لأن القلم قد رفع عنهما، لم يصح قياس المتعمد عليهما؛ لأن الرفق لا يليق به.

---

(١) شرح ابن رجب للبخاري والمسمى فتح الباري (٥/ ١٣٤).

❑ **ويجاب عن هذا الرد من وجوه:**

الوجه الأول:

إبطال القضاء على المتعمد؛ لأنه لن يكون كفارة كما في حق النائم والناسي غير سديد؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها مركب من أمرين: ترك الصلاة، وتأخيرها عن وقتها.

وقضاء الصلاة إذا وقع من العبد كان كفارة لتركها، وتبرأ ذمته منها إذا فعلها، وأما كفارة تأخيرها عن وقتها فلا يكفر ذلك إلا التوبة؛ لعدم إمكان تدارك الوقت، فما أمكن تداركه صح فعله كفارة، وما لا يمكن تداركه وجبت التوبة من التفريط فيه، ولا يصح أن يقال: إذا لم يمكن تدارك الوقت لا يمكن تدارك قضاء الصلاة؛ لأني قد أثبَتُّ لك أن الوقت بالنسبة للصلاة ليس هو بمنزلة الوقت بالنسبة للحج والرمي، ولأن النائم أيضًا لا يمكنه تدارك الوقت، ولكنه رفع عنه الإثم، ولم يطلب منه التوبة؛ لأنه معذور بتفويت الوقت، بخلاف المتعمد فإن المطلوب منه أمران: القضاء والتوبة، وما أكثر العبادات التي يجتمع فيها وجوب القضاء مع وجوب التوبة، وسيأتي أمثلتها في الوجه الثالث من هذا الرد إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

أن قوله ﷺ (**لا كفارة لها إلا ذلك**) الكفارة في حق النائم والناسي ليس لرفع إثم مستحق، للاتفاق أن النائم والناسي لا يأثم بتركه الصلاة حال النوم والنسيان،إذن ما معنى (**لا كفارة لها** ...) هو نفي حاجة الفعل للكفارة إلا أن عليه قضاء الصلاة، فلما كان بعض الواجبات إذا فات وقتها ربما لزمه مع القضاء كفارة، كما في بعض واجبات الحج، فأراد الرسول ﷺ إخبار النائم أنه ليس عليه كفارة إلا القضاء، فكأن المستثنى منقطع؛ لأن القضاء ليس كفارة في الحقيقة لأن النائم والناسي بالإجماع لم يرتكب ما يوجب الكفارة، فهو مرفوع عنه التكليف حال النوم والغفلة، وليس عليه بدل آخر غير فعلها، وعليه أن يصلي ما فاته في الحال، إشارة إلى الفورية في القضاء، فلا يصح الاستدلال بقوله (**لا كفارة**) على سقوط القضاء عن المتعمد بحجة أن مدار وجوب القضاء على قدرة القضاء على تكفير الفعل، والله أعلم.

الوجه الثالث:

لا تلازم بين وجوب القضاء وبين وجوب التوبة لاستحقاقه الإثم على التأخير، فَهَبْ أن النائم حين قام، والناسي حين تذكر لم يقضيا الصلاة في الحال، فقد خالفا الأمر الشرعي بقوله ﷺ: (**فَلْيُصَلِّهَا**) والأمر يقتضي الفورية، وقوله: (**إذا ذكرها**)، إذا: ظرف، يعني: أن وقت القضاء هو وقت تذكرها، ولو أخرها عن ذلك لَأَثِمَ، لقوله: (**لا كفارة لها إلا ذلك**)، والقضاء لا يكفر إثم التأخير على القول بوجوب الفورية خلافًا للشافعية، فكذلك المتعمد على ترك الصلاة، يأثم بتأخيره، ولا يسقط عنه القضاء، فوجوب التوبة عليه ليس بدلًا عن وجوب القضاء، فكذلك المتعمد، وجوب القضاء عليه ليس كفارة للتأخير.

ومثله المصلي إذا أخر الصلاة، وهو غير معذور عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار، فالجمهور يقولون: يأثم بالتأخير، وليس فعل الصلاة كفارة عن التأخير، فلا تلازم بين وجوب الصلاة، وبين وجوب التوبة؛ لاستحقاقه الإثم على التأخير.

ومثله النائم ينام بعد دخول وقت الصلاة مع غلبة ظنه أنه لا يقوم من نومه بالوقت، فإنه يحرم عليه النوم، ويأثم إذا نام، ويجب عليه القضاء إذا قام، فوجوب القضاء ليس مشروطًا بكون القضاء رافعًا للإثم.

ومثله لو ترك الجمعة عامدًا فإنه يأثم بذلك، ويجب أن يصلي الظهر، وصلاتها ظهرًا ليس كفارة لتعمد تركه الجمعة، فيجب عليه التوبة لتركه الجمعة، ويجب عليه صلاة الظهر.

وإذا شرب المسكر فإنه لا يصلي، ولو خرج الوقت ما دام سكران، فإذا خرج الوقت أثم بتفويته الصلاة، ولم يسقط عنه القضاء، ولم يخالف أحد في جوب القضاء عليه إلا ابن تيمية في أحد القولين عنه، ونسب بعض الحنابلة المتأخرين القول به لأبي ثور، ولا يصح عنه، وقد بحثت هذه المسألة في مبحث مستقل، والحمد لله، والأمثلة كثيرة.

الوجه الرابع:

قد يكون الشارع خص النائم والناسي ليس لأن غير المعذور لا يقضي، وإنما

ليدفع توهم من يظن أن رفع القلم عنهما يعني: سقوط التكليف مطلقًا، باعتبار أن وقت العبادة قد مر عليهما من أول الوقت إلى آخره، والقلم مرفوع عنهما، فأراد الشارع أن يبين أن سقوط الأداء لا يعني سقوط التكليف، وأن القضاء واجب عليهما بخلاف المجنون، فإن رفع القلم عنه يعني سقوط التكليف، وهذا المعنى غير موجود في المتعمد؛ لأن القلم لم يرفع عنه، فلم يكن هناك حاجة لرفع هذا التوهم.

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤، ٥].

وجه الاستدلال:

مع تأخيرهم الصلاة عن وقتها سماهم الله مصلين، ولا يصح أن يقال لهم مصلُّون لو كانت صلاتهم باطلة؛ لأن الباطل وجوده كعدمه، وهذا دليل على صحة صلاتهم مع الإثم، وتصح الآية حجة على من اشترط للقضاء أمرًا جديدًا؛ لأنه إذا صح القضاء استلزم صحة الأمر به.

(ث-١١٨) فقد روى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا سكن بن نافع الباهلي، قال: حدثنا شعبة، عن خلف بن حوشب، عن طلحة بن مصرف، **عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤، ٥]: أهي تركها؟ قال: لا ولكن تأخيرها عن وقتها.**

[صحيح موقوف، وروي عن سعد مرفوعًا، ولا يصح، وقد روي هذا التفسير عن مجموعة من السلف][(١)].

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٦٣١)، ولم يتفرد به طلحة بن مصرف، بل رواه الطبري أيضًا (٢٤/ ٦٣١) من طريق هشام الدستوائي، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد به.
ورواه الثوري، وحماد بن زيد، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة به كما ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٧٧).
وتابعهما الأعمش عن مصعب بن سعد كما في ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء، فهؤلاء ثلاثة=

(ث-١١٩) وروى المَرْوَزِي، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن المسعودي، **عن القاسم والحسن بن سعد، قالا: قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، قال عبد الله: ذلك على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها؟ قال: تركها الكفر**[1].

[صحيح، وهذا إسناد منقطع][2].

= رووه عن مصعب بن سعد، عن سعد من قوله.

ورواه ابن جرير الطبري (٢٤/ ٦٣٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا.

وعكرمة ضعيف.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٢٠، ٣٢١): «يرويه عبد الملك بن عمير، فاختلف عنه، فأسنده عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، ورفعه إلى النبي ﷺ، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير موقوفًا على سعد، وهو الصواب، وكذلك رواه طلحة بن مصرف، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفًا، وهو الصواب».

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٣٨).

(٢) سماع وكيع من المسعودي قبل اختلاطه، والقاسم والحسن بن سعد لم يسمعا من ابن مسعود،

وقد رواه القاسم عن عبد الله لا يختلف في القاسم أن روايته الأثر عن ابن مسعود.

رواه وكيع كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٣٨)، والسنة للخلال (١٣٩٠)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٨٦).

وعلي بن الجعد كما في مسنده (١٩٢٤)، وقد سمع من المسعودي بعد الاختلاط.

وأبو نعيم كما في رواية المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩٠) ح ٨٩٣٨.

وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩١) ح ٨٩٣٩، أربعتهم (وكيع، وعلي بن الجعد، وأبو نعيم، وحماد بن سلمة) عن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه الحسن بن سعد، واختلف عليه فيه:

فرواه وكيع، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن ابن مسعود مقرونًا برواية القاسم. والحسن بن سعد لم يسمع من المسعودي.

ورواه يحيى بن سعيد كما في السنة للخلال (١٣٨٥) وقد سمع من المسعودي قبل اختلاطه.=

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرًا، وتأخيرَها عن وقتها إثمًا ومعصية، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] وقوله تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، فلو كان فعلها بعد الوقت لا يصح بحال كالوقوف بعرفة بعد وقته لكان وجود تلك الصلاة كعدمها وكان المؤخر كافرًا كالتارك»[1].

وهذا الأثر يصح دليلًا على صحة القضاء، ويستلزم ثبوت أمر جديد بالقضاء لمن اشترطه، وتفسير الصحابي حجة إذا لم يخالف نصًّا، ولم يخالفه صحابي آخر، وهو أعلم بمعاني التنزيل، وقد تلقى علمه من النبي ﷺ. والله أعلم.

= والمقرئ كما في الإيمان لابن أبي عمر العدني (٢٦) كلاهما عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: قيل لعبد الله بن مسعود .... وذكر الأثر.
وقد روى أسد بن موسى الأثر عن القاسم وعن الحسن، فجعل رواية القاسم عن عبد الله، ورواية الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩١) رقم: ٨٩٤٠، من طريق أسد بن موسى، حدثنا المسعودي، عن القاسم عن عبد الله. والحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله: ... وذكر الأثر.
ولعل هذا هو المحفوظ من رواية الحسن بن سعد، وقد جود ذلك أسد بن موسى، حيث جمع رواية القاسم والحسن بن سعد، فجعل رواية القاسم عن عبد الله، ورواية الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود.
وتابع المسعودي في روايته عن الحسن بن سعد حجاج بن أرطاة،
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١١) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود. والحجاج وإن كان فيه كلام إلا أنه صالح في المتابعة.
وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قد اختلف في سماعه من أبيه، فقال ابن المديني سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة، وعلى فرض ألا يكون سمع من أبيه فهو في حكم المتصل؛ لأنه قد سمعه من آله، فيتقوى طريق القاسم عن ابن مسعود بطريق عبد الرحمن بن مسعود، وبه يصح الأثر، فإذا أضفت أثر ابن مسعود إلى أثر سعد بن أبي وقاص الصحيح، صح الطريقان، والله أعلم.

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص:٢٣٣)، ولينتبه طالب العلم أن شرح العمدة لشيخ الإسلام إنما يقرر فيه مذهب الحنابلة، وكان ذلك في فترة من حياته عليه رحمة الله.

❑ ورد هذا:

قال ابن رجب: «قد يقع على وجه التهاون بتأخير الصلاة حتى يفوت الوقت أحيانًا عن غير تعمد لذلك، وقد يكون تأخيرها إلى وقت الكراهة، أو إلى الوقت المشترك الذي يجمع فيه أهل الأعذار عند جمهور العلماء وغيرهم على رأي طائفة من المدنيين»(١).

❑ وأجيب عن هذا:

أما حمل التأخير على غير المتعمد، أو إلى وقت الكراهة فلا يستحق من فعل ذلك هذا الوعيد الشديد، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وأما المعنى الثالث، وهو أن يكون هناك وقت مشترك يجمع فيه أهل الأعذار، إن قصد به: تأخير إحدى الصلاتين المجموعتين إلى وقت الأخرى، فهذا تقييد للنص بلا مقيد.

وإن قصد به أنه يوجد وقت مشترك بين الظهر والعصر في غير صورة الجمع يقع في آخر الظهر وأول العصر، فهذا يحتاج إلى دليل على ثبوت الوقت المشترك بين الصلاتين، وقد قال به المالكية في المشهور، وهو قول ضعيف، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ث-١٢٠) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذر، قال: كيف أنتم؟ أو قال: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فَصَلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم، فإنها زيادة خير**(٢).

❑ وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، ومع ذلك أمر النبي ﷺ أن يُصَلِّى خلفهم، ولو كانت الصلاة فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٣-٦٤٨).

كالمصلي بغير وضوء، ولو كانت صلاة الأمراء باطلة لوجب قتالهم لأن النبي ﷺ نهانا عن قتالهم ما صَلُّوا، فحين أمرنا بالصلاة معهم دل على صحة صلاتهم، وإن وقعت خارج الوقت.

❑ **ونوقش هذا:**

حمله محمد بن نصر المروزي على أنهم يؤخرون الصلاة عن الوقت المختار إلى وقت أهل الأعذار(١).

وحمله ابن تيمية على أنه تأخير الظهر إلى العصر، والعصر إلى الاصفرار.

قال ابن تيمية: «إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، والعصر إلى وقت الاصفرار، وذلك مما هو مذموم عليه، ولكن ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس، فإن هؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهى عن قتال أولئك، فإنه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلُّوا»(٢).

❑ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث يقول: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**)، فكلمة (**وقتها**): مفرد مضاف، فيعم التأخير كل وقتها، المختار وغيره، وحمل التأخير عن بعض وقتها تخصيص أو تقييد له بلا دليل؛ لأن من صلى بعد الوقت المختار وقبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت بنص الحديث، وأما الذم فهو محل خلاف بين العلماء، فالشافعية، وقول في مذهب الحنابلة أن من أخر الصلاة إلى وقت الاصفرار لم يأثم، وقد سبقت مناقشة هذه المسألة في مبحث مستقل، والحمد لله.

ومثله من حمل تأخير الصلاة إلى صلاة تجمع معها، والنص لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع، فقوله: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**) (**الصلاة**) لفظ عام يشمل كل الصلوات، وظاهره يدل على إيقاع الصلاة خارج وقتها الذي حده الرسول ﷺ من غير فرق بين كون الصلاة تجمع إلى الأخرى أو لا تجمع، وكون بعضهم اشترط

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢١٠، ٢١١).

لقتل تارك الصلاة ألا يقتل حتى يخرج وقت الثانية؛ فهذا من باب درء العقوبة بالشبهة، وحتى يتحقق الترك الموجب للقتل؛ لأنه لا يقتل حتى يترك، ولا يصح أن يقال ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإذا خرج وقتها صارت فائتة، فقالوا: لا يقتل بترك الفائتة للاختلاف في وجوب الفورية في القضاء، فإذا ضاق وقت الثانية عنها تحقق الترك في حقه ووجب قتله على أحد الأقوال، وسبق بحث ذلك، والله أعلم.

الوجه الثاني:

القول بأن من أخر الصلاة حتى غابت الشمس فإنه يجب قتالهم حتى ولو قضوا تلك الصلاة هذا استدلال في محل النزاع، لا دليل عليه، فالحديث يدل على قتالهم بترك الصلاة، لا بتأخير الصلاة عن وقتها.

الدليل السابع:

القياس على من ترك صيام يوم من رمضان عامدًا، فالصيام عبادة مؤقتة بوقت، فإذا أفطر الصائم بلا عذر فقد أفسد صومه، ووجب عليه القضاء، وإن كان خارج وقت العبادة، وهو قول الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا في وجوب الكفارة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، حيث قال: لا قضاء على من أفطر متعمدًا، وقد نقض ابن حزم قوله حين فرق بين الفطر بالقيء فيجب عليه القضاء، وبين الفطر بغيره فلا يجب القضاء.

قال ابن بطال: «أجمعت الأمة على أن من ترك يومًا من شهر رمضان عامدًا من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه، فكذلك الصلاة، ولا فرق بين ذلك»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «أجمعت الأمة، ونقلت الكافة فيمن لم يَصُمْ رمضان عامدًا، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشرًا وبطرًا تعمد ذلك ثم تاب عنه أن عليه قضاءه، فكذلك من ترك الصلاة عامدًا، فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء، وإن اختلفا في الإثم، كالجاني على الأموال المتلف لها عامدًا وناسيًا إلا في الإثم .... والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب، ودين ثابت يؤدى أبدًا، وإن خرج الوقت المؤجل لهما»[(٢)].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢١).

(٢) الاستذكار، وانظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠١٢).

وقال ابن قدامة: «متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء؛ لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لأن الصوم كان ثابتًا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يُؤَدِّهِ، فبقي على ما كان عليه»(١).

❑ **ونوقش هذا:**

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «من أفطر متعمدًا فليس في إيجاب القضاء عليه نص، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ»(٢).

وبعضهم رد صحة القياس من وجه آخر:

أن من شرع في الصيام، ثم أفطر وجب عليه القضاء بخلاف من ترك الصيام ابتداءً، ولم يشرع فيه فلا يجب عليه قضاؤه.

وجه القول بالتفريق: أنه لما شرع فيه التزم به، ودخل فيه على أنه فرض، فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمدًا بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا؛ إذ إنه لن يُقْبَلَ منه.

وهذا التفريق أيضًا لا وجه له، وكيف يكون التزام العبد أقوى من إلزام الشرع؟ فإذا كان إلزام الشرع لا يوجب القضاء عندكم، كيف يكون التزام العبد يوجب القضاء مع تعمده الإفساد؟

لِمَ لا يكون اعتقاده وجوب الصلاة كافيًا في إلزامه بالقضاء، وكأنه لا يرى وجوب الصلاة حتى يشرع فيها، وهو لو صرح أنه لا يرى وجوب الصلاة كفر، ولو صلى، ويمكن اعتبار هذا القول قولًا جديدًا، وهو أن من ترك الصلاة بعد الشروع فيها يصح منه القضاء، وتقبل منه، حتى لو أخرجها عن وقتها، ويكون القضاء كفارةً لفعله، كما قالوا: إن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، إن كان ما بعدها يجمع إلى ما قبلها يصح منه القضاء، للخروج من إلزام حديث أبي ذر في تأخيرِ الأمراءِ الصلاة عن وقتها، وقد صحح هذا الحديث صلاتهم بعد خروج الوقت، وهو حديث مطلق

---

(١) المغني (٣/ ١٣٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٤).

فحملوا ذلك على صلاة تجمع إلى غيرها للخروج من إلزام الدليل بصحة القضاء، وحين ورد الإجماع على أن من أفطر متعمدًا فعليه القضاء، حملوا ذلك على شخص أفسد صومه بعد الشروع فيه، ولو نظر المنصف إلى هذه الأدلة، واستسلم لها دون اعتقاد مسبق، لما ساغ هذا التأويل عنده، وفتح تأويل النصوص بلا دليل صحيح صريح يفسد الأدلة الشرعية، ولو فتح لم يسلم لنا دليل صحيح، والله أعلم.

الدليل الثامن:

(ث-١٢١) روى مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من استقاء، وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء[1].

[صحيح موقوفًا، وروي من مسند أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح][2].

---

(١) الموطأ (١/ ٣٠٤).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٥١) عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨) من طريق روح، عن مالك وصخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع به.

وأما الحديث المرفوع فروي من مسند أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فَلْيَقْضِ.

وأخرجه الدارمي (١٧٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩١، ٩٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٩٧)، وفي مشكل الآثار (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، من طرق عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة بإثر ح (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.

وقال إسحاق بن راهويه والدارمي: قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه. =

فهذا ابن عمر رضي الله عنه يرى أن الاستقاءة تفسد الصومَ، ومن أفسد صومه متعمدًا فعليه القضاء، كمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدًا.

قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يعني: وجوب القضاء على من استقاء».

= وقال الترمذي في السنن: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس ....».

وقال البخاري: لا أراه محفوظًا. انظر: العلل الكبير (١٩٨)، وسنن الترمذي (٧٢٠).

وبين علته في التاريخ الكبير (١/ ٩٢) : «لم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه. وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن حكيم بن ثوبان، سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج، ولا يولج».اهـ

فالبخاري يرى أن الوهم دخل على هشام بسبب رواية عبد الله بن سعيد المقبري المتروك، وأن أبا هريرة يرى أن الفطر مما يدخل، وليس مما يخرج من قوله موقوفًا عليه.

وقال أبو داود كما في سؤالاته للإمام أحمد (١٨٦٤): «سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه، يعني: في من ذرعه القيء وهو صائم .. ؟

قال: نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة ..

قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: من أكل ناسيًا، وهو صائم، فالله أطعمه وسقاه».

وقد اعتقد بعض العلماء أن البخاري وأحمد إنما أعلَّاه بسبب تفرد عيسى بن يونس، عن هشام، فدفع تعليلهم بأن عيسى لم يتفرد به، فقد تابعه حفص، والحق أن العلماء نسبوا الوهم إلى هشام بن حسان، وهو وإن كان مقدمًا في ابن سيرين إلا أن ذلك لا يعني عصمته من الوهم، ولهذا نقل إسحاق والدارمي عن عيسى بن يونس نفسه أن أهل البصرة ينسبون هشامًا إلى الوهم في هذه الرواية.

وقال النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٧) بعد أن ساق رواية هشام، عن أبي هريرة، قال: وقفه عطاء، ثم ساق رواية عطاء، عن أبي هريرة. وهذه إشارة إلى تعليله، والله أعلم.

فهذا الإمام البخاري، وأحمد، والنسائي كلهم أعلُّوا رواية هشام، عن ابن سيرين المرفوعة، وهؤلاء في العلل أعلى شأنًا ممن خالفهم كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، وبعض المتأخرين.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩).

قال الدارقطني، والإمام ابن دقيق العيد: رواته ثقات. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٧٣)، والبدر المنير (٥/ ٦٦١).

وهذه العبارة لا تعني الصحة.

ونقل ابن الملقن عن الحافظ المنذري والنووي أنهما حسناه.

وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدًا»[(١)].

وقال الخطابي رحمه الله «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «هذا قول عامة أهل العلم»[(٣)].

❑ **ونوقش:**

بأن الاستقاءة فيها خلاف، وهو محفوظ عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس، وعكرمة، ورجحه البخاري، وبعض المالكية.

(ث-١٢٢) روى البخاري في صحيحه معلقًا، قال: قال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان:

سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يُفطر إنما يُخرج ولا يُولج[(٤)].

[صحيح].

قال البخاري: قال ابن عباس، وعكرمة: الصوم (**الفطر**) مما دخل وليس مما خرج»[(٥)].

وإن كان من قال من الصحابة: إنه لا يقضي بتعمد القيء لا يرجع عدم القضاء إلى كونه قد تعمد الإفطار، وإنما لأنهم لا يرونه مفطرًا من الأساس، وربما لو كان هؤلاء الصحابة يرونه مفطرًا لقالوا بوجوب القضاء، والذي يعنينا هنا ثبوت القول عن ابن عباس وأبي هريرة بعدم الإفطار بالقيء، ويكفي إثبات القول لنقض دعوى الإجماع بصرف النظر عن الراجح، فلا يصح الاستدلال بالإجماع، والخلاف محفوظ، والله أعلم.

---

(١) الإجماع (ص: ٥٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ١١٢).

(٣) المغني (٣/ ١٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٣)، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٩٤١١) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم، فقال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وإسناده صحيح.

الدليل التاسع:

حكي الإجماع على وجوب القضاء على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، إلا ما يروى عن الحسن البصري.

قال محمد بن نصر المروزي: «إذا ترك الرجل صلاةً متعمدًا حتى يذهب وقتها فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن»[1].

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها»[2].

وقال النووي: «أجمع العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم على أن من ترك صلاةً عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد علي بن حزم»[3].

ولكون الإجماع في وجوب القضاء مستفيضًا ذهب أبو منصور البغدادي إلى كفر من يقول: لا يجب عليه القضاء.

قال في كتابه الفَرْقُ بين الفِرَقِ في معرض رده على المعتزلة: «ومنها: أنه زعم أن من ترك صلاة مفروضة عمدًا لم يصح قضاؤه لها، ولم يجب عليه قضاؤها، وهذا يعني القول به عند سائر الأمة كفر ككفر من زعم أن الصلوات الخمس غير مفروضة»[4].

وأبو منصور البغدادي من علماء الأصول، وما حمله على ذلك أن حكاية الإجماع على وجوب القضاء مستفيضة، ولعله لم يطَّلِعْ على خلاف الحسن، فاعتبر مخالفة الإجماع كفرًا، والخلاف ثابت، إلا أن لكلام أبي منصور دلالة يؤخذ منه شذوذ القول بإسقاط القضاء. وهذا ما جعل ابن عبد البر وابن رشد الحفيد يصفان القول به بالشذوذ.

قال ابن عبد البر واصفًا من قال بهذا: «خرج عن جماعة العلماء من السلف

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٧٥).

(٢) المغني (٢/ ٢٩٧).

(٣) المجموع (٣/ ٦٧).

(٤) الفرق بين الفرق (ص: ١٣٢).

والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشَذَّ عنهم، ولا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»[١].

وقال ابن رشد: «الخلاف في هاتين المسألتين -يعني: إسقاط القضاء عن تارك الصلاة عمدًا والفطر متعمدًا- شاذ»[٢].

فهؤلاء ثلاثة من أهل العلم يرون القول بسقوط القضاء من قبيل الخلاف الشاذ، والله أعلم.

الدليل العاشر:

(ح-٤٢٠) ما رواه البخاري من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء[٣].

هذه ما وقفت عليه من أدلة الجمهور، والله أعلم بالصواب.

❑ **دليل من قال: لا يقضي إذا تعمد تأخيرها عن وقتها:**

الدليل الأول:

القول بصحة القضاء يتوقف على ثبوت أمر جديد به، ولم يأتِ نَصٌّ صريح يأمر المتعمد بترك الصلاة حتى خرج وقتها بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا وصحيحًا لجاء النص بذلك، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وكل حكم لم يأتِ به نَصٌّ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فهو باطل.

❑ **ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول:

ثبت الأمر بالصلاة، وهو إجماع، وما ثبت بالإجماع لا يسقطه إلا إجماع مثله، أو نص صريح، ولا يوجد نص في إسقاط القضاء، وعامة الأمة على وجوب

---

(١) الاستذكار (١/ ٨٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١٨٥٢).

القضاء، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على فرض أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، فإن حديث أبي ذر في صحة قضاء الصلاة من الأمراء الذين يؤخرونها عن وقتها، وأمر العامة بالصلاة خلفهم، وتصحيح قضائها لهم، كل ذلك يستلزم وجوب القضاء، وإلا لكانوا كفارًا بتركهم الصلاة، ولوجبت مقاتلتهم.

الوجه الثالث:

تقدم في أدلة القول الأول أن الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها الذي لم يتعذر، فالأمر بالعبادة المؤقتة كالصلوات الخمس أمر بمركب من شيئين:

فعل العبادة، وكونها مقترنة بالوقت المعين لها، وفوات أحدهما لا يعني فوات الآخر.

الدليل الثاني:

(ح-٤٢١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

كنا مع بريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

❑ **وجه الاستدلال:**

دل الحديث بمنطوقه أن من ترك العصر فقد حبط عمله، ولو كان له أن يتداركها بالقضاء، وأن فعله صحيح لم يحبط عمله.

❑ **وأجيب من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

أن الحديث منطوقه أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، والقاضي لم يتركها.

الوجه الثاني:

ليس في الحديث دليل على أن الفوات يمنع القضاء ونحن نتفق معكم على أنه آثم ومرتكب لكبيرة، ولكن ليس في الحديث أنه لا يقضي.

الوجه الثالث:

أن الأحاديث في صلاة العصر، وهي أعظم من غيرها، وهي الصلاة الوسطى، وأنتم تحملونه على كل الصلوات.

الدليل الثالث:

(ح-٤٢٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله.

وجه الاستدلال .

دل الحديث بأن الذي تفوته صلاة العصر حتى خرج وقتها فقد فاتته الصلاة؛ وما فات لا يمكن تداركه، وهو بمنزلة رجل خسر أهله وماله.

❑ **ونوقش هذا:**

الحديث يدل على جرم تفويت صلاة العصر، ولم يتكلم عن القضاء، فأين الدليل على أن الفوات يمنع القضاء، وهي مسألة النزاع؟ وما فات من الوقت لا يمكن تداركه إلا بالتوبة، وأما وجوب القضاء فهي مسألة أخرى، ويمكن تدارك ذلك بفعل الصلاة، والحديث لم يتعرض له.

الدليل الرابع:

(ح-٤٢٣) روى مسلم في صحيحه من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد، قال:

أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.

❑ **وجه الدلالة:**

أن تأخير الصلاة عن وقتها ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فيكون مردودًا، وردها يعني: عدم الصحة.

❑ **وأجيب:**

بأن المسألة هذه فيها نزاع مشهور عند أهل الأصول، أيقتضي النهي الفساد، أم لا ينافي الصحة؟ فقد يحرم الشيء، ولا يصح، وقد يحرم، ويكون صحيحًا، وقد

بحثت هذه المسألة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة في المجلد الأول منه، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وفي مسألتنا النهي لا يعود إلى الصلاة، وإنما يعود إلى وقتها، وإذا عاد النهي إلى غير ذات العبادة لم يعد ذلك على القضاء بالبطلان، فالقضاء تصحيح لما يمكن تداركه، وهو فعل العبادة، وأما ما لا يمكن تداركه من فوات الوقت فعلى من ابتُلِيَ به التوبة ليخرج من العهدة بإذن الله، والله أعلم.

الدليل الخامس:

القياس على الصلاة قبل الوقت، فإذا كانت الصلاة لا تصح إذا فعلت قبل وقتها لم تصح إذا فعلت بعد وقتها، فلا فرق بين من صلاها قبل الوقت ومن صلاها بعده.

❑ **ويناقش:**

بأن الشارع قد فرق بينهما، فالناسي لو صلى قبل الوقت لم تَصِحَّ فرضًا، ولا يكون النسيان عذرًا لتصحيح الفعل، ولو صلى الناسي بعد خروج الوقت صحت صلاته، فحين فرق الشارع بين الصلاة قبل وقتها وبعد وقتها لا تصح التسوية بينهما، فمن سوى بينهما فقد سوى بين ما فرق الله، وليس قضاؤه الصلاة لكونه معذورًا، وإنما قضاء الصلاة لكونها دينًا في الذمة، لا يسقط عن العبد إلا بفعلها، أو بإسقاط الشارع له كما في المجنون، والمغمى عليه، والعذر إنما هو سبب في إسقاط الإثم على التأخير، لا في تصحيح القضاء، فإذا صح انفكاك الصلاة عن وقتها، صحت من المعذور وغيره، ولم يكن فرق بينهما إلا في استحقاق الإثم من عدمه، والله أعلم.

الدليل السادس:

أن الرسول ﷺ قد سئل عن وقت الصلاة، كما في حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: الصلاة بين هذين الوقتين.

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: أن الصلاة المشروعة هي الصلاة التي تقع في وقتها الممتد من أول الوقت إلى نهايته، ومفهوم الحديث، أنه لا صلاة خارج وقتها.

❑ونوقش:

نفي صحة الصلاة خارج الوقت إنما هو في دلالة المفهوم، وليس في دلالة المنطوق، وهذا المفهوم لا عموم له؛ لأنه صح وقوع الصلاة خارج هذه البينية حتى في غير المعذور.

ففي العصر كانت البينية من ظل كل شيء مثله إلى أن يكون الظل مثليه، كما في حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وجاء حديث عبد الله بن عمرو ليزيد في وقت العصر إلى اصفرار الشمس، ويلزم منه تأخير الصلاة عن هذه البينية، ثم جاء حديث أبي موسى في مسلم إلى احمرار الشمس، وهو أكثر من الاصفرار، ثم جاء حديث أبي هريرة في إدراك الوقت بإدراك ركعة قبل غروب الشمس، وهو خروج عنها جميعًا.

وفي صلاة العشاء كانت البينية من غياب الشفق إلى ثلث الليل كما في حديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل في مكة، وبريدة وأبي موسى في المدينة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو صح التأخير إلى نصف الليل، وهو خروج عن هذه البينية.

وقد صرح أبو هريرة بأنه لا تفريط في تأخير العشاء ما لم يطلع الفجر، وهذا زيادة على المنتصف، وسيأتي تخريجه عند الكلام على وقت العشاء.

وفي صلاة الفجر كانت البينية من طلوع الفجر إلى الإسفار كما في ابن عباس وجابر في إمامة جبريل.

وفي حديث أبي موسى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت.

وفي حديث أبي ه‍ريرة خرج عن هذا الحد إلى إدراك الوقت بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس.

وفي صلاة المغرب صلى النبي ﷺ في حديث جابر، وابن عباس في وقت واحد في اليومين مما يجعل المغرب ليس لها إلا وقت واحد.

وفي حديث عبد الله بن عمرو، وحديث بريدة، وحديث أبي موسى صح تأخير صلاة المغرب إلى قبيل غياب الشفق، وهو خروج عن حديث جابر وابن

عباس وعليه فلا يصح الاستدلال بمفهوم حديث (**الصلاة بين هذين**) على بطلان الصلاة إذا وقعت خارج هذا الحد، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «أجمع العلماء على أن من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب»[(١)].

مع أن النبي ﷺ قال في مراعاة المثلين: (**الصلاة بين هذين**).

الدليل السابع:

العبادات الحدودة بمكان معين كعرفة ومزدلفة لا يصح نقلها عن مكانها فكذلك العبادات التي جعل لها زمان معين لا تصح إلا فيه، لا يصح نقلها عن زمانها.

❑**ونوقش:**

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن نقل مكان العبادات لا يصح مطلقًا، لا في المعذور، ولا في غير المعذور، بخلاف الصلاة، فإن نقلها عن زمانها صح في المعذور، فثبت الفرق.

الدليل الثامن:

القياس على الحج، فكما لا يجوز نقل زمانه إلى زمن آخر، فكذلك الصلاة لا يجوز نقلها عن زمانها إلى زمن آخر.

❑**ونوقش:**

بأن الحج لا يمكن نقل زمانه مطلقًا، لا في المعذور، ولا في غيره، بخلاف الصلاة، فقد صح نقل زمانها في المعذور، فلما صح إيقاع الصلاة خارج وقتها في المعذور، صح إيقاعها خارج وقتها في غير المعذور، والفارق بينهما هو في استحقاق الإثم، ولو كانت الصلاة لا يصح إيقاعها خارج زمانها لما صح من المعذور إيقاعها خارج زمانها كالحج.

الدليل التاسع:

(ح-٤٢٤) ما رواه ابن ماجه من طريق الأفريقي، عن عمران

---

(١) التمهيد (٨/ ٧٦).

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا - يعني: بعد ما يفوته الوقت - ومن اعتبد مُحَرَّرًا[١].

[ضعيف][٢].

الدليل العاشر:

(ث-١٢٣) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق زبيد اليامي، قال:

لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر فقال: إني موصيك بوصية إن حفظتها: إن لله حقًّا في الليل لا يقبله في النهار، وإن لله حقًّا في النهار لا يقبله في الليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة[٣].

[إسناده منقطع، والأثر صحيح دون موضع الشاهد][٤].

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٧٠).

(٢) انظر تخريجه: المجلد السادس عشر، (ح: ٣١٥٥).

(٣) المصنف (٧/ ٩١) رقم: ٣٤٤٣٣.

(٤) زبيد اليامي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٩٤٢) من طريق سعيد بن المرزبان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، قال: لما بلغ الناس، أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر، قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظًّا غليظًا وهو لا يقدر على شيء، فكيف لو قدر؟ فبلغ ذلك أبا بكر فقال: أبربي تخوفوني؟ أقول: استخلفت خير أهلك، ثم أرسل إلى عمر فقال: إن لله عملًا بالليل .... وذكر الأثر.

وابن المرزبان ضعيف، وابن سابط لم يسمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٦٤) من طريق أسماء بنت عميس، قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمه الله، وهو شاك، فقال: استخلفت عمر؟ وذكر الأثر، وليس فيه موضع الشاهد: إن لله حقًّا ... وسنده صحيح.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٤) من طريق صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا: يا خليفة رسول الله، ماذا تقول لربك إذا قدمت عليه غدًا وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟ فقال: أجلسوني، أبالله ترهبوني؟ أقول: استخلفت عليهم خيرهم.

وهذا إسناد ضعيف، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه ابن سعد (٣/ ٢٧٤) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن يوسف بن ماهك، عن عائشة=

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن لله حقًّا في الليل**) يدخل فيه صلاة الليل، وقوله: (**لا يقبله في النهار**) أي لا يقبل الله نقل هذا الحق إلى النهار، ويدخل فيه صلاة الليل إذا صلاها بالنهار من غير عذر، والعكس.

❑ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

أن قوله (**إن لله حقًّا**) ورد من طريق ضعيف، والصحيح من إسناده ليس فيه هذا الحرف.

الوجه الثاني:

معارضة هذا الأثر للحديث المرفوع عن أبي ذر في تأخيرِ الأمراءِ الصلاةَ عن وقتها، مع أمر النبي ﷺ بالصلاة معهم بنية النافلة، فإن هذا يستلزم صحة صلاتهم مع تأخيرها، ومن شروط العمل بالأثر ألا يعارض حديثًا مرفوعًا.

الوجه الثالث:

أن نفي القبول تارةً يراد به نفي الصحة، كما في حديث: **لا تقبل صلاة بغير طهور**.

وتارة لا يراد به نفي الصحة، كما روى مسلم من طريق الشعبي، قال: كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: **إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**[١].

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم: «لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة»[٢].

= بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد، وسنده ضعيف، فلعل الأثر يصبح حسنًا بطرقه، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٧٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٨).

الدليل الحادي عشر:

تارك الصلاة كافر مرتد، والكافر إذا أسلم لا قضاء عليه، فكذا المرتد.

❑ **ويناقش:**

هذه مسألة أخرى غير مسألتنا، ونحن نناقش أن الرجل إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها متعمدًا، أيقضي باعتبار أن الصلاة دين، وتفويت الشرط لا يفوت العبادة؟ أم لا يقضي باعتبار أن زمن العبادة قد فات، وفوات زمن العبادة تفويت للعبادة نفسها؟

أما التعليل بأنه كافر فهذه مسألة أخرى وقد كانت محلًّا للبحث قبل هذه المسألة، وهي محل خلاف بين الفقهاء، أيكفر الرجل بترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، أم لا يكفر بذلك؟

وإذا قلنا بكفره، أيكفر بمجرد الترك أم يشترط لتكفيره أن يكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يدعوه إلى فعل الصلاة، فيمتنع عن فعلها.

وذلك السؤال: أيكفر بترك صلاة واحدة، أم بترك صلاتين إذا كانت إحداهما تجمع إلى الأخرى، أم بعدد معين من الصلوات، أم لا يكفر حتى يعزم على ترك الصلاة بالكلية، أم لا يكفر إلا بالجحود فقط؟

وكل هذه التساؤلات هي أقوال في المسألة، لذا لا أجد أن هذا دليل، وإنما هذا قول يحتاج إلى دليل لإثباته، وانظر الإجابة على مثل هذه التساؤلات في مظانها من هذا الكتاب، فلعلك تجد الجواب عليها.

❑ **الراجح:**

بعد ذكر الأقوال بأدلتها، أجد أن القول بالقضاء فيه حديث أبي ذر، وهو حديث صحيح غير مدفوع.

وفيه من الموقوف قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، في قضاء من أخر الصلاة عن وقتها متعمدًا، ولا يعرف عن الصحابة ما يخالف هذا النقل، وهو كاف لطالب العلم في الذهاب إلى القول بوجوب القضاء.

وأما التابعون فأُثِر النقل عن الحسن البصري أنه لا يرى عليه القضاء، وإذا كان

لا يعرف هذا القول في التابعين إلا عنه، فإني لا أحب أن أقول بقول لا يوافقني عليه من السلف إلا واحد، وإن كان القائل مثل الإمام الحسن البصري عليه رحمة الله، فالحق لا يمكن أن يغيب عن سواد الأمة، فإذا انفرد قتادة بقول، أو انفرد طاوس، أو الحسن، أو النخعي، وكانت الأمة على خلاف قوله، فإني أنحاز إلى السواد الأعظم، أما لو قالت به طائفة من أهل العلم، وإن كان عددهم قليلًا فينظر في حجتهم، فقد يكون الحق مع القلة، وقد تخطئ الكثرة، بخلاف ما يتفرد به واحد من التابعين، ولا يعرف له متابع على هذا الفقه، مع أن قول الحسن مخالف في ظاهره لحديث أبي ذر، ومخالف لقول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

وأما نسبة القول بأنه رواية عن مالك، أو نسبته لابن حبيب من المالكية، فلا يثبت ذلك عنهما، كما بينت في الأقوال.

ويبقى القول ثابتًا عن أبي بكر الحميدي المتوفى سنة (٢١٩) أ.هـ وبينه وبين وفاة الحسن أكثر من مائة سنة، فالحسن البصري مات سنة (١١٠) هـ وثابت عن أبي عبد الرحمن الشافعي.

وأما قول ابن حزم وابن تيمية وابن رجب فهو من قبيل الاختيار والترجيح لتأخر عصرهم، لهذا أرى الخلاف في هذه المسألة، كما وصفه ابن عبد البر وابن رشد بأنه من الخلاف الشاذ.

وقد اختلف في توجيه قول الحسن بعدم القضاء.

قال المروزي: «قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدًا، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور

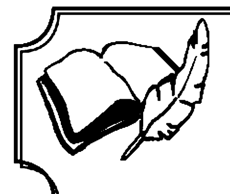
به. وهذا القول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه»[1].

وعندي أن حمله على الأول أقرب، خاصة أن الحسن نقل عنه القول بتكفير تارك الصلاة، وجمهور القائلين بتكفير تارك الصلاة يكفرونه بترك صلاة واحدة، أما المعنى الثاني فلا يوافقه فيه أحد من أهل عصره، حتى حكاه المروزي إجماعًا، والله أعلم.



---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ١٠٠٠).



المبحث الثاني
في تعين الوقت الواجب لأداء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الفعل إن ذُمَّ على تركه مطلقًا فهو الواجب المضَيَّق، وإن لم يُذَمَّ على تركه مطلقًا، فهو المندوب، وإن ذُمَّ على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولم يُذَمَّ على تركه إلى بعض أجزاء الوقت فهو الواجب الموَسَّع، والصلاة من الواجب الموَسَّع.

○ من فعل الصلاة في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخر وقت الاختيار، فقد أدى ما فرض الله عليه بالإجماع.

○ كل جزء من الوقت الموسع يعتبر سببًا تامًّا لوجوب الصلاة.

○ كل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل.

○ لا يتعين الواجب الموسع إلا بتعيين المكلف أو أن يبقى من الوقت مقدار الفعل، أو مقدار ركعة تامة بسجدتيها على قول.

[م-١٧٩] تأخير وقت الصلاة عن أول وقتها يجوز بالاتفاق، على خلاف بينهم: أتجب الصلاة في أول الوقت، أم تجب في آخره، أم أن جميع الوقت زمن للوجوب، أم أن الوجوب زمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، ويتعين إما بفعل المكلف، أو إذا ضاق الوقت؟

فقيل: الوجوب يختص بآخر الوقت وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية[1].

على اختلافٍ بينهم في المؤدى أول الوقت.

فقيل: نفل سقط به الفرض الواجب في آخر الوقت، كالوضوء قبل دخول الوقت يعتبر نفلًا، ويسقط به الواجب، قال علاء الدين السمرقندي: «وهذه

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١)، شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩).

الرواية مهجورة»[1].

وقيل: إن الفعل موقوف: فإن أدرك آخر الوقت، وهو أهل للوجوب كان المؤدى واجبًا، وإن لم يدركه كان نفلًا كالزكاة المعجلة إن حال الحول، والنصاب كاملًا كانت فريضةً، وإلا كانت نفلًا.

وقيل: الوجوب يتعلق بجميع الوقت، وعليه جمهور المالكية[2].

وقيل: الوجوب يتعلق بزمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء، أو بأن يضيق الوقت. وهذا ما عليه جمهور الحنفية، قال علاء الدين السمرقندي: وهذه الرواية هي المعتمد عليها، ورجحه ابن رشد من المالكية، وقال الباجي: هذا هو الذي يجري على أصول المالكية، ورجحه ابن العربي[3].

قال المازري في شرح التلقين: «اختلف الناس في العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ فمذهب الشافعية بأوله. ومذهب الحنفية بآخره. وقال الكرخي بفعل الصلاة، أو بآخره، وعند جمهور المالكية بجميعه. وقيل بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين. وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو ضاق الوقت»[4].

وذكر ابن رشد الأقوال الأربعة، وقال: «الرابع: أن وقت الوجوب منه غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه، وهذا أظهر الأقاويل وأسدها وأجراها على أصول المالكيين؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله»[5].

---

(١) ميزان الأصول (ص: ٢١٨).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧).

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (المختصر) (ص: ٢١٧)، وانظر: شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٨١)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

(٤) شرح التلقين (١/ ٣٧٧).

(٥) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٣).

وقيل: يتعلق الوجوب بأول الوقت، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، فإذا مضى من الوقت ما يسع فعل الصلاة عند الشافعية، أو بمقدار تكبيرة الإحرام عند الحنابلة استقر الوجوب في ذمته، فلو طرأ مانع من حيض ونحوه وجب القضاء، ويجوز له تأخير الصلاة إلى آخر وقتها المختار.

❑فصارت الأقوال ترجع إلى قولين:

أحدهما: أن الصلاة لا تجب في أول الوقت، وإنما تجب في آخره، وهذا مذهب أكثر العراقيين من الحنفية.

الثاني: أن الصلاة تجب في أول الوقت وجوبًا موسعًا، على خلاف بينهم في استقرار الوجوب، أيتعلق بأول الوقت، أم في آخره، أم في جزء منه غير معين؟ وهي مسألة أخرى يظهر أثرها في وجوب القضاء إذا طرأ مانع.

❑ دليل من قال: لا تجب الصلاة في أول الوقت:

الدليل الأول:

لما كان المكلف مخيرًا في أول الوقت بين فعل الصلاة وبين تركها إلى آخر الوقت دل ذلك على أن الصلاة لم تكن واجبة في أول الوقت، ولو وصفت الصلاة بالوجوب في أول الوقت ما جاز تأخيرها إلى آخر الوقت؛ لأن التخيير ينافي الوجوب.

❑ ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

المكلف ليس مخيرًا بين فعل الصلاة وبين تركها، وإنما هو مخير بين فعل الصلاة وبين تأخيرها، والتأخير إذا كان بإذن الشارع لا يسمى تركًا.

الوجه الثاني:

لو كانت الصلاة لا توصف بالوجوب في أول الوقت لكانت نفلًا، وإذا كانت نفلًا لم يَصِحَّ أن تسد مسد الفرض، وقد انعقد الإجماع على أن صلاة الفريضة

لا يصح أن تؤدى بنية النفل[١].

الوجه الثالث:

أن الفعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يذم على تركه مطلقًا، وهو الواجب المضيق، وفعل لا يذم على تركه مطلقًا، وهو المندوب، وفعل يذم على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولا يذم على تركه بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهو الواجب الموسع، وصلاة الفريضة من الواجب الموسع.

الدليل الثاني:

الإجماع منعقد على أن الحائض والكافر والصبي إذا ارتفع عنهم المانع من التكليف في وسط الوقت أو في آخره فإنهم مخاطبون بالصلاة، ولو كان الوجوب متعلقًا بأول الوقت لما وجبت الصلاة عليهم حين فاتهم أول الوقت لفوات سبب الوجوب.

❑ **ويناقش:**

هذا الإيراد يرد على قول الشافعية والحنابلة ممن يقول بأن الوجوب يتعلق بأول الوقت، أما الذي يقول إن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، أو بجزء منه غير معين فلا يرد عليه هذا الاعتراض، على أن هذا الاعتراض ضعيف حتى على مذهب الحنابلة والشافعية، فكون أول الوقت سببًا للوجوب لا يقولون: إن السببية استقرت على الجزء الأول من الوقت: والذي هو زوال الشمس بالنسبة للظهر؛ أو غروبها بالنسبة للمغرب، بل يقولون: إن كل جزء من الوقت يعتبر سببًا تامًّا، ويظل يتنقل حتى يتلبس المصلي بالصلاة أو يخرج الوقت، وقد ناقشت ذلك في مسألة تردد الوقت بين السببية والشرطية، فارجع إليه.

الدليل الثالث:

لو ثبت الوجوب أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته.

❑ **ونوقش:**

بأن المكلف إذا ظن حدوث مانع في آخر الوقت من موت، أو قتل، أو حيض

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

تعين عليه فعل الصلاة قبل حدوث المانع، وهذا بالإجماع، وسوف أبحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، أما إذا لم يعلم حصول المانع، وحصل قدرًا فلا يجب عليه قضاء الصلاة، ولا إثم عليه في التأخير؛ لأن التكليف مشروط بالعلم، والله أعلم.

❑ دليل من قال: تجب الصلاة في أول الوقت وجوبًا موسعًا:

الدليل الأول:

الإجماع، قال الآمدي: «أجمع السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات أنه أدى فرض الله عليه»[1].

الدليل الثاني:

صلى جبريل بالنبي ﷺ معلمًا ومبينًا له أوقات الصلاة كما في حديث جابر رضي الله عنه، وحديث ابن عباس في مكة، فصلى به الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلى به الصلوات الخمس في آخر الوقت، ثم قال: الوقت بين هذين.

وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى عند الكلام على مواقيت الصلاة.

وسئل الرسول ﷺ في المدينة عن وقت الصلاة، كما في حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: الصلاة بين هذين الوقتين.

فالبينية ممتدة من أول الوقت إلى آخر الوقت، وليس المراد تطبيق فعل الصلاة على أول الوقت وآخره ولا فعلها في كل جزء بالإجماع، فلم يبقَ إلا أنه أريد به أن كلَّ جزءٍ منه صالح لوقوع الفعل فيه، ويكون المكلف مخيرًا في إيقاعه في أي جزءٍ أراد، وأن صلاته في أول الوقت أو في آخره لا يخرج الصلاة عن وصفها بالفرض.

الدليل الثالث:

من النظر، فلو أن السيد قال لعبده: خِطْ هذا الثوب في أول النهار، أو في

---

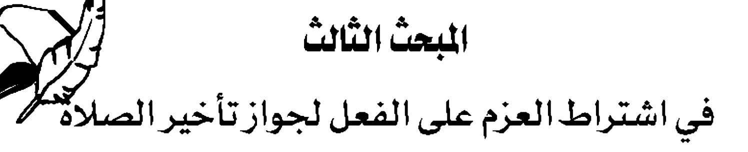
(١) الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠).

وسطه، أو في آخره، فلا يخلو أن يقال: ما أوجب شيئًا أصلًا، أو أوجب مُضَيَّقًا، وهما محالان، فلا يبقى إلا أن يقال: أوجب موسَّعًا.

❑ **الراجح:**

أن الصلاة تجب في جزء من الوقت غير معين، وقد ترك التعيين للمكلف، فإذا صلاها في أي جزء منه تعينت إلا أن يضيق الوقت حتى لا يبقى منه إلا مقدار الصلاة فيتعين الوقت حينئذٍ للوجوب، والله أعلم.





المبحث الثالث
في اشتراط العزم على الفعل لجواز تأخير الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم الإيجاب.
- الوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي.
- الفعل في الواجب الموسع لم يتعين أول الوقت حتى يشترط للتأخير العزم على فعله.
- تأخير الواجب الموسع إلى آخر الوقت لا يعتبر إعراضًا عن الفعل، فالإعراض: الترك المطلق، أو العزم على الترك.
- إذا لم يعزم المكلف على الترك فقد عزم على الفعل؛ لأنه مقتضى الإيمان بوجوب العبادة عليه، وهذا لا يخص الواجب الموسع فلا حاجة إلى نيته.
- تأخير الواجب الموسع لا يحتاج إلى بدل؛ لأن الوجوب لم يتعين أول الوقت.
- عزم المسلم على القيام بالواجبات عزمًا عامًا هو مقتضى الإيمان بوجوبها عليه.

[م-١٨٠] اختلف الجمهور القائلون بأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوبًا موسعًا هل يشترط لجواز التأخير العزم على الفعل ؟ على قولين:

فقيل: لا يشترط للتأخير العزم على الفعل بل يجوز التأخير مطلقًا بلا بدل، وهو مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية كالحطاب والباجي والمازري وابن الحاجب في المختصر، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية والحنابلة، رجحه من الشافعية الرازي في المحصول، والبيضاوي في المنهاج، وابن السبكي في جمع الجوامع، ومن الحنابلة أبو الخطاب في التمهيد، ومجد الدين ابن تيمية في

المسودة، وغيرهم[١].

قال الحطاب المالكي: «جميع وقت الاختيار يجوز إيقاع الصلاة فيه ... ولا يشترط العزم على الأداء على الراجح»[٢].

وقيل: لا يجوز التأخير إلا بشرط العزم على الفعل، وعليه أكثر المالكية، رجحه منهم أبو بكر الباقلاني والقرافي، وأبو محمد البغدادي، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية والحنابلة، وقد رجحه الآمدي في الإحكام، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والغزالي في المستصفى، والزركشي في البحر المحيط، والنووي في المجموع، ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلى وغيرهم[٣].

---

(١) كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٠)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاج (١/ ٣٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٠١)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٧٧)، المحصول (٢/ ١٧٤)، المعتمد (١/ ١٣١)، المنهاج بشرح المنهاج (١/ ٧٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٨٤)، جمع الجوامع (١/ ١١٥)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ١٠٣)، المسودة (ص: ٢٨، ٢٩).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٨)، الذخيرة (٢/ ٢٣)، شرح التلقين للمازري (١/ ٤٤٩)، تنقيح الفصول (ص: ١٥٢)، الفروق (٢/ ٧٧، ٥٠٣)، وقال في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥١٩) بأنه المشهور من المذهب.

وانظر أيضًا: الإيضاح الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٣٢)، الضروري في أصول الفقه (ص: ٤٦)، المستصفى (ص: ٥٧)، البحر المحيط (١/ ٢٣٥، ٢٧٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٢٧)، أسنى المطالب (١/ ١١٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٩)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ١٠٣)، المسودة (ص: ٢٨، ٢٩)، الإقناع (١/ ٧٤)، كشاف القناع (١/ ٢٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٠).

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢١٠): «ليس له تركه إلا إلى بدل، هو العزم على أدائه في بقية الوقت، وهذا هو الذي يقتضيه أصول أصحابنا».

وقال القرافي في تنقيح الفصول (ص: ١٥٢): «والقول بالتوسعة واشتراط البدل هو مذهبنا، ومذهب الشافعية». ويقصد بالبدل: هو اشتراط العزم للتأخير. وانظر: الذخيرة (٢/ ٢٣)، الفروق (٢/ ٥٠٣)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٨٨).=

وقيل: في التفريق بين الغافل والذاكر، فمن غفل عن الفعل والترك فلا يجب عليه العزم، وأما الذاكر: وهو الذي خطر بباله الفعل والترك فهو إن لم يعزم على الفعل عزم على الترك ضرورة، فيجب عليه العزم، قال القرافي: وهي طريقة حسنة[1].

وهذا القول ليس قولًا جديدًا؛ لأن التذكر شرط وجوب الأداء، فلا يجب أداء الصلاة مع النسيان، فضلًا عن العزم على التأخير.

❑ دليل من قال: لا يشترط العزم على الفعل:

الدليل الأول:

إيجاب العزم على الفعل حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على اشتراط العزم على الفعل لجواز التأخير، والأصل عدم الإيجاب.

الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ في معرض بيانه وقت الصلاة، صلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: **الصلاة بين هذين الوقتين**. رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث بريدة.

وجه الاستدلال:

قوله: (**الصلاة بين هذين الوقتين**) ليس فيه تعرض للعزم فإيجابه زيادة على

= وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٩): «هل يلزمه العزم على فعلها، فيه وجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الأصول .... وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم، وهو الأصح».

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١٣): «والتحقيق أن الأصح في الصلاة وفي كل واجب موسع إذا لم يفعل في أول الوقت أنه لا بد عند التأخير من العزم على فعله في أثناء الوقت ....».

وقال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٠٣): «الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا عند أصحابنا .... وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم؟ فيه وجهان ...».

وقال في الإقناع (١/ ٧٤): «وله تأخيرها عن أول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه»

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٧٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٩٢).

مقتضى الصيغة، ولو كان العزم على الفعل شرطًا لجواز التأخير لبينه النبي ﷺ للسائل.

الدليل الثالث:

أن من أخر الصلاة إلى وسط الوقت أو إلى آخره فقد أتى بالصلاة في وقتها أداءً، لا قضاءً، وقد فعل ما يجوز له فعله، فلا حاجة إلى واجب آخر لجواز التأخير، وهو العزم على الفعل.

الدليل الرابع:

أن جميع الواجبات في المستقبل قد عزم المكلَّفُ عزمًا عامًّا على فعلها، حتى قبل دخول وقتها، وهو مقتضى الاعتقاد بوجوبها، فلا حاجة إلى عزم خاص لتأخير الواجب الموسع.

❑ دليل من قال: يجب العزم على الفعل:

الدليل الأول:

جعل الله دخول الوقت سببًا لوجوب الصلاة، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، والأصل ترتُّب المسبب على سببه، والزوال سبب، فيكون الوجوب الذي هو مسببه أول الوقت قد استقر بدخول الوقت، سواء أقلنا: يستقر بمضي قدر الصلاة من أول الوقت، كما هو مذهب الشافعية، أم بإدراك قدر تكبيرة الإحرام كما هو قول الحنابلة، فإذا وجبت الصلاة أول الوقت وجب عليه فعلها؛ أو العزم على الفعل؛ لأن من لم يفعل ولا عزم الفعل يعد معرضًا عن الأمر.

❑ ويناقش بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

لا نختلف معكم أن الوقت سبب لوجوب الصلاة، ولكن لا يمكن القول بأن جميع وقت الصلاة سبب للوجوب؛ لأن ذلك يعني تأخير الصلاة عن الوقت، أو تقديم الصلاة على سببها، وهذا لا يجوز بالإجماع.

ولا يصح أن نقول: إن السببية استقرت على الجزء الأول من الوقت: والذي هو زوال الشمس بالنسبة للظهر؛ أو غروبها بالنسبة للمغرب؛ لأن ذلك يعني أن المانع لو زال عن الكافر والحائض والمجنون قبل خروج الوقت لا تجب عليهم؛

لأن قيام سبب الوجوب كان قبل تكليفهم.

وإنما كون الوقت سببًا للوجوب أن كل جزء من الوقت يعتبر سببًا تامًّا، ويظل يتنقل حتى يتلبس المصلي بالصلاة أو يخرج الوقت فالسبب بالنسبة للمصلي هو ما يسبق الأداء حتى يقع الأداء بعد سببه، هذا معنى قولنا: إن الوقت سبب للوجوب.

الوجه الثاني:

أن الوجوب إما أن يكون قد استقر أول الوقت، كما تقولون، أو يتعلق بآخر الوقت كما يقول بعض الحنفية، أو أن الوجوب يشمل كل الوقت وتعيينه راجع للمكلف ما لم يَضِقْ الوقت.

فلو كان الوجوب قد استقر في أول الوقت لما جاز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، ولكان فعل الصلاة بعد أول الوقت يكون قضاءً سَدَّ مسَدَّ الأداء.

فلما أذن الشارع في الصلاة في وسط الوقت وآخره، والإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة ولا حاجة خلاف قواعد الشرع، نعم يجوز تفويت الأداء لفعل القضاء لحاجة السفر، والمرض، كما في صيام رمضان ونحوه.

ولو كان الوجوب يتعلق بآخر الوقت لكان فعل الصلاة في أول الوقت نافلة، والمصلي يصلي أول الوقت بنية الفريضة، فتعين أن الوجوب متعلق بجزء منه يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين، وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو ضاق الوقت، وإذا كان ذلك كذلك لم يصح القول بأنه إذا لم يفعل العبادة أول الوقت ولم يعزم على الفعل عُدَّ معرضًا، وإنما المعرض مَنْ تَرَكَ الفعل مطلقًا حتى خرج الوقت، أو عزم على الترك.

الدليل الثاني:

إذا جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت لزمكم أحد أمرين:

إما أن يخرجها ذلك عن وصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت؛ لأن جواز الترك ينافي حقيقة الوجوب، وعلى هذا تكون الصلاة أول الوقت نافلة، وفي آخر الوقت واجبة، وهذا يقتضي أن يكون النفل أفضل من الواجب، وهذا ما حمل بعض الحنفية على القول به.

أو تقولون: يجوز تأخير الواجب بشرط العزم على الفعل؛ وبهذا يصح وصف الصلاة أول الوقت بالوجوب؛ لأن الصلاة وجبت بأول الوقت، وجاز تأخير الواجب بشرط العزم على الفعل، وبهذا يفارق الواجب الموسع النفل؛ إذ المندوب هو الذي يجوز تأخيره وتركه لا إلى بدل بخلاف الواجب لا يؤخر إلا إلى بدل.

❑ **وأجيب من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن تأخير الصلاة أول الوقت يضاد الوجوب، فجواز التأخير إنما يضاد الواجب المضيق، وأما الموسع فإن المكلف مخير فيه بين فعل الواجب في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره كالمكلف إذا خير بين خصالٍ كان الواجب خصلة واحدة غير معينة كما في خصال الكفارة، فكذلك هنا.

فما خير بين فعله وتركه إن كان يجوز تركه مطلقًا لا يكون واجبًا، وإن كان يجوز تأخيره، ولا يجوز تركه كان واجبًا موسعًا، وهذا هو الفرق بين المندوب والواجب الموسع.

الوجه الثاني:

أن العزم على الفعل لا يصح أن يكون بدلًا عن الوجوب أول الوقت، وإلا لتأدى الواجب به.

❑ **ورد هذا:**

بأن العزم بدل عن وجوب التقديم، وليس عن الفعل نفسه.

❑ **وأجيب على الرد:**

لو كان العزم بدلًا لجاءت النصوص ببيانه كما جاء النص على أن التيمم بدل عن الوضوء، والمسح على الخفين بدل عن الغسل، فلا يوجد نص على أن العزم على الفعل بدل عن جوب التقديم، والبدلات عن الواجبات الشرعية لا تثبت إلا بنص أو إجماع.

الدليل الثالث:

إذا حرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم على فعلها.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «فكما يحرم عليه أن يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه أن يترك الآن العزم على فعلها إذا دخل وقتها؛ لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال، وإلى القلوب بالنيات والعزائم»[(١)].

وقال القرافي في تنقيح الفصول: «من لم يفعل ولا عزم على الفعل يعد معرضًا عن الأمر»[(٢)].

❑ **ويناقش:**

بأن العزم على الترك لا يجوز، والتحريم مطلق حتى قبل دخول وقت العبادة، وأما وجوب العزم على الفعل قياسًا عليه فيقال: إن كان المقصود بالعزم على الفعل هو أن يعزم المسلم على القيام بالواجبات عزمًا عامًّا فهذا مقتضى الإيمان بوجوبها، وهو كافٍ في حصول المراد، وهذا لا يخص الواجب الموسع، بل هو مطلوب في جميع الواجبات حتى قبل دخول وقت وجوبها، وأما القول بأن تأخير الواجب الموسع لا يجوز إلا بشرط عزم خاص على فعلها، ويكون عقد هذا العزم واجبًا بعد دخول وقت الواجب كشرط لجواز تأخيرها فهذا هو محل النزاع، والأدلة لا تقتضيه.

الدليل الرابع:

أن ترك العزم على الطاعة تهاون بأمر الشرع، فيكون حرامًا، وإذا حرم ترك العزم على الطاعة، كان العزم عليها واجبًا، لأن فعل ما يحرم تركه واجب، والحرام يجب تركه.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن القسمة ثلاثة: العزم على ترك الطاعة، والعزم على فعلها، وألا ينوي لا هذا ولا ذاك، والكلام في القسم الثالث، والقول بأنه إذا لم يعزم على الفعل

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٩١).

من أول وقت الواجب الموسع فقد وقع في الحرام فيه نظر، فالعزمُ غالبًا ما يكون مرتبطًا بالفعل، وليس بالوقت، والفعل لم يتعين في أول الوقت، كالوضوء للصلاة يتوضأ المسلم إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة، ولا يستحضر العزم على الوضوء من دخول وقت الصلاة وإن كان الوضوء واجبًا لها، فكذلك إذا هم بفعل الصلاة استحضر العزم على الفعل عند القيام إليها، نعم قد يقال: إذا ترك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يجوز له إلا إذا عزم على جمعها مع الصلاة الأخرى إن كانت مما يشرع له الجمع حتى لا تخرج الصلاة عن وقتها دون مسوغ، والمسوغ هنا هو العزم على جمعها مع الصلاة الأخرى، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن العزم ليس بشرط لجواز التأخير، لأن النصوص لا تدل إلا على الصلاة، وأما العزم فليس في النصوص تعرض له، وهذا يدل على عدم وجوبه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



المبحث الرابع
في وجوب تقديم الصلاة إذا ظن حدوث مانع

المدخل إلى المسألة:

- من مات في أثناء الوقت قبل وجوبها عليه، لم يعد مفرطًا بوجه.
- ما ترتب على المأذون غير مضمون.
- تحديد الواجب الموسع متلقى من الشرع، وتضييق الوقت في حق من ظن مانعًا غير ثابت في الشرع، ولا متفق عليه بين الخلق.
- لم تؤمر المرأة بالمبادرة بالصلاة من الشارع إذا أحست بقرب نزول الحيض، ولو كان واجبًا لجاء الأمر به لكثرة وقوعه.
- كل ما لم يجعل سببًا أو شرطًا وقت التشريع مع إمكانه، ولم يمنع من اعتباره مانع فهو مُلْغًى.

[م-١٨١] إذا ظن حدوث مانع في وسط الوقت من موت، أو حيض، أو نفاس تعين فعلها قبلها، نص على ذلك جماهير الفقهاء(١).

---

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٢٧): «وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يْعَصِ إلا أن يظن الموت».
وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ١٧٩): «واعلم أنَّ ظَنَّ بقية الموانع، كالحيض، والنفاس، والجنون، كظن الموت ...».
وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٦)، منح الجليل (١/ ١٨٢)، حاشية العدوي (١/ ٢٤٤)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (١/ ٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٢)، حاشية الجمل (١/ ٢٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١١٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩١٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢)، روضة الناظر (١/ ١٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٢٩).

وألحق به بعض الحنابلة كل من قدر على شرط الصلاة في أول الوقت دون آخره من سترة، أو بقاء طهارة ماء[١].

وقيل: لا يجب تقديم الصلاة لمن ظن مانعًا في أثناء الوقت، قال القرافي في الفروق: وهو مذهب المالكية، وهو الصحيح من جهة النظر[٢].

❑ دليل من قال: يجب تقديم الصلاة قبل حدوث المانع:

الدليل الأول:

حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم تأخير الصلاة إذا ظن حصول مانع.

قال في التاج والإكليل: «ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقًا»[٣].

وقال ابن مفلح: «من أخر الواجب الموسع مع ظن موت أو غيره أثم إجماعًا»[٤].

وقال الطوفي: «لو أخر الموسع عن أول وقته، مع ظنه أنه يموت قبل أن يفعله ... عصى بمجرد هذا التأخير باتفاق الأصوليين؛ لأنه أخر الواجب في وقته مع القدرة على فعله، وظن موته في أول الوقت، وعدم استدراكه بعد ذلك، فصار كمن عنده وديعة، فترك إزالتها من مكان ظن أن النار ستأتي عليها فيه فتحرقها، ومناط الإثم والمعصية ترك إحراز الواجب الموسع، مع ظن فواته»[٥].

الدليل الثاني:

وعلل الخرشي وجوب التقديم بقوله: «لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقًا، فكان يجب عليه المبادرة إلى الفعل»[٦].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١١٨).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٧٧)، إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط مطبوع بهامش الفروق (٢/ ٦٠).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٣٨)، ونقل الإجماع النفراوي في الفواكه الدواني (١/ ١٦٦).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١٠).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٤).

(٦) شرح الخرشي (١/ ٢١٤).

❑ دليل من قال: لا يجب تقديم الصلاة على حدوث المانع:

الدليل الأول:

أن تحديد الواجب الموسع متلقى من الشارع، وتضييق الوقت في حق من ظن مانعًا غير ثابت في الشرع، ولا متفق عليه، لا بدليل قطعي ولا ظني، فلا يصح القول به.

الدليل الثاني:

لو كان التقديم واجبًا لنبه عليه الشارع، حيث يطرق الحيض نساء المسلمين، وله علامات محسوسة تعرفها المرأة قبل نزوله، ولم تؤمر المرأة بالمبادرة بالصلاة إذا أحست بقرب نزول الحيض.

الدليل الثالث:

من مات في أثناء الوقت قبل وجوبها عليه، لم يعد مفرطًا بوجه.

قال ابن الشاط: «ما قاله -يعني القرافي- من أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتًا لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطل لا شك فيه، وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب، ودعوى لا حجة عليها البتة، ومن غلب على ظنه ذلك فلا يخلو أن يقع الأمر كما ظنه أو لا، فإن وقع الأمر كما ظنه فلا يخلو أن يكون قد أوقع الصلاة قبل موته أو لا، فإن كان قد أوقعها فقد أوقع الواجب وفاز بأجره، وإن لم يكن أوقعها فلا مؤاخذة عليه فإنه مات في أثناء الوقت فلا يعد مفرطًا بوجه»[(١)].

❑ الراجح:

إن صحت دعوى الإجماع فهو حجة، وخلاف من خالف لا يخرق الإجماع، وإن لم يَصِحَّ الإجماع، وهذا هو الظاهر فإن القول بعدم وجوب تقديم الصلاة قول قوي، لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، فإذا كان الشرع قد أذن له في التأخير، ونزل به مانع قبل تعين الوقت عليه لم يصح القول بإثمه، فالواجب الموسع لا يتعين ولا يضيق إلا أن يضيق وقته بحيث لا يبقى منه إلا مقدار ما يسع

---

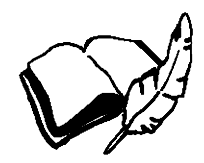
(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط مطبوع بهامش الفروق (٢/ ٦٠).

فعل الصلاة، فالقول بأنه يضيق إذا ظن حدوث مانع في أثناء الوقت قول لا تسنده الأدلة، نعم يجري القول بالتأثيم على قول الشافعية الذين يقولون: إن الوجوب يستقر في الذمة إذا دخل وقت الصلاة ومضى منه مقدار ما يسع فعلها، وكذا على مذهب الحنابلة الذين يقولون: يستقر الوجوب إذا دخل الوقت ومضى منه قدر تكبيرة الإحرام، وهما قولان ضعيفان، انظر نقد هذا المذهب في مسألة سابقة.



المبحث الخامس

في تأخير الصلاة لمصلحة الصلاة



الفرع الأول

في تأخير الصلاة عن وقتها لتحصيل شرطها

المدخل إلى المسألة:

- الطهارة ألصق بالصلاة من الوقت، فالوقت يسقط بالنسيان والنوم، ولا تسقط الطهارة بالنسيان.
- قال ﷺ: لا صلاة بغير طهور ولم يقل مثل ذلك في الوقت.
- الانتقال إلى التيمم مشروط بعدم وجود الماء للرجل الصحيح، وظاهره ولو خرج الوقت، ولا يوجد نص شرعي في إباحة التيمم مع القدرة على الماء لتدارك الوقت.
- الطهارة شطر الصلاة، قال ﷺ: الطهور شطر الإيمان[1]، والمقصود شطر الصلاة في الأصح، بينما الوقت مجرد ظرف، ومراعاة الشطر أولى من مراعاة الظرف.
- الطهارة تؤهل المصلي للأداء حتى لو أحدث في أي جزء من الصلاة عاد ذلك بالبطلان لكل الصلاة، أما الوقت فإدراك ركعة، وقيل: جزء من الوقت إدراك لكل الوقت.
- إذا خشي فوات العبادة تيمم لها ولو مع وجود الماء، كما لو خشي فوات الجنازة والجمعة، فلا يقاس فوات الشرط على فوات العبادة.

[م-١٨٢] هذه المسألة تقع ضمن مسائل كثيرة يقع الخلاف فيها بين العلماء إذا ترتب على مراعاة الوقت فوات شرط العبادة، فأيهما يقدم ؟

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم.

فالمسافر إذا عدم الماء، ولا يصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فجمهور العلماء يرون أنه يتيمم ويصلي في الوقت[1].

قال ابن تيمية: «المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضًا عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء»[2].

إلا أن الحنفية لم يجعلوا المعيار في التيمم إدراك الوقت، وإنما نظروا إلى قرب الماء وبعده، فإن كان الماء قريبًا فإنه لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وإن كان بعيدًا تيمم[3].

ومثله العريان لو أمكنه تحصيل السترة بعد خروج الوقت لم يؤخر الصلاة حكاه ابن تيمية إجماعًا[4]، وفيه قول للشافعية إن كان يمكنه تحصيل السترة قريبًا لزمه انتظار السترة، وإن فات الوقت[5].

ومسألتنا هذه إذا أخر الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها الذي يحصله قريبًا، كرجل وقف على بئر، وهو محدث، فإن اشتغل باستخراج الماء من البئر خرج الوقت، وإن تيمم صلى في الوقت، فأيهما أولى بالمراعاة عند التزاحم؟

وقع نزاع بين أهل العلم،

فقيل: يقدم الشرط على الوقت، فيصلي بالماء ولو خرج الوقت، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية رجحه الرافعي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[6].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٢)، (٢٢/ ٥٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١)، البحر الرائق (١/ ١٤٧، ١٦٧)، المبسوط (١/ ١١٤، ١١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧)، وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١١)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٢)، المغني (١/ ٣٤٧).

(٥) البيان للعمراني (٢/ ١٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٥١)، البحر الرائق (١/ ١٤٧، ١٦٧)، الدر المختار (١/ ٢٤٦)، المحيط=

بل إن المالكية في المشهور قدموا قضاء الصلوات الفائتة على الحاضرة، وإن خرج وقت الحاضرة في خمس صلوات فما دون[1].

قال في التلقين: «والترتيب في الفوائت واجب بالذكر في الخمس فدون،

= البرهاني (١/ ١٣٧)، فالحنفية يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نوع لا يخشى فواتها أصلًا لعدم توقيتها، كالنفل المطلق فهذا لا يصليها إلا مع وجود الماء.

الثاني: نوع يخشى فواتها، وليس لها بدل عندهم، كصلاة الجنازة وصلاة العيد، فهذه يتيمم لها إذا خشي فواتها.

الثالث: نوع يخشى فواتها، وتقضى بعد وقتها كالفرائض، أو يُصَلَّى بدلها كالجمعة إذا فاتت صلاها ظهرًا، فهذه لا يتيمم لها، وإن خرج الوقت، بل يتتقل إلى بدلها، أو يقضيها.

وانظر: قول المالكية: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٧٨، ٢٧٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٤٨)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١/ ٣٣٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٩٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٨٢).

والحقيقة أن المالكية ليس لهم منهج مُطَّرِد في هذا، وقد ذهبوا إلى أن من عليه قضاء صلوات يسيرة كالخمس فما دونها، وخشي خروج الوقت، أنه يقدم الترتيب، ولو خرج وقت الحاضرة، فلو كان عليه صلاة الفجر والظهر والعصر وقرب الغروب فإنه يبدأ بالفجر، ولو خرج وقت العصر، فقدموا الترتيب على شرط الوقت مع أن الترتيب أقل شأنًا من الطهارة، والخلاف في عدم وجوبه قوي جدًّا. انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠١).

وانظر القولين في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/ ٩٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٦)، أسنى المطالب (١/ ٧٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة، وقال في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٣٢): «هذا في المسافر، أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يسعى إلى الماء، وإن فات به الوقت».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (١/ ١٣٥): «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ، أن تطلع عليه الشمس، يتيمم قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير واجد الماء». اهـ وانظر: الفروع (١/ ٢٩٣)، المبدع (١/ ٢٠٤)، الإنصاف (١/ ٣٠٣)، المستوعب (١/ ٢٨١-٢٨٢)، المحرر (١/ ٢٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٦).

(١) شرح التلقين (١/ ٧٣٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦٨).

وهي أولى عند ضيق الوقت من الحاضرة ويقضيها على صفة أدائها»[(١)].

وقيل: يقدم الوقت على الشرط، فيصلي بالتيمم لإدراك الوقت، اختاره زفر من الحنفية، وهو المشهور في مذهب مالك، نص عليه في المدونة، وأحد القولين في مذهب الشافعية، واستظهره النووي[(٢)].

---

(١) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٩).

(٢) البحر الرائق (١/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨، ٥٩)، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير (١/ ١٨٢).

جاء في المدونة (١/ ٤٤): «سألنا مالكًا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا، ويتوضأ، يذهب وقت تلك الصلاة قال: فليتيمم، وليصل. فقلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر، أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ». اهـ فهنا حسب نص المدونة أنه يتيمم، وفي الإعادة قولان: أنه لا يعيد مطلقًا، وقول آخر: بأن الحضري يعيد دون المسافر.

والذي تجمع لي أن في مذهب المالكية أقوالًا كثيرة، وقد ذكرها صاحب النوادر والزيادات (١/ ١١٠) وذكرها غيره، منها:

الأول: أنه يتيمم، ولا يعيد، وهذا نص المدونة كما سبق، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير، وقال الصاوي: المعول عليه، فلذا اقتصر عليه المصنف.

الثاني: أنه يتيمم، ويعيد مطلقًا.

الثالث: أنه يتيمم، ويعيد إن كان في الحضر، ولا يعيد إن كان مسافرًا.

الرابع: أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وهذا القول حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه.

الخامس: التفريق بين أن يكون الماء في البئر يحتاج إلى نزح، فيتيمم، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن يخشى إن استعمله أن يخرج الوقت، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت.

قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنه واجد.

وقال أبو محمد القاضي: أنه يتيمم، وحكاه الأبهري رواية.

قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزع من البئر والاستعمال، أن المستعمل واجد، والنازح فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.

قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البئر، فإن المقصود الصلاة في الوقت، وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب». انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٧)، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٩).

وانظر: الخلاف في مذهب الشافعية في روضة الطالبين (١/ ٩٦)، المجموع (٢/ ٢٤٦).

وقيل: بالتفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما، فإن كان نائمًا، فاستيقظ من نومه، أو ناسيًا فتذكر في آخر الوقت، قدم الشرط ولو خرج الوقت، وإن لم يكن معذورًا بنوم أو نسيان فإنه يتيمم لإدراك الوقت، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى[1].

❑ **دليل من قال: يتيمم ويصلي مراعاةً للوقت:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

الدليل الثاني:

قالوا: إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقيل: ينتظر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء، فمشروعية التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن المحافظة على الوقت بالتيمم، أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت.

والدليل على عناية الشارع بالوقت أنه لم يجعل قتال العدو مبيحًا لتأخير الصلاة عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

معنى الآية: إن خفتم أن تصلوا قيامًا بالأرض فصلوا رجالًا على الأقدام، أو ركبانًا على الخيل والإبل إيماءً وإشارةً بالرأس حيثما توجه، فجوز ترك بعض الشروط كاستقبال القبلة، والاكتفاء بالإيماء بدلًا عن الركوع والسجود كل ذلك من أجل المحافظة على الوقت، مع أنه كان يمكنه أن يصلي خارج الوقت مع قيامه بشروط العبادة، وأركانها، فالوقت أولى بالمراعاة من الطهارة المائية، وإذا قدم الوقت على مراعاة بعض أركان العبادة والتي هي جزء من حقيقتها وماهيتها، فلئن يقدم على الطهارة المائية والتي هي بمنزلة الوسائل من باب أولى، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

هذا الدليل هو أقوى دليل لمن قال: يراعى الوقت على سائر الشروط، ومع التأمل يمكن الإجابة عنه وتوجيهه، فسقوط بعض الأركان إلى بدل للعجز عنها يختلف عن إسقاطها مع القدرة عليها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٩)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٧٨).

ومسألتنا: هي في ترك الطهارة المائية مع القدرة عليها لمصلحة الوقت، وبينهما فرق، فلو عجز عن الطهارة المائية تيمم لمصلحة الوقت، ولا إشكال، وهي محل إجماع حتى لو تيقن أنه يجد الماء بعد الوقت.

فلا يقاس العاجز على المقتدر، ولا يؤخذ من الإسقاط في العجز حال الخوف ترتيب الأوليات في حال الأمن، فمثلًا في النافلة له أن يصلي جالسًا مع قدرته على القيام، ولا يسقط عن المتنفل استقبال القبلة إذا كان مقيمًا على الأرض، وليس في هذا أن استقبال القبلة أهم من القيام في الصلاة، إلا أن الشرع راعى في سقوط القيام عن المتنفل الحاجة إلى تسهيل النوافل وتكثيرها، ولم يَرَ في سقوط استقبال القبلة وهو يتنفل على الأرض أي معنى لتخفيف الصلاة، فاتجاهه إلى القبلة كاتجاهه إلى غيرها، لهذا أبطل صلاته إذا انحرف عن القبلة متعمدًا، ولو كان في نافلة ما دام مقيمًا على الأرض، علمًا أن الخوف إذا اشتد على المجاهد حتى لا يضبط صلاته سقطت عنه على الصحيح، كما فعل الصحابة في فتح تستر، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

القياس على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضًا عليه أن يصلي بالتيمم حكاه بعض العلماء إجماعًا[1]، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، فكذلك الحال هنا، يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتيمم، ولا يخرج العبادة عن وقتها طلبًا للطهارة المائية.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الخلاف محفوظ حتى في المسافر، فالحنفية رأوا أن الماء إذا كان قريبًا من المسافر فإنه لا يتيمم، ولو خرج الوقت[2]، وهو أحد القولين في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١)، البحر الرائق (١/ ١٤٧، ١٦٧)، المبسوط (١/ ١١٤، ١١٥).

مذهب الشافعية[(١)].

الدليل الرابع:

(ح-٤٢٥) ما رواه البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباسٍ قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لما خشي فوات الرد على الرجل إن هو توضأ لرد السلام، تيمم في الحضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، فكذلك إذا خشي فوات وقت الفريضة تيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجودًا.

❑ **ويناقش:**

هذا الدليل ليس في مسألتنا، فهذه المسألة: هي من تقديم العبادة على تحصيل شرطها، فإذا خشي فوات العبادة والتي هي الغاية إذا ذهب ليتوضأ فإنه يتيمم، وليست من باب تقديم الوقت على سائر الشروط، ومثله التيمم لخوف فوات الجنازة، أو لخوف فوات الجمعة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-٤٢٦) ما رواه مسلم من حديث أبي موسى مرفوعًا، وفيه: (... الوقت بين هذين)[(٣)].

وجه الاستدلال:

المقصود (**الصلاة بين هذين**) مع القيام بما لا تصح الصلاة إلا به، وهو

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٢) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٦١٤).

الوضوء لمن كان واجدًا للماء قادرًا عليه، فإذا وضع حديث: (**الصلاة بين هذين**) مع حديث: (**لا صلاة بغير طهور**)، اكتمل الحكم باكتمال النظر لكلا الدليلين، وإذا كانت الصلاة تصح خارج الوقت للمعذور كالنائم والناسي بالإجماع، ولم يمنع قوله: (**الصلاة بين هذين**) من الصلاة خارج الوقت صح إيقاع الصلاة خارج وقتها لتحصيل ما لا تصح الصلاة إلا به، وهو الطهور مع القدرة عليه.

❑ **دليل من قال: يتوضأ، ولا يتيمم ولو خرج الوقت:**

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

فالانتقال إلى التيمم مشروط بعدم وجود الماء للرجل الصحيح، وهذا واجد للماء حقيقة.

الدليل الثاني:

(ح-٤٢٧) ما رواه أبو ذر، **قال النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بشرَتَهُ، فإن ذلك له خير**[(١)].

[انفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال أحمد: لا أعرفه][(٢)].

فقوله: (**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**) مطلق، سواء أخاف خروج الوقت أم لا، فالله سبحانه وتعالى إنما أجاز التيمم بشرطين: فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أما مع وجود الماء، والقدرة على استعماله فإنه يجب عليه استعماله، ولو خرج الوقت؛ وخروج الوقت معذور فيه ؛ لأنه مشتغل بتحصيل شرط العبادة.

❑ **ويجاب:**

واعترض عليه بالمسافر إذا علم أنه يدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: موسوعة أحكام الصلاة للمؤلف رقم (٣٩).

تأخير الصلاة، ووجب عليه التيمم.

□ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن البحث ليس في العاجز عن الشرط، وإنما البحث في القادر على الماء، هل يتيمم تحصيلًا للوقت، أو يتوضأ ولو خرج الوقت.

الوجه الثاني:

قدمت في معرض الأقوال أن الحنفية يجعلون المدار على قرب الماء وبعده للمسافر، فإن كان قريبًا قدم الشرط على الوقت، وإن كان بعيدًا على خلاف بينهم في تحديد مسافة البعد قدم الوقت على الشرط، وهو أحد القولين عند الشافعية، والله أعلم.

□ **دليل ابن تيمية على التفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما:**

قال: إن الوقت في حق النائم يبدأ من حين الاستيقاظ، فلا تفوته الصلاة، وقد قال ﷺ: **أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى.**

الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة[(١)].

فإذا كان النوم ليس فيه تفريط، وقد أمر النائم بإيقاع الصلاة إذا قام من النوم، فهذا هو وقتها بالنسبة إليه، لا فرق بين كون الصلاة في الوقت أو خارج الوقت.

□ **الراجح:**

بعد استعراض الأقوال، أجد أن المسألة فيها خلاف قوي، وليس هناك نص يقطع النزاع، ولا إجماع ترد إليه الأقوال، والوقت للصلاة سبب للوجوب وشرط للأداء، والطهارة شرط، وإذا انتبه النائم في آخر الوقت، وكان في حال إن صلى بالتيمم أدرك الوقت، وإن صلى بالماء خرج الوقت، فقيل: له: ليس فرضك التيمم،

---

(١) مسلم (٦٨١).

بل يجب عليك الوضوء وتحصيل الطهارة، وإن خرج الوقت، فغيره مثله، ومسألة العذر إنما هو في تعلق الإثم على المفرط، وهو حكم تكليفي.

لذلك أجدني أميل إلى القول بمراعاة الطهارة، إذا كانت بين يديه، ويلحق فعله بالقضاء، فإن كان متعمدًا لزمه التوبة مع القضاء.

والطهارة ألصق بالصلاة من الوقت، فالوقت يسقط بالنسيان، والنوم، ولا تسقط الطهارة بالنسيان، فلا صلاة بغير طهور.

والطهارة شطر الصلاة، قال ﷺ: **الطهور شطر الإيمان**[1]، والمقصود شطر الصلاة في الأصح، أما الوقت فهو مجرد ظرف.

وإذا أدرك ركعة، **وقيل**: أي جزء من الوقت فقد أدرك الوقت، حتى ولو وقع أكثر الصلاة خارج الوقت، بخلاف الطهارة فهي بمنزلة الأهلية للأداء، فلو أحدث بأي جزء من الصلاة قبل التسليم عاد ذلك البطلان إلى جميع الصلاة.

❑ **تنبيه:**

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي؛ فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلًا يستقي، ولا يفرغ إلا بعد الوقت؛ وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوبًا ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي. ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعًا، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين ....»[١].

هذا القول من الشيخ رحمه الله يشكل عليه، ما جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله: «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس يتيمم قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير واجد الماء»[٢].

وقد علمت أن مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ونصره الرافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة تقديم الشرط على الوقت، وأنه لا يتيمم وهو قادر على الصلاة بالماء، ولو خرج الوقت.



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/ ١٣٥).

الفرع الثاني
تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت

مدخل إلى المسألة:

- التيمم رافع للحدث إلى حين وجود الماء، وليس مجرد مبيح للصلاة.
- طهارة المتيمم طهارة كاملة وليست ناقصة.
- كل صلاة يستحب تعجيلها في طهارة الماء يستحب تعجيلها في طهارة التيمم.

وقيل:

- مراعاة الشروط أولى من مراعاة السنن والآداب، والصلاة في أول الوقت فضيلة.

[م-١٨٣] اختلف الفقهاء في الأفضل للمصلي، أيصلي في أول الوقت بالتيمم، أم يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه ؟

فقيل: تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، إن كان يغلب على ظنه وجود الماء، وهو مذهب الحنفية[١] والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: يصلي في أول الوقت إلا إذا تيقن وجوده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه، فالتأخير أفضل، وهو مذهب الشافعية[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ١٦٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٢٦).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٨٣)، الهداية (١/ ٢٠)، المغني (١/ ١٥٣)، الإنصاف (١/ ٣٠٠)، كشاف القناع (١/ ١٧٨).

(٣) الأم (١/ ٤٦)، وذكر النووي في المجموع (٢/ ٣٠١-٣٠٢) أن عادم الماء له ثلاث حالات:
الحال الأولى: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.
الحال الثانية: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمم

وقيل: إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء، ولا اليأس منه، فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.

فإن غلب على ظنه إدراك الماء استُحِبَّ له التأخير.

وإن غلب على ظنه عدم وجود الماء، استُحِبَّ له الصلاة في أول الوقت وهذا مذهب المالكية[١].

وقد بحثت هذه المسألة وذكرت أدلة الأقوال في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، فانظره هناك مشكورًا[٢].

❁ ❁ ❁

والصلاة في أول الوقت بلا خلاف.

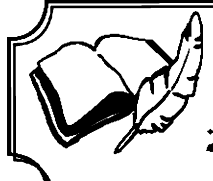
الحال الثالثة: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه، وله صورتان:

إحداهما: أن يكون راجيًا ظانًّا الوجود، ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب، ونص عليهما مختصر المزني، أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، وهو نصه في الأم.

ثانيتهما: التأخير أفضل، وهو نصه في الإملاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وانظر: المهذب (١/ ٣٤).

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٢٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٢١)، الإشراف (١/ ١٧٢)، المعونة (١/ ١٤٨)، الكافي (ص: ٢٨).

(٢) انظره في الطبعة الثالثة (٥/ ٧٣).



الفرع الثالث
تأخير الصلاة لتعلم واجب كتعلم الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

○ الأمر بالصلاة أمر بها وبما لا تتم الصلاة إلا به من تعلمٍ لأحكامها، وقراءتها والقيام بشروطها من طهارة وسترة ونحوها.

○ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[م-١٨٤] أمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة، ويلزم منه الأمر بتعلم كل ما يلزم لإقامتها، فإذا دخل عليه الوقت، وجب عليه تأخير الصلاة عن أول وقتها ليتعلم ما يجب لها بشروطٍ ثلاثة: أن يقبل التعليم، وأن يجد من يعلمه ولو بأجرة، وأن يتسع الوقت، نص عليه المالكية، والشافعية والحنابلة(١).

فإن خشي أن يخرج عليه الوقت، قال المالكية: يصلي مأمومًا خلف من يحسنها وجوبًا، فإن صلى فَذًّا بطلت(٢).

---

(١) الذخيرة (٢/ ١٨٦)، تفسير القرطبي (١/ ١٢٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٠٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٧)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤)، المجموع (٣/ ٢٩٤)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٥)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦).

قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٣٧): «إذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة فيجب على كل مكلَّفٍ تعلمها إن أمكن، بأن قبل التعلم، ولو في أزمنة طويلة، وأيام كثيرة، ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها إن كان عسر الحفظ في كل الأوقات، إلا أوقات الضرورة، ووجد معلمًا، ولو بأجرة، وإلا يمكن التعلم بأن لم يقبله، أو لم يجد معلمًا، أو ضاق الوقت ائْتَمَّ وجوبًا بمن يحسنها إن وجده»

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، أسهل المدارك (١/ ١٩٦)، الخرشي (١/ ٢٧٠).

وقال الحنابلة والشافعية: سقط عنه الواجب[1].

فإن لم يفعل مع القدرة على التعلم أثم، وعليه الإعادة مطلقًا عند الشافعية والحنابلة[2].

وقال المالكية: يقضي من الصلوات ما صلاه فذًّا في الأزمنة التي فرط فيها، ولا يقضي ما ائتم فيها بمن يحسنها[3].

وقال أشهب: صلاته صحيحة ولو صلى فذًّا[4].

❑ وجه القول بالأمر بالوجوب:

أمر الله تعالى بالصلاة، والأمر بها أمر بتحصيل كل ما يجب لها وفيها، أو يشترط لصحتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأن تأخير الصلاة إلى آخر وقت الاختيار مباح، وتعلم الفاتحة واجب للصلاة، فلزمه تحصيله إذا أمكنه كسائر شروطها.

❑ وجه قول المالكية يجب عليه أن يأتم بمن يحسنها:

هذا القول مبني على أن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه.

(ح-٤٢٨) فقد روى أحمد من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي[5]،

---

(١) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩): «فإن فرط في التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذًّا في الأزمنة التي فرط فيها».

(٢) قال في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٥٠): «من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها؛ لأنه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله إذا أمكنه كشروطها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط».

(٣) شرح الخرشي (٢٦٩، ٢٧٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، أسهل المدارك (١/ ١٩٦).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٢)، التوضيح لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٧)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١).

(٥) سقط جابر الجعفي، والتصحيح من أطراف المسند (١٩٢٦)، والمسند المصنف المعلل (٥/ ١٤٧).

عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

[ضعيف، والمعروف عن جابر موقوفًا، وعن عبد الله بن شداد مرسلًا][(١)].

وإذا كان كذلك فإن قراءة الفاتحة واجب، ولا يتوصل إلى ذلك الواجب إلا بالإتمام بمن يحسنها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

❑ وجه القول ببطلان الصلاة إذا ترك التعلم مع القدرة عليه:

الدليل الأول:

(ح-٤٢٩)ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، **عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**[(٢)].

الدليل الثاني:

«القادر على التوصل إلى الشيء في حكم القادر عليه، ألا ترى أن من قدر على التوصل إلى الماء لم يجز له التيمم، ومن قدر على ثمن الرقبة لم يجز له التكفير بالصيام، ومن قدر على ثمن الزاد والراحلة لزمه الحج فكذلك إذا قدر على تعليم الفاتحة كان في حكم القادر عليها»[(٣)].

الدليل الثالث:

ولأن قراءة الفاتحة إما ركن أو واجب في الصلاة، والأصل في ترك الواجب عمدًا أنه يبطل الصلاة.

❑ وجه القول بصحة الصلاة:

إذا ترك التعلم مع قدرته عليه أثم، فإذا وجبت عليه الصلاة أمر بها على

---

(١) فيه جابر الجعفي، وسوف يأتي إن شاء الله تخريجه عند الكلام على حكم قراءة الفاتحة، انظر تخريجه في: المجلد الثامن: (ح-١٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٧٤).

حسب حاله، ولا يؤمر المسلم بصلاة لا تجزئ عنه، ويدخل فيها، وهو يعلم أنه مأمور بإعادتها، فإذا أمرناه بالصلاة أسقطنا عنه الطلب، والإجزاء دليل الصحة، ولا يكلف بالصلاة مرتين.

❑ **الراجح:**

أن تعلمها واجب مع القدرة، ويأثم بالتفريط، ويبقى النظر إذا ضاق الوقت ووجبت عليه الصلاة، هل نقول: لا تُصَلِّ لتفريطك، ولأن الرسول ﷺ: قال: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟**

أو نقول: صَلِّ تداركًا للوقت، وأعد الصلاة؛ لأنك قادر على تعلم قراءة الفاتحة، ولم تفعل؟ ويشكل عليه كيف يؤمر المسلم بصلاة لا تجزئ عنه، ويدخل فيها، وهو يعلم أنه مأمور بإعادتها

أو نقول: صَلِّ ما دام قد ضاق الوقت وصلاتك صحيحة، وأنت على خطر كبير في بطلان صلاتك، وتجب عليك التوبة مما أنت فيه، ومن التوبة أن تقوم بتعلم قراءة الفاتحة؟ وأما حديث: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**: فيتجه لمن صلى، وهو قادر على قراءة الفاتحة، كل قول من هذه الأقوال له وجه، ونفسي تميل إلى الثالث، والله أعلم.



الفرع الرابع
تأخير الصلاة لحضور الطعام أو لمدافعة الأخبثين

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في النفي نفي الوجود، فإن وجد حمل على نفي الصحة، فإن اقتضى الدليلُ الصحةَ حمل على نفي الكمال. .
- يشرع تفريغ قلب المصلي من كل ما يشغله أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة.
- ترك الجماعة الواجبة من أجل كمال الخشوع يدل على أهمية الخشوع ومنزلته من الصلاة.
- تحرم الصلاة مع ذهاب كامل الخشوع، وتكره مع ذهاب كماله، ولو صلى صحت صلاته في الحالين على الصحيح كما لو فوَّت الخشوع لغير هذا السبب.
- إن شغله مدافعة الأخبثين حتى لا يدري كم صلى بنى على اليقين.
- إذا تزاحمت فضيلتان إحداهما تتعلق بذات العبادة، والأخرى بوقتها أو مكانها قدم منهما ما تعلق بذاتها، كتقديم الطعام من أجل حضور القلب على فضيلة الصلاة في أول الوقت، وتقديم الرمل في الطواف وإن أبعد على الدنو من الكعبة.

[م-١٨٥] يكره أن يصلي بحضرة طعام، أو وهو حاقن، إذا كان في الوقت سعة، فإن صلى وهو حاقن، فلا إعادة عليه، وهذا مذهب الجمهور[١].

وروى ابن القاسم عن مالك: يعيد في الوقت وبعده، وهو ورواية عن أحمد، وبه قال أهل الظاهرية، حتى قالوا: يأكل ولو خرج الوقت، وحكي عن بعض الشافعية[٢].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦)، الإنصاف (٢/ ٩٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٤١٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، بداية المجتهد (١/ ١٩٢)، إكمال المعلم=

وتأوله بعض أصحاب مالك: أنه إن شغله حتى إنه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد. وأما إن شغله شغلًا لم يمنعه من إقامة حدودها أعاد استحبابًا في الوقت، واختار هذا بعض الشافعية[١].

❑ دليل من قال: يكره، وتصح الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٤٣٠) ما رواه مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[٢].

❑ وجه الاستدلال:

قوله: (**لا صلاة بحضرة الطعام**) نفي بمعنى النهي، أي لا يصلي أحد بحضرة طعام.

والأصل في النهي التحريم، وفي النفي أنه محمول على نفي الصحة، إلا أنهم جعلوا العلة في النهي قرينة صارفة من التحريم للكراهة، ومن نفي الصحة إلى نفي الكمال، فصار المعنى: لا صلاة أي كاملة.

والعلة وإن كانت مستنبطة إلا أنها ظاهرة في أن النهي عند الجمهور من أجل تفويت كمال الخشوع بانشغال القلب من أجل التشوف إلى الطعام، أو انشغاله في مدافعة الأخبثين، فينبغي أن يؤخر الصلاة لكل مشوش على القلب حيث كان في الوقت سعة، كشدة الحر، وغلبة النعاس، وشدة الخوف، ومثلها شدة المطر والريح إذا لم يكن له ما يكنُّه عنهما، ولهذا شرع الإبراد في صلاة الظهر عند شدة الحر؛ كل ذلك ليؤدي العبد الصلاة، وهو مقبل على ربه بخشوع وطمأنينة.

= (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ١٢٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٠)، النجم الوهَّاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٩)، الإنصاف (٢/ ٩٢)، المحلى، مسألة (٤٠٣).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥)، نهاية المطلب في دراية المذاهب (٢/ ٣٧٠)، النجم الوهَّاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٠)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٣/ ٢٨٧)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٥٥٠). .

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).

وتفويت الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها: إن أذهَبَ كمالَهُ فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

وإن أذهب كامل الخشوع كان الدخول في الصلاة مبنيًا على حكم من صلى بغير خشوع، وفيه خلاف بين الفقهاء، ومذهب الأئمة الأربعة على استحباب الخشوع في الصلاة، وحكي إجماعًا، فيكون فواته لا يبطل الصلاة، والله أعلم[١].

قال النووي: «في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل، أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها»[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٤٣١) روى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[٣].

وفي هذا الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت، وهكذا ينبغي تقديم كل فضيلة تتعلق بذات العبادة على ما يتعلق بمكانها، أو أول وقتها.

فالوقوف عن يسار الإمام مع إدراك جزء من العبادة أفضل من تَطَلُّبِ الوقوف عن يمين الإمام إذا كان ذلك يفوت جزءًا من العبادة؛ لأن إدراك جزء من العبادة

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٤)، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ١٧٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣)، وروى مسلم المرفوع منه (٥٥٩).

أفضل من تحصيل فضيلة خارجة عنها.

ومثله إذا دخل الإمام في الصلاة فالدخول معه أولى من تحصيل فضيلة السواك، والأمثلة كثيرة.

(ث-١٢٤) وروى البخاري تعليقًا في صحيحه، قال: **قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ**[1].

❑ **دليل من قال: لا يصلي بحضور الطعام، ومدافعة الأخبثين:**

استدل بحديث عائشة المتقدم في مسلم: **لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان.**

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**لا صلاة** ...) نفي بمعنى النهي، أي لا يصلي أحد بحضرة الطعام، والأصل في النهي من حيث الحكم التكليفي هو التحريم.

ومن حيث الحكم الوضعي الفساد، وعدم الصحة.

وقوله: (**لا صلاة**) نكرة في سياق النفي فتعم، سواء أكان حضور الطعام يشوش على قلبه أم لا، وسواء أكان يذهب كمال الخشوع أم كليته.

والأصل في النفي في قوله : (**لا صلاة**) أن يكون نفيًا للوجود، فإذا وجدت الصلاة مع حضور الطعام صار النفي نفيًا للصحة، ولا يحمل على الكمال إلا بنص أو إجماع، كالنفي في قوله ﷺ: **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**[2]، فكان يمكن أن يكون نفيًا لصحة الإيمان لولا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ...﴾. إلى قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

ولا يوجد مثل ذلك في حديث النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، ولا في النهي عن مدافعة الأخبثين، فتعين النفي للصحة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

❑ ونوقش هذا:

والصارف عند الجمهور ما قاله ابن عبد البر، قال: «قد أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنًا فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة، وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه وأجزأته صلاته»[(١)].

❑ ونوقش:

بأن الخلاف في الصلاة بحضور الطعام محفوظ، وليس فيه إجماع ليكون قرينة صارفة، فهناك من ذهب إلى وجوب تقديم الطعام على الصلاة ما لم يَخْشَ خروج الوقت.

واختار بعضهم: ولو خرج الوقت.

ومنهم من استحب تقديم الطعام على الصلاة. ومنهم من قيد ذلك بالحاجة.

والخلاف مثله أو أشد إذا حصره البول؛ لأن حبس البول مضر بالبدن.

وإنما الصارف عن الوجوب: أن النهي معلل، وليس تعبديًّا، وظاهره أنه من أجل المحافظة على الخشوع في الصلاة، فإذا لم يذهب الخشوع لم يحرم، ولو فات كماله، وإذا فات كله حرم الدخول في الصلاة، وفي إبطال الصلاة خلاف[(٢)].

❑ **دليل من قال: إن شغله حتى لا يدري ما يقول أعاد الصلاة مطلقًا:**

الخشوع في الصلاة واجب فإن كانت مدافعة الأخبثين تذهب بكماله كره، لأن الصلاة لا تبطل بفواته.

وإن شغله حتى لا يدري كيف صلى فإنه يعيد في الوقت وبعده.

قال القاضي عياض: «كلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»[(٣)].

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٣١٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٥).

❑ ونوقش هذا:

بأن دخوله في الصلاة وهو يدافع الأخبثين، إما أن يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا.

فإن أدى إلى ذلك حرم الدخول في الصلاة في هذه الحال من حيث الحكم التكليفي.

فإن دخل في الصلاة واختل ركن أو شرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال، لا بمدافعة الأخبثين.

وإن لم يُؤَدِّ إلى ذلك فصلاته مكروهة، وقول القاضي عياض: إن بلغ به ما لا يعقل صلاته ولا يضبط حدودها: إن أراد بذلك الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين.

وإن أراد به أنه يذهب الخشوع بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة أن ذلك لا يبطل الصلاة[1].

والخشوع في الصلاة إن كان المراد به سكون الجوارح؛ لأن حركة الجوارح تخالف الخشوع، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. فجعل حركتها في مقابل خشوعها، فهذا لا تأثير لمدافعة الأخبثين أو حضور الطعام عليها، فيمكن للمصلي أن يحافظ على جوارحه ساكنة، وإن كان يدافع الأخبثين، أو كان يتشوف إلى الطعام.

وإن كان المقصود بالخشوع حضور القلب، فهذا مختلف في وجوبه، والأكثر على عدم الوجوب وحكاه النووي إجماعًا، كما حكى الإجماع على أن الصلاة لا تبطل، ولا يصح الإجماع في الموضعين[2].

وعلى القول بوجوبه فهو ليس واجبًا للخروج من عهدة التكليف وأداء الواجب، وإنما هو شرط لحصول الثواب عند الله، فالتقصير فيه ينقص من ثواب الصلاة بمقدار ما نقص له من خشوعها، ولا يبطل الصلاة، وتعمده يجعل المصلي

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠).

(٢) المجموع (٣/ ٣١٤)، وقال في موضع آخر (٤/ ١٠٢): «وقد نقل الإجماع على أنها لا تبطل، وأما الكراهة فمتفق عليها».

آثمًا، وأما الإجزاء فقد سقطت الصلاة عنه بفعلها، ولأن الإعادة تحتاج إلى دليل، ولا دليل على وجوب الإعادة.

تنبيه: إذا خشي خروج الوقت إن قدم دفع الأخبثين فهنا تزاحم واجبان:

مراعاة شرط العبادة الذي هو الوقت، أو مراعاة مصلحة تعود على العبادة نفسها، من كونه يقبل عليها، وهو يعقلها، فيؤديها بسكينة وخشوع.

هذه محل اجتهاد المفتي ونظره:

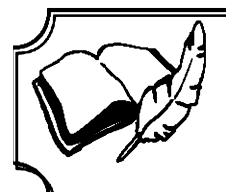
أيقدم صورة الصلاة وإن لم يعقل ما يقول فيها حفاظًا على الوقت، أم يقدم الخشوع على الوقت؟

فمن قدم الأول كان حجته مشروعية الصلاة حال المسايفة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فقدم الصلاة في الوقت على المحافظة على بعض فروضها، ومنه الخشوع، ولأن الوقت سبب للوجوب وشرط للأداء، والخشوع مختلف في وجوبه، والأكثر على عدم الوجوب.

ومن قدم الثاني فإنه نظر إلى أن العبد إنما يقيم الصلاة من أجل إقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] فإذا كانت مدافعة الأخبثين شديدة حتى لا يدري ما يقرأ ذهبت الغاية من إقامة الصلاة، ويكون تأخيره لها في هذه الصورة من تأخير المعذور، ويلحق به الخوف الشديد الذي لا يعقل معه صلاته على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما صلى الصحابة بعد خروج الوقت يوم فتح تستر، وكما يلحق بالناسي والنائم، ونحو ذلك من الصور التي يعذر فيها على تأخير الصلاة عن وقتها، والله أعلم.

وانظر: بحث المسألة مستوفاة في المجلد الخامس عشر، عند الكلام على الأعذار التي تسقط بها الجماعة.

❀ ❀ ❀



الفرع الخامس
تأخير الصلاة بسبب الغيم

المدخل إلى المسألة:

- **الأصل أن أول الوقت أفضل إلا ما اسْتُثْنِيَ.**
- **يستحب التأخير في حال الغيم إذا لم نتيقن دخول الوقت احتياطًا للعبادة.**
- **غلبة الظن يكفي في دخول الوقت على الصحيح إذا تعذر اليقين.**
- **إذا تيقنا دخول الوقت في الغيم كان الاستعجال أفضل إلا حيث استحب التأخير في الصحو كالإبراد بالظهر في شدة الحر، وتأخير العشاء إذا لم يشق على الناس.**
- **الاحتياط لدخول الوقت معنى يستوي فيه كل الصلوات.**
- **الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والفجر يحتاط لها أكثر من العصر والعشاء مما يشارك ما قبلها في الوقت.**

[م-١٨٦] قال الحنفية يستحب تأخير الظهر والمغرب والفجر من أجل الغيم مطلقًا للفرد والجماعة، وهو رواية مطرف عن مالك(١).

ووافقهم الحنابلة في تأخير الظهر والمغرب في الغيم لمن يصلي جماعة(٢).

قال ابن الهمام: «فإن كان في يوم غيم فالمستحب في الفجر، والظهر، والمغرب تأخيرها ...»(٣).

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٧، ٤٠٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢١٣).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٣٠، ٤٣٢)، تصحيح الفروع تحقيق التركي (١/ ٤٢٨)، المغني (١/ ٢٨٢)، الإقناع (١/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١، ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥١).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٣٠).

❑ **واختلفوا في تعليل الحكم:**

فعلل الحنفية والمالكية: استحباب التأخير احتياطًا للعبادة، خوفًا من وقوع الصلاة قبل الوقت، ولأن الأصل عدم دخول الوقت حتى يتيقن دخوله، ولهذا استحبُّوا التأخير للمنفرد والجماعة.

وإذا كان الأمر احتياطًا لدخول الوقت فهذا معنى يستوي فيه كل الصلوات، فتخصيص الاستحباب ببعض الأوقات دون بعض لا معنى له.

وذكر الحنفية من أسباب تفضيل التأخير: أن في التأخير ترددًا بين وجهي الجواز: إما القضاء، وإما الأداء.

وفي التعجيل تردد بين وجهي الجواز والفساد، فكان التأخير أولى[1].

وهذا يصدق على كل الصلوات، ولهذا يستحب الحنفية تأخير الصلوات كلها إلا المغرب في الصحو، والعصر والعشاء في حال الغيم، فيستحب تقديمهما.

وذكر بعض المالكية وجهًا لاختصاص استحباب تأخير الظهر والمغرب والصبح في الغيم: أن هذه الصلوات لا تشارك ما قبلها، فلا يصليها حتى يتيقن دخول الوقت، بخلاف العصر والعشاء فإنها تشارك ما قبلها في الوقت لهذا استحب تعجيلها اكتفاء بغلبة الظن[2].

وهو قريب من تعليل بعض المتأخرين من الحنابلة: بأن تعجيل الثانية قبل الوقت جائز في حال الجمع للأعذار، والاشتباه في الوقت نوع من العذر.

وقد نص أحمد على أن المسافر حال اشتباه الوقت عليه في الصحو أيضًا يؤخر الظهر ويعجل العصر؛ لهذا المعنى، وهو يدل على أنه يجوز تعجيل الثانية من المجموعتين، وإن لم يتيقن دخول وقتها[3].

وانفرد بعض الحنابلة بذكر علة أخرى للحكم: أن الغيم مظنة المطر، فاستحباب التأخير دفعًا للحرج والمشقة؛ ليكون الخروج لهما واحدًا، ولهذا

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٦).

قصروا الاستحباب على الجماعة، وهو قدر زائد على تأخير الجمهور، وقصروه على الظهر ليصلي معه العصر، والمغرب ليصلي معه العشاء، وهذا المعنى لا يوجد في الصبح، والعصر، والعشاء فلم يستحبوا تأخيرها من أجل الغيم.

وقد يستدل على أن العصر لا تؤخر من أجل الغيم:

(ح-٤٣٢) بما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا المليح حدثه، قال:

كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله(١).

قال ابن حجر: «خص يوم الغيم بذلك؛ لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر، فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت ... وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم؛ لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس. وأجيب: باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت؛ لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانًا، ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد»(٢).

واستحب الشافعية أن تؤخر كل الصلوات للغيم حتى يتيقن الوقت، أو يخشى فواته، ولم يخصوا صلاة دون صلاة، وبه قال إسحاق(٣).

وهذا يعني أنه لا يستحب التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت، إلا في حال يستحب التأخير في الصحو كشدة الحر، ونحوه، وحكي مثل ذلك عن

(١) صحيح البخاري (٥٩٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٢).

(٣) الأم (١/ ٩٠)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٨): «قال أصحابنا إذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت»، وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٣)، المقدمة الحضرمية (ص: ٥٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، حواشي الشرواني (١/ ٤٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٧)، حاشية الجمل (١/ ٢٧٧)، وانظر: قول إسحاق في: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٥).

الخرقي، وهو رواية عن أحمد[1].

❏ **دليل هذا القول:**

النصوص دالة على أن أول الوقت أفضل مطلقًا، وإنما خولف في شدة الحر لمعنى يخصه، فيبقى ما سوى ذلك على استحباب التعجيل.

ولأن النبي كان يعجل الظهر في الشتاء من غير فرق بين حالي الغيم والصحو، وإنما استحب التأخير في حال الغيم إذا لم نتيقن دخول الوقت احتياطًا للعبادة، فإذا تَيَقَّنَّا دخوله كان الاستعجال أفضل إلا حيث استحب التأخير في الصحو.

وقيل: يستحب تأخير الظهر وحده دون المغرب في حال الغيم، وهو قول في مذهب الحنابلة، قال ابن رجب: والمنصوص عن أحمد خلافه[2].

❏ **وجه هذا القول:**

نصوص الصحيحين في وقت صلاة المغرب كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت: أي سقط قرصها غائبًا، وفي بعض الروايات: إذا توارت بالحجاب، وهذه الأحاديث مطلقة، فظاهرها من غير فرق بين الصحو والغيم، لهذا كانت المبادرة بها متفقًا على استحبابها، وتأخيرها عن أول الوقت مكروهًا على الصحيح، وذهب الشافعية والمالكية إلى أن لها وقتًا واحدًا مما يعني أن وقتها ضيق، لهذا استحب المبادرة بها.

❏ **الراجح:**

أن الأفضل في حق من تيقن دخول الوقت أن يصلي أول الوقت، ولا يستحب التأخير إلا حيث يستحب التأخير في الصحو، كتأخير الظهر في شدة الحر، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق على الجماعة، أو تأخروا في الحضور.

وأما من لم يتيقن دخول الوقت فيستحب له الاحتياط والتأخير حتى يتيقن

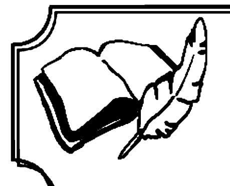
---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٥)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٠٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٧).

دخول الوقت، وإن صلى بعد أن غلب على ظنه دخول الوقت فلا بأس، وقد تقدم البحث أن غلبة الظن تكفي في جواز الصلاة، وأن تيقن دخول الوقت ليس شرطًا فإذا تبين أنه أخطأ وجبت عليه الإعادة، والأصل عدم الخطأ، والله أعلم.





الفرع السادس
في تأخير الظهر لشدة الحر

المدخل إلى المسألة

- لا يلزم من الإبراد أن تزول الرمضاء.
- أحاديث الأمر بالإبراد مطلقة تشمل الفَذَّ والجماعة والرجل والمرأة، ومن له ظل في طريقه وغيره، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا بنص أو إجماع.
- حديث (أبردوا بالصلاة) فـ(الصلاة) لفظ عام، والتعليل بشدة الحر يقتضي اختصاصه بالظهر؛ لأن العصر إحدى صلاتي البردين.
- الإبراد: تأخير الظهر عن أول وقتها إلى وقت الإبراد ما لم يدخل العصر.
- الإبراد فيه مصلحتان: الرفق بالمصلي فلا يمشي في شدة الحر، وخشوعه بالصلاة، فلا يصلي في شدة الحر، وكراهة إيقاع الصلاة في وقت تنفس جهنم.
- لا مانع من تعليل الحكم بأكثر من وصف مناسب.

[م-١٨٧] تأخير الظهر في وقت الحر داخل في التأخير لمصلحة الصلاة:

فقيل: تؤخر الظهر إلى وقت الإبراد مع الحر مطلقًا، للفذ والجماعة، وهذا مذهب الجمهور، والمشهور في مذهب المالكية[1].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣١)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٩٠)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٧)، شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٢٤٠)،
جاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٤): «فيحصل للظهر تأخيران: أحدهما: لأجل الجماعة ... والثاني: للإبراد، وهو مختص بالحر دون غيره، وتستوي فيه الجماعات والفذ».

وقيل: لا تؤخر الظهر من أجل الإبراد مطلقًا، حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وحكاه ابن بطال عنهم، وعن أبي بكر وعلي رضي الله عنهم أجمعين(١).

❑ وهذان القولان متقابلان:

وقال الشافعية تؤخر بشروط، أن يكون في بلد حار، ويقصد الجماعة من بعد، ولا ظل في طريقهم، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة(٢).

وفي قول للمالكية: لا يبرد المنفرد، وبه قال ابن حزم(٣).

هذا من حيث موقف الفقهاء من تأخير الظهر من أجل الإبراد، أما حكم الإبراد فسوف أعقد له مبحثًا مستقلًّا إن شاء الله تعالى.

❑ دليل من قال: يؤخر الظهر إلى وقت الإبراد مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٤٣٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب،

(١) طرح التثريب (٢/ ١٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٧)، مختصر المزني (٨/ ١٠٥)، المهذب (١/ ١٠٤)، فتح العزيز (٣/ ٥٨)، نهاية المطلب (٢/ ٦٦).

قال في التنبيه (ص: ٢٦): «والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، إلا الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة».

وجاء في طرح التثريب (٢/ ١٥١): «قال الشافعي: إنما يستحب الإبراد في شدة الحر بشروط:

الأول: أن يكون في بلد حار. وقال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره يستحب في البلاد المعتدلة، والباردة أيضًا إذا اشتد الحر.

الثاني: أن تصلى في جماعة فلو صلى منفردًا فتقديم الصلاة له أفضل.

الثالث: أن يقصد الناس الجماعة من بعد، فلو كانوا مجتمعين في موضع صلوا في أول الوقت.

الرابع: أن لا يجدوا كنًّا يمشون تحته يقيهم الحر، فإن اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم أفضل». وانظر: اختيار بعض الحنفية وبعض الحنابلة: في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٧)، المغني (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٤٣٠).

(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ١٣)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٧١)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦)، المحلى (٢/ ٢١٥).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[١].

ورواه مسلم أيضًا من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة مقرونًا بسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[٢].

ورواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج[٣].

ورواه مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وبسر بن سعيد، وسلمان الأغر، وأبي يونس، وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، كلهم عن أبي هريرة[٤].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا اشتد الحر فأبردوا**) أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: (**أَبْرَدَ**) إذا دخل في البرد، كأَظْهَرَ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أَنْجَدَ إذا دخل نجدًا، وأَتْهَمَ: إذا دخل تهامة.

وهذه الأحاديث مطلقة، تشمل الجماعة والمنفرد، ولا يُستثنى من ذلك شيء إلا بنص أو إجماع.

وقوله: (**أبردوا بالصلاة**) لفظ الصلاة عام، يشمل جميع الصلوات، وحديث أبي سعيدٍ في البخاري: (**أبردوا بالظهر**)، هو أحد أفراد العام لا يقتضي تخصيصًا، إلا أن التعليل بشدة الحر يقتضي اختصاصه بالظهر، وهو من تخصيص العام بالعلة.

ولأن العصر إحدى صلاتي البردين، قال ﷺ: **من صلى البردين دخل الجنة**.

ولأن الإبراد له غاية ينتهي عندها، وهو قوله: (**حتى رأينا فَيْءَ التلول**)، أي مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء، وفي رواية حتى ساوى الظل التلول، أي كان ظل كل شيء مثله مع ظل الزوال، فاختص ذلك بالظهر.

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

(٢) صحيح مسلم (٦١٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٦١٥).

وقوله: (أبردوا ...) أمر، والأصل فيه الوجوب، إلا أن الصارف للأمر الإجماع على صحة الصلاة في أول الوقت مطلقًا في الحر والبرد، وإنما الأمر دائر بين الرخصة والندب، حكى الإجماع ابن رجب، والكرماني في شرحه للبخاري، وسيأتي النقل عنهما في حكم الإبراد إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(ح-٤٣٤) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم[1].

تابع سهيل بن أبي صالح الأعمش عند أحمد[2].

وجه الاستدلال من الحديث كالاستدلال من الحديث السابق.

الدليل الثالث:

(ح-٤٣٥) ما رواه البخاري من طريق حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار، قال:

سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة[3].

رواه يونس بن بكير، عن أبي خلدة، ولم يذكر الجمعة[4].

الدليل الرابع:

(ح-٤٣٦) ما رواه البخاري من طريق نافع، مولى عبد الله بن عمر.

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جنهم[5].

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٨).

(٢) المسند (٣/ ٩).

(٣) صحيح البخاري (٩٠٦).

(٤) سيأتي إن شاء الله تحقيق هذه اللفظة في مسألة الإبراد بالجمعة، انظر: (ص: ٢٠١).

(٥) صحيح البخاري (٥٣٣).

❑ دليل من قال: لا يؤخر الظهر من أجل الإبراد مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٤٣٧) ما رواه مسلم من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، **عن خباب، قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا**(١).

وهكذا رواه الثوري، وشعبة، وزكريا بن أبي زائدة، وإسرائيل، والرحيل بن معاوية وسليمان بن قرم، وزياد بن خيثمة، وغيرهم(٢).

ورواه مسلم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق به، بلفظ: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا**(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩)، ورواه النسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي السنن الكبرى (١٥٠٣) واقتصر في الكبرى على المرفوع.

(٢) أخرج رواية **الثوري** كل من: عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٥)، الحميدي في مسنده (١٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٨)، والشاشي في مسنده (١٠١٩).

ولفظ عبد الرزاق والطحاوي: (فما أشكانا).

وأخرج رواية **شعبة**، كل من أبي داود الطيالسي (١١٤٨)، وعنه أحمد (٥/ ١٠٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠١٠).

ورواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥/ ١١٠)،

وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٥/ ١١٠)،

وعمر بن مرزوق عند الطبراني (٤/ ٧٩) ثلاثتهم (محمد بن جعفر، وابن مهدي وابن مرزوق) عن شعبة به.

وأخرج رواية **إسرائيل** الشاشي في مسنده (١٠٢١، ١٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٩)، بلفظ: (فما أشكانا).

وأخرج رواية **الرحيل بن معاوية** الشاشي في مسنده (١٠٢٠).

وأخرج رواية **زكريا بن أبي زائدة** الشاشي في مسنده (١٠٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥١).

وأخرج رواية **زياد بن خيثمة** الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٥).

وأخرج رواية **سليمان بن قرم** السراج في مسنده (١٠١٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٩-٦١٩) عن ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، وهو في مصنف ابن أبي شيبة=

فصرح بلفظ (**الصلاة**).

وورد التصريح بالصلاة تفسيرًا من بعض الرواة،

ففي مسلم، قال زهير، قال قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم[1].

وفي المسند قال شعبة من رواية أبي داود الطيالسي عنه: يعني في الظهر[2].

ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، بلفظ الجماعة، إلا أنه زاد: **وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير**.

وفي رواية أخرى زاد يونس بدلًا منها: وقال: **إذا زالت الشمس فصلوا**.

وهذان الحرفان تفرد بهما يونس بن أبي إسحاق، وهما حرفان شاذان، وقد ضعف تلك الزيادة البيهقي، والذهبي، والطبراني، وغيرهم[3].

= (٣٢٧٤)، وفي مسنده (٤٧١).

(١) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩)، ورواه النسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي السنن الكبرى (١٥٠٣) واقتصر في الكبرى على المرفوع.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ١٠٨) عن الطيالسي، عن شعبة.

(٣) أخرج رواية يونس بن أبي إسحاق البزار في مسنده (٢١٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧٩) ح: ٣٧٠٣، وفي المعجم الأوسط (٢٠٥٤)، من طريق أبي بكر الحنفي عبد الكريم بن عبد المجيد،

والفاكهي في فوائده (٧٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤٤) عن خلاد بن يحيى، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به، زاد أبو بكر الحنفي: وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير.

وزاد خلاد: وقال: إذا زالت الشمس فصلوا.

وقد اختلف على خلاد في إسناده، فرواه الفاكهي في فوائده (٧٤) عن خلاد بن يحيى، عن يونس، عن أبي إسحاق به. موافقًا الجماعة في إسناده، مخالفًا لهم في لفظه حيث زاد فيه قوله: (**إذا زالت الشمس فصلوا**).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٨) حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب به، راويًا الحديث بالزيادة المذكورة (**إذا زالت الشمس فصلوا**) مسقطًا جَدَّه أبا إسحاق.

وهذا الاختلاف على يونس في إسناده، وفي لفظه دليل على عدم حفظه للحديث، فإذا =

= أضيف إلى ذلك مخالفته للثوري وشعبة في روايتهما عن أبي إسحاق تأكد للباحث وهم يونس، وشذوذ ما تفرد به، خاصة أنه ممن روى عن جده بعد تغيره، والله أعلم.
وقد أبعد ابن القطان الفاسي ومغلطاي عليهما رحمة الله حين صححا رواية يونس من الطريقين، ورأى ابن القطان أن يونس قد شارك جده في رواية الحديث عن سعيد بن وهب، وأنه حفظ ما لم يحفظه أبوه، وهذا يمكن قبوله على بعده لو كان حين روى الحديث عن جده لم يخالف من شاركه الرواية عن جده كالثوري، وشعبة، ولقيل ربما حفظ يونس عن سعيد بن وهب ما لم يحفظه جده، أما وقد خلط في روايته عن جده، وذكر هذه الزيادة في رواية أبي إسحاق مخالفًا الثوري وشعبة، كان هذا دليلًا على وهمه، لا دليلًا على حفظه، والله أعلم.
قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٧) بعد أن ذكر رواية ابن المنذر: «يونس بن أبي إسحاق، قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية بن كعب، وغيرهما فلا بعد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب، وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن سعيد بن وهب من الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق، ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيى ثقة، أحد أشياخ البخاري».
ولا أعرف رواية ليونس بن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب غير هذا الطريق المختلف فيه، فتارة يرويه خلاد بن يحيى، عن يونس، عن أبي إسحاق عن ابن وهب.
وتارة يرويه خلاد بإسقاط أبي إسحاق، ومع الاختلاف في الإسناد واللفظ يبعد القول بأن يونس ربما سمعه من سعيد بن وهب، ولو وقفنا على رواية أخرى ليونس عن ابن وهب لجُوِّز هذا الاحتمال، نعم وقفت على كلام لابن سعد في الطبقات (٦/ ١٧٠)، ونقله الذهبي في تاريخ الإسلام - ت بشار، (٢/ ٨١٥): أخبرنا أبو نعيم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: رأيت سعيد بن وهب ينزل من عليته يوم الجمعة إذا جاء ابنه، لا يشهد الجمعة، وكان عريف قومه، قال: وأخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: رأيت سعيد بن وهب مخضوبًا بالصفرة. اهـ ولو كان قد سمع منه لذكر ذلك كما هو معتاد، ولم يقتصر على نقل الرؤية.
وقد أنكر الذهبي على قول ابن القطان تصحيحه لهذه الزيادة، وقال: هي زيادة منكرة. انظر: الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام للذهبي (ص: ٦١).
وساق مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (ص: ٩٨٢) متابعة ليونس بن أبي إسحاق، رواها أبو منصور محمد بن سعد البادروي، في كتاب الصحابة، قال: حدثنا محمد بن أيوب، أخبرني عبد السلام بن عاصم، حد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشبكي، ثنا أبو جعفر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا، وقال: إذا زالت فصلوا. اهـ =

ورواه سليمان بن أبي هند، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر في جباهنا، وأكفنا، فلم يشكنا.

تفرد بذلك سليمان بن أبي هند، وهو منقطع، لم يسمع من خباب[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الصحابة شكوا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحر، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يجبهم، وبهذا فسره بعض رواة الحديث، منهم أبو إسحاق، وشعبة...[2].

= وقد اعتمد مغلطاي على هذه المتابعة ليصحح زيادة يونس، وهذا إسناد ضعيف، عبد السلام ابن عاصم فيه لين، والدشبكي مجهول، ورواية شعبة والثوري مقدمة على غيرها، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ٤٥٤): «أشار البيهقي إلى أن الزيادة في قوله: وقال (إذا زالت الشمس ... إلى آخره مدرجة بَيّن ذلك زهير في روايته، عن أبي إسحاق».

وقال الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٠٥): «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق (إذا زالت الشمس فصلوا الظهر) إلا يونس، تفرد به أبو بكر الحنفي، واسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد».

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤١) معلقًا، قال أحمد: أخبرنا حبان مختصرًا دون قوله: (في جباهنا وأكفنا).

والسراج في مسنده (١٠١٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٤) من طريق المخزومي (المغيرة بن سلمة).

والشاشي في مسنده (١٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٤) من طريق معلى بن أسد أبي الهيثم.

والطبراني في الكبير (٤/ ٨٠) ح: ٣٧٠٤ من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، أربعتهم رووه عن وهيب بن خالد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب به.

وهذا منقطع، وقد حكى إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: سليمان بن أبي هند، عن خباب مرسل. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٣٠٩)، وجامع التحصيل (٢٦١)، وتحفة التحصيل (ص: ١٣٨)، وذكر ذلك ابن حجر في ترجمة خباب من التهذيب (٣/ ١٣٣).

وسليمان بن أبي هند، ويقال: ابن أبي هندية، أبو الربيع، مولى زيد بن الخطاب، مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه شيئًا (٤/ ١٤٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٠٤)، ولم يوثقه غيره.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩، ٤٠).

❑ **وأجيب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن العلماء مختلفون في دلالة الحديث على المراد.

فقيل فيه: (**إنهم سألوه الإبراد بالصلاة**)، ونسبه ابن رجب إلى جمهور العلماء[١].

وقيل: إنهم إنما شكوا إليه أنهم كانوا يعذبون في الله بمكة في حر الرمضاء قبل الهجرة، وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصر، فأمرهم بالصبر في الله، ولم يزل شكواهم.

واستدلوا لهذا الفهم، بأدلة منها:

أن ذكر الصلاة لا دليل عليه في اللفظ، وما ورد ليس محفوظًا، فقد تفرد بذلك أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، وخالفه الثوري وشعبة، وسبق التنبيه على ذلك في تخريج الحديث، وأما تفسير أبي إسحاق وشعبة فهو رأي لهما.

(ح-٤٣٨) ولأن البخاري روى من طريق قيس بن أبي حازم عن خباب هذا المعنى صريحًا:

قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون[٢].

وهذا معنى قول خباب فلم يشكنا، أي أعرض عن شكايتهم، ولم يدع لنا ويتعجل رفع البلاء عَنَّا، وأمرهم بالصبر، وأخبرهم بصبر من قبلهم.

ولأن شدة الحر في الحجاز تمنع من مباشرة الجبهة والكف للأرض، بل يكاد يشوي الوجهَ والكفَّ، فلا يتمكن من الطمأنينة في السجود، ويذهب خشوع الصلاة ويتضرر البدن، ويتعرض للمرض، والشريعة لا تأتي بهذا. وقد رجح هذا القول علي

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩، ٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤٣).

ابن المديني، وابن القيم وابن كثير عليهم رحمة الله[١].

واعترض ابن حجر على ابن القيم برواية يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب: (**شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا**)[٢].

وهذا الحديث سبق تخريجه، وقد تفرد بقوله: (**وإذا زالت الشمس فصلوا**) يونس ابن أبي إسحاق، وهو ممن روى عن جده بعد تغيره، ولم يذكر هذه اللفظة سائر من روى الحديث عن أبي إسحاق، وفي مقدمتهم الطبقة الأولى من الرواة عن أبي إسحاق، كالثوري وشعبة، والله أعلم.

الجواب الثاني:

يحتمل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمروا بالإبراد،

(ح-٤٣٩) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم،

عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع نبي الله ﷺ، صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا رسول الله ﷺ: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[٣].

[الأمر بالإبراد متفق عليه، وكونه بعد التهجير حسن إن سلم من تفرد شريك، ومن الاختلاف على قيس بن أبي حازم، ولا إخاله][٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩، ٤٠)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ٨٢)، البداية والنهاية (٣/ ٥٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٦٧).

(٣) المسند (٤/ ٢٥٠).

(٤) الحديث رواه أحمد بن حنبل كما في المسند (٤/ ٢٥٠)، وصحيح ابن حبان (١٥٠٥، ١٥٠٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٠٠) ح ٩٤٩، وجزء الألف دينار للقطيعي (١٦٣)، والكامل لابن عدي (٥/ ٣١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٤٥) والحلية لأبي نعيم (٩/ ٢٢٨)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ١٧٦).

وصدقة كما في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣).

وتميم بن المنتصر كما في سنن ابن ماجه (٦٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨٧)، =

= ومعجم ابن المقرئ (٨٤٥).
ويحيى بن معين كما في رواية أبي منصور الشيباني (٢٠)، والفوائد المعلل لأبي زرعة (١٨٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨٧)، أربعتهم (أحمد، وصدقة، وتميم، وابن معين) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك به.
والحديث أُعِلَّ بعلتين:
الأولى: قال ابن حبان: تفرد به إسحاق بن يوسف الأزرق. اهـ
والحق أن إسحاق ثقة، وقد قال الذهبي في السير (٨/ ٢٠١): يقال: إن إسحاق الأزرق أخذ عنه -أي عن شريك- تسعة آلاف حديث. اهـ فإذا كان مكثرًا عن شريك لم يستغرب تفرده، ولو أعله بتفرد شريك لكان له وجه؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد، وقد ساء حفظه بعد أن تولى القضاء، فصار العلماء لا يقبلون ما يتفرد به، أو يخالف غيره، إلا أن يقال: إن شريكًا له دراية بحديث أهل الكوفة، وبيان بن بشر رجل كوفي، وقد قال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، فذكر ذلك لابن معين، فقال: ليس يقاس بسفيان أحد، لكن شريك أروى منه في بعض المشايخ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٢).
ولأن شريكًا إنما تغير حفظه بعد ما ولي القضاء، فمن سمع منه قديمًا فلا بأس به، قال ابن حبان: «سماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة». الثقات (٨٥٠٧).
وقد روى الترمذي عن البخاري فيما نقله البيهقي عنه أن شريكًا لم يتفرد به، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤٥): قال أبو عيسى الترمذي: فيما بلغني عنه سألت محمدًا يعني البخاري، عن هذا الحديث فعده محفوظًا، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس عن المغيرة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقيل لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه أبو عيسى، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال البخاري».
فإن كان هذا ما قصده الإمام البخاري بالمتابعة، فإن عمر بن إسماعيل بن مجالد رجل متروك، يسرق الحديث، وأبوه صدوق يخطئ، والله أعلم.
والكلام السابق غايته أن يرفع شريكًا إلى درجة الثقة، وهو لا يدفع علة التفرد برواية الحديث عن قيس مرفوعًا خلافًا لغيره كما سيأتي، والنص على أن الإبراد كان بعد التهجير، ولا يحتمل تفرده بمثل ذلك، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وفي البخاري من حديث أبي سعيد وأنس، وابن عمر، وليس في واحد منها ذكر المتأخر، والاحتياط للرواية أحب إلي من الاحتياط للراوي، والله أعلم.
قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣١): «وهذا إنما كان يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك». إشارة إلى تعليله.
العلة الثانية: الاختلاف في الحديث، والاختلاف ورد على وجهين: =

= **الأول: الاختلاف على إسحاق الأزرق.**
والثاني: الاختلاف على قيس بن أبي حازم.
فأما الاختلاف على إسحاق الأزرق، فذكره ابن أبي حاتم في العلل:
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٨٩) ح ٣٧٨: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: أبردوا بالظهر، وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به.
وحدثنا أيضًا عن إسحاق (الأزرق)، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.
قال يحيى (ابن معين): ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا.
قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى؟
قال: هو عندي صحيح، وحدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله، بالحديثين جميعًا عن إسحاق الأزرق.
قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف؟ نظر في كتابه كله؟ إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر».
ومما يؤيد ما قاله أبو حاتم أن أحمد قال فيما رواه عنه ابنه عبد الله: كان وقع إلينا كتاب إسحاق الأزرق، فانتخبت منه هذا الحديث. تهذيب الكمال (٣١/ ٤٢٥)، وهو دليل على وجود هذا الحديث في كتاب إسحاق الأزرق إلا أن يقصد يحيى بن معين حديث عمارة بن القعقاع، والله أعلم.
وأما الاختلاف على قيس بن أبي حازم، فذكره البخاري، قال في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣): «قال لي صدقة: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، قال: أبردوا بالظهر.
وقال لنا موسى: عن أبي عوانة، عن طارق، عن قيس، عن عمر قوله.
وقال وكيع: عن ابن أبي خالد، عن قيس، كان يقال: وسمع أنسًا».
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٨٥) ح: ٣٧٦: «سألت أبي عن حديث؛ رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: أبردوا بالظهر.
قال أبو محمد: ورواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: (أبردوا بالصلاة) قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث. قلت: فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا، يعني حديث عمر. قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي ﷺ، لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر، موقوفًا».
وهذا يدل على أن قول أبي حاتم فيما سبق عند ذكر الاختلاف على إسحاق الأزرق، قال: =

ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[1].

الجواب الثالث:

لا يلزم من الإبراد أن تزول الرمضاء، فالرمض: حر الحجارة من الشمس، وقد رَمِضت الأرض والحجارة: إذا اشتد وقع الشمس عليها، ورَمِض الرجل: احترقت قدماه من شدة الحر، والاسم الرمضاء، والأرض والحجارة تخزن الحرارة فيها وتبقى إلى وقت متأخر جدًّا عن وقت الإبراد، خاصة مع شدة حر الصيف في الحجاز، وعليه فيحمل الحديث على أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر عن وقت الإبراد إلى ذهاب حر الرمضاء، فلم يجبهم.

الجواب الرابع:

أن قوله: **(فلم يشكنا)** هذه اللفظة من الأضداد، فتحتمل **(لم يشكنا)** لم يزل شكونا، وتحتمل لم يشكنا: لم يحوجنا إلى الشكوى، يقال: أشكيت الرجل إِذا أحوجته إلى أن يشكو، وأشكيته إِذا أزلت عنه ما يشكوه، وحمل هذه اللفظة على ما يوافق أحاديث الإبراد أولى من حملها على ما يخالفها، قال ثعلب في قوله: فلم **(يشكنا)**، أي:

= هو عندي صحيح، يقصد به صحيح عن إسحاق الأزرق، ولا يعني صحته المطلقة، وإلا تناقض هذا النقل عن النقل السابق.

إذا علمت هذا، نأتي إلى حكم العلماء على هذا الحديث.

ذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- حديث المغيرة بن شعبة فقال: أسانيده جياد. انظر: البدر المنير (٣/ ٢١٦).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٧): «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٦): وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان. اهـ

ونقل البيهقي أن الترمذي نقل عن البخاري أنه عده محفوظًا، ودفع تفرد شريك بمتابعة ضعيفة جدًّا، ولا وجود لكلام الترمذي في علله، ولا في جامعه، والمنقول في التاريخ الكبير عن البخاري خلاف ما نقله البيهقي، فقد ذكر البخاري رواية إسحاق، ثم أتبعها بالاختلاف على قيس، إيماءً إلى تعليله.

وقد رجح أبو حاتم الرواية الموقوفة عن عمر على الرواية المسندة عن المغيرة.

(١) ذكره في كتاب العلل للخلال، انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٩٨٩)، البدر المنير (٣/ ٢١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٥٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧).

لم يُحْوِجْنا إلى الشَّكْوَى، ورَخَّص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج[١].

الدليل الثاني:

(ح-٤٤٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه[٢].

❑ **وأجيب:**

بأن هذا الحديث دليل على جواز صلاة الظهر في أول الوقت مع شدة الحر، ولا ينافي ذلك استحباب الإبراد للأمر به، وإنما يعترض بهذا الحديث على من قال بوجوب الإبراد.

ويحتمل أن يكون هذا الحديث دليلًا على أن الإبراد رخصة، وأن التهجير أفضل.

ويحتمل أن ذلك يحصل لهم مع الإبراد؛ لأنه من المعلوم أن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض.

ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل أن يشرع الإبراد، كما دل عليه حديث المغيرة، فلا يصح الاعتراض بهذا الحديث على أحاديث الإبراد، وهي أحاديث كثيرة، وبعضها متفق على صحتها[٣].

الدليل الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على فضيلة أول الوقت.

❑ **ويجاب:**

بأنها مخصوصة أو مقيدة بأحاديث الإبراد، والخاص مقدم على العام.

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٩٩)، التمهيد (٥/ ٥)، إكمال المعلم (٢/ ٥٨٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٣١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥٣)، مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص: ٤٧)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٦٠٩)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٨٦)، النهاية في غريب الحديث والآثر (٢/ ٤٩٧)، غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠٩٨)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٧).

الدليل الرابع:

وبأن الصلاة في شدة الحر أكثر مشقةً، فتكون أفضل.

❑ **ونوقش:**

بأن مراتب الثواب يرجع فيها إلى النصوص، ولا تنحصر الأفضلية في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر[١].

(ح-٤٤١) وقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، **عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه**[٢].

ولا تقصد المشقة لذاتها، فلا يترك الماء الدافئ بالبرد في الطهارة طلبًا للمشقة، ولا يقصد المسجد الأبعد مع وجود الأقرب، ولا تترك وسائل التكييف في الصيام تعرضًا للمشقة، فإن عرضت بلا قصد أثيب عليها.

الدليل الخامس:

أن قوله: (**أبردوا بالظهر**) أي: صلوها في أول وقتها؛ لأن برد النهار أوله.

❑ **ونوقش:**

قال العراقي: «ويبطل هذا قوله: (**فإن شدة الحر من فيح جهنم**) لأن أول وقت الظهر أشد حرًّا من آخره»[٣].

وحديث أبي ذر في الصحيحين صريح أن المراد بالإبراد التأخير، فإن فيه: **أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**[٤].

وسوف يأتي الكلام على حديث أبي ذر عند مناقشة مذهب الشافعي رحمه الله.

وحديث أنس في البخاري: **كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد**

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧)، فتح الباري (٣/ ١٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٣٢٧).

(٣) طرح التثريب (٢/ ١٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٩).

الحر أبرد بالصلاة[١].

فجعل الإبراد في مقابل التبكير.

وقال الخطابي: «ومن تأول على بردي النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة»[٢].

وقال ابن رجب: «والمراد كسر شدة حر الظهيرة؛ لأن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد»[٣].

❑ دليل من قال: يؤخر الظهر من أجل الإبراد للجماعة دون المنفرد:

أحاديث الأمر بالإبراد كحديث أبي هريرة، وأبي ذر، وهما في الصحيحين، وحديث أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وهم في البخاري، هذه الأحاديث وإن كانت مطلقة، إلا أننا قيدناها بالجماعة التي تقصد من بعد، إذا لم يكن لهم ظل، وذلك من باب تقييد النص وتخصيصه بالعلة، فالعلة من الأمر بالإبراد هو لدفع مشقة المشي في الحر، فأما من صلاها في بيته أو كانت الجماعة مجتمعة أو قريبة، أو كان هناك ظل يقي من المشي في الحر فالأفضل أن تصلى في أول وقتها على الأصل؛ لأنه لا أذى عليهم في ذلك.

❑ ونوقش هذا:

(ح-٤٤٢) بما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[٤].

ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر[٥].

(١) صحيح البخاري (٩٠٦).

(٢) معالم السنن (١/ ١٢٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).

ورواه أحمد عن عفان، وحجاج كلهم عن شعبة به، بلفظ: (**حتى رأينا فيء التلول**).

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم،

وابن خزيمة من طريق ابن مهدي، كلاهما عن شعبة به، وفيه: حتى ساوى الظل التلول[1].

ورواه البخاري حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة به، وفيه: حتى فاء الفيء، يعني للتلول[2].

فدل الحديث على أن الإبراد مشروع مطلقًا في الحضر والسفر، وسواء أكانت الجماعة مجتمعة في مكان الصلاة، أم كانت غائبة، خلافًا لما قاله الإمام الشافعي من استحباب الإبراد إذا كان مسجدًا يقصده أهله من بعد، ولا ظل لهم.

قال الترمذي: «لو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد ...»[3].

❑ **ورد هذا الاعتراض:**

قال الحافظ: «وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى

وأيضًا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام، وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم»[4].

وقد اختلف العلماء في العلة:

فقيل: العلة: شدة الحر، وهو ما نص عليه في الحديث: (**فإن شدة الحر من فيح**

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥٨)، وهو في صحيح ابن حبان (١٥٠٩) بلفظ: حتى رأينا فيء التلول كلفظ الجماعة.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٩٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٦).

جهنم)، فأمر بالإبراد بالصلاة طلبًا لكمال الخشوع في الصلاة، واتقاء لفيح جنهم الذي يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: العلة مشقة المشي في الحر، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: هو وقت تنفس جهنم[(١)].

(ح-٤٤٣) لما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، **أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**[(٢)].

ولأنه لما علل بعلة لا تعلم إلا بالوحي علم أنه قصد معنًى يخفى على أكثر الناس، وهو كراهة إيقاع الصلاة وقت تنفس جنهم.

والتعليل بشدة الحر أظهر من التعليل بالمشقة الناتجة عن شدة الحر؛ لأن وصف الشافعية يمكن أن يعدَّ حكمة، وليس علة للحكم، كالسفر علة للإفطار والقصر، والحكمة وجود المشقة في السفر.

ولأن أكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها، فلا يجوز حمل الأحاديث على المساجد التي ينتابها الناس من بعد؛ لأن هذا صورة قليلة بالنسبة إلى غيرها، فحمل النص العام عليها يكون حملًا له على الأقل دون الأكثر من غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه.

فإذا رجحنا أن العلة تجنب الصلاة في شدة الحر طلبًا لكمال الخشوع، فلا شك أن هذا المعنى لا يختلف فيه المنفرد عن الجماعة، ولا الصلاة في البيت عن المسجد، خاصة أنهم في الزمن الأول لم يكن لديهم وسائل التكييف والتبريد

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٣٩٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٥٣)، كوثر المعاني في كشف خبايا البخاري (٧/ ٤٨٤، ٤٨٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦)، فيض القدير (٧/ ٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

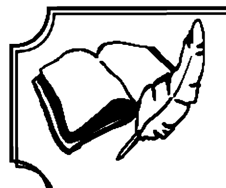
التي وجدت في هذا العصر، ومثله من قال: إن العلة هي وقت تنفس جهنم بخلاف من قصر العلة على مشقة المشي في الحر.

ولا أرى مانعًا من ترتب الحكم على أكثر من وصف، فأي مانع يمنع أن يكون الحكم له أكثر من علة، فطلب كمال الخشوع، والرفق بالناس من الخروج إلى المسجد في شدة الحر، والابتعاد عن وقت تنفس جهنم، كل ذلك يصلح التعليل به في الإبراد بصلاة الظهر، فأي وصف وجد من العلة وجد الحكم، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن تأخير الظهر إلى وقت الإبراد مشروع مطلقًا، والله أعلم.





الفرع السابع
في حكم الإبراد

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل استحباب الصلاة في أول الوقت إلا الظهر في شدة الحر، وإلا العشاء إلى ثلث الليل الأول ما لم يَشُقَّ على الناس.

○ حديث (أبردوا ....) أمر، والأصل فيه الوجوب، والصارف عن الوجوب إجماعهم على صحة الصلاة في أول الوقت مطلقًا في الحر والبرد.

○ إذا تزاحمت فضيلتان إحداهما تتعلق بذات العبادة، وأخرى بوقتها أو مكانها قدم منهما ما تعلق بذاتها، كتقديم الطعام من أجل حضور القلب وتقديم الإبراد على فضيلة الصلاة في أول الوقت.

[م-١٨٨] اختلف العلماء في حكم الإبراد:

فقيل: الأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، وهو قول الأكثر(١).

وقد جعل مالك القول بترك الإبراد قول الخوارج(٢).

وقال الليث بن سعد: إن الإبراد رخصة، وهو وجه في مذهب الشافعية، حكم عليه النووي بالشذوذ(٣).

وقال بعضهم: الأمر بالإبراد للوجوب، وهو أضعفها(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٥٩)، وقال النووي في الروضة (١/ ٨٤): «يستحب الإبراد على الصحيح المعروف، وفيه وجه شاذ أن الإبراد رخصة، وأنه لو تحمل المشقة، وصلى في أول الوقت كان أفضل، والصواب: أن الإبراد سنة».

(٢) شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٠)، المجموع (٣/ ٥٩).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٨١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١١٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ١٥٠)، شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

وبنى الشافعية على هذا الخلاف: أن من صلى في بيته أو مشى في كنٍّ إلى المسجد، هل يسن له الإبراد؟ فإن قلنا: إنه رخصة لم يسنَّ؛ إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإن قلنا: إنه سنة أبرد[(١)].

ومدار الخلاف بينهم تعارض حديث: **(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)**.

رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وتقدم تخريجها في المسألة التي قبل هذه.

وحديث خباب: **(أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا)**[(٢)].

فمن قال: إن الإبراد مندوب، أخذ هذا من الأمر بالإبراد، وأقل ما يدل عليه الأمر هو الاستحباب.

وحكي الإجماع على استحبابه، قال الكرماني في شرح البخاري: «فإن قلت ظاهر لأمر الوجوب -يعني أبردوا بالصلاة- فلم قلت بالاستحباب؟ قلت: للإجماع على عدمه»[(٣)].

وتعقب ابنُ حجرٍ الكرمانيَّ، فقال في الفتح: «وغفل الكرماني، فنقل الإجماع على عدم الوجوب»[(٤)].

ولم ينفرد الكرماني بحكاية الإجماع.

قال ابن رجب: «والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فإن شذ أحد من أهل الظاهر جريًا على عادتهم، ولم يبُالِ بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجًا بالإجماع قبله»[(٥)].

ولم يذهب ابن حزم إلى القول بالوجوب كما ظنه ابن رجب من أجل حديث

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩)، ورواه النسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي السنن الكبرى (١٥٠٣) واقتصر في الكبرى على المرفوع .

(٣) الكواكب الدراري (٤/ ١٨٦).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٦).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

خباب، وإنما القول بالوجوب حكاه القاضي عياض[١].

ولأن الإبراد يحصل به كمال الخشوع، وهو فضيلة تتعلق بذات العبادة، وإذا تعارضت فضيلتان، إحداهما تتعلق بذات العبادة، والأخرى تتعلق بوقتها أو مكانها، قدمت الفضيلة المتعلقة بذاتها.

❑ دليل من قال: إن الإبراد رخصة، والتقديم أفضل:

الدليل الأول:

اعتمَدَ هؤلاء على حديث خباب. وقد علمت ما فيه من مناقشة في المسألة التي قبل هذه.

الدليل الثاني:

(ح-٤٤٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... الحديث[٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**) فالتهجير: هو التبكير لأي صلاة، وهذا دليل على أن صلاة الظهر عند الزوال أفضل.

قال ابن بطال: «التهجير: السير في الهاجرة: وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير: المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة ... والآثار التي وردت بالإبراد ليست بمعارضة لهذا الحديث، بل هي رخصة»[٣].

❑ ويناقش:

بأن الحديث عام خص منه الإبراد بالظهر، وتأخير العشاء إذا لم يشق على الجماعة،

---

(١) انظر: المحلى (٢/ ٢١٧)، إكمال المعلم (٢/ ٥٨١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٠).

فإن تأخيرهما أفضل من التهجير، ولو تصورت الرخصة بالإبراد لم تتصور الرخصة في تأخير العشاء، فإن التأخير ربما يكون أشق، ولهذا قال النبي ﷺ: **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**[1]، وإذا خص العشاء خص الظهر من عموم الحديث، والله أعلم.

الدليل الثالث:

استدلوا بالأحاديث التي ترغب في أداء الصلاة في أول وقتها، وحملوا أحاديث الإبراد على الترخيص والتخفيف.

الدليل الرابع:

ولأن غالب فعل الرسول ﷺ هو التعجيل، فقد جاء في حديث أبي مسعود أن النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس وربما أَخَّرَ الظهر في شدة الحر، مما يدل على أن الإبراد لم يكن هو الأكثر من فعله ﷺ.

(ح-٤٤٥) فقد روى أبو داود من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب، أخبره،

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأَخَّرَ العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول: فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلواتٍ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٣٩)، وصحيح مسلم (٦٤٢).

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

ورواه يزيد بن حبيب عن أسامة، وقال فيه: ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل[١].

وجه الاستدلال:

قوله: (**وربما أخرها في شدة الحر**) فلفظ: (**ربما**) يقع للتقليل، وإنما يفعل ذلك في النادر، وليدل أمته على أن ما أمرهم به من الإبراد قد يفعله هو أيضًا، وإن كان أكثر دهره يعجل الصلاة[٢].

❑ **ويجاب:**

بأن أسامة بن زيد انفرد بهذه اللفظة عن ابن شهاب، وخالف الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، والحديث في الصحيحين، وفي غيرهما، وليس فيه تفصيل أوقات الصلوات، ولا قوله: (**وربما أخرها في شدة الحر**)[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٢).

(٣) الحديث مداره على ابن شهاب، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، واختلف فيه على ابن شهاب، فرواه جماعة منهم:

الأول: مالك كما في صحيح البخاري (٥٢١)، ومسلم (١٦٧-٦١٠)، وهو في الموطأ (١)، ولفظه في الصحيحين:

أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة ؟أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ؟ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه.

وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما،

الثاني: الليث بن سعد كما في البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦-٦١٠)، بلفظ: **أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئًا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأَمَّنِي، فصليت معه، ثم صليت معه،** =

= **ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات.** وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: شعيب بن أبي حمزة، كما في البخاري (٤٠٠٧) مختصرًا بلفظ: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته: أَخَّرَ المغيرة بن شعبة العصر، وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، جد زيد بن حسن، شهد بدرًا، فقال: لقد علمت: نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ خمس صلوات، ثم قال: «هكذا أمرت» كذلك كان بشير بن أبي مسعود، يحدث عن أبيه. وأكتفي بالبخاري عن غيره.

الرابع: معمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٤)، وعنه أحمد (٤/ ١٢٠)، وأبو عوانة في مستخرجه، والسراج في مسنده (٩٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧) ح ٧١١.

الخامس: ابن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ٢٦)، ومسند الحميدي (٤٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٧)، والسراج في مسنده (٩٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (٩٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨) ح ٧١٤، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٥).

السادس: ابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧) ح ٧١٢.

السابع: عقيل بن خالد، أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠) ح ٧١٧.

الثامن والتاسع: يونس بن يزيد الأيلي، وقرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦) من طريق نعيم بن حماد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، **وسمعته يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة، وكان عمر يؤخر الصلوات في ذلك الزمان، فقال عروة لعمر: أخر المغيرة بن شعبة صلاة الظهر، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وهو جد زيد بن الحسن -وكان ممن شهد بدرًا- فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله، لقد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، قال: ثم قال: هكذا أمرت، ففزع عمر حين حدثه عن ذلك قال: اعلم ما تقول، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.** ونعيم بن حماد فيه لين.

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠) ح ٧١٧، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا رشدين بن سعد، عن قرة بن عبد الرحمن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب به، بلفظ: **أنه قال للمغيرة بن شعبة وأمسى بصلاة العصر: أما والله لقد علمت يا مغيرة أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: هكذا أمرت.** ورشدين ضعيف. =

= **العاشر**: عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٦٦٤).
الحادي عشر: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، رواه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٦) كل هؤلاء رووه عن ابن شهاب، عن عروة به، ويتفقون فيه على أن الحديث ذكر خمس صلوات في يوم واحد، ودون تفصيل الأوقات.
وخالفهم في ذلك: أسامة بن زيد الليثي، وهو خفيف الضبط، له أوهام، فرواه عن ابن شهاب به، وزاد ذكر مواقيت الصلاة كما في إسناد الباب.
رواه **عبد الله بن وهب** كما في سنن أبي داود (٣٩٤) وصحيح ابن خزيمة (٣٥٢)، وصحيح ابن حبان (١٤٤٩)، وسنن الدارقطني ط الرسالة (٩٨٦)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٨٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٥٣٤، ٦٣٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٨).
ويزيد بن أبي حبيب: رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٨٧) والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩) ح ٧١٦، والأوسط (٨٦٩٤)، من طريق عبد الله بن صالح،.
ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩) ح ٧١٦، والبيقهي في السنن الكبرى (١/ ٦٤٧) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما (**عبد الله بن صالح، وابن بكير**) عن يزيد بن أبي حبيب، كلاهما (**ابن وهب ويزيد بن أبي حبيب**) عن أسامة، عن ابن شهاب به، فذكر صلاة جبريل بالنبي ﷺ يومًا واحدًا، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ بعد ذلك وبين صلاته في كل وقت..
وأسامة بن زيد لا يقبل منه مخالفة مالك، فكيف بمخالفة جميع أصحاب الزهري من أصحاب الطبقة الأولى.
قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه.
وقال ابن خزيمة: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد في هذا الخبر كله.
وقال الطبراني في الأوسط: لم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد.
وقد روى الحديث يونس وابن أخي الزهري عن الزهري، ففصلا حديث أبي مسعود، عن حديث ذكر أوقات الصلاة، فتبين كيف وهم أسامة بن زيد، فأدرجهما في حديث واحد.
فقد روى الخطيب البغدادي في المدرج (٢/ ٦٦٧) من طريقين عن يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تميل الشمس بعد نصف النهار فإذا أبرد عنها في شدة الحر صلاها حين يكون ظل كل شيء مثله ويصلي أول العصر حين يكون ظل كل شيء مثليه ـ كذا في الأصل وإنما هو مثله ـ إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه ويصلي المغرب حين يرى الليل ويحل فطر الصائم ويصلي صلاة العشاء حين يغيب شفق الليل إلى ثلث الليل الأول ويصلي صلاة الفجر فيما بين أن يتبين أول الفجر إلى أن يسفر=

= والإسفار آخر وقتها وكان لا يكاد يصليها كل يوم إلا بغلس».
وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٥): «كذلك رواه أصحاب الزهري، عنه (**يعني: دون ذكر مواقيت الصلاة**) منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، وشعيب.
ورواه أسامة بن زيد، عن الزهري، وذكر فيه مواقيت الصلاة الخمسة، وأدرجه في حديث أبي مسعود.
وخالفه يونس، وابن أخي الزهري، فروياه عن الزهري، بلغنا أن رسول الله ﷺ، وذكر مواقيت الصلاة الخمسة بغير إسناد فوق الزهري، وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره».
وقال الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٥٥): «وقد وهم أسامة ابن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد، لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس إلى آخر الحديث بين ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفردًا.
وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، وعبد الملك ابن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن زياد الرصافي، فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم».
هذا فيما يتعلق بالصناعة الحديثية، وقد اختلف العلماء في الحكم على حديث أسامة، فضعفه أبو داود، وابن خزيمة، والبزار، والدارقطني والخطيب البغدادي، وسبق نقل كلامهم، وهو الحق الذي تقتضيه الصنعة، وخالفهم جمع من العلماء، فصححوا حديث أسامة، منهم:
ابن عبد البر في التمهيد، حيث قوى رواية أسامة، ورأى أن رواية من زاد وأتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر. انظر: التمهيد، المجلد الثامن، أول حديث لابن شهاب.
كما صححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه (١٤٤٩).
وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٣٣): «هو صحيح الإسناد».
وقال المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي في كتابه أبكار المنن (ص: ١٦٩): «وإسناد هذا الحديث صحيح».
وصححه الحازمي في الاعتبار (ص: ٧٦)، واعتبر زيادة أسامة زيادة من ثقة.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٦): «وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه =

= عن أبي مسعود فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلًا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارًا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ».

ورغم أن طريق أبي بكر ضعيف، فإن أحدهما منقطع، لأنه بلاغ، ورواية الطبراني في إسنادها أيوب بن عتبة، وليس بالقوي، فكيف تقدم هذه الرواية الضعيفة على رواية الزهري والتي هي في الصحيحين بل وفي دووابن السنة، ورواها عن الزهري كبار أصحابه، بل ينبغي إذا رجعت رواية أبي بكر الضعيفة إلى رواية عروة، قدمت رواية الزهري عن عروة لصحتها على رواية أبي بكر عن عروة لضعفها، كيف وقد اختلف على أبي بكر اختلافًا كثيرًا، فقيل:

عن أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠) ح ٧١٨، والدارقطني (١٠٢٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠١).

وفي إسناده أيوب بن عتبة، وليس بالقوي كما تقدم.

وقيل: عن أبي بكر بن حزم، بلغه أن أبا مسعود. وهذا منقطع.

أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠) من طريق أيوب بن سليمان ابن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه، أن أبا مسعود.

وقيل: عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود، وهذا منقطع بين أبي بكر وبين أبي مسعود.

رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٨) من طريق أيوب بن سليمان أيضًا، قال: حدثني أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، أخبرني يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود.

فكيف يصح أن يقوى طريق أسامة بطريق أبي بكر مع هذا الاختلاف عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن شرط التقوية أن يطابق لفظ أبي بكر لفظ أسامة، وهذا ما لم يتوفر هنا، فليس في حديث أسامة أن جبريل كرر الصلوات الخمس مرتين في يومين، فهو صريح أن جبريل صلى خمس صلوات في يوم واحد، بخلاف رواية أبي بكر بن حزم، كما أن أوقات الصلاة في حديث أسامة ينقلها أبو مسعود من خلال مشاهدته لفعل الرسول ﷺ بعد هذه الحادثة في أيام مختلفة، فهو يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، فهو منفك عن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وأما حديث أبي بكرة فهو ينقل صلاة جبريل بالنبي ﷺ خلال يومين متتابعين فقط، وبينهما فرق، فلا يصح أن تقوى رواية أسامة برواية أبي بكر مع اختلاف ألفاظهما.

ولو صح هذا الفهم لم نكن بحاجة إلى أحاديث الأمر بالإبراد؛ لأن العلماء مجمعون على أن الصلاة من الواجب الموسع[1]، وإباحة التأخير لا تحتاج للأمر بها، وقد قال النبي ﷺ: (**الصلاة بين هذين**) إشارة إلى جواز الصلاة بين أول الوقت وآخره، فأفاد الأمر بالإبراد معنى زائدًا على إباحة التأخير، وهو الاستحباب.

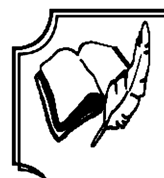
وأما عمدة من قال: إن الأمر للوجوب، وهو أضعفها:

فهو يرى أن الرسول ﷺ أمر بالإبراد، والأصل في الأمر الوجوب.

وقد علمت الصارف عن الوجوب، نعم لو أن شدة الحر تشغله حتى لا يدري كيف يصلي فهو الذي يكون الإبراد في حقه واجبًا، وأما إن كان لا يمنعه من إقامة حدودها، فلا يجب الإبراد، كما ذكرنا ذلك في مسألة مدافعة الأخبثين، والله أعلم.



(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٤).



الفرع الثامن
في الإبراد بالجمعة

المدخل إلى المسألة:

○ لم ينقل الإبراد بالجمعة في عهد النبي ﷺ، وما تركه ﷺ فهو سنة كفعله.

○ كل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة.

○ شرع التبكير للجمعة وهو مطلق في الحر والبرد، فإذا حضر الناس كان الأرفق بهم إيقاع الصلاة في أول الوقت فلو أخرت طلبًا للإبراد لتضرر الناس.

وقيل:

○ هل تعلق الحكم بالإبراد بالظهر من أجل المسمَّى فيتعلق بالظهر خاصة، أو من أجل المعنى: وهو شدة الحر، فيشمل حتى الجمعة؟

○ هل الجمعة بدل عن الظهر، فالبدل له حكم المبدل، أو الجمعة ليست بدلًا عنها، فيختص الحكم بالظهر؟

○ الإبراد بالظهر معلل بشدة الحر، فتدخل الجمعة قياسًا.

[م-١٨٩] لا يشرع الإبراد لصلاة الجمعة، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وبه قال المالكية والحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعية(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٧)، عمدة القارئ (٥/ ٢١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٣)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١/ ٤٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٩٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٨)، شرح ابن رجب للبخاري (٤/ ٢٣٩)، طرح التثريب (٢/ ١٥٥)، وقال النووي كما في شرح صحيح مسلم (٥/ ١٢٠): «واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ... ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يشرع فيها».

وقيل الجمعة كالظهر، في التعجيل والإبراد، وهو قول في مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، ورجحه البخاري حيث ترجم له في صحيحه[١].

❏ دليل من قال: لا يستحب الإبراد بالجمعة:

الدليل الأول:

(ح-٤٤٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع،

عن أبيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظِلُّ به[٢].

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على التبكير بالجمعة، وأن الصحابة كانوا ينصرفون من الصلاة، وليس للحيطان ظل يستظل به، والمنفي والله أعلم ليس مطلق الظل، وإنما نفى ظلًّا يستظل به من الحر، ولا يلزم من نفي هذا نفي وجود الظل مطلقًا، فدل على عدم الإبراد بصلاة الجمعة، أما إذا أبردوا بالظهر فكانوا يؤخرون الصلاة حتى يرى فيء التلول، وهي الروابي، وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جدًّا بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعًا في أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٤٤٧) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه،

أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح[٣].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، مراقي الفلاح (ص: ٧٤)، ٢٥٢درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (ص: ٧١)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٠٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٤١٦٨)، وصحيح مسلم (٣٢-٨٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٨٥٨).

وجه الاستدلال:

أن الحديث في بيان الوقت الذي كان يصلي به رسول الله ﷺ الجمعة، وهو مطلق يشمل الحر والبرد.

❑ **دليل من استحب الإبراد بالجمعة:**

الدليل الأول:

(ح-٤٤٨) ما رواه البخاري من طريق حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار، قال:

سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّرَ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.

قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: بالصلاة، ولم يذكر الجمعة.

وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟[١].

وجه الاستدلال:

قول أنس: (**إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**) يدخل في ذلك الجمعة؛ لدخولها في مسمى الصلاة ولذلك قال الراوي: يعني الجمعة فألحقها بالظهر قياسًا، واحتج به البخاري على مشروعية الإبراد بالجمعة.

❑ **ونوقش:**

بأن لفظة (**يعني الجمعة**) تفرد بها حرمي بن عمارة على اختلاف عليه فيها، وهو كثير الخطأ، ولا حجة فيها؛ لأنها ليست مرفوعة، وتحتمل أن تكون من كلام التابعي، أو ممن هم دونه، وهذا التفسير معارَضٌ بما أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري، عن يونس بن بكير، عن أبي خلدة به، وفيه: (يعني الظهر)[٢].

ولهذا أشار البخاري إلى الاختلاف في ذكرها.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٦)، وسيأتي تخريج ما علقه البخاري من طرقه.

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٨٩).

وفي رواية بشر بن ثابت، عن أبي خلدة: إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، ورواها البخاري معلقًا بصيغة الجزم: وأن السؤال كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

وترجم لها النسائي في المجتبى: تعجيل الظهر في البرد[1]، وترجم له في

---

(١) اختلف الرواة في ذكر هذا التفسير، ولم يوقف هل هذا التفسير كان من التابعي، أو هو ممن دونه؟ ولا حجة فيه، والحديث مداره على أبي خلدة، عن أنس.
ورواه عن أبي خلدة جماعة، منهم:
الأول: حرمي بن عمارة (صدوق يهم)، وقال أحمد كلامًا معناه: أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة، وقد اختلف على حرمي بن عمارة.
فقد رواه البخاري (٩٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٢)، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة به، بلفظ: (**كان النبي إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني الجمعة**).
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٨) حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي به، وليس فيه قوله: (**يعني الجمعة**).
ورواه إسحاق بن منصور كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٤٢) حدثنا حرمي بن عمارة، وفيه: سمعت أنس بن مالك، وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.**
ولم يذكر في الحديث، ولا أن السؤال كان عن صلاة الجمعة، وإنما كان سؤاله إياه في يوم الجمعة.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧١، ٢٧٢) من طريق هارون الحمال، حدثنا حرمي بن عمارة، بلفظ: سمعت أنس بن مالك، وناداه يزيد الضبي يوم جمعة: يا أبا حمزة، قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: **كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.** اهـ فهنا ذكر في الحديث قصة، وأن السؤال كان من يزيد الضبي، ووقع جوابًا: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟
هذا هو الاختلاف على حرمي بن عمارة، فتارة يذكرها في الحديث (يعني الجمعة) وتارة لا يذكرها، وتارة يذكر أن يزيد الضبي سأل أنسًا يوم الجمعة، كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟وهي رواية إسحاق بن منصور عن حرمي بن عمارة.
وفي رواية هارون الحمال: **كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟**
والذي يظهر لي أن السؤال وقع يوم الجمعة، كما هي رواية إسحاق بن منصور، فحمله =

= بعض الرواة على أن السؤال كان عن صلاة الجمعة، والله أعلم.
الثاني: أبو سعيد مولى بني هاشم: واسمه عبد الرحمن بن عبد الله يلقب جردقة (صدوق يخطئ).
رواه النسائي في المجتبى (٤٩٩) وفي الكبرى (١٤٩٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٣) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن أبي خلدة، واقتصر على المرفوع، ولم يذكر الجمعة.
الثالث: يونس بن بكير، رواه البخاري معلقًا في صحيحه، قال: رواه يونس بن بكير، عن أبي خلدة، ولم يذكر الجمعة. اهـ
ووصله البخاري في الأدب المفرد (١١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٢) عن عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، وهو مع الحكمِ أميرِ البصرةِ على السرير يقول: **كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة.** ولم يذكر الجمعة.
وهذه متابعة لأبي سعيد مولى بني هاشم على عدم ذكر الصلاة.
الرابع: بشر بن ثابت، عن أبي خلدة.
رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٢) موصولًا، بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية). اهـ
وذكره البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم، قال البخاري عقب حديث (٩٠٦) وقال بشر بن ثابت، حدثنا أبو خلدة، قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟
فهنا صريح أن السؤال عن صلاة الظهر، وأن الجمعة مقيسة عليها، خلافًا لما نقل حرمي بن عمارة.
قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٩): «قوله: (وقال بشر بن ثابت)، وصله الإسماعيلي، والبيهقي، بلفظ: **كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها**». اهـ
وبشر بن ثابت وثقه بشر بن آدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو حاتم الرازي: مجهول. وفي التقريب: صدوق. فهنا بشر صرح أن الإبراد للظهر.
الخامس: خالد بن الحارث، عن أبي خلدة.
أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٩٨) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. وأوله: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة، فتكلم يزيد الضبي.
فوضح من خلال التخريج ما يلي:
الأول: أن ذكر الجمعة في الحديث ليس مرفوعًا في جميع طرق الحديث.
الثاني: أن قوله (يعني الجمعة) تفرد به حرمي بن عمارة، وهو صدوق يهم، عن أبي خلدة على اختلاف عليه في ذكرها، فبعضهم يذكر الجمعة، وبعضهم لا يذكرها، وبعضهم يرى أن السؤال كان عن صلاة الجمعة، وبعضهم ينقل أن السؤال وقع يوم الجمعة.
الثالث: أنه معارَضٌ برواية بشر بن ثابت، حيث صرح أن السؤال عن صلاة الظهر، وصرح أن =

الكبرى: تأخير الجمعة في الحر، مما يدل على أنهم قاسوا الجمعة على الظهر، ويبقى تحقيق المناط في صحة هذا القياس، وسوف أناقش العلة الجامعة بينها وبين الظهر في الدليل التالي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(ح-٤٤٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**[١].

فالعلة في الإبراد منصوص عليها في الحديث: وهي شدة الحر، وهذا الوصف موجود في صلاة الجمعة كوجوده في صلاة الظهر.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

قياس الجمعة على الظهر لا يصح، حيث لم ينقل الإبراد بالجمعة في عهد النبي ﷺ، وما تركه ﷺ فهو سنة كفعله، ولو كان الإبراد مشروعًا للجمعة لفعله النبي ﷺ، ولو فعله لنقل إلينا، وكل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة، بل المنقول لنا من سنته ﷺ في الجمعة التبكير فيها حتى في شدة الحر، كما حفظ لنا ذلك سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وذكرت دليله في القول الأول.

= التبكير والإبراد لصلاة الظهر.

الرابع: أن أكثر الرواة لا يذكرون الجمعة في الحديث، مثل يونس بن بكير، وأبي سعيد مولى بني هاشم، وخالد بن الحارث، وأما بشر بن ثابت فصرح أن الصلاة هي الظهر كما في سنن البيهقي، وفي رواية البخاري المعلقة كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟، فهؤلاء أربعة من خمسة، لا يذكرون قوله: (يعني الجمعة).

الخامس: لو كان هذا الاختلاف وقع في لفظة مرفوعة كان الاختلاف دليلًا على ضعفها، كيف وهي لفظة جاءت من بعض الرواة، لا يعرف هل كانت من التابعي أو ممن دونه.

وأما صنيع الإمام البخاري رحمه الله فالذي يظهر أنه ألحق الجمعة بالظهر من باب القياس،

(١) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

الوجه الثاني:

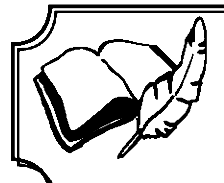
سواء أقلنا: إن العلة في الإبراد: هي شدة الحر، أم قلنا: العلة هي المشقة الموجودة بسبب شدة الحر، فإن التعجيل في الجمعة هو الأرفق بالناس، وجه ذلك أنه من المعلوم أنه يندب التبكير للجمعة، وهذا الندب مطلق في الحر والبرد، وما زال الناس يبكرون إليها، فإذا حضروا، كان الأرفق بهم إيقاع الصلاة في أول الوقت لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر، فإذا أخرت الجمعة طلبًا للإبراد تضرر الناس بطول الاجتماع في شدة الحر فانعكس الحكم(١).

❑ **الراجح:**

أن الإبراد مستحب لصلاة الظهر خاصة، والله أعلم.



(١) انظر: طرح التثريب (٢/ ١٥٦).



الفرع التاسع
في حد الإبراد

المدخل إلى المسألة:

○ الإبراد: تأخير الظهر عن أول وقتها إلى وقت الإبراد ما لم يدخل العصر.

○ كلما كان إيقاع صلاة الظهر في وقت أَبْرَد من غيره كان ذلك أفضل، وهو في آخر وقتها أظهر من غيره؛ لتعليق التأخير على وصف الإبراد.

○ لا يتحقق الإبراد بتأخير الظهر إلى نصف الوقت لأنه يجمع بين حر الشمس، وحر الأرض.

○ جاء في الحديث: (من صلى البردين دخل الجنة) فوقت العصر وقت البرد بالنص؛ لأن العصر إحدى صلاتي البردين؛ حيث تقع في برد النهار، فما قرب من العصر فإنه يعطى حكمه.

[م-١٩٠] اختلف الفقهاء في حد الإبراد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصليها في آخر وقتها وقبل بلوغ الظل المثل.

وهذا مذهب الحنفية، واختيار القاضي أبي يعلى، وابن رجب من الحنابلة.

وهو معنى قول ابن عبد الحكم من المالكية، والبندنيجي وأبي الطيب من الشافعية: يؤخرها، ولكن لا يبلغ بتأخيرها آخر الوقت[1].

---

(١) وإنما كان الضابط عند الحنفية أن يصليها قبل المثل، لأنه إذا أخرها حتى كان الظل بمقدار المثل فقد دخل في خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في خروج الوقت، جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلًا من الخزانة (ص: ١٨٢): «المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف».
وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٣)، =

القول الثاني:

قال الشافعية: يؤخر إلى أن يكون للحيطان ظل، ولا يجاوز بالإبراد نصف الوقت، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[(١)].

القول الثالث:

قالوا: يؤخرها إلى نصف الوقت، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنابلة[(٢)].

وهو معنى قول المالكية في الراجح من مذهبهم أنه يؤخر إلى نحو الذراعين، وقَدَّرَهُ بعضهم بنصف القامة.

ونصف القامة: هو وسط الوقت[(٣)].

= البحر الرائق (١/ ٢٦٠).

وبعض الحنفية ممن يرى أن الظهر يمتد إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، كما هو رأي أبي حنيفة في أحد قوليه، حيث يرى الإبراد لا يكون إلا بعد المثل، لأن أشد ما يكون الحر في الصيف عندما يصير ظل كل شيء مثله، وحديث تأخير الظهر حتى ساوى الظل التلول دليل على أن وقت الظهر يبقى إلى المثلين؛ لأن التلول في الغالب تكون منبطحة، ولا تكون شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا بعد غاية التأخير، فالمساواة لا تكون إلا قريبًا من المثلين.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٩)، فيض الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٥).

وجاء في شرح التلقين للمازري (١/ ٣٩٠): «وقال محمد بن عبد الحكم: يؤمر بالتأخير ولكن لا يخرج عن الوقت، فأشار إلى أن الإبراد ينتهي لآخر الوقت». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٨٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٠).

وانظر قول البندنيجي وأبي الطيب من الشافعية في: كفاية النبيه (٢/ ٣٧٢).

وأكثر الشافعية يحملون قول الشافعي: يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فضل: يحملونه على وقت الاختيار، دون وقت الجواز.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٢٤٢): وأما حد الإبراد، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل. اهـ وانظر: الإنصاف (١/ ٤٣١).

(١) روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٣١)، المغني (١/ ٢٨٢).

(٣) اتفق المالكية على استحباب تأخير الظهر بمقدار ذراع من أجل انتظار الجماعة في الشتاء، واختلفوا هل يزاد على هذا المقدار للإبراد بالحر:

فقال بعضهم: يؤخر إلى الذراع لأجل الجماعة، وإلى نحو الذراعين لأجل الإبراد، =

وقيل: يؤخر حتى ينكسر الحر، نَصَّ عليه ابن قدامة، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة[١].

فخلص لنا ثلاثة أقوال:

يؤخرها إلى ما قبل بلوغ الظل المثل، أي إلى آخر وقتها.

وقيل: يؤخرها إلى وسط الوقت، ولا يتجاوز نصف الوقت.

وقيل: يؤخرها إلى أن يكون هناك فيء يمشي فيه، وهذا القول راجع إلى القول الثاني ولولا أن المرداوي في الإنصاف ذكره قولًا مستقلًّا لحملته على القول الثاني، والله أعلم.

❑ حجة من قال: يؤخرها إلى ما قبل بلوغ الظل المثل:

الدليل الأول:

(ح-٤٥٠) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم[٢].

= ورأوا أن الذراع ربع القامة، والذراعين نصفها، ونصف القامة هو وسط الوقت، وهذا هو الراجح في المذهب، رجحه الدسوقي في حاشيته (١/ ١٨٠، ١٨١)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٤٦)، شرح التلقين (١/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (١/ ١٨٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٨).

وقدر بعضهم الذراعين بالثلث لبطء حركة الشمس عند الزوال، وسرعتها بعد ذلك، انظر: التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٦).

وقال بعض المالكية لا يزاد في التأخير عن الذراع لشدة الحر؛ لذهابه به، واختاره ابن رشد الجد، قال في التحصيل (١٨/ ١٧١): «فيتحصل في الإبراد بصلاة الظهر في الصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعًا، وهو وسط الوقت؛ لأن طول المدة من زوال الشمس إلى أن يفيء الفيء ذراعًا مثل طولها من حين يفيء الفيء ذراعًا إلى آخر القامة لإبطاء الظل بالسير في أول القامة، وإسراعه في آخرها ....». وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٦).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١)، كشاف القناع (١/ ٢٥١)، الإنصاف (١/ ٤٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٨).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٢): وأما حد الإبراد، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل. اهـ

(٢) صحيح البخاري (٥٣٨).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**أبردوا بالظهر**) أي أَدْخِلُوا بها وقت البرد، وليس هناك حد حاسم من الشرع، وإنما يتحقق هذا كلما أوقع صلاة الظهر في وقت البرد، وهو في آخر وقتها أظهر من غيره، المهم ألا يؤخرها حتى يدخل وقت العصر، فإن في هذا الخروج عن قول الأئمة، يقال: أبرد الرجل كذا: إذا فعله في وقت البرد، ولهذا كانت صلاة العصر إحدى صلاتي البردين؛ لأنها تقع في برد النهار، قال ﷺ: **من صلى البردين دخل الجنة**[(١)]، يعني بهما الفجر والعصر؛ وسُمِّيَا كذلك؛ لأنهما يصَلَّيَانِ في برد النهار من أوله وآخره، فإذا كان وقت العصر هو وقت البرد بالنص، فما قرب من العصر فإنه يعطى حكمه، وأما صلاة الظهر في أول وقتها، فيسمى الهجير؛ حيث تقع بالهاجرة.

الدليل الثاني:

(ح-٤٥١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذَرٍّ الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[(٢)].

ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر[(٣)].

ورواه أحمد عن عفان، وحجاج كلهم شعبة به، بلفظ: (**حتى رأينا فيء التلول**).

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم،

وابن خزيمة من طريق ابن مهدي، كلاهما عن شعبة به، وفيه: **حتى ساوى الظل التلول**[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من طريق أبي جمرة الضبعي، عن أبي بكر، عن أبيه مرفوعًا.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٩).

وجه الاستدلال:

قوله: (**حتى رأينا فيء التلول**) كما هي رواية الأكثر، أو قوله: (**حتى ساوى الظل التلول**) كما هي رواية البعض، فإن فيء التلول لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جدًّا. وهذا يدل على أن التأخير كان إلى قرب وقت العصر.

فإن قيل: أليس مساواة الظل للتلول يعني أن الظل صار بمقدار المثل، وهو وقت دخول العصر؟ قيل: بقي ليدخل وقت العصر ظل الزوال نفسه، فإن العصر لا يدخل إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وقد يكون الراوي قصد بذلك المبالغة، لا حقيقة المساواة، ولهذا كانت رواية الأكثر (**حتى رأينا فيء التلول**)، والله أعلم.

وتطلق التلال عند العرب على الروابي، كما تطلق على غير الروابي، قال الخطابي في غريب الحديث: «كل شيء ألقيته على الأرض مما له جثة فقد تللته، ومنه سمي التل من التراب»[(١)].

وقال ابن بطال: «ومعنى قوله: فيء التلول يريد ظل كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر، أو نبات، أو غيره فهو تَلٌّ ... فإذا زالت الشمس وفاء الفيء امتد كل شيء إلى جهة المشرق، وبدا للتلول فيء، ولا يبدو لها في الحجاز إلا بعد تمكن الوقت»[(٢)].

❏ **واعتُرِضَ على حديث أبي ذر بأنه محمول على الجمع في السفر.**

وهذا خلاف ظاهر النص وخلاف التعليل الوارد في الحديث:

فأما النص، فإن النبي ﷺ قال لبلال: **أبرد**، ولو كان التأخير بقصد الجمع لم يكن لهذا الوصف معنى.

وأما التعليل، فإن النبي ﷺ علل الأمر بالإبراد ليس لكونه مسافرًا، وإنما قال: **إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**، فلم يأت في تعليل الحكم أي ذكر للسفر، مما يجعل السفر وصفًا طرديًّا لا تأثير له في الحكم.

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٨٨).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٩).

الدليل الثالث:

أن العلة في الإبراد بالظهر: هو أداء الصلاة حال انكسار الحر؛ ليتمكن من الصلاة في وقت الإبراد طلبًا لكمال الخشوع، وليس من أجل ألا يمشي في الحر وليس للحيطان ظل يستظل به كما يقول الشافعية، وهذا يحتاج إلى تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها.

❑ **حجة من قال: يؤخرها إلى وسط الوقت:**

الأصل أن الصلاة في أول الوقت أفضل، خصت الظهر بالإبراد، للأحاديث الواردة في الباب، وجعل غايته إلى نصف الوقت عند الشافعية لأمرين:

الأول: أن الإبراد كان من أجل أن يكون للحيطان ظل يقي من يقصد المسجد من بَعُدَ في ذهابه وانصرافه، وذلك حاصل قبل انتصاف وقت الظهر، وبه يخرج عن حد التهجير.

الثاني: أن الشافعية يرون أن وقت الفضيلة ينتهي بانتصاف الوقت على أحد الأقوال، لهذا استحب ألا يتجاوز بالإبراد نصف الوقت حتى لا يخرج عن وقت الفضيلة(١).

وقال القاضي حسين خلافًا للأكثر: إذا انتصف الوقت خرج وقت الاختيار(٢).

❑ **ويناقش:**

بأن منتصف الظهيرة أشد ما تكون عليه الحرارة، قد اجتمع عليه حر الشمس، وحر الأرض، فلا يكون هذا من الإبراد في شيء، والإبراد لا يحصل دفعة واحدة، وإنما يحصل شيئًا فشيئًا، وإنما يبدأ الإبراد بالظهور بعد انتصاف وقت الظهر، لا قبله، حين يبدأ وقت الظهر بالانصراف، وكلما تأخر كان الإبراد أظهر، وأظهره للظهر ما كان قرب وقت العصر، فإذا صلى قبل خروج الوقت فقد أوقع الصلاة وقت استكمال الإبراد، فمن قال: لا يتجاوز وسط الوقت هذا أضعف الأقوال، وهو إحرار، وليس إبرادًا، ومن قال: بعد انتصاف الوقت يريد أن تقع الصلاة في

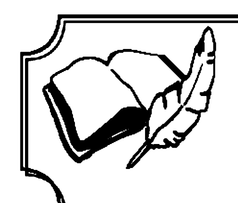
---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/ ١١٦)، الغرر البهية (١/ ٢٤٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٩).

أول ظهور الإبراد، وهو في أول ظهوره ضعيف، وأحسن الأقوال من قال: يفرغ من الصلاة قبل أن يبلغ الظل المثل، أي قبل دخول وقت العصر، وهذا وقت استحكام الإبراد، وظهوره، وهو أرجحها، خاصة في بلاد الحجاز، ونجد، والعراق ودول الخليج حيث ترتفع فيها حرارة الصيف، والله أعلم.





الفرع العاشر
الإبراد في صلاة العصر

[م-١٩١] لا يشرع الإبراد في صلاة العصر، وهو قول الجمهور(١)، خلافًا لأشهب من المالكية(٢).

❑ **واحتج أشهب:**

بأن أحاديث الإبراد معلقة بالحر، وإطلاقها يدخل فيه العصر، من ذلك:

(ح-٤٥٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**(٣).

(ح-٤٥٣) ما رواه البخاري من طريق نافع، مولى عبد الله بن عمر.

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جنهم(٤).

وقوله: (**أبردوا عن الصلاة**) لفظ الصلاة عام، يشمل جميع الصلوات، والإبراد مشروط بالحر، وهو لا يختص بالظهر، خاصة في فورة الحر.

(ح-٤٥٤) وأما ما رواه البخاري من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح،

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٨٣): «ولم يقل أحد بالإبراد في غير صلاة الظهر إلا أشهب فقال به في العصر ...».
وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٠): «واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر، ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي». وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٦٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ٦١٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١١١).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٣).

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم[١].

فلم يأت ذكر للظهر إلا في هذا الحديث، وهو لا يقتضي تخصيصًا، لأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يقتضي التخصيص، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لا يقتضي ذكر الصلاة الوسطى اختصاصها بالمحافظة.

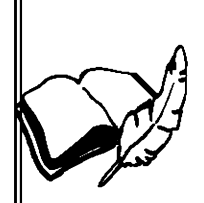
❑ **واحتج الجمهور:**

بأن الأحاديث المطلقة بالأمر بالإبراد: مخصوصة بالعلة، فالتعليل بشدة الحر يقتضي اختصاصه بالظهر، ولأن العصر إحدى صلاتي البردين، قال ﷺ: **من صلى البردين دخل الجنة**، ولأن الإبراد له غاية ينتهي عندها، وهو قوله: (**حتى رأينا فيء التلول**)، أي مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء، وفي رواية حتى ساوى الظل التلول، أي كان ظل كل شيء مثله مع ظل الزوال، فاختص ذلك بالظهر.

وهذا أرجحها، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٥٣٨).



الفصل الخامس

في بيان المواقيت

المبحث الأول

مرد الخلاف في المواقيت بين الفقهاء

المدخل إلى المسألة:

- توقيت العبادات توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.
- كل أحاديث مواقيت الصلاة في معرض بيانها أول الوقت تحديد لا تقريب، لا يجوز التقدم عليه.
- أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت الأفضل والمختار إلا في الظهر.
- قوله ﷺ: (الوقت بين هذين) في حديث جبريل تقريب مطلقًا، يجوز التأخر عنه، ولا يجوز التقدم عليه.
- إمامة جبريل في اليومين لبيان مواقيت الصلاة ومثلها حديث أبي موسى وبريدة، إذا قال: (صلى في اليوم الأول): أي شرع في الصلاة؛ لأنه لبيان أول الوقت، وإذا قال: (صلى في اليوم الثاني) بمعنى فرغ من الصلاة؛ لأنه لبيان آخر الوقت، حتى يصدق عليه قوله بعد ذلك: الصلاة بين هذين.

[م-١٩٢] الخلاف بين الفقهاء في المواقيت مرده إلى الاختلاف بين مواقيت الصلاة الواردة في إمامة جبريل عليه السلام للرسول ﷺ، خاصة حديث ابن عباس وبين المواقيت الواردة في حديث عبد الله بن عمرو.

فظاهر حديث ابن عباس وجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ ظاهرهما القول

بمشاركة الظهر للعصر في آخر الظهر وبداية العصر، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو فهو أصل للقول بمنع مشاركة الظهر للعصر، لقوله: ووقت الظهر ما لم يحضر العصر.

ونهاية العصر في إمامة جبريل حين يكون ظل كل شيء مثليه.

وفي حديث عبد الله بن عمرو ما لم تصفر الشمس، وهو قدر زائد على الحد بالمثلين، وهو كذلك في حديث بريدة، ونحوه في حديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم.

وتوقيت المغرب في إمامة جبريل لها وقت واحد هوغياب الشمس.

وفي حديث عبد الله بن عمرو لها وقتان كسائر الصلوات، بحيث يمتد المغرب إلى غياب الشفق، وكذلك هو في حديث أبي موسى وبريدة في مسلم.

ووقت العشاء في إمامة جبريل من حديث ابن عباس إلى ثلث الليل.

وفي حديث جابر في إمامة جبريل إلى ثلث الليل أو نصف الليل بالشك.

وفي حديث بريدة وأبي موسى في مسلم إلى ثلث الليل.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فجعل وقت العشاء إلى نصف الليل جزمًا.

والصبح في إمامة جبريل ينتهي بالإسفار، وهو كذلك في حديث بريدة.

وآخر الصبح في حديث عبد الله بن عمرو وأبي موسى ما لم تطلع الشمس.

ومن هذا الاختلاف اختلف الفقهاء في اعتماد التوقيت:

فمنهم من قدم حديث ابن عباس وجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، والجمهور بنوا مذهبهم على هذين الحديثين.

ومنهم من قدم حديث عبد الله بن عمرو؛ لتأخره.

إذا علم ذلك نأتي إلى تخريج حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

❑ **أما حديث عبد الله بن عباس:**

(ح-٤٥٥) فقد روى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت

مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن، عدا قوله هذا وقت الأنبياء من قبلك][(١)].

---

(١) الحديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، وفي حفظه كلام.

لكن تابعه محمد بن عمرو الليثي، وهو صدوق، كلاهما (عبد الرحمن وابن عمرو) عن حكيم بن حكيم،

وحكيم بن حكيم اختلف فيه، والأقرب أنه صدوق، إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه عتبة بن مسلم (ثقة)، وعمر بن نافع (مجهول)، ثلاثتهم (حكيم وعتبة، وعمر بن نافع)، عن نافع بن جبير (ثقة) عن ابن عباس.

هذا من حيث الإجمال، وأما بيان ذلك بالتفصيل:

فالحديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، واختلف عليه فيه:

فرواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٢٨)، ومسند أحمد (١/ ٣٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٠)، ومسند أبي يعلى (٢٧٥٠)، ومنتقى ابن الجارود (١٤٩، ١٥٠)،وسنن أبي داود هذا (٣٩٣)، وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (٣٠)، والمعجم الكبير (١٠/ ٣٠٩) ح ١٠٧٥٢، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٧٠٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٤٦)، وسنن الدارقطني (١٠١٤)، ومستدرك الحاكم (٦٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٥)، من طرق كثيرة، عن سفيان الثوري.

ورواه الترمذي (١٤٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠) ح ١٠٧٥٤، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد.

ورواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن.

ورواه الدارقطني (١٠١٥) من طريق سليمان بن بلال.

ورواه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (١٤٥) وفي الأم (١/ ٨٥) والفاكهي في أخبار =

= مكة (٢٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٤، ٣٦٧)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.
ورواه تمام في فوائده (٣٢٩) من طريق عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني.
ورواه الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٥٠) من طريق مسلم بن خالد، كلهم (الثوري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والمغيرة بن عبد الرحمن، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز ابن محمد، وعبد الله بن جعفر، ومسلم بن خالد) سبعتهم رووه عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن ابن عباس.
وخالف هؤلاء اثنان على اختلاف بينهم:
الأول: عبد العزيز بن سلمة الماجشون، كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٢٠)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن الحارث، عن نافع بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ أمني جبريل عند البيت مرتين. فأرسله، عن نافع، وأسقط حكيم بن حكيم. وابن الماجشون (ثقة ثبت).
الثاني: يحيى بن عبد الله بن سالم، أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦)، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، فوصله، إلا أنه أسقط حكيمًا من إسناده. ويحيى صدوق.
وهذان الطريقان شاذان، لا يعارضان رواية الجماعة، والله أعلم، إلا أن في إسناد الجماعة عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه:
قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ، ضعفه علي بن المديني، والنسائي وأحمد، ونقل ابن الجوزي عن أحمد في الضعفاء أنه قال: متروك، وقال النسائي في أخرى: ليس بالقوي. وقال فيه يحيى ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس.
ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. فالذي يظهر من حاله أن في حفظه شيئًا لا يرقى إلى تحسين حديثه فيما ينفرد به إلا أنه هنا لم يتفرد، فقد توبع، وهذا ما يقوي حديثه.
فقد رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١) والدارقطني في السنن مختصرًا (١٠١٥)، من طريق سليمان بن بلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد ابن عمرو بن علقمة الليثي، عن حكيم بن حكيم به بنحو حديث سفيان.
ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وإنما تُكُلِّمَ في روايته عن أبي سلمة.
كما أن في إسناده حكيم بن حكيم بن عباد الحنفي،
قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ما أعلم إلا خيرًا، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، =

= ولم ينفرد به، فكما توبع عبد الرحمن بن الحارث، توبع حكيم بن حكيم،
فقد رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٢١) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن نافع بن جبير - وكان نافع كثير الرواية- عن ابن عباس، قال: لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الصبح حين صلى الفجر. ثم ذكر الحديث. وجعل الصلاة الأولى صلاة الصبح. وقوله: (**حين صلى الفجر**) الصواب: حين طلع الفجر.
وأحمد بن محمد بن أيوب تقدمت ترجمته في كتاب الأذان، انظر: ح (١٢١)، وفيه غفلة، ويتجنب ما ينفرد به، وهو هنا لم يتفرد.

فقد رواه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٨٤) قال: قال ابن إسحاق، وحدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير بن مطعم - وكان نافع كثير الرواية- عن ابن عباس، قال: وذكر الحديث، وبدأ بصلاة الظهر، وهذا اللفظ أولى من لفظ أحمد بن محمد بن أيوب.
وابن هشام يروي السيرة عن زياد بن عبد الله البكائي، فأحيانًا يذكر الواسطة، وأحيانًا يحذفها اختصارًا، والبكائي ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، فيه ضعف إذا روى عن غيره.
وقوله: (**وكان نافع كثير الرواية**) يقصد للحديث، وليس لحديث ابن عباس، ذلك أنه مقل في الرواية عن ابن عباس، وعلى هذا التفسير يكون الإسناد متصلًا كرواية الجماعة.
كما رواه عبد الله بن عمر العمري، واختلف على العمري فيه:
فرواه إسماعيل بن عياش كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١٩)، وسنن الدارقطني (١٠١٦)، عن عبد الله بن عمر، عن زياد بن أبي زياد مولى عياش بن أبي ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس.
ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها ضعف، وهذه منها.
وخالفه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٠٢٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١٠) ح ١٠٧٥٥، فرواه عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس.
وهذا الإسناد وإن كان هو الراجح من رواية العمري إلا أن عبد الله العمري ضعيف في نفسه، وعمر بن نافع لم أقف له على ترجمة.
فالحديث بمجموع طرقه حديث حسن، وقد قال الترمذي فيه حديث حسن، كذا في أكثر النسخ، وجاء في نسخة، حديث حسن صحيح.
وقال ابن عبد البر (٨/ ٢٨): «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود وغيره».
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٥) حديث ابن عباس اجتنبه قديمًا الناس، وما حقه أن يجتنب، فإن طريقه صحيح ..... لا سيما وأصل الحديث صحيح=

= في صلاة جبريل بالنبي ﷺ».
وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقد اختلف على نافع بن جبير بن مطعم في حرف منه:
فرواه حكيم بن حكيم (صدوق مختلف فيه)، عن نافع بن جبير بن مطعم، وفي آخره، قال جبريل: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك).
ورواه عتبة بن مسلم (ثقة) عن نافع بن جبير، بلفظ: (**يا محمد الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس**)، ولم يقل فيه: وقت الأنبياء قبلك، وهذا هو المحفوظ، وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس ، ولم يذكر أحد منهم قوله: هذا وقت الأنبياء قبلك.
وقد أعلها ابن عبد البر في التمهيد، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٢٢): «إن صح هذا فيحمل على أن الأنبياء كانت تصلي هذه الصلوات دون أممهم». اهـ
ويصعب إثبات مثل هذا. فالذي يظهر أنها غير محفوظة، والله أعلم. .
ورويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين، إلا أن فيه أن النبي ﷺ صلى به خمس صلوات في يوم واحد، ولم يذكر الصلاة في اليوم الثاني، فكأن الحديث في تعليم النبي ﷺ صفة الصلاة، وليس في إيقافه على مواقيت الصلاة، فتكون إمامة جبريل بالنبي ﷺ وقعت مرتين: مرة لتعليمه صفة الصلاة، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ومرة لتعليمه مواقيت الصلاة، وهذا جاء من حديث ابن عباس وجابر، وأبي هريرة وأبي سعيد، وأنس وغيرهم، فليتأمل، فلو كانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ وقعت مرة واحدة لكان هناك اختلاف بين حديث أبي مسعود، وحديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وغيرهم، فإما أن نرجح، فنقول حديث أبي مسعود أرجح لروايته في الصحيحين، وإما أن نقول: إن حديث ابن عباس وجابر قد اشتملا على زيادة، فتقبل، وتعتبر من زيادات الثقة. والذي أميل إليه أن صلاة جبريل وقعت مرتين: مرة لتعليم صفة الصلاة، ومرة لتعليم أوقاتها، فالأول نقله لنا حديث أبي مسعود الأنصاري، والثاني: نقله لنا حديث ابن عباس وجابر، والله أعلم، لهذا الفهم لم أخرج حديث أبي مسعود الأنصاري ضمن أحاديث المواقيت، وقد سبق تخريجه ولله الحمد في أحاديث الإبراد بالصلاة، فانظره هناك، والله أعلم، ولحديث ابن عباس شواهد منها:
الشاهد الأول: حديث جابر رضي الله عنه.
رواه أحمد (٣/ ٣٣٠) ، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،
عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قُمْ فَصَلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فَصَلِّهْ، فصلى العصر حين صار ظل =

= **كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت.**

صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

حديث جابر رواه عنه جماعة، منهم:

الأول: وهب بن كيسان، عن جابر.

رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠) حدثنا يحيى بن آدم،

والترمذي (١٥٠) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن موسى.

والنسائي في المجتبى (٥٢٦)، وفي الكبرى (١٥٢٠) أخبرنا سويد بن نصر.

والطوسي في مستخرجه (١٣٥) من طريق إبراهيم بن شماس.

وابن حبان في صحيحه (١٤٧٢) من طريق حبان بن موسى.

والحاكم في المستدرك (٧٠٤) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤١) من طريق عبدان بن عثمان، ستتهم عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره. ثم ساق بإسناده إلى موسى بن عبد الله بن الحسن، حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا، قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به في التأله والتعبد».

وجاء في مسائل أحمد، رواية عبد الله (٢٢١) «سألت أبي رحمه الله: ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت؟ وأي حديث عندك أقوى؟ والحديث الذي روى ابن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان، عن جابر ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟

فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره».

فالإمام أحمد ربما أطلق على الحديث الفرد وإن كان من ثقة بالحديث المنكر.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ١٧٤): «وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره، لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، =

= فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصًا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، فحكم عليه بالصحة، والغرابة، وإنما كان غريبًا لأنه لم يروه عن وهب بن كيسان إلا الحسين بن علي الأصغر على قلة حديثه.

والحسين بن علي قد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثه، وقال ابن حجر: صدوق. ولم يتفرد به الحسين بن علي بن الحسين.

الثاني: عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه.

رواه برد بن سنان، وسليمان بن موسى، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وابن جريج، عن عطاء، كلهم قالوا: عن جابر، إلا ابن جريج أرسله عن عطاء، وإليك تفصيل رواياتهم:

أما رواية برد بن سنان:

فرواها النسائي في المجتبى (٥١٣)، وفي الكبرى (١٥١٩)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٩)، وفي مسند الشاميين (٣٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠) من طريق قدامة بن شهاب، عن برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت.

وفي إسناده برد بن سنان: قال فيه أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود: قلت لأحمد: برد بن سنان قال: ليس به بأس، ولكن كان يرى القدر ...

ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقًا قدريًّا. فالذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٣).

وفي إسناده قدامة بن شهاب روى له النسائي هذا الحديث، ولم يخرج له غيره، قال فيه =

= أبو زرعة: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. وقال فيه في التقريب: صدوق.
وقد ذكر في هذا الطريق أن جبريل كان يصلي بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، ولم يذكر ذلك غيره ممن روى الحديث عن جابر، مثل وهب بن كيسان.
ولم ينفرد به قدامة بن شهاب بل تابعه على روايته عمرو بن بشر الحارثي، فرواه ابن المقرئ في الأربعين (٢٨)، وتمام في فوائده (٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (٧٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٢)، وفي معرفة السنن (٢/ ١٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا عمرو بن بشر الحارثي، حدثنا برد بن سنان به. فخالف في بعض ألفاظه، وزاد.
ففي صلاة العشاء، قال: (**ثم جاء نحو ثلث الليل**)، وفي صلاة الصبح، قال: (**ثم جاء حين أضاء الصبح**)، ولم يقل: والنجوم بادية مشتبكة، هذا وجه المخالفة، وأما الزيادة، فقد قال في آخره: فسأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة، فصلى بهم كما صلى به جبريل، ثم قال: أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت.
وهذه الزيادة لم يذكرها قدامة بن شهاب، في روايته عن برد بن سنان، وهو أوثق من عمرو بن بشر الحارثي، ذلك أن الحارثي لم يروِ عنه أحد إلا إسحاق بن إبراهيم الصواف، ولم يروِ عن أحد إلا عن برد بن سنان، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٢). ففيه جهالة.
وقد روى زيادة عمرو بن بشر الحارثي في قصة سؤال الرجل عن وقت الصلاة سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر إلا أنه لم يذكر فيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ.
رواه أحمد (٣/ ٣٥١)، والنسائي (٥٠٤) والطحاوي (١/ ١٤٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٢)، من طريق عبد الله بن الحارث، قال: حدثنا ثور، حدثني سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صَلِّ معي، فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره. هذا لفظ أحمد.
وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٣) من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن أبي وهب وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين، وقال في الليلة الأولى: ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار وأمره النبي ﷺ فأقام الصلاة فصلى، وقال في الليلة الثانية: ثم أذن بلال العشاء =

= حين ذهب بياض النهار فأخرها النبي ﷺ فنمنا، ثم نمنا مرارًا، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة، ثم ذكر الحديث بطوله.

فاقتصر منه ابن خزيمة على وقت العشاء، وهو ما وقعت فيه المخالفة بين رواية أبي وهب الكلاعي ورواية عبد الله بن الحارث، فلفظ عبد الله بن الحارث أنه صلى العشاء عند غياب الشفق، ورواية أبي وهب الكلاعي عند ابن خزيمة أنه صلى العشاء عند ذهاب البياض، بما يعني أن الشفق هو البياض، وليس الحمرة.

وطريق ابن خزيمة فيه صدقة بن عبد الله السمين ضعيف الحديث.

وكلا الطريقين مداره على سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، فهل هذا حديث مستقل بنفسه، أم هو حديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، كما في رواية وهب بن كيسان وغيره عن جابر؟

فإذا اعتبرناه هو حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ فإن كل من رواه لم يذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا، كما في حديث ابن عباس، ورواية وهب بن كيسان عن جابر، وكلاهما لم يذكرا أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، وهذا مما يضعف رواية سليمان بن موسى، عن عطاء. وقد ذهب إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٨٧)، قال: «لم يتابع عليها سليمان بن موسى، وقد روى ابن جريج وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ الحديث، وليس فيه للمغرب إلا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير بن سليمان». اهـ

وهذا ما فعله النسائي في سننه الكبرى حيث أورد حديث سليمان بن موسى عن عطاء، ثم أتبعها برواية برد بن سنان، عن عطاء، ثم ختمها برواية وهب بن كيسان عن عطاء، وكل هذه الثلاثة الأحاديث أوردها تحت عنوان (ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت المغرب)، وكأن النسائي يريد أن يرجح رواية برد بن سنان، عن عطاء، ووهب بن كيسان كلاهما عن جابر، على رواية سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر، والله أعلم.

ولا شك أن تفرد سليمان بن موسى بهذا الحديث عن عطاء، وهو فيه كلام، يجعل في النفس شيئًا من تقبل روايته تلك، قال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ووثقه ابن معين، ودحيم، والدارقطني.

وإذا اعتبرنا أن حديث سليمان بن موسى عن عطاء، لا دخل له في قصة إمامة جبريل، لم يستنكر ما ذكره في المغرب من وقتين، فقد جاء نحوه مرفوعًا من حديث أبي موسى وحديث بريدة، وكلاهما في مسلم.

وقد مال البيهقي إلى الجمع، حيث قال عقب رواية سليمان (١/ ٣٧٢): «ورواه برد بن سنان، عن عطاء، فذكر قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ، وذكر وقت المغرب واحدًا، وتلك قصة سؤال السائل عن أوقات الصلوات قصة أخرى كما نظن، والله أعلم». =

= ويؤيد كلام البيهقي ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٢٤٥)، قال: حدثنا زيد بن حباب ، قال : حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، قال : حدثني حسين بن بشير بن سلمان ، عن أبيه ، قال : **دخلت أنا ومحمد بن علي ، أو رجل من آل علي، على جابر بن عبد الله فقلنا له : حدثنا كيف كانت الصلاة مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : صلى رسول الله ﷺ الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر. فقلنا له: كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلوا معه، فإذا أخر فصلوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة، وحديثي هذا عندكم أمانة فإذا مت، فإن استطاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني.**

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب به. وقالا: (حسين بن بشر بن سلام) والراجح ما في نسخة ابن أبي شيبة، ولم يذكرا قوله: حديثي هذا عندكم أمانة ... إلخ.

وتابع معن بن عيسى زيد بن الحباب، فروى البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٩) ح ١٨٢٦، قال: حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن زيد عن حسين بن بشير بن سلمان مولى صفية بنت عبد الرحمن عن أبيه قال: قدم علينا الحجاج حين قتل ابن الزبير فضيع الصلاة فخرجت مع محمد بن حسين - أو محمد بن علي - حتى جئنا جابر بن عبد الله.

وهذا الطريق ضعيف الإسناد، فيه خارجة بن عبد الله له أوهام.

وفيه أيضًا: الحسين بن بشير بن سلمان، لم يَرْوِ عنه سوى خارجة، وذكره ابن حبان في ثقاته، ففيه جهالة.

هذا ما يتعلق برواية برد بن سنان، وسليمان بن موسى عن عطاء.

أما رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عن عطاء، فأخرجها الدارقطني (١/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٦) من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الكريم به، بذكر إمامة جبريل مرتين للنبي ﷺ. وعبد الكريم ضعيف.

وأما رواية ابن جريج، عن عطاء المرسلة:

فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣١) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: مواقيت الصلاة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: مواقيت الصلاة قال: احضر معي الصلاة اليوم وغدًا .... وذكر نحو الأحاديث.

والذي أراه أن حديث جابر قد جوده وهب بن كيسان، وكل من خالفه فالقول قوله، والله أعلم. =

= الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة.

رواه النسائي (٥٠٢) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.**

ورواه النسائي أيضًا في الكبرى (١٥٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨٢)، والدارقطني في السنن (١٠٢٦)، والحاكم في المستدرك ط دار الميمان (٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٩)، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا في إمامة جبريل.

قال الترمذي كما في العلل الكبير (١/ ٢٠٣): «هو حديث حسن».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٨٧): «هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مَطْعَنَ فيه لأحدٍ من أهل العلم بالحديث».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ

ومحمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وأخرج له البخاري مقرونًا، فهو ليس على شرط واحد منهما.

والحديث لم يرْوِهِ أحد عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٠): «حديث أبي هريرة رواه النسائي، وفي إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي».اهـ

ومحمد بن عمرو حسن الحديث، إلا أن ما يتفرد به عن أبي سلمة فيه كلام، وقد وهم في البداءة بالصبح، فإن الأصح في أحاديث إمامة جبريل أنه بدأ بالظهر، والله أعلم.

جاء في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣١٤٣) سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الميموني في سؤالاته (٤٤٩): سألته ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فقال لي: ربما رفع بعض الحديث، وربما قصر به، وهو يحتمل. اهـ =

= وقدم أحمد سهيل بن أبي صالح على محمد بن عمرو.
وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣١٤٤) رأيت في كتاب علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو فقال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول: أشياخنا أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.
قال يحيى: وسألت مالك بن أنس عنه فقال نحوًا مما قلت لك، يعني أنه سأل مالكًا عن محمد بن عمرو. اهـ
وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.
وقد اختلف فيه على أبي سلمة:
فرواه الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قصة إمامة جبريل.
ورواه أبو يعلى الموصلي (٥٩٣٨)، وابن حبان (١٤٩٣، ١٤٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده ت حسين بن عكاشة (١٣٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأموي.
والبزار في مسنده (٨٠١٩) من طريق أبي أسامة.
والسراج في مسنده ت إرشاد الحق (٩٧٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فغلس بها، ثم صلى الغداة، فأسفر بها قليلًا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم.
فهذا اختلاف بين الفضل بن موسى من جهة، وبين يحيى بن سعيد الأموي، وأبي أسامة وأبي معاوية، فما هو الصحيح من حديث محمد بن عمرو؟ أفي إمامة جبريل في مواقيت الصلاة كلها، أم هو في إجابة النبي ﷺ لمن سأله عن وقت صلاة الغداة وحدها؟
فهل يقال: ترجيح العدد على الواحد؟ فيكون الراجح منها حديث الجماعة عن محمد بن عمرو، وأن الراجح فيه أنه في إجابة السائل عن وقت صلاة الغداة، ومحمد بن عمرو، وإن كان خفيف الضبط فإنه يشهد له حديث أبي موسى، وبريدة في مسلم، وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره.
أو يقال: هذا الاختلاف دليل على عدم حفظ محمد بن عمرو، خاصة أن روايته عن أبي سلمة فيها كلام.
أو يقال: هما حديثان، خاصة أنه قد روي حديث أبي هريرة في إمامة جبريل من غير طريق محمد بن عمرو، ويشهد له حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وسبق تخريجها، وإذا كان الاحتياط للرواية فإني سوف أستبعد رواية محمد بن عمرو، وأكتفي بحديث ابن عباس وجابر وهما أصح ما ورد في إمامة جبريل.
وقد روي حديث أبي هريرة في إمامة جبريل من غير طريق محمد بن عمرو، وإن كان ضعيفًا.
فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥٧١) والبزار في مسنده (٨٧٧٧)، والسراج في مسنده (٩٦١)، والدارقطني (١٠٢٨)، والحاكم في المستدرك ط دار الميمان (٧١٤) وعنه البيهقي (١/ ٣٦٩)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد القرظ أنه سمع أبا هريرة فذكره مختصرًا بإمامة جبريل. =

= وقال الحاكم: عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن بدلًا من محمد بن عمار بن سعد، ووهم الحاكم فيه، ورواه البيهقي في السنن من طريق الحاكم إلا أنه قال: عن محمد، ولم ينسبه، ثم قال في آخره: محمد هو ابن عمار بن سعد القرظ.

وفي إسناده عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، ذكره كل من البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٦٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ففيه جهالة.

ومحمد بن عمار بن سعد القرظ ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه شيئًا. التاريخ الكبير (٥٧١)، الجرح والتعديل (١٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٥٧)، وفي التقريب: مستور، فهذا إسناد ضعيف أيضًا، والله أعلم.

الشاهد الثالث: حديث أبي سعيد الخدري.

روى أحمد (٣/ ٣٠)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة، حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفيء قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغد، فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين.

علته عبد الله بن لهيعة، وإن كان إسحاق بن عيسى الطباع قد روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، إلا أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا، قبل احتراق كتبه وبعده، وإن كان أشد ضعفًا بعد احتراق كتبه، وقد بينت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة.

والحديث لم يخرجه أصحاب السنن، بل أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٧) ح ٥٤٤٣ من طريق عبد الله بن عبد الحكم.

وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٢) من طريق سعيد بن الحكم، ثلاثتهم عن ابن لهيعة به.

ومع ضعفه يعتبر شاهدًا صالحًا لحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وهما أصح ما ورد في حديث إمامة جبريل عليه السلام.

الشاهد الرابع: حديث ابن أبي مسعود. وقيل: عنه عن أبيه.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٦٠) ح ٧١٨. من طريق أيوب بن عتبة، حدثنا أبو بكر ابن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذٍ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك فكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة عمر، قال: **حدثني أبو مسعود الأنصاري أَوْ بشير بن أبي مسعود، كلاهما قد صحب النبي ﷺ،** =

= **أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: يا محمد، صَلِّ الظهر فقام فصلى، ثم أتاه جبريل عليه السلام حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صَلِّ العصر، فقام فصلى .... وذكر بقية الأوقات ثم أتاه الغد، وظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد قم فَصَلُ الظهر، فقام فصلى الظهر** ... وفي آخره، قال: **ما بين هذين وقت.**

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢١٩)،

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٣) من طريق إبراهيم بن جامع السكري (ثقة)، كلاهما (الطبراني والسكري) روياه عن علي بن عبد العزيز، عن أحمد بن يونس، عن أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن أبي مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ على الشك. وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أيوب بن عتبة، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

فإن كان الحديث من مسند أبي مسعود فالإسناد منقطع، عروة لم يسمع الحديث من أبي مسعود، وإن كان الحديث من مسند بشير بن أبي مسعود فهو مرسل، فالصحيح أن بشيرًا ليس له صحبة، ذكره البخاري في جملة التابعين، ووافقه على ذلك كل من ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات.

ورواه عبد الله بن عبد الحكم كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٦٠) عن أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن أبي مسعود الأنصاري وعن بشير بن أبي مسعود، بسماع الحديث من أبي مسعود وبشير جميعًا.

وخالفهما سعيد بن سليمان سعدويه (ثقة)، كما في سنن الدارقطني ط الرسالة (١٠٢٥) فرواه عن أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن أبي حزم، عن عروة، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه إن شاء الله، أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس يعني: زالت، ثم ذكر المواقيت وقال: ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصل، فصلى، ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتًا واحدًا، فقال: قم فصل فصلى.

فجعل الإسناد عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه.

وأيوب بن عتبة، ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني وعلي بن المديني، وغيرهم، وقال النسائي: مضطرب الحديث.

وقد اجتمع مع ضعف إسناد أيوب مخالفته لإمام من أئمة الحديث للزهري في إسناده ولفظه: فالحديث في الصحيحين من مسند أبي مسعود الأنصاري وحده،

ولفظه: **أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ،** =

= **ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت؟ فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه.**

رواه البخاري (٥٢١) ومسلم (٦١٠) من طريق مالك.

ورواه البخاري (٣٢٢١) ومسلم (٦١٠) من طريق الليث بن سعد.

ورواه البخاري (٤٠٠٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود الأنصاري، عن أبيه. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

فصار الحديث محفوظًا من مسند أبي مسعود الأنصاري، وليس من مسند ابنه، وأن الحديث في ذكر خمس صلوات في يوم واحد، وليس في يومين، ودون تفصيل أوقاتها.

وخالف أسامة بن زيد الليثي مالكًا والليث، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، فرواه عن ابن شهاب به، بذكر صلاة جبريل بالنبي ﷺ خمس صلوات في يوم واحد، كما هي رواية الصحيحين، إلا أنه زاد في الحديث ما شاهده من فعل النبي ﷺ بعد ذلك، فزاد، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة، وهكذا ذكر في بقية الصلوات، وهذه الزيادة تفرد بها أسامة من حديث الزهري، مخالفًا كبار أصحابه كمالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وغيرهم، وهو خفيف الضبط، فلا يقبل ما تفرد به من جهة الصناعة الحديثية، وإن كان ما زاده أسامة قد يثبت من أحاديث أخرى، فيكون الاحتجاج بتلك الأحاديث لا بزيادة أسامة، وقد خالف وتفرد عن الزهري، وانظر تخريج طريق أسامة بن زيد على وجه الاستقلال في: خلاف العلماء في الإبراد في الظهر فقد ذكرته هناك، ولله الحمد، والله أعلم بالصواب.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه:

الطريق الأول: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

رواه سليمان بن بلال، واختلف عليه فيه:

فرواه **بشر بن عمر الزهراني**، كما في مسند إسحاق بن راهويه، انظر: المطالب العالية (٢٥٢)، **وإسماعيل بن أبي أويس**، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٣) ح ٧٢٤، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٦١، ٣٦٢) كلاهما (بشر وإسماعيل) عن سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري.

ورواه أيوب بن سليمان، عن أبي بكر عبد الحميد بن أويس (ثقة)، عن سليمان بن بلال، بثلاثة أسانيد:

فرواه محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح كما في سنن الدارقطني (١٠١٥)، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن =

= ابن الحارث، ومحمد بن عمرو، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، وهذا سبق تخريجه، انظر: (ح٤٥٥).

ورواه إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي، كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٥٨)، حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، أخبرني يحيى (يعني: ابن سعيد الأنصاري)، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: أتى جبريل عليه السلام إلى محمد رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس ومالت، فقال: قم. فصلى الظهر أربعًا، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم. فصلى العصر أربعًا .... الحديث.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات لولا الانقطاع بين أبي بكر بن حزم وأبي مسعود.

وقد تابع فيه أبو بكر من هذا الوجه أخاه إسماعيل بن أويس (صدوق)، وبشر بن عمر الزهراني (ثقة).

ورواه محمد بن إسماعيل البخاري كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٧)، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة، ثم ذكر الصلوات الخمس في يومين ....

وهذا بلاغ يؤكد أن أبا بكر بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٢): أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه.

الطريق الثاني: محمد بن جعفر بن كثير، عن يحيى بن سعيد.

ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير رواه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٧) ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو، قال: قال رسول الله ص: أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين مالت، فصلى بن الظهر.

وهذه متابعة لسليمان بن بلال، من رواية إسماعيل بن أبي أويس وبشر بن عمر.

خالف سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر خالفهما: زفر بن الهذيل العنبري فيما ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٧)، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أناس من أصحاب النبي ﷺ: أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم فصلِّ، فقام فصلى الظهر أربعًا ....

ولو كان أبهم الصحابي لقيل يحمل على أبي مسعود، ويكون متابعًا لسليمان بن بلال ومحمد بن جعفر، ولكن رواه عن جماعة من الصحابة.

الطريق الثالث: الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

رواه الثوري، واختلف عليه فيه: =

= فرواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٢١٠٠)، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس، وصلى به العصر حين كان ظل كل شيء مثله ... وذكر الحديث.

ورواه عبد الله بن أبي بكر، واختلف عليه.

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه (أبي بكر بن محمد)، قال: جاء جبريل إلى النبي ص فصلى به الظهر حين زالت الشمس ... وذكر الحديث. هكذا مرسلًا عن أبي بكر ...

وهذه متابعة لرواية الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر.

ورواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق كما في المصنف، ط: التأصيل (٢٠٩٩)، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه (أبي بكر)، أن جبريل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ بالناس ... وذكر الحديث.

وهذه متابعة لرواية الثوري.

رواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٢٥٤)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم قال: جاء جبريل عليه الصلاة والسلام فصلى ... الحديث.

لم يقل أحد: عن أبيه عن جده إلا إسحاق بن راهويه، ورواية الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر مرسلًا.

الشاهد الخامس: حديث ابن عمر.

رواه الدارقطني، ط الرسالة (١٠١٨) من طريق حميد بن الربيع، حدثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرائيل عليه السلام حين طلع الفجر، وذكر الحديث وقال في وقت المغرب: ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات. وذكر الحديث بطوله.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٥٧): «حميد بن الربيع نسبه يحيى بن معين إلى الكذب، وقال مرة: أخزاه الله ومن يسأل عنه؟! وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. وحسن أحمد القول فيه. وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال أبي: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع: هو ثقة، لكنه يدلس.

وفيه أيضًا محبوب بن الجهم، وهو لين. وقال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه، ولينه ابن عدي أيضًا. =

= ورواه الدارقطني في السنن (١٠٢٩) من طريق الحسن بن فهد بن حماد البزاز، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فصلى بهم الظهر، وذكر المواقيت، وقال: وصلى به المغرب حين غابت الشمس، وقال في اليوم الثاني: وصلى به المغرب حين غابت الشمس.**

وهذا منكر، في إسناده: الحسن بن فهد بن حماد، قال الذهبي: لا يعرف، وأتى بخبر باطل.

وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس. وهو المعروف، وسبق تخريج حديث ابن عباس.

الشاهد السادس: ما رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبى حاتم، أخبرنى محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب إلي، حدثنا أبي، حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدا أول الفجر، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الصبح بعد ما أسفر، ثم قال : إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين هذين وقت.

وهذا حديث ضعيف، وقد انفرد به البيهقي، وقد جمع هذا الحديث بين إمامة جبريل بالنبي، وبين سؤال الرجل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة، وهذا الحديث مما أنكر على عقبة بن علقمة، والد محمد، ولعل الحمل فيه على غيره، قال ابن حبان في الثقات في ترجمة عقبة بن علقمة (٨/ ١٨٣): «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه؛ لأن محمدًا كان يدخل عليه الحديث، ويجيب فيه».

وقال ابن عدي أيضًا في ترجمة عقبة: «روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة، وغيره عنه ....».

وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى: إسناده صحيح. ولعله قال ذلك اعتمادًا على قول أبي حاتم وابنه في محمد بن عقبة: صدوق.

ويعتذر لهما بأنهما ربما لم يقفا على تصرفه في أحاديث والده، وما أنكر عليه منها مما يتفرد به عن أبيه، والله أعلم.

هذه أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وتعليمه المواقيت، وأصحها حديث جابر، ثم ابن عباس، وما عداها فهو حديث ضعيف، أو ضعيف جدًّا، وفيه حديثان لم أتعرض لهما وهما في إمامة جبريل لتعليم النبي ﷺ صفة الصلاة، ولم يتعرضا لبيان آخر الوقت، وهما حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين، وحديث أنس في سنن الدارقطني (١٠٢٢)، وصحيح =

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

(ح-٤٥٦) فقد رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ **قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**[1].

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ][2].

= ابن خزيمة (١٥٩٢)، والراجح فيه أنه عن الحسن مرسلًا، ولم أخرجهما هنا؛ لاختلاف موضوعهما، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) الحديث مداره على قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو:
ورواه عن قتادة: هشام، وهمام، وحجاج الباهلي، مرفوعًا لم يختلف عليهم في رفعه.
ورواه شعبة، عن قتادة، فقال شعبة: كان قتادة يرفعه أحيانًا، ويوقفه أحيانًا، وربما رواه قتادة موقوفًا، فسأله شعبة، فرواه مرفوعًا، وهذا دليل على أن الرفع محفوظ، والله أعلم.
ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفًا، إلا أن الراوي عنه كان قد سمع من ابن أبي عروبة بآخرة.
وكذا رواه معمر عن قتادة موقوفًا، ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف، فإنه سمع من قتادة، وهو صغير. هذا من حيث الإجمال، وإليك التفصيل:
الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة.
رواه مسلم (٦١٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٦٧، ١١٠٠)، وابن خزيمة (٣٢٦)، والبزار (٢٤٢٩)، والبيهقي (١/ ٥٤٠، ٥٤٦) من طريق معاذ بن هشام، عن هشام به مرفوعًا، بلفظ: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل.
الثاني: همام، عن قتادة به مرفوعًا.
رواه الطيالسي (٢٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٢١٠، ٢٢٣)، ومسلم (٦١٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠، ١٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٦، ٥٥٥)، من طرق عن همام، عن قتادة به مرفوعًا، بلفظ: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان. =

= وانفرد همام بوصف نصف الليل بالأوسط.

الثالث: حجاج الباهلي، عن قتادة،

رواه مسلم (٦١٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٦٥، ١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٤١٢)، والذهبي في معجم شيوخه (٢/ ٢٢٤)، من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الباهلي عن قتادة به، فزاد في لفظه: (ويسقط قرنها الأول).

وفي حديث الباهلي زيادة (ويسقط قرنها الأول) في توقيت العصر، ولم يذكرها هشام، وهمام وشعبة، والباهلي قد احتج به البخاري ومسلم.

قال الذهبي في السير: حدث عن قتادة، ولازمه.

وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة.

وقال أبو حاتم الرازي والمزي: أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، زاد المزي: له عنه نسخة كبيرة. اهـ

لكن قد تكون زيادة (ويسقط قرنها الأول) من غرائب عمر بن عبد الله بن رزين، قال الحافظ في التقريب: صدوق له غرائب، فلعل الحمل عليه؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد. والله أعلم.

الرابع: شعبة، عن قتادة به.

واختلف على شعبة:

فرواه معاذ بن معاذ العنبري، كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وسنن أبي داود (٣٩٦)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٦٥).

ومحمد بن يزيد الواسطي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٥٤)، وقال: (حمرة الشفق) بدلًا من ثور الشفق.

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٤٠٣)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

ورواه أبو داود الطيالسي، وعمر بن مرزوق، عن شعبة، وفيه: قال شعبة: أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٦٣)، ومن طريق أبي داود الطيالسي، أخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وفي الكبرى (١٥١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٤).

وعمرو بن مرزوق كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٥)، كلاهما عن شعبة به.

وفي رواية تصريح شعبة بأن ذلك كان من قتادة.

ورواه يحيى بن أبي بكير، وأبو عامر العقدي، وعبد الله بن موسى، وعثمان بن عمر، ومحمد بن الحسن الشيباني، عن شعبة، فقالوا: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين. =

= وفي رواية يحيى بن أبي بكير عند أحمد: قال: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة فقال: قال رسول الله ﷺ، وهو معنى قولهم: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين.
رواه يحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٣)، ومن طريق يحيى بن أبي بكير أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٦).
وأبو عامر العقدي كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وحديث السراج (١٣٣٤)، ومسند السراج (٩٧١)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٩٨).
وعبيد الله بن موسى كما في مستخرج أبي عوانة (١٠٩٩).
وعثمان بن عمر كما في التمهيد (٨/ ٨٢).
ومحمد بن الحسن الشيباني كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩)، خمستهم عن شعبة به.
فتبين أن الرفع محفوظ من رواية شعبة.
وهي توافق رواية هشام الدستوائي، وهمام وحجاج الباهلي في روايتهم الحديث عن قتادة مرفوعًا.
ورواه محمد بن جعفر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٨)، ومسند البزار (٢٤٢٨)، وصحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٥٤).
ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٥٥)، كلاهما (محمد بن جعفر، وابن أبي عدي) عن شعبة به موقوفًا.
فتبين أن الرواية الموقوفة لا تعل الرواية المرفوعة، وأن قتادة تارة يوقفه، وتارة ينشط فيذكره مرفوعًا، والله أعلم.
الخامس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به موقوفًا.
رواه البزار (٢٤٢٧) ، وابن خزيمة (٣٥٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة به، بلفظ: (**إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر درك إلى أن يصلي العصر، ثم صلاة العصر والشمس بيضاء نقية فهي درك إلى أن يسقط قرن الشمس الأول، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب درك إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فصلاة العشاء درك إلى نصف الليل، فإذا طلع الفجر فصلاة الصبح درك إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**).
ومحمد بن أبي عدي ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، فالإسناد ضعيف.
وقوله في وقت صلاة العصر (إلى أن يسقط قرن الشمس الأول) لم يتابعه فيها إلا حجاج الباهلي من رواية عمر بن عبد الله بن رزين، عن ابن طهمان، عن حجاج، وسبق الكلام عليها، وقد رواه هشام، وهمام، وشعبة، بلفظ: (ما لم تصفر الشمس)، وهو المعروف.
السادس: معمر، عن قتادة، به موقوفًا.
رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢١٥)، عن معمر، عن قتادة، به، موقوفًا بلفظ: إذا زالت الشمس عن بطن السماء، فصلاة الظهر دركًا حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركًا... =

لهذا الاختلاف بين حديث ابن عباس وابن عمرو وقع اختلاف بين الفقهاء في بعض المواقيت، والذي أجمع عليه الفقهاء من المواقيت: هو ابتداء وقت الظهر، والمغرب، والصبح، وهي ليست محل خلاف بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمرو.

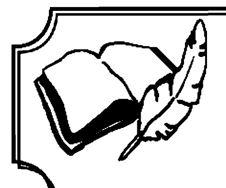
واختلفوا في ابتداء وقت العصر، والعشاء، كما اختلفوا في انتهاء وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى مفصلًا، وإنما أحببت بهذا المبحث أن أضعك في سبب الاختلاف بين الفقهاء في المواقيت، والله أعلم.



= حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء دركٌ، حتى نصف الليل، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة الفجر دركٌ، حتى تطلع قرن الشمس، فما بعد ذلك فهو إفراط،

وهذه الرواية موقوفة، وقد قال الدارقطني: معمر سَيِّئُ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. العلل (٢٦٤٢).

وقال يحيى بن معين: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٩١٣).



المبحث الثاني
في تعيين الصلاة الأولى

المدخل إلى المسألة:

- **الخلاف في الصلاة الأولى محصور بين الفجر والظهر، وكلاهما صلاة نهارية.**
- **إذا اعتبر بداية اليوم من النهار وليس من الليل تعين أن تكون الفجر الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وتسمى في الشرع صلاة الصبح والغداة.**
- **كون جبريل بدأ بالظهر معارض بما فعله النبي ﷺ حيث بدأ بالصبح عند بيان المواقيت كما في حديث أبي موسى وبريدة في مسلم، وهما أصح.**
- **لا يلزم من ابتداء جبريل بالظهر أن تكون أول صلاة النهار، فأول صلاة النهار هي صلاة الصبح.**
- **العصر هي الصلاة الوسطى، ولا تكون كذلك إلا إذا اعتبرنا الصبح هي الأولى.**

[م-١٩٣] اختلف الفقهاء في الصلاة الأولى، هل هي الظهر، أو الصبح على قولين؟

فقيل: الظهر هي الصلاة الأولى، وهو مذهب الحنابلة، وبها بدأ مواقيت الصلاة الإمام الشافعي في الأم، وتبعه كثير من الشافعية[١].

وقد نقل النووي عن البندنيجي قوله: «بدأ الشافعي في الجديد بالظهر، وفي القديم بالصبح»[٢].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٩٦)، فيض الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٥١)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٢٣٥)، الأم (١/ ٩٠)، التنبيه (٢٥)، والمهذب (١/ ١٠١)، نهاية المطلب (٢/ ٧)، المجموع (٣/ ٢٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٨)، كفاية النبيه (٢/ ٣٢٨)، فتح العزيز (١/ ٣٦٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٢٧)، الفروع (١/ ٤٢٤)، المبدع (١/ ٢٩٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٢٩).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤).

قال المرداوي في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن الظهر هي الأولى؛ لأنها أول الخمس افتراضًا، وبها بدأ جبريل حين أم النبي ﷺ عند البيت. وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات، وعليه جماهير الأصحاب»[(١)].

وقيل: الصلاة الأولى هي صلاة الصبح، وهو مذهب المالكية، وبها بدأ مواقيت الصلاة أكثر الحنفية[(٢)].

❑ دليل من قال: الصلاة الأولى هي الظهر:

الدليل الأول:

أنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس وجابر[(٣)].

الدليل الثاني:

أن الصحابة كانوا يبدؤون بها إذا سئلوا عن المواقيت:

(ح-٤٥٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس[(٤)].

كما بدئ بها في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم.

الدليل الثالث:

(ح-٤٥٨) روى البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كيف

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٢٩).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ١)، الأصل للشيباني (١/ ١٤٤)، المبسوط (١/ ١٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٠٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٤٢).

(٣) سبق تخريجهما في هذا المجلد: ح: (٤٥٥.

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس ... الحديث، ورواه مسلم بنحوه[(١)].

وجه الاستدلال:

قوله: (**كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى**) فالهجير هي الظهر، وهي تسمى الأولى فكانت الظهر هي الصلاة الأولى من النهار.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن تسميتها الأولى ليس لأنها أول صلاة النهار، وإنما أطلق عليها ذلك إما لكون التسمية عرفية، ولذلك قال الراوي: (**التي تدعونها الأولى**) ولو كانت التسمية متلقاةً من الشرع لنسب التسمية إليه، بدلًا من نسبة التسمية إليهم، وقد تكون هذه التسمية العرفية جاءت لكون الفجر يقع قبل طلوع الشمس والغلس ما زال يعم الكون.

أو إنها سميت بالأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل حين بيَّن للنبي ﷺ مواقيت الصلوات الخمس، ولا يلزم من ذلك أن تكون أول صلاة النهار، فأول صلاة النهار هي صلاة الصبح كما ستأتي أدلته في القول الثاني إن شاء الله تعالى[(٢)].

❑ **دليل من قال: الصلاة الأولى صلاة الصبح:**

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ لما بين المواقيت من فعله بدأ بها، كما في حديث أبي موسى، وحديث بريدة، وهما في صحيح مسلم، وهذان بالمدينة، وصلاة جبريل بالنبي ﷺ في مكة.

الدليل الثاني:

أن صلاة الفجر تسمى صلاة الصبح[(٣)]، وصلاة الغداة[(٤)]، فهي أول صلاة تقع في النهار.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٧٠).

(٣) جاء إطلاق الصبح على صلاة الفجر في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ...). رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) جاء إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح، في أحاديث منها: حديث أبي برزة، وفيه: ... وكان =

الدليل الثالث:

ولأن صلاة العصر هي الوسطى كما سيأتي ذكر هذه المسألة بدليلها إن شاء الله تعالى، وإنما تكون العصر هي الوسطى إذا كانت الفجر هي الأولى.

الدليل الرابع:

ولأن النبي ﷺ قال: **المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**.

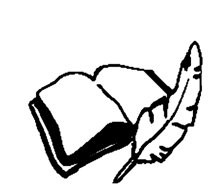
فلو كانت الظهر هي الأولى لم تدخل الفجر في وتر النهار، ووقعت بعد وتر الليل، بخلاف إذا كانت الأولى، أصبح لكل من صلاة الليل والنهار وتر، والله أعلم، وهذا هو القول الراجح.



= ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ....) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (١٧٢-٤٦١).

المبحث الثالث

في وقت الظهر



الفرع الأول

في بداية وقت الظهر وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- **أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[١].**
- **قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: وقت الظهر ما لم يحضر العصر.**
- **المحتمل من النصوص يحمل على الصريح البين فأحاديث إمامة جبريل في احتمال وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر محمولة على حديث عبد الله بن عمرو الصريح في نفيه.**
- **إمامة جبريل في اليومين لبيان وقت الصلوات ومثلها حديث أبي موسى وبريدة، إذا قال:** (صلى في اليوم الأول)**: أي شرع في الصلاة؛ لأنه لبيان أول الوقت، وإذا قال:** (صلى في اليوم الثاني) **بمعنى فرغ من الصلاة؛ لأنه لبيان آخر الوقت، حتى تصدق البينية في قوله:** (الصلاة بين هذين).
- **لا يوجد وقت يشترك فيه الظهر والعصر ويكون أداء لهما معًا إلا في صورة الجمع للمسافر ونحوه.**

[م-١٩٤] لا خلاف في أن الظهر يدخل إذا زالت الشمس[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩).

(٢) نقل الإجماع السرخسي في المبسوط (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، بداية المجتهد (١/ ١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٦)، وفي الإقناع (١/ ٧٩)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢١)، ونقل ابن قدامة الإجماع في المغني (١/ ٢٦٩) عن ابن المنذر وابن عبد البر. =

واختلفوا في آخره:

فقيل: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، وهذا هو قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى[(١)].

وقيل: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر بلا فاصل بينهما، ولا اشتراك.

وهذا القول هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنفية، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، واختاره ابن حبيب وابن العربي، وابن المواز، وابن الماجشون، من المالكية، وحكي عن اللخمي[(٢)].

وقيل: آخر الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، ويعبر المالكية عن ذلك بقولهم: لآخر القامة الأولى، وهذا بعينه هو أول وقت العصر[(٣)]، مما يعني وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر، وهذا مذهب المالكية، وبه قال إسحاق، وابن المبارك، وأبو ثور، والمزني وابن جرير[(٤)].

= ولمعرفة الزوال، أن يغرز خشبة في مكانٍ مستوٍ، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة في الاتجاه الآخر فقد علم أن الشمس قد زالت. انظر: المبسوط (١/ ١٤٢).

(١) المبسوط (١/ ١٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، منح الجليل (١/ ١٨٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠)، مواهب الجليل (١/ ١/ ٣٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٥٣)، القبس شرح الموطأ (١/ ٧٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨٠).

(٣) يقول الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٣٨٣): «قوله (لآخر القامة) يعني أن وقت الظهر ممتد من الزوال إلى آخر القامة الأولى، والمراد بذلك أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وإنما قال: لآخر القامة؛ لأنه جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقامة؛ لأنها لا تتعذر».
ويقصدون بالقامة: قامة الإنسان: أي طول جسمه: بأن يكون الظل مساويًا لقامة الإنسان بعد ظل الزوال.

(٤) انظر مذهب المالكية في: شرح الخرشي (١/ ٢١٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٧)، الشرح الكبير (١/ ١٧٧)، منح الجليل (١/ ١٨٠)، شرح التلقين (١/ ٣٨٨)، مواهب الجليل=

على خلاف بين المالكية، هل الاشتراك واقع في آخر الظهر (**آخر القامة الأولى**)، فتكون العصر داخلة على الظهر، أو أن الاشتراك واقع في أول العصر (**أول القامة الثانية**) فتكون الظهر داخلة على العصر، قولان[1].

ومنشأ الخلاف بين المالكية اختلافهم في تفسير حديث ابن عباس في إمامة جبريل:

(ح-٤٥٩) فقد رواه أبو داود من طريق يحيى،

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق عن الثوري، حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم،

= (١/ ٣٩٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠).

وانظر قول إسحاق وابن المبارك ومن معهما في: المجموع (٣/ ٢١)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٦).

(١) اختلف المالكية في الاشتراك:

فقيل: الاشتراك يقع في آخر وقت الظهر، فتكون العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة **الأولى**، فإذا بقي من وقت الظهر أربع ركعات، صار هذا الوقت صالحًا لأداء الظهر، ولأداء العصر، فالظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، فإذا زاد الظل على مثل (القامة) زيادة بينة خرج وقت الظهر، واختص الوقت بالعصر، وهذا الذي شهره ابن رشد، وابن راشد، وابن عطاء الله، والقاضي أبو محمد البغدادي.

وقيل: الاشتراك يقع في أول العصر، فإذا زاد ظل القامة عن مثلها، دخل وقت العصر، وشاركت الظهر العصر في أول القامة الثانية بقدر أربع ركعات.

وثمرة الخلاف تظهر في أمرين:

أحدهما: الإثم وعدمه: فمن قال: إن الاشتراك في آخر وقت الظهر فإنه يأثم إذا أخر الظهر إلى أول وقت العصر؛ لكونه أوقع الصلاة بعد خروج وقتها، لكن لا يأثم إن أخرها إلى أول وقت العصر على القول بأن الاشتراك في أول وقت العصر.

الثاني: الصحة وعدمها، فمن قال: إن الاشتراك في أول وقت العصر، فإذا صلى العصر في آخر القامة الأولى؛ لم تصح لكونها وقعت قبل دخول وقتها، بخلاف إذا أخر الظهر إلى أول العصر فإنها تقع صحيحة.

وهناك قول آخر في مذهب المالكية: أن الظهر تختص بأربع ركعات بعد الزوال، وتختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، ويشتركان فيما بين ذلك. انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله .... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه.

ورواه قبيصة، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد،

ومؤمل بن إسماعيل، وأبو أحمد الزبيري، مقرونين كما في مستدرك الحاكم كلهم رووه عن سفيان به، بلفظ: (**وصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وقت العصر بالأمس**).

ورواه الترمذي من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس(**ثم صلى الظهر المرة الآخرة حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس**).

فاتفق العلماء بمن فيهم المالكية على أن قوله: (**صلى بي الظهر حين زالت الشمس**) أن المراد به شرع في الصلاة.

واختلفوا في قوله (**وصلى بي العصر في اليوم الأول حين كان ظله مثله ...**) مع قوله في الحديث (**فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله**).

فهل صلى الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول؟

وللجواب على ذلك نقول: هل المراد من قوله: (**صلى**) شرع في الصلاة، أو المراد أنه فرغ من الصلاة؟

فمن فسر: صلى الظهر في قوله: (**فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله**) بمعنى شرع في الصلاة، كانت الظهر داخلة على العصر، ومشاركة لها في أول القامة الثانية.

وأيدوا ذلك بما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن داود الخريبي، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى **أن سائلًا سأل النبي ﷺ فلم يَرُدَّ عليه**

شيئًا حتى أمر بلالًا فأقام الفجر حين انشَقَّ الفجر ... وفيه: **(فأقام الظهر يعني في اليوم الثاني في وقت العصر الذي كان قبله)**[1].

وقد رواه جماعة عن بدر بن عثمان ولم يذكروا ما ذكره عبد الله بن داود الخريبي[2].

ومن فسر **(صلى العصر في اليوم الأول)** بمعنى فرغ، كانت العصر داخلة على الظهر، ومشاركة لها في آخر القامة الأولى.

والحق في هذا:

أنه يجب أن يفسر (صلى) في اليوم الأول لكل أوقات الصلاة بمعنى شرع؛ لأنه لبيان أول الوقت، ويجب أن يفسر (صلى) في اليوم الثاني بمعنى فرغ؛ لأنه لبيان آخر الوقت، حتى تصدق البينة في قوله ﷺ: **الصلاة بين هذين**: أي بين ابتداء الصلاة في اليوم الأول إلى حين الفراغ من الصلاة في اليوم الثاني، وعلى هذا

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٥).

(٢) الحديث مداره على بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى.

رواه عبد الله بن داود الخريبي كما في سنن أبي داود (٣٩٥) ومسند البزار (٣٠٩٤)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٩)، عن بدر بن عثمان بلفظ **(فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله)**، ولفظ البزار: **(لوقت العصر بالأمس)**، واختصره البيهقي.

ورواه عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٦١٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في المسند (٤/ ٤١٦) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٠٥)، ومستخرج أبي عوانة (١١١١)، ومسند الروياني (٥٢٠)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٦)، وسنن الدارقطني ط الرسالة، (١٠٣٧)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٤)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٣٧١).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢١)، وصحيح مسلم (٦١٤)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٣٧٢)، وسنن البيهقي (١/ ٥٣٩).

وعبيد الله بن موسى كما في مستخرج أبي عوانة (١١١١).

وأبو داود الحفري (عمر بن سعد) كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٢٣)، والسنن الكبرى (١٥١١)، ومستخرج أبي عوانة (١١١١)، وسنن الدارقطني مختصرًا (١٠٣٩)، خمستهم رووه عن بدر بن عثمان بلفظ: **(ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس)**، وهذا هو المحفوظ.

لا اشتراك بين الظهر والعصر.

وأن المحفوظ من لفظ الحديث: (**ثم أَخَّرَ الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس**).

ونظير ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق:٢] وقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فجاء البلوغ في الآية الأولى بمعنى مقاربته، وفي الثاني: حقيقته.

وقيل: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وأول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه، وعليه فيكون بين وقت الظهر ووقت العصر فاصل لا يصلح للظهر، ولا للعصر. وهذا القول رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة[(١)].

وقيل: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وأول وقت العصر أن يزيد ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة، وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[(٢)].

هذا مجموع الأقوال في آخر وقت الظهر، وقد ذكرنا من أدلة الأقوال قول المالكية وإنما ربطنا دليلهم بقولهم؛ لتوقف فهم القول على ذكر دليله، ونأتي إلى ذكر باقي أدلة القوم.

❑ الأدلة على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس:

الدليل الأول:

(ح-٤٦٠) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سَيَّارِ بن سلامة، قال: **دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهَجِيرَ، التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس... الحديث**[(٣)].

---

(١) عمدة القارئ (٥/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، فتح القدير (١/ ٢٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨).

(٢) المجموع (٣/ ٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧)، ورواه مسلم (٦٤٧).

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد كرهت الإطالة بذكرها وسياق ألفاظها، من حديث أبي موسى، وبريدة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأحاديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وغيرهما.

وهذه الأحاديث هي مستند الإجماع الذي ذكرته لك، حكاه السرخسي، والكاساني، والطحاوي، والسمرقندي، وابن رشد، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم، انظر توثيق ذلك في: صدر المسألة، عند ذكر الأقوال في المسألة، هذا فيما يتعلق بالأدلة على أول وقت الظهر، وأما الأدلة على آخر وقت الظهر، فهي على النحو التالي:

❑ الأدلة على أن آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه:

الدليل الأول:

(ح-٤٦١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذر، الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[١].

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم،

وابن خزيمة من طريق ابن مهدي، كلاهما عن شعبة به، وفيه: حتى ساوى الظل التلول[٢].

وجه الاستدلال:

قوله في رواية للبخاري: **(حتى ساوى الظل التلول)**.

قال في إعلاء السنن: «الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل ... إذ من المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساويًا لها يكون ظل

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٩).

الأجسام المنتصبة زائدًا على المثل لا محالة»[١].

❑ ويناقش:

بأن أكثر الرواة رووه بلفظ: **(حتى رأينا فيء التلول)**، وهو حديث واحد، ومخرجه واحد، فإما أن يكون السبيل بين اللفظين الجمع، أو الترجيح.

فإن كان التوجه للترجيح فالعدد الكثير أولى من العدد القليل بالحفظ، فقد رواه محمد بن جعفر، وهو أثبت أصحاب شعبة، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، وعفان، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وشبابة، وأبو عمر العدني، تسعتهم رووه عن شعبة به، بلفظ: **(حتى رأينا فيء التلول)**،

ورواه مسلم بن إبراهيم، وابن مهدي عن شعبة، بلفظ: **(حتى ساوى الظل التلول)**[٢].

---

(١) إعلاء السنن (٢/ ٤)، وانظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٩).

(٢) فقد رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦) من طريق محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة، وأكتفي بالصحيحين.

ورواه البخاري من طريق آدم بن أبي إياس (٥٣٩).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٤٤٦)، ومن طريقه رواه أبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

وعفان كما في مسند أحمد (٥/ ١٥٥).

وحجاج بن محمد المصيصي كما في مسند أحمد (٥/ ١٦٢).

ووهب بن جرير كما في مستخرج أبي عوانة (١٠١٩)، وشرح معاني الآثار (١١١٣)، وحديث السراج (١٥٥٥)، ومسنده (١٠٣٦).

وشبابة بن سوار، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٠١٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٦).

وأبو عمر العدني كما في مستخرج أبي عوانة (١٠١٧).

وأبو الوليد الطيالسي كما في صحيح البخاري (٣٢٥٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٠٩)، وسنن البيهقي (١/ ٦٤٣)،

تسعتهم (محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، وعفان، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وشبابة، وأبو عمر العدني) رووه عن شعبة به، بلفظ: **(حتى رأينا فيء التلول)**. =

وإن كان السبيل الجمع بين الروايتين.

فقيل: تطلق التلال عند العرب على الروابي، كما تطلق على غير الروابي، قال الخطابي في غريب الحديث: «كل شيء ألقيته على الأرض مما له جثة فقد تللته، ومنه سمي التل من التراب»[1].

وقال ابن بطال في شرح البخاري: «ومعنى قوله: (**فيء التلول**) يريد ظل كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر، أو نبات، أو غيره فهو تَلٌّ ... فإذا زالت الشمس وفاء الفيء امتد ظل كل شيء إلى جهة المشرق، وبدا للتلول فيء، ولا يبدو لها في الحجاز إلا بعد تمكن الوقت»[2].

فلا يلزم أن يكون الراوي قصد فيء التلول تل الرمال والذي إذا ساواها الظل يكون ظل الأجسام المنتصبة قد تجاوز المثل، فلا يكون فيه حجة لأبي حنيفة. هذا وجه من الجمع.

ووجه آخر: أن العصر لا يدخل إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، فإذا طرح ظل الزوال من المساواة يبقى الظل ناقصًا عن المساواة بقدر فيء الزوال، والذي ببلوغه يدخل وقت العصر، وقبله ما زال في وقت الظهر، فالمساواة في الحديث لم يطرح منه فيء الزوال.

وجه ثالث: قد يكون الراوي قصد بذلك المبالغة، لا حقيقة المساواة، ذلك أن الوقوف على مساواة ارتفاع التل الحقيقي لظله يصعب قياسه والوقوف عليه بمجرد النظر، فلا يلزم منه دخول وقت العصر، ولا حقيقة المساواة.

وجه رابع: أن ذلك وقع في السفر، ويتساهل في السفر ما لا يتساهل في الحضر، ذلك أن وقتهما في السفر وقت واحد، حتى **قال أشهب**: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة.

= وخالفهم مسلم بن إبراهيم كما في صحيح البخاري (٦٢٩)،
وابن مهدي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٩٤)، روياه عن شعبة بلفظ: (**حتى ساوى الظل التلول**).
فإن ذهبت إلى الترجيح فلن تتجاوز العدد الكثير، وتأخذ برواية واحد أو اثنين فقط، والله أعلم.

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٨٨).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٩).

ففرق أشهب بين الصلاة التي تجمع إلى ما قبلها وبين غيرها.

❑ **ورد هذا:**

بأن علة الإبراد منصوص عليها، وهي شدة الحر، وهي لا تختص بسفر، ولا حضر.

الدليل الثاني:

(ح-٤٦٢) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود، والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملا، وأقل عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك، فضلي أوتيه من أشاء[1].

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[2].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، لقول النصارى: نحن أكثر عملًا من المسلمين، وأقرهم الله على ذلك، ومتى قلنا: إن وقت الظهر ينتهي إذا كان ظل كل شيء مثله يكون وقت العصر أمد من وقت الظهر، وهو مخالف للحديث.

❑ **ونوقش من أوجه:**

الوجه الأول:

أن العصر أقصر من وقت الظهر حتى على القول بأن الظهر ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٦٩).

الوجه الثاني:

أن دلالة الإشارة لا تعارض دلالة العبارة، وجه ذلك أن الحديث ذكر العمل، وهو جنس يشمل كل الأعمال، فقصره على الصلاة فقط، ثم الاستدلال به إشارة على أن وقت صلاة العصر أقصر من وقت صلاة الظهر، كل ذلك فيه نظر، ولو تجاوزنا ذلك فإن هذه الدلالة تعتبر من دلالة الإشارة، وهي الدلالة التي لم يقصدها المتكلم في حديثه، ولا يتوقف عليها صدق الحديث عقلًا ولا شرعًا، ذلك أن الحديث لم يكن سياقه لبيان أوقات الصلوات، وإنما قصد به ضرب المثل، فكيف يقدم على أحاديث كثيرة كانت الدلالة فيها من دلالة العبارة بالمنطوق الصريح المطابق، سيقت لبيان أوقات الصلوات، من ذلك حديث ابن عباس وجابر في إمامة جبريل، وحديث أبي موسى وبريدة وعبد الله بن عمرو في مسلم، وغيرها من الأحاديث، وهي قاطعة في دلالتها على آخر وقت الظهر.

قال النيموي: «لم أجد حديثًا صريحًا صحيحًا أو ضعيفًا يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه ...»[1].

ولذلك خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة، ولم يأخذا بمذهبه هذا، ولا سلما له دلالة الحديث على المسألة.

الدليل الثالث:

(ث-١٢٥) روى مالك في الموطأ، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، زوج النبي ﷺ **أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صَلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش، يعني الغلس**[2].

[صحيح].

وجه الاستدلال:

أن أبا هريرة أمره بالصلاة عندما يكون ظله مثله فدل أن وقت الظهر لا يخرج بالمثل.

---

(١) انظر: أبكار المنن في تنقيد آثار السنن (ص: ١٦٢).

(٢) الموطأ (١/ ٨).

❑ ونوقش هذا من أكثر من وجه:

الأول: أنه موقوف، والموقوف لا يقدم على المرفوع.

الثاني: أنه لا دلالة فيه على ابتداء وقت العصر، فقد أمره بأن يصلي الظهر إذا كان ظله مثله، فهل تقولون: إن وقت الظهر لا يدخل حتى يبلغ الظل المثل؟

قال ابن عبد البر: «اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، فكأنه قال له صَلِّ الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك، وجعل للمغرب وقتًا واحدًا على ما مضى من اختيار أكثر العلماء وذكر من العشاء أيضًا آخر الوقت المستحب وذلك لعلمه بفهم المخاطب عنه ولاشتهار الأمر بذلك والعمل»(١).

الثالث: أنه معارض بحديث أبي هريرة المرفوع، رواه النسائي من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: ... **ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله**(٢).

وسبق تخريجه(٣).

❑ دليل من قال: آخره إذا صار ظل كل شيء مثله:

الدليل الأول:

(ح-٤٦٣) ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاكِ .... فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مِثْلَهُ ... ثم قال في آخره: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين(٤).

---

(١) الاستذكار (١/ ٥١).

(٢) سنن النسائي (٥٠٢).

(٣) انظر: الشاهد الثاني لحديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي ﷺ (ح: ٤٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٩٣).

[حسن في الجملة، إلا في حروف يسيرة، ومن ذلك قوله:(**هذا وقت الأنبياء من قبلك**)][١].

الدليل الثاني:

(ح-٤٦٤) روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس .... ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله...الحديث[٢].

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر][٣].

الدليل الثالث:

(ح-٤٦٥) ما رواه النسائي من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس .... ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله... الحديث[٤].

[لم يرْوِهِ أحد عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو، وهو ضعيف في شيخه، حسن في غيره][٥].

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري في المسند، ومعجم الطبراني، وحديث عبد الله ابن عمرو عند البيهقي، في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وكلاهما ضعيف وسبق تخريجهما.

(١) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح- ٤٥٥).
(٢) المسند (٣/ ٣٣٠).
(٣) انظر تخريجه: ضمن شواهد (ح-٤٥٥).
(٤) سنن النسائي (٥٠٢).
(٥) سبق تخريجه، انظر: الشاهد الثاني من (ح-٤٥٥).

□ **واستدل الجمهور على عدم وجود فاصل بين الظهر والعصر:**

الدليل الأول:

(ح-٤٦٦) بما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، **عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**(١).

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ](٢).

فقوله: (**وقت الظهر ما لم يحضر العصر**) صريح بأنه لا يوجد فاصل بين الوقتين، ولا يوجد اشتراك بينهما.

الدليل الثاني:

(ح-٤٦٧) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى(٣).

فدل على أن وقت صلاة الظهر يمتد حتى يجيء وقت العصر.

□ **دليل من اشترط أدنى زيادة على ظل المثل لدخول العصر:**

دلالة النص على كون الظهر يمتد من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، دلالة صريحة مطابقة، من حديث ابن عباس وجابر، في إمامة جبريل، وحديث أبي موسى وبريدة في مسلم، وسبق ذكرها، وتخريجها، وحتى نقطع بانتهاء وقت الظهر، ودخول وقت العصر فلا بد من زيادة الظل أدنى زيادة على ظل المثل، لأننا لا نكاد نعرف انتقال الوقت من الظهر إلى العصر إلا بهذه الزيادة، حتى لا يتداخل الوقتان، وقد اختلف الشافعية في الحكم على هذه

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد، ح: (٤٥٦) وح: (٤٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

الزيادة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها جزء من وقت العصر، وإنما اشترطت من أجل التحقق من انتهاء الظل إلى المثل.

«وعبارة التنبيه (**إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة**)، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه، بقوله: فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفًا للصحيح، وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها»[1].

الوجه الثاني: أن هذه الزيادة من وقت الظهر، وإنما تدخل العصر عقبها. وهذا ظاهر كلام الشافعي، والعراقيين، وعليه كثير من الأصحاب.

الوجه الثالث: أنها فاصلة بين الوقتين، قال النووي: وهذا الثالث ليس بشيء[2].

❏ **الراجح**:

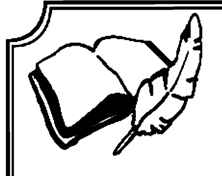
قول الجمهور أن الظهر ينتهي إذا كان ظل كل شيء مثله، وبه يدخل وقت العصر، ولا فاصل بينهما، ولا اشتراك، ولا يحتاج الأمر إلى زيادة ظل المثل، كما قال كثير من الشافعية، والله أعلم.



---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٩)، وانظر: التنبيه (ص: ٢٥).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢٦).



الفرع الثاني
في تعجيل الظهر في غير شدة الحر
المسألة الأولى
في تعجيل الظهر مع الصحو

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ومن المحافظة عليها تعجيلها؛ ليأمن الفوت بالنسيان والأشغال والعلل.

○ تعجيل الصلوات في أول وقتها أفضلُ إبراءً للذمة، والأصل فيه عموم قوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، إلا ما استثني.

○ يستحب تأخير الصلاة عن أول الوقت لتحقيق مصلحة إما للمصلي أو للصلاة، كتأخير الظهر في شدة الحر، والعشاء إلى ثلث الليل الأول إذا لم يشق، وعند الاشتباه بدخول الوقت، ولتحصيل الجماعة، وللمتيمم إذا رجا وجود الماء، وعند حضور الطعام، ولتحصيل شرط أو تعلم واجب ونحوها.

○ لا يأثم المصلي بتعجيل ما يستحب تأخيره من الصلوات، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ما لم يخرج الوقت، أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.

[م-١٩٥] تكلمت فيما سبق عن استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر، فإذا لم يكن حر، وكان الجو صحوًا:

فقيل: يستحب تعجيل الظهر مطلقًا للفرد والجماعة، ، وهو رواية عن مالك[(١)]،

(١) جاء في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠): «والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء». اهـ.

وانظر: المبسوط (١/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٣)، العناية شرح الهداية ١/ ٢٢٦)، تحفة =

قال النووي: وبه قال الجمهور[(١)].

جاء في روضة الطالبين: «وأما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف»[(٢)].

واستحب المالكية التعجيل للمنفرد، وأما الجماعة التي تطلب غيرها فاستحب المالكية التأخير إلى أن يكون الفيء ذراعًا وقدروه بربع القامة.

واختلفوا في الجماعة التي لا تطلب غيرها، هل الأفضل لها التعجيل، كالمنفرد، وهو اختيار اللخمي، أم الأفضل لها التأخير كغيرها، وهو ظاهر كلام المتقدمين؟ قولان[(٣)].

قال الحطاب: بأن تعليل كلام المتقدمين بإدراك الناس الصلاة يدل على أن ما قاله اللخمي هو المذهب[(٤)].

= الفقهاء (١/ ١٠٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٤١).

وقال الشافعي في الأم (١/ ٩١): «وتعجيل الحاضر الظهر إمامًا ومنفردًا في كل وقت إلا في شدة الحر». وانظر: روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، فتح العزيز (٣/ ٥٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٦٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٦٦).

مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (١٣١٨)، كشاف القناع (١/ ٢٥١)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٨٤)، الإقناع (١/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١).

وانظر رواية مالك في: بداية المجتهد (١/ ١٠١).

(١) المجموع (٣/ ٥٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٣) قال خليل بن إسحاق في مختصره (ص: ٢٧): «والأفضل لِفَذٍّ تقديمها مطلقًا... وللجماعة تقديم غير الظهر».

وانظر: شرح التلقين (١/ ٣٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٥)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢)، التوضيح لخليل (١/ ٢٦٤).

وحكى ابن عبد البر عن ابن القاسم، عن مالك أن الفذ والجماعة سواء في استحباب التأخير، وأكثر المالكية على الفرق.

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٠٣).

❑ أدلة الجمهور على استحباب التعجيل:

الدليل الأول:

(ح-٤٦٨) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس .... الحديث[١].

ورواه البخاري عن حفص بن عمر،

ومسلم من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن شعبة، حدثنا أبو المنهال (**سيار بن سلامة**) به، وفيه: ويصلي الظهر إذا زالت الشمس ...[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٤٦٩) روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم،

عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ... الحديث[٣].

الدليل الثالث:

(ح-٤٧٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه[٤].

الدليل الرابع:

(ح-٤٧١) ما رواه مسلم من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٩)، ورواه الإمام مسلم (٢٣٥-٦٤٧) من طريق شعبة، عن سيار ابن سلامة بنحوه.

(٢) صحيح البخاري (٥٤١)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٠)، (٢٣٣-٦٤٦).

(٤) صحيح البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

عن خباب، قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا[1].

وسبق مناقشة هذا الحديث في مسألة الإبراد بالظهر.

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين[2].

الدليل الخامس:

(ح-٤٧٢) ما رواه البخاري من طريق حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار، قال:

سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة[3].

رواه يونس بن بكير، عن أبي خلدة، ولم يذكر الجمعة[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن السنة في الظهر -في غير شدة الحر- هو التبكير في الصلاة.

الدليل السادس:

(ح-٤٧٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... الحديث[5].

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**) فالتهجير: هو البدار إلى الصلاة

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩)، ورواه النسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي السنن الكبرى (١٥٠٣) واقتصر في الكبرى على المرفوع.

(٢) رواه البخاري (٧٢٤٩)، ومسلم (١٣٦-٢٣٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٩٠٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٠١).

(٥) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

في أول وقتها، **وقيل**: لا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وقد أطلقت الهجير على صلاة الظهر، كما جاء في الحديث: (**كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى**)، قال ابن بطال: «التهجير: السير في الهاجرة: وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير: المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة»[١].

الدليل السابع:

تأخر رسول الله ﷺ عن الصلاة بالناس لشغل عرض له مرتين، فقدَّم الناس مرة عبد الرحمن بن عوف[٢]، وقدموا في أخرى أبا بكر[٣]، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ إلى آخر الوقت، فدل ذلك على استحباب الصلاة في أول وقتها.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٠).

(٢) رواه مسلم (٨١-٢٧٤)، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه، ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

ورواه مسلم (١٠٥-٢٧٤) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة به بنحوه، وقال لهم: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

ورواه مسلم (٢٧٤) من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: دعه.

فصار للزهري فيه طريقان: أحدهما: عن عباد بن زياد، عن عروة، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة. وقد خرجت هذا الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، انظر: (ح-٦٤٣) من الطبعة الثالثة.

(٣) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢-٤٢١) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي. وقد رواه البخاري من طرق كثيرة عن أبي حازم.

الدليل الثامن:

(ح-٤٧٤)ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سماك بن حرب،

عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس[١].

الدليل التاسع:

الأحاديث التي تدل على فضيلة الصلاة في أول وقتها، وهي في إطلاقها تشمل الظهر، إلا ما استثني من الإبراد بالظهر في شدة الحر، وتأخير العشاء إذا لم يشق على الجماعة إلى ثلث الليل، ومن هذه الأحاديث.

(ح-٤٧٥) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا بندار بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها[٢].

[المحفوظ رواية الصحيحين: الصلاة على وقتها][٣].

---

(١) صحيح مسلم (٦١٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٢٧).

(٣) الحديث له طرق كثيرة عن ابن مسعود، منها:

الطريق الأول: أبو عمرو الشيباني (سعيد بن إياس)، عن عبد الله بن مسعود.

وقد رواه عن أبي عمرو الشيباني جمع من الرواة، منهم:

الراوي الأول: الحسن بن عبيد الله، عن أبي عمرو الشيباني رواه مسلم (١٤٠-٨٥)، والبزار (١٧٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١) ح ٩٨١٣، وأبو عوانة في مستخرجه بإثر ح (١٨٥، ١٠٠٤)، وابن حبان (١٤٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٥٦، ٢٥٧)(بلفظ: (الصلاة لوقتها).

الراوي الثاني: أبو معاوية النخعي (عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي)، عن أبي عمرو الشيباني، رواه أحمد (١/ ٤٤٢)، والحميدي في مسنده (١٠٣)، والنسائي في المجتبى (٦١١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩) ح ٩٨٠٢، ٩٨٠٣، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٩٩٩)، والشاشي في مسنده (٧٦٠)، بلفظ: (الصلاة لوقتها).

الراوي الثالث: إسماعيل بن أبي خالد كما في مسند البزار (١٧٩٥)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥٣٩٤)، بلفظ: (الصلاة لوقتها).

الراوي الرابع: بيان كما في المعجم الأوسط (٣٥٨٣)، والصغير (٤٥٥) للطبراني. =

= **الراوي الخامس**: الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،
رواه عن الوليد بن العيزار خمسة: أبو إسحاق الشيباني (سليمان بن أبي سليمان) وأبو يعفور، والمسعودي، وشعبة، ومالك بن مغول.
فأما رواية الشيباني (**سليمان بن أبي سليمان**)، فقد اختلف عليه فيه:
فرواه **عباد بن العوام** كما في صحيح البخاري (٧٥٣٤)، والإيمان لابن منده (٤٦٠).
و**علي بن مسهر** كما في صحيح مسلم (١٣٧-٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢١٠)، مستخرج أبي عوانة (١٨٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠) ح ٩٨٠٦، وصحيح ابن حبان (١٤٧٨)، والجهاد لابن أبي عاصم (٢٢)، والإيمان لابن منده (٤٦٠).
و**محمد بن خازم** (أبو معاوية الضرير) كما في مسند البزار (١٧٩١)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠) ح ٩٨٠٦، والإيمان لابن منده (٤٦٠)، والأوسط لابن المنذر (١٠٧٨).
و**سهل بن عثمان** كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠) ح ٩٨٠٦، أربعتهم رووه عن أبي إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني سعيد بن إياس، عن ابن مسعود بلفظ: (...**الصلاة لوقتها**). ويكفي أنها رواية الصحيحين.
ورواه **حجاج بن أرطاة**، عن أبي إسحاق الشيباني، ذكر أبا عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: فأسقط حجاج الوليدَ بن العيزار، وهو من تدليسه، حيث لم يصرح بسماعه من أبي إسحاق الشيباني.
رواه أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد، عن حجاج بن أرطاة، واختلف على الضبي:
فرواه المعمري الحسن بن علي بن شبيب المعمري، كما في سنن الدارقطني (٩٦٩)، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا الحجاج، عن سليمان، ذكر أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني رب هذه الدار، وفيه: (الصلاة لميقاتها الأول).
هكذا رواه المعمري، وهو صاحب أوهام، وخالفه سليمان بن الحسن العطار البصري كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢١) ح ٩٨١٠، قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي به، وقال: (**الصلاة لميقاتها**).
وهذا هو المحفوظ، ويبقى الحمل على حجاج في إسقاط الوليد بن العيزار بين أبي إسحاق الشيباني، وبين أبي عمرو الشيباني، والحمل على المعمري في قوله: (**الصلاة لميقاتها الأول**).
فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق آخر (١٠/ ٢١) ح ٩٨١١ حيث رواه من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني به، بلفظ: (إقامة الصلاة لوقتها)، وهي تؤكد رجحان رواية سليمان العطار، على رواية المعمري، والله أعلم.
وأما رواية المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة)، عن الوليد بن العيزار:
فقد رواه أحمد (١/ ٤٥١) حدثنا يزيد بن هارون، وأبو النضر (هاشم بن القاسم).
والترمذي (١٨٩٨) والمروزي الحسين بن حرب في البر والصلة (٢)، من طريق ابن المبارك.=

= والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩) ح ٩٨٠٤، من طريق أبي نعيم كلهم (ابن هارون، وابن المبارك، والنضر بن القاسم، وأبو نعيم) رووه عن المسعودي عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني به، وسماع أبي نعيم كان قبل اختلاط المسعودي.

وأما رواية أبي يعفور (عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس)، عن الوليد بن العيزار:

فرواها مسلم في صحيحه (١٣٨-٨٥)، والترمذي في سننه (١٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٨٥، ١٠٠٣).

وهؤلاء الثلاثة (أبو إسحاق الشيباني، وأبو يعفور، والمسعودي) رووه عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني به، بلفظ: (الصلاة لوقتها) وفي بعضها: الصلاة على وقتها.

وأما رواية شعبة، عن الوليد بن العيزار،

فقد رواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في المجتبى من سنن النسائي (٦١٠)، والسنن الكبرى له (١٥٩٣).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أبي يعلى (٥٢٨٦)،

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي كما في صحيح البخاري (٥٢٧)، والأدب المفرد (١)، وسنن الدارمي (١٢٦١)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢)، ومسند الشاشي (٧٦١)، وصحيح ابن حبان (١٤٧٧)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٤٧)، ومستخرج أبي نعيم (٥٢٧)، وسنن البيهقي (٢/ ٣٠٤).

وسليمان بن حرب كما في صحيح البخاري (٧٥٣٤)،

ومعاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (١٣٩-٨٥).

وحجاج بن محمد المصيصي (١/ ٤٣٩).

وعفان بن مسلم كما في مسند أحمد (١/ ٤٠٩)، وسنن الترمذي (٣٨٩٠)، وسنن الدارقطني (١/ ٥٤٢)، والإيمان لابن منده (٤٦٢).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٣٧٠)، ومسند الحميدي (١٤٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (٢٥٤).

والنضر بن شميل كما في تعظيم الصلاة للمروزي (١٦٢)،

وعلي بن الجعد كما في مسنده (٤٧٠)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٤٦).

وآدم بن أبي إياس كما في مشكل الآثار (٢١٢٥)،

وأسود بن عامر كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٣)،

ومحمد بن كثير العبدي كما في صحيح ابن حبان (١٤٧٧)،

وحفص بن عمر الحوضي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٩) ح ٩٨٠٥، وصحيح ابن حبان (١٤٧٧)،

ويزيد بن هارون كما في الإيمان لابن منده (٤٦٢)، سنن الدارقطني (٤٦٢)، =

= وعمر بن مرزوق كما في مستخرج أبي نعيم (٢٥٤)،
وعبد الصمد بن عبد الوارث كما في الإيمان لابن منده (٤٦٢)، كلهم (يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، والطيالسيان: أبو داود وأبو الوليد، وابن حرب، ومعاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد، وعفان بن مسلم، والنضر بن شميل، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وأسود بن عامر، ومحمد بن كثير، والحوضي، ويزيد بن هارون، وعمر بن مرزوق، وعبد الصمد) سبعة عشر رووه عن شعبة، عن الوليد بن العيزار به، بلفظ: (الصلاة على وقتها).
وخالفهم علي بن حفص.
فأخرجه الدارقطني في السنن، والحاكم، من طريق حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص المديني، عن شعبة، به، بلفظ: (الصلاة في أول ميقاتها).
قال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المديني.
قلت: لا يشك باحث بشذوذ رواية علي بن حفص، كيف وقد خالف ثمانية عشر ثقة، على رأسهم: يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ومحمد بن جعفر، وهم أثبت أصحاب شعبة.
ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة:
رواه أحمد (١/ ٤٣٩)، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (١٥٧).
ومسند البزار (٥/ ١٩٤) حدثنا عمرو بن علي، كلاهما عن شعبة، عن الوليد بن العيزار به كرواية الجماعة سندًا ولفظًا.
ورواه أحمد (٥/ ٣٦٨)، حدثنا محمد بن جعفر.
ورواه الحسين بن مروزي في البر والصلة (٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢١) ح ٩٨١٤، من طريق ابن المبارك، كلاهما عن شعبة، أخبرني عبيد المكتب، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... وذكر الحديث، ولفظه: (الصلاة لوقتها). كلفظ الجماعة، فصار شعبة له شيخان في هذا الحديث، تارة يرويه عن ابن العيزار، وتارة يرويه عن عبيد المكتب.
وخالف الحسن بن علي بن شبيب، فرواه الدارقطني (٩٦٨)، والحاكم (٦٧٧) من طريقه، عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، أخبرني عبيد المكتب به، وفيه: **(الصلاة في أول وقتها)** والمحفوظ رواية أحمد وابن المبارك، والحسن بن علي له أوهام في رفع الموقوفات، وغرائب وأشياء ينفرد بها.
كما رواه مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، واختلف على مالك فيه :
فرواه عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، بلفظ: **(الصلاة في أول وقتها)**.
رواه ابن خزيمة كما في حديث الباب، وابن حبان (١٤٧٥) و (١٤٧٩) ، والطبراني في الكبير (٩٨٠٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) من طريق بندار بن بشار. =

= ورواه الحاكم (١/ ٣٠٠) والبيهقي في السنن (١/ ٦٣٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ٤٢٨) من طريق الحسن بن مكرم، كلاهما عن عثمان بن عمر به.
قال ابن حبان: (الصلاة في أول وقتها) تفرد به عثمان بن عمر.
وقال الحاكم: «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب. اهـ .
وقد صححه مع ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير، (٢/ ٦٠٦).
ولا يكفي أن يكون رجال الإسناد ثقاتٍ لتكون الزيادة صحيحة، فلا بد من السلامة من التفرد والمخالفة، وهو ما لم يتوفر هنا.
فقد خالف محمد بن سابق عثمان بن عمر، فرواه عن مالك بن مغول بلفظ: (**الصلاة على وقتها**).
رواه البخاري في الصحيح (٢٧٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٧٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤٢١٩).
قال الخطيب في الكفاية (ص: ٤٢٨): قوله: (في أول وقتها) زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة عن مالك: (الصلاة لوقتها).
وقال الحاكم في علوم الحديث (ص: ١٣٠): «رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان».
فظاهر قول الحاكم والخطيب أنه قد رواه جماعة من أئمة الحديث عن مالك بن مغول بلفظ: (الصلاة لوقتها) ولم أقف حسب الكتب المطبوعة إلا على اثنين روياه عن مالك، أحدهما: عثمان بن عمر، رواه بلفظ: (الصلاة في أول وقتها) والثاني: محمد بن سابق رواه بلفظ: (الصلاة على وقتها)، فتترجح رواية محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، على رواية عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار - وإن كان عثمان أحفظ من محمد بن سابق - لإخراج البخاري لروايته في صحيحه وتركه لرواية عثمان بن عمر، ولأن شعبة وأبا إسحاق الشيباني وأبا يعفور والمسعودي أربعتهم رووه عن الوليد بن العيزار بلفظ: (**الصلاة على وقتها**)، كما تقدم معك في التخريج.
ويقوي ذلك كونها موافقة لرواية الحسن بن عبيد الله الشيباني، وأبي معاوية النخعي، مع الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني حيث روياه بلفظ: الصلاة على وقتها، لهذه الأسباب صار طريق عثمان بن عمر طريقًا شاذًّا، غير محفوظ، والله أعلم.
هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث من طريق أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، والاختلاف الوارد في طرقه، ولم يتفرد به عمرو الشيباني عن ابن مسعود كما أسلفت، بل رواه غيره، وهو ما سنعرض له بالطرق التالية. =

= **الطريق الثاني والثالث: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن ابن مسعود:**
تفرد بذلك أبو إسحاق السبيعي، وتارة يفرق شيخيه وتارة يجمعهما،
فقد رواه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري كما في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨،
وعبد العزيز بن مسلم كما في مسند أحمد (١/ ٤٢١)، ومسند أبي يعلى (٥٣٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨، وصحيح ابن حبان (١٤٧٦)، ومسند الشاشي (٦٩٨)، وفوائد أبي محمد الفاكهي (١٢٦)، وأمالي ابن بشران (٥١٩).
والمغيرة بن مسلم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨.
وإبراهيم بن طهمان كما في شرح مشكل الآثار (٢١٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨.
ومحمد بن أبان كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨، كلهم (**أبو عوانة**، وعبد العزيز بن مسلم، وأخوه المغيرة بن مسلم، وابن طهمان، ومحمد بن أبان) خمستهم رووه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، بلفظ: (الصلاة لمواقيتها).
ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٥٠١٤، ٢٠٢٩٥)، وعنه أحمد (١/ ٤٤٨) والمروزي في تعظيم الصلاة (١٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٦، والبيهقي في الشعب (٣٩١٦).
وزهير بن معاوية كما في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٦، ومسند الشاشي (٩٣٤).
وموسى بن عقبة، وعلي بن صالح بن حي، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وإسماعيل بن مسلم، والجراح بن الضحاك الكندي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٦.
وابن شاهين كما في الترغيب (٢٩٠) من طريق محمد بن جابر.
كلهم (معمر، وزهير، ومحمد بن جابر، وموسى بن عقبة، وعلي بن صالح، وعبد الحميد، وإسماعيل، والجراح) ثمانيتهم رووه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وحده به.
وكلهم ثقات إلا عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وإسماعيل بن مسلم وهما صالحان في المتابعات.
والطريقان محفوظان عن أبي إسحاق، فقد رواه أبو نعيم كما في الأربعين لمحمد بن أسلم الطوسي (٢٠) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وحده.
ورواه أحمد (١/ ٤٤٤) عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وحده به.
ورواه أحمد (١/ ٤١٨) حدثنا يحيى بن آدم، وحسين بن محمد،
والمروزي في تعظيم الصلاة (١٦٥) من طريق عبد الله بن موسى،
والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٧ من طريق عبد الله بن رجاء، أربعتهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وعبيدة، عن عبد الله به، بلفظ: (**الصلاة لوقتها**)، فجمعهما إسرائيل في سند واحد، فتبين بذلك أن الطريقين محفوظان، والله أعلم.
هذه الطرق الثلاثة عن ابن مسعود هي أصح الطرق التي روي فيها هذا الحديث. =

= **الطريق الرابع**: زر بن حبيش، عن ابن مسعود.
أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٠٢)، قال: أخبرنا أبو شيبة يزيد بن معاوية، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن زر بن حبيش به، بلفظ: سألت رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» وايم اللهِ لو استزدته لزادني.
ويزيد بن معاوية أبو شيبة قال عنه أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.
ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤) ح ٩٨٢٠ حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا سعيد بن منصور به، وزاد: قلت: فأي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، فما مكثنا إلا يسيرًا حتى أنزل الله مصداقها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨] من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش موقوفًا، بلفظ: أن ابن مسعود، وكان عنده غلام، فقرأ المصحف، وعنده أصحابه، فجاء رجل يقال له: خضرمة، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أي؟ قال: الزكاة، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: فمع من المرء؟ قال: أحسبه قال: مع من أحب.
قال الطبراني: جوده يزيد بن معاوية، ولم يجوده حماد بن سلمة، ثم ساق الطبراني الحديث
قلت: قد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥٩) حدثنا شريك، عن عاصم، عن زر به موقوفًا بلفظ: كنا نعرض المصحف على عبد الله، فسأله رجل من ثقيف، فقال: يا أبا عبد الرحمن: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يُصَلِّ فلا دين له. اهـ
فالظاهر أن الحمل على عاصم، والله أعلم.
الطريق الخامس: الشعبي، عن ابن مسعود موقوفًا.
رواه الحسين بن حرب المروزي في البر والصلة (ص: ١٧)، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أشعث، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله. إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث.
الطريق السادس: أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود.
رواه الشاشي في مسنده (٥٨٠)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، أخبرنا أبو عمر، أخبرنا مهدي بن ميمون، أخبرنا واصل وهو ابن أبي جميل، عن أبي وائل، **عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: إقامة الصلاة لوقتها**. وسنده ضعيف من أجل واصل بن أبي جميل.
ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بالإسناد نفسه (٢٦٢٦)، فقال: واصل مولى أبي عيينة.
وهذا ثقة بخلاف الأول، وهو من شيوخ مهدي بن ميمون، قد روى البخاري (٥٠٤٣)، =

وله شاهد ضعيف من حديث أم فروة [(١)].

= من طريق ابن ميمون عنه، فيكون الإسناد صحيحًا، والله أعلم.

الطريق السابع: عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود.

أخرجه الحسين بن حرب المروزي في البر والصلة (١) أخبرنا عبد الله بن المبارك، ومحمد بن عبيد.

وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٨١) حدثنا عبدة.

والشاشي في مسنده (٨٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى،

والخطيب البغدادي في السابق واللاحق (ص: ١٢٥) من طريق هاشم السمسار، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عون به. وهو مرسل، عون لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه الهيثم بن كليب في مسنده (٨٩٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عون به.

وخالفهما أبو جناب الكلبي (ضعيف) فرواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣) من طريقه، عن عون، عن الأسود، عن ابن مسعود، فوصله، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ١٧)،

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٢٣٣) من طريق إبراهيم بن سعيد بن مهران الرازي، حدثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله، أخبرنا محمد بن قيس الأسدي، عن عون، عن الأسود به.

وإبراهيم بن سعيد فيه جهالة.

وصحح الدارقطني في العلل رواية إسماعيل بن أبي خالد المرسلة.

الطريق الثامن: قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ببعضه، رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٥، وفي إسناده الحسن بن جامع السكري لم أقف له على ترجمة.

الطريق التاسع: عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود، رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤) ح ٩٨٢١ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود، بنحو لفظ الصحيحين. وهذا إسناد ضعيف، عبد الملك بن عمير تكلم فيه أحمد، وتغير حفظه بآخرة، ولم أقف على سماعه من ابن مسعود.

هذا ما وقفت عليه، وكل طريق لم أذكر لفظه، فإن لفظه ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: الصلاة على أول وقتها، فتبين بهذا أن المحفوظ من الحديث قوله: (الصلاة على وقتها) أو ما في معناه، وأن لفظ الصلاة في أول وقتها، أو ميقاتها الأول ليست محفوظة، والله أعلم.

(١) حديث أم فروة له ثلاث علل:

الأولى: أن مداره على القاسم بن غنام، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره العقيلي في الضعفاء، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، ويشهد على ضعف القاسم اضطرابه في إسناده، وليس له غيره.

الثانية: إبهام الواسطة بين ابن غنام وأم فروة.

الثالثة: اضطرابه في الحديث، فقال القاسم: عن بعض أمهاته، وقال: عن عماته، =

= وقال: عن أهل بيته، وقال: عن جدته، وقال: عن جدته أم أبيه الدنيا. وقال: عن بعض أهله.

وإليك تخريج الحديث:

رواه عبد الله بن عمر العمري المكبر، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وقال بعضهم: عن عمته أم فروة، وقال البعض: عن جدته أم فروة.

رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢١٩)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٢٦٨)، وسنن الدارقطني (٩٧٤).

وعبد الله بن مسلمة كما في مصنف أبي داود (٤٢٦)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٧٥)، وقالا: عن أم فروة.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٠٣).

ورواه محمد بن عبد الله الخزاعي كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٨٤٤)، وسنن أبي داود (٤٢٦)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٥٩٠)، فقال: عن عمة له يقال لها: أم فروة.

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن كما في الآحاد والمثاني (٣٣٧٤)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٠٣)، فقال: عن جدة له يقال لها: أم فروة.

ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٢١٧)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٨١) ح ٢٠٧، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٠٩)، وزاد: عن بعض أمهاته أو جداته، بالشك.

وقيل: عن القاسم، عن عماته، عن أم فروة.

رواه أحمد (٦/ ٣٧٤) حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام به.

ورواه عيسى بن يونس، كما في العلل للدارقطني (١٥/ ٤٢٩)، عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض عماته، عن بعض أمهاته.

وقيل: عن القاسم، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة.

رواه أحمد (٦/ ٤٤٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٠٣) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٧٠)، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة.

وقيل: عن القاسم، عن جدته، عن أم فروة،

أخرجه الدارقطني (٩٧٣)، من طريق إسحاق بن سليمان، عن عبد الله بن عمر به.

وقيل: عن القاسم، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، والطبراني في الكبير =

= (٢٥/ ٨٢)، والدارقطني في السنن (٩٧٥) والحاكم (٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٣)، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٧)، وفي معرفة الصحابة (٨٠١١)، والحاكم في المستدرك (٦٨٠)، وعنه البيهقي في السنن (١/ ٦٣٧)، من طريق أبي سلمة: منصور بن سلمة الخزاعي، كلاهما، عن عبد الله العمري، به. وفي المستدرك (عبيد الله)، والتصحيح من الإتحاف (١٨/ ٢٩٠)، والمسند المصنف المعلل (٤٠/ ٥٥٩).

وخالف هؤلاء كلهم: الفضل بن موسى، فأخرجه الترمذي (١٧٠) عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، فأسقط الواسطة بين ابن غنام، وبين أم فروة رضي الله عنها.

وتابعه على إسقاط الواسطة الوليد بن مسلم كما في سنن الدارقطني (٩٧٢)، إلا أنه قال: عن جدته أم فروة.

كما خالف جميع من سبق أبو عقيل يحيى بن المتوكل، فأخرجه الدارقطني (٩٧١) من طريقه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني : خالفه جماعة عن العمري، وقال في العلل (١٥/ ٤٣٠): وهم فيه: يعني أبا عقيل.

هذا فيما يتعلق برواية عبد الله بن عمر العمري المكبر، عن القاسم بن غنام، وكلاهما ضعيف، وقد رأيت الاضطراب في إسناده، وتارة يذكر واسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة، وتارة يسقطها، وإن كان الأكثر على ذكر الواسطة، والله أعلم.

وتابع العمري أخوه عبيد الله الثقة، عن القاسم بن غنام،

فرواه معتمر بن سليمان كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٣٧٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٨٢) ح ٢١٠.

ومحمد بن بشر كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٦٩)، والدارقطني في السنن (٩٧٧).

وقزعة بن سويد كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٨٢) ح ٢٠٩، والأوسط (٨٦٠، ٣٣٠٤، ٨٥٥٧)، والدارقطني بإثر ح (٩٧٧)، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، قال معتمر: عن جدته، عن أم فروة.

وقال ابن بشر: عن بعض أهله، عن أم فروة.

وقال قزعة: عن بعض أمهاته، عن أم فروة. ورواية عبيد الله بن عمر تدل على أن الراجح في رواية عبد الله بن عمر ثبوت الواسطة بين ابن غنام، وبين أم فروة، وإن كان مضطربًا في تعيين هذه الواسطة.

وقد رواه غير العمريين، حيث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٣) ح ٢١١، والدارقطني في السنن (٩٧٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥) من طريق الضحاك بن عثمان، =

الدليل العاشر: :

(ح-٤٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال:

قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه[(١)].

[صحيح إن ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة][(٢)].

= عن القاسم بن غنام، عن امرأة من المبايعات أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ؟ قيل: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الصلاة لوقتها.

وهنا الضحاك رواه بإسقاط الواسطة، والضحاك صدوق يهم، وأرى أن الحمل على القاسم بن غنام، فإنه كان يضطرب فيه، والله أعلم.

قال العقيلي (٣/ ٤٧٥): القاسم بن غنام في حديثه اضطراب.

وحكم باضطرابه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٥).

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٣٠): والقول قول من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة. اهـ

فالإمام الدارقطني يرى أن الترجيح ممكن، فلا اضطراب، ويمكن أن يقال: الترجيح متوجه بإثبات الواسطة، والاضطراب متوجه في تعيين هذه الواسطة، هل هي عمته، أو جدته؟ وعلى كلا القولين فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣١٠).

(٢) رواه أحمد كما في إسناد الباب (٦/ ٢٨٩)،

وابن أبي شيبة كما في مصنفه (٣٢٦٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨) ح ٦٠٤.

وأبو خيثمة كما في مسند أبي يعلى (٦٩٩٢).

وعثمان بن أبي شيبة في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٧٨) ح ٦٠٤، أربعتهم عن إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة.

وخالفهم علي بن حجر، كما في سنن الترمذي (١٦١) فرواه عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة.

ولعل رواية الجماعة أولى بالصواب، والإسناد رجاله كلهم ثقات إن صح سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة، وقد روى عنها أحاديث يسيرة، لم يخرج الشيخان منها شيئًا،

قال العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢١٤): روى ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته. قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى =

وله شاهد من حديث عائشة، وهو ضعيف[1].

= هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة.
أقصد الترمذي هذا الحديث بخصوصه، أم قصد أن ابن أبي مليكة عن أم سلمة مرسل؟ محتمل، والثاني أرجح، وقد علقت صحته بسماع ابن أبي مليكة من أم سلمة احتياطًا، والله أعلم.

(١) رواه **عبد الرزاق** في المصنف (٢٠٥٤)،
ووكيع كما في مسند أحمد (٦/ ١٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢)، وسنن الترمذي (١٥٥).
وأبو حذيفة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨٥).
وعبد الله العدني كما في مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١٤٣).
ومحمد بن فرج كما في حديث السراج (١٣٤٧)، ومسنده (٩٨١).
والحسين بن حفص كما في سنن البيهقي (١/ ٦٤١).
وعبد الله بن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥٨)،سبعتهم عن سفيان، عن حكيم ابن جبير، عن إبراهيم بن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر.
ورواه **إسحاق بن يوسف الأزرق**، واختلف عليه فيه:
فرواه **أحمد** (٦/ ٢١٥)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥١٠) حدثنا إسحاق بن يوسف، عن الثوري به كرواية الجماعة.
وخالف أحمد محمد بن الفضل بن جابر، أبو عبد الرحمن الأذرمي، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٦٤١) فرواه عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به. قال البيهقي: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب». اهـ
كما خالف هؤلاء أبو عامر العقدي، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٩٣) فرواه عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قوله، ولم يبلغ به عائشة.
وتابع سفيان على وصله كل من:
إسرائيل كما في الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٣٤٠).
ومفضل كما في جزء فيه أحاديث ابن حيان (أبي الشيخ الأصبهاني) (٨٨) كلاهما عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.
وفي علل الترمذي الكبير (٨٨) أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال البخاري: يروى هذا أيضًا عن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، وهو حديث فيه اضطراب. اهـ
ورجح الدارقطني في العلل رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، انظر: العلل (١٥/ ٧٣).
وآفته حكيم بن جبير، فإنه رجل ضعيف، والله أعلم.

الدليل الحادي عشر:

أحاديث الإبراد بالظهر في شدة الحر، كحديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد، وأنس، وابن عمر، وأبي ذر الغفاري وكلها في البخاري، وقد سبق تخريجها كلها.

فقد دلت هذه الأحاديث بمفهومها بأن المستحب في الظهر في غير شدة الحر الصلاة في أول وقتها.

❑ **دليل المالكية في تأخير الظهر إلى ربع القامة:**

الدليل الأول:

(ث-١٢٦) ما رواه مالك، عن نافع،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لسواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله .... الأثر [١].

[حسن لغيره، وهذا إسناد منقطع][٢].

قوله: وكان الفيء ذراعًا: قال ابن عبد البر: أراد فيء الإنسان أن يكون ذراعًا زائدًا على القدر الذي تزول عليه الشمس ... وذلك ربع قامة [٣].

قال الباجي في المنتقى: «وإنما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة، ومحال أن يأمرهم بأن يتعدوا بالصلاة أفضل أوقاتها»[٤].

❑ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن هذا الأثر مخالف للمرفوع إلى النبي ﷺ، وقد ذكرت أحد عشر دليلًا على أن الصلاة كانت تُصَلَّى إذا زالت الشمس.

---

(١) الموطأ (١/ ٦).

(٢) انظر تخريجه: (ث-١٤٧).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٩).

(٤) المنتقى للباجي (١/ ١٣).

الثاني: أن هذا الأثر معارض بما هو أصح منه:

(ث-١٢٧) فقد روى مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صَلِّ الظهر، إذا زاغت الشمس. والعصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة. والمغرب إذا غربت الشمس، وأَخِّر العشاء ما لم تَنَمْ، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل[1].

[صحيح].

الدليل الثاني:

من جهة المعنى: أنها صلاة ترد على الناس غير متأهبين، بل تجدهم نيامًا غافلين في أغلب الأحوال، فلو صلى الإمام عقيب الأذان لفاتَتْ أكثرَ الناسِ، فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء الفيء ذراعًا، فيدرك من يحتاج الغسل الصلاة ويدركها من كان نائمًا بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح إليها[2].

❑ **ونوقش:**

لا نسلم أن أكثرَ الناسِ نِيَامٌ، ولو سلم فهذا المعنى كان موجودًا وقت الوحي ولم يكن مانعًا من الصلاة في أول الوقت، فاستحسانُ ما ورد الشرع بخلافه نَظَرٌ في مقابل النص.

❑ **الراجح:**

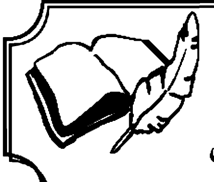
أن صلاة الظهر في غير شدة الحر يستحب تعجيلها. وأما تأخير الظهر إلى ربع القامة عند المالكية فقد يدخل ضمن خلاف الفقهاء متى يتحقق تعجيل الوقت، لمن أراد فضيلة التعجيل، وهو ما سوف نناقشه في المبحث التالي.

❀ ❀ ❀

---

(١) الموطأ (١/ ٧).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٣).



المسألة الثانية
في كيفية الحصول على فضيلة التعجيل

المدخل إلى المسألة:

- التقديم والتأخير أمر نسبي، فلا يكلف العجلة خلاف العادة.
- التأخير بقدر ما يجتمع الناس للصلاة غالبًا بحسب العادة لا ينافي فضيلة التقديم.
- الاشتغال بشروط العبادة وسننها المستحبة قبلها لا ينافي التعجيل.
- كان الرسول ﷺ يصلي المغرب في أول وقتها بالاتفاق، وكان كثير من الصحابة يصلي ركعتين قبلها، وإذا لم ينافِ ذلك تعجيلها لم ينافِ تعجيل غيرها من الصلوات من باب أولى.

[م-١٩٦] تحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها إذا دخل الوقت، بحيث لا يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة، من طهارة، وآذان، وستر عورة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية.

وزاد الشافعية: ولا يضر أكل لقم توفر له الخشوع، وكلام يسير، ولا يكلف العجلة خلاف العادة، ولا يضر شغل خفيف، وسنة راتبة، ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي وقت يجتمع الناس فيه عادة، ولا ينتظر لنحو شريف وعالم إذا تأخر(١).

---

(١) منح الجليل (١/ ١٨٣)، شرح الخرشي (١/ ٢١٥)، شرح التلقين (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، فتح العزيز (٣/ ٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢)، وقال في حاشية الجمل (١/ ٢٧٧): «ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت اشتغاله في أوله بأسبابها من طهارة وآذان، وستر، وأكل لقم، وتقديم سنة راتبه .... ولعله جعل أكل اللقم سببًا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها، وإلا فالأكل ليس من أسبابها، وقضيته =

والمشهور من مذهب المالكية أن تقديم الصلاة في أول الوقت أمر نسبي، لا حقيقي، حتى قال ابن رشد: لا يصلي في أول الوقت حتى يتمكن ويمضي منه بعضه؛ لأن المبادرة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يحل، ونسب ذلك للإمام مالك(١).

وقال الدردير: «والمراد تقديمًا نسبيًّا فلا ينافي ندب تقديم النفل الوارد في الأحاديث، وهو الفجر وكذا الورد ... وأربع قبل الظهر وقبل العصر»(٢).

كما نص المالكية أن التأخير بقدر ما يجتمع الناس للصلاة غالبًا بحسب العادة لا ينافي فضيلة التقديم(٣).

قال الدردير: «فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقًا إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها، فيندب تأخيرها، وتحته قسمان: تأخير لانتظار الجماعة فقط، وتأخير للإبراد»(٤).

وقيل: تحصل فضيلة أول الوقت إذا وقعت الصلاة مع أول الوقت، بحيث تكون شروطُ الصلاة متقدمةً على دخول الوقت، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية(٥).

واختار بعض المالكية أن الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تصلي في أول وقتها حقيقة، فلا يتنفل قبل الظهر والعصر كي تحصل له فضيلة التقديم، وما ورد من التنفل فيهما محمول على من ينتظر الجماعة(٦).

= أن الشبع يفوت وقت الفضيلة .... ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين». وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٠)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٩٤)، نيل المآرب (١/ ١٢٣).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٤٨، ٢٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٣).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٠).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦)، شرح التلقين (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٠).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٠)، وانظر: أسهل المدارك (١/ ١٥٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٥)، شرح التلقين (١/ ٣٨٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٦) شرح الخرشي مع حاشية العدوي(١/ ٢١٥).

واختاره العدوي من المالكية في صلاة المغرب، قال في حاشيته على الخرشي: «لا يخفى أن وقت المغرب مضيق فمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها»(١).

وقيل: تحصل فضيلة أول الوقت إذا أداها في النصف الأول من الوقت، وقال بعضهم: إلى نصف وقت الاختيار، وهو وجه ثالث عند الشافعية(٢).

فَتَلَخَّصَ لنا من الخلاف قولان:

الأول: أن التعجيل حقيقي وليس نسبيًّا.

ويتحقق عند بعض الشافعية بأن يشتغل بشروط العبادة من طهارة وستر العورة قبل دخولها.

ويتحقق عند بعض المالكية بأن يترك التنفل قبلها كي تحصل له فضيلة التعجيل، وهذا عندهم في حق المنفرد والجماعة التي لا تنتظر غيرها.

القول الثاني: أن التعجيل نسبي، وأصحاب هذا القول يتفاوتون في تقديره:

فالإمام مالك ينهى عن الصلاة في أول الوقت حتى لا يتشبه بالخوارج الذين يحرمون تأخير الصلاة عن أول وقتها.

وأكثرهم على أن الاشتغال في شروط العبادة وأسبابها بعد دخول الوقت لا ينافي التعجيل.

ومنهم زاد كالشافعية، فقالوا: لا يضر أكل لقم توفر له الخشوع، وكلام يسير، وشغل خفيف، وسنة راتبة، ومضي وقت من أجل تكامل اجتماع الناس للصلاة عادة.

وأوسع هذه الأقوال من جعل إيقاع العبادة في النصف الأول من الوقت دركًا لفضيلة التقديم.

هذا ملخص الخلاف بين فقهائنا عليهم رحمة الله.

❑ **دليل من قال: الاشتغال بشروط العبادة وسننها لا ينافي التعجيل:**

لم يختلف العلماء أن الرسول ﷺ كان يصلي المغرب في أول وقتها:

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٩)، البيان للعمراني (٢/ ٤٣).

(ح-٤٧٧) لما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحَجاج، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال:

كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت ...[١].

(ح-٤٧٨) ورواه الشيخان من حديث سلمة: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**[٢].

ومع هذا فقد كان كثير من الصحابة يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن ذلك منافيًا لتعجيلها.

(ح-٤٧٩) فقد روى البخاري من طريق غندر، عن شعبة، قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري،

عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة، وأبو داود: عن شعبة، لم يكن بينهما إلا قليل[٣].

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وفيه: **حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما**[٤].

تابعه ثابت البناني عند الدارقطني.

وإذا لم ينافِ ذلك التعجيل في حق المغرب المتفق على استحباب تعجيلها حتى ذهب المالكية والحنفية إلى أن لها وقتًا واحدًا مضيقًا لم ينافِ مثل ذلك التعجيل فيما عداها من الصلوات، وهو يؤكد أن التصحيح نسبي، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٦١)، وصحيح مسلم (٦٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٣).

❑ **دليل من قال: التعجيل حقيقي وليس نسبيًّا:**

(ح-٤٨٠) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سَيَّارِ بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهَجِيرَ، التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس... الحديث[1].

ورواه البخاري عن حفص بن عمر،

ومسلم من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن شعبة، حدثنا أبو المنهال (سيار بن سلامة) به، وفيه: ... **ويصلي الظهر إذا زالت الشمس** ...[2].

(ح-٤٨١) وروى أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا مسحاج الضبي قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل[3].

[صحيح]

❑ **ويناقش:**

بأن ذلك محمول على أنه صلى بعد أن صلى السنن الرواتب، واجتمع الناس للصلاة، فإذا كان النبي ﷺ لم يترك سنة الفجر في السفر بعد أن نام حتى خرج الوقت، فكيف يتصور أنه يترك ذلك في الحضر.

❑ **دليل من قال: فضيلة التقديم تحصل في النصف الأول من الوقت:**

قالوا: إذا صلاها قبل انتصاف الوقت فقد أدرك فضيلة أول الوقت لكون معظم الوقت ما زال باقيًا.

❑ **الراجح:**

أن التقديم يحصل بالتأهب لها بعد دخول الوقت، ولا ينافي التقديم أداء السنة القبلية كما في الظهر والفجر، ولا الانتظار المعتاد لتكامل الجماعة، والله أعلم.

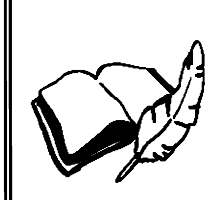
❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧)، ورواه مسلم (٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤١)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧).

(٣) المسند (٣/ ١١٣).



المبحث الرابع
في وقت العصر
الفرع الأول
في ابتداء وقت العصر

المدخل إلى المسألة:

- **أوقات العبادة ومقاديرها وعددها لا يثبت إلا بتوقيف أو إجماع.**
- **أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[1].**
- **قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: وقت الظهر ما لم يحضر العصر.**
- **يحمل المجمل والمتشابه من النصوص على البين والمحكم.**
- **الأحاديث المحتملة على وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ محمولة على الحديث الصريح البين من حديث عبد الله بن عمرو الصريح في نفيه.**

[م-١٩٧] أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وهو قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة.

إلا أن المالكية قالوا بوجود وقت مشترك بينه وبين الظهر بمقدار أربع ركعاتٍ، فلو أن رجلين أحدهما صلى الظهر، والآخر صلى العصر، كانا مؤديين، على خلاف بينهم، هل العصر تشارك الظهر في آخر وقتها، أو الظهر تشارك العصر في أول وقتها؟[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٧٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٧٢)، الجامع لابن يونس (١/ ٤١٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٥)، الاستذكار (١/ ٢٥)، شرح النووي على صحيح =

وقال أبو حنيفة: أوله إذا صار الظل مثليه بعد ظل الزوال، وعليه الفتوى في المذهب.

وقال الشافعي وبعض الحنابلة: إذا كان ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة دخل وقت العصر، نص عليه الشافعي في مختصر المزني.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في حكم الزيادة على ثلاثة أقوال، أصحها: أنها من وقت العصر، ورجحه النووي، ونقل الرافعي الاتفاق عليه، وعليه فيرجع هذا القول إلى القول الأول[١].

وقال ربيعة: وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس[٢].

❑ دليل الجمهور على أن العصر يبدأ إذا كان ظل كل شيء مثله:

الدليل الأول:

(ح-٤٨٢) ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن

= مسلم (٥/ ١١٠)، المجموع (٣/ ٢٦).

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٢٦): «اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل، وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

والثاني: أنها من وقت الظهر، وإنما يدخل العصر عقبها. قال وهذا ظاهر كلام الشافعي، والعراقيين، وعليه كثير من الأصحاب.

والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر، بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه في الذخائر، وهذا الثالث ليس بشيء ... والأصح أنها من وقت العصر، وبه قطع القاضي حسين وآخرون، ونقل الرافعي الاتفاق عليه». وانظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة (١/ ٢٠٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٦٧)، وحكاه صاحب الفروع (١/ ٣٠٠) بصيغة التمريض، قال: «ثم يليه وقيل: بعد زيادة شيء وقت العصر».

وجاء في تحرير الفتاوى لأبي زرعة (١/ ٢٠٣): « قول التنبيه: (والعصر، وأول وقته: إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد عليه أدنى زيادة) قال في الكافية: (ظاهره مع ما تقدم: أن هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين، وهو وجه) انتهى.

وهذا الوجه يرد على قول الروضة: (وأما العصر: فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف) انتهى.

وعبارة الشافعي رضي الله عنه كعبارة الشيخ، فقيل: هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين.

وقيل: هي من وقت الظهر. وحمل النص على أن وقتها لا يكاد يعرف انقضاؤه إلا بها.

وقيل: إنها من وقت العصر، وهو الأصح، ولذلك لم يذكر هذه الزيادة المنهاج والحاوي».

انتهى نقلًا من تحرير الفتاوى.

(٢) المغني (١/ ٢٧٢).

ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاكِ وصلى بي العصر حين كان ظله مثله.....

[حسن في الجملة][1].

الدليل الثاني:

(ح-٤٨٣) روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ...الحديث[2].

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر][3].

الدليل الثالث:

(ح-٤٨٤) ما رواه النسائي من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله .... الحديث[4].

[لم يَرْوِهِ أحد عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو، وهو ضعيف في شيخه، حسن في غيره][5].

---

(١) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح: ٤٥٥).

(٢) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٣) انظر: تخريجه ضمن شواهد ح: (٤٥٥).

(٤) سنن النسائي (٥٠٢).

(٥) سبق تخريجه، انظر: الشاهد الثاني من ح (٤٥٥).

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري في المسند، ومعجم الطبراني، وحديث عبد الله بن عمرو عند البيهقي، في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وكلاهما ضعيف وسبق تخريجهما.

❑ **دليل المالكية على وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر:**

ذكرت أدلتهم في مسألة آخر وقت الظهر، فأغنى ذلك عن إعادته.

❑ **دليل أبي حنيفة على أن وقت العصر يبدأ إذا صار الظل مثليه:**

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية ينفي أن يكون أول وقت العصر بعد المثل؛ لأن ذلك إلى الوسط أقرب منه إلى الطرف، وإذا لم يكن بعد المثل: فهو بعد المثلين[١].

❑ **ونوقش هذا:**

الوجه الأول:

بأن الحنفية فسروا إحدى صلاتي طرفي النهار: بأنها صلاة العصر، وهو واحد من التفسيرات التي ذكرت في الآية، وهو ليس أقوى ممن فسر الآية بأن المقصودَ بطرفي النهار: صلاتا الغداة والعشي، فالغداة: هي صلاة الصبح، والعشي: هما الظهر والعصر. وزلفًا من الليل: أي أول الليل، ويراد بها صلاتا العشاء، وقد صح هذا التفسير عن إمام المفسرين مجاهد -رحمه الله - بسند صحيح عنه وعن محمد بن كعب القرضي بسند حسن نقل ذلك عنهما الإمام الطبري[٢].

وعلى تفسير الحنفية تبقى صلاة الظهر بلا ذكر، وهذا بعيد، فالآية مشتملة على ذكر الصلوات الخمس.

الوجه الثاني:

من التفسيرات التي ذكرت في الآية أن طرفي النهار هما صلاة الغداة والمغرب،

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٩٤).

(٢) تفسير الطبري، ت شاكر (١٥/ ٥٠٢).

قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤]، قال: يعني الصبح والمغرب وكذا قال الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم»[1].

الوجه الثالث:

أن المقصود بالطرف: هو ما تراخى عن الوسط فلا ينفي ما قاله الجمهور[2].

وانظر بقية أدلتهم ومناقشتها في مسألة: آخر وقت الظهر، فقد تقدم ذكر أدلتهم عند قولهم: إن وقت الظهر يخرج إذا صار ظل الشيء مثليه.

❑ **دليل من اشتراط أدنى زيادة على ظل المثل لدخول العصر:**

ذكرت أدلتهم في مسألة: آخر وقت الظهر، فانظره هناك.

❑ **الراجح:**

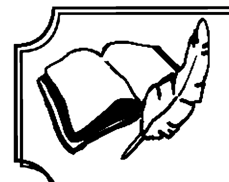
قول الجمهور، وهو أن وقت العصر يبدأ إذا انتهى وقت الظهر، من حين يكون ظل كل شيء مثله من غير فاصل، ولا اشتراك، والله أعلم.



---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٣٥٤).

(٢) بحر المذهب للروياني (١/ ٣٨٠)، المغني (١/ ٢٧٢)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٣٦).



الفرع الثاني
في آخر وقت العصر

المدخل إلى المسألة:

- **قال ﷺ: (صل الصلاة لوقتها). وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.**
- **إدراك ركعة من الصلاة جعله الشارع دركًا لصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت.**
- **من ادعى أن الإثم والأداء يجتمعان فقد خالف الأصل والنص.**
- **الأصل أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز، من غير فرق بين الوقت المختار وغيره.**
- **الأصل أن من صلى الصلاة بوقتها لم يأثم من غير فرق بين الاختيار وغيره.**
- **من صلى خارج الوقت المختار وقبل مجيء الصلاة الأخرى لم يكن مفرطًا لقوله ﷺ:** (إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).

[م-١٩٨] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس على خلاف بينهم في تقسيم وقت العصر إلى قسمين:

أحدهما: وقت اختيار وجواز وسعة.

والثاني: وقت اضطرار: وسُمِّيَ مختصًّا بأرباب الضرورات من غفلةٍ، أو نومٍ، أو إغماءٍ، أو جنونٍ، أو حيضٍ[1].

فقال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويكره تحريمًا تأخيرها إلى تغير الشمس، والمعتبر بالتغير تغير القرص، بحيث يصير بحال

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٢٧٤)، منح الجليل (١/ ١٨٤).

لا تحار فيه الأعين لذهاب ضوئه، وليس المقصود به تغير الضوء، هذا هو الأصح عندهم، ولهذا فسر الطحاوي التغير بالاحمرار[(١)].

وقيل: آخر وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس، وما بعده إلى غروب الشمس وقت ضرورة.

وهو رواية عن مالك، قدمها خليل في مختصره، وهو مذهب المدونة، وبه قال أحمد في رواية، وقال في الفروع: وهي أظهر[(٢)].

وقيل: آخر الوقت المختار حين يصير ظل كل شيء مثليه، وآخر وقت الضرورة غروب الشمس، وهذا مذهب الحنابلة، ورواية ابن عبد الحكم عن مالك[(٣)].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١)، البحر الرائق (١/ ٢٥٨).
وقال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويكره تأخيرها إلى تغير الشمس كما في الأصل ومختصر القدوري، وصرح الحنفية بأن المراد بتغير الشمس تغير القرص بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين، وليس المقصود به تغير الضوء، هذا هو الأصح عندهم، ولهذا فسر الطحاوي التغير بالاحمرار.
وهل الكراهة تحريمية أو تنزيهية على قولين:
ففي القنية أن التأخير يكره كراهة تحريمية، وبه قال السرخسي والكاساني.
جاء في البحر الرائق (١/ ٢٦١): «وفي القنية: تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم».

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٨٩)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٩٣)، بداية المجتهد (١/ ١٠٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٠)، شرح الخرشي (١/ ٢١٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٧٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٤)، وقال أحمد كما في مسائل أبي الفضل (١٣٢١): «آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس، ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا أكثر»، وانظر أيضًا من الكتاب نفسه: (٥١، ٧٣٩)، ومسائل أحمد رواية عبد الله (١٨٠)، الفروع (١/ ٣٠٠)، الإنصاف (١/ ٤٣٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٨٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٨)، بداية المجتهد (١/ ١٠٢)، المعونة (١/ ١٩٧)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٠٢)، مسائل أحمد رواية عبد الله (١٨٠)، الفروع (١/ ٣٠٠)، الإنصاف (١/ ٤٣٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٧٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٦٧)، كشاف القناع (١/ ٢٥٢).

وخالف الشافعية الجمهور، فلم يذهبوا إلى القول بوجود وقت الاضطرار، بل قسموا وقت العصر إلى ثلاثة أقسام:

وقت استحبابٍ: ينتهي بخروج وقت الاختيار حين يصير ظل الشيء مثليه.

وما بعده إلى اصفرار الشمس وقت جوازٍ بلا كراهة.

وما بعد الاصفرار إلى الغروب وقت كراهةٍ، فلا يوجد عند الشافعية وقت الاضطرار[١].

قال النووي: «يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعًا في الوقت ...»[٢].

وقال ابن قدامة: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس، رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك جزءًا من الغروب فقد أدركها»[٣].

وقال الإصطخري من الشافعية: يخرج الوقت بخروج وقت الاختيار في حق أهل الإرفاه، فإن صلوا كان قضاء بحقهم، وأما أهل الأعذار فلا يخرج الوقت في حقهم بخروج وقت الاختيار[٤].

فتحصل من الخلاف ما يلي:

الأول: لا يوجد وقت اضطرار، على خلاف بينهم، هل تكره الصلاة بعد اصفرار الشمس وهو مذهب الشافعية، أم تجوز بلا كراهة، وهو اختيار ابن قدامة.

الثاني: تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار على اختلاف بينهم في وقته:

فقال الحنفية: يبدأ من تغير قرص الشمس بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين، وليس المقصود تغير الضوء، وهذا أقصرها.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٦)، المهذب (١/ ١٠١)، كفاية الأخيار (ص:٨٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٩).

(٢) المجموع (٣/ ٦٢).

(٣) الكافي (١/ ٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، كفاية النبيه (٢/ ٣٥١)، طرح التثريب (٢/ ١٦٥).

وقال المالكية في رواية: من اصفرار الشمس إلى الغروب.

وقال الحنابلة، وهو رواية عن مالك: من مصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب، وهذا أطولها.

وكلهم متفقون على أن الصلاة في وقت الاضطرار هي أداء مطلقًا لأهل الأعذار وغيرهم وإن كان غير أهل الأعذار يأثمون بالتأخير إلا الإصطخري فجعل الصلاة في حق أهل الإرفاه قضاء، وقد انفرد به، ولا أعرف له سلفًا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: المختار ينتهي بتغير الشمس والضرورة إلى الغروب:**

(ح-٤٨٥) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن موسى،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا .... وفيه: ... ثم أَخَّرَ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن صلاة العصر يجوز تأخيرها إلى تغير قرص الشمس بالاحمرار.

والدليل على كراهة تأخيرها بعد الاحمرار كراهة تحريمية.

(ح-٤٨٦) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، **أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**[2].

---

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢).

❑ **دليل من قال: الوقت المختار إلى الاصفرار والضرورة إلى الغروب:**

الدليل الأول:

(ح-٤٨٧) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس.

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ][1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**)، وهذا نص في موضع النزاع.

❑ **ويناقش:**

أن الاصفرار في الحديث قد أضيف إلى الشمس، ولم يضف إلى ضوئها، واصفرار القرص يعني ضعفها، وقربها من الاحمرار، وهو المعنى الذي ذكر في حديث أبي موسى في مسلم: (**حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس**)، واحمرارها يعني ميلانها إلى الغروب، فقد يكون القدر المتبقي من الوقت لا يسع أداء الصلاة فيها، ويشهد لذلك رواية أخرى للحديث عند مسلم.

(ح-٤٨٨) فقد رواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: ... وفيه: ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول .... الحديث[2].

فجمع بين الاصفرار، وبين شروعها في المغيب، فدل على أن التوقيت بالاصفرار لا يعني أن هناك وقتًا بين الاصفرار وبين شروعها بالمغيب.

---

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و (ح-٤٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

❑ وأجيب:

بأن قوله: (**ويسقط قرنها الأول**) لم يروه عن قتادة إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا ابن طهمان، تفرد به عنه عمر بن عبد الله بن رزين، ولا يحتمل تفرده[١].

الدليل الثاني:

(ح-٤٨٩) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين -يعني اليومين- وفيه: .... فأقام الظهر - يعني في اليوم الأول- والشمس مرتفعة بيضاء نقية، فلما أن كان اليوم الثاني .... صلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ... وقال في آخره: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[٢].

وجه الاستدلال:

فإذا كان قد صلاها في اليوم الثاني، والشمس مرتفعة، دل على أنه صلاها قبل أن تصفر الشمس.

الدليل الثالث:

(ح-٤٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولًا وآخرًا .... وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس....[٣].

[رواه محمد بن فضيل، عن الأعمش مسندًا، ورواه غيره عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، وهو الصواب][٤].

❑ **دليل من قال: المختار إلى بلوغ ظل الشيء مثليه، والضرورة إلى الغروب:**

الدليل الأول:

(ح-٤٩١) روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن

---

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦)

(٢) صحيح مسلم (١٧٦-٦١٣).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر تخريج الحديث في نفس الكتاب: (ح-٥١٩)

حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، وفيه: ... ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - .... وفي اليوم الثاني قال: فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ... وذكر بقية الأوقات، ثم قال: ما بين هذين وقت[1].

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر][2].

الدليل الثاني:

(ح-٤٩٢) ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، وفيه ... فصلى بي العصر حين كان ظله مثله ... وقال في اليوم الثاني: وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ... وذكر بقية الصلوات، ثم قال في آخره: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن في الجملة، إلا قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك][3].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أصح، فقد رواه مسلم.

❑ **ويجاب بثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، فالجمع غير متعذر؛ لأن الترجيح يعني الأخذ بأحد الدليلين، وترك الآخر، والجمع إعمال لكلا الدليلين، فهو أولى، وسوف يأتي بيان الأخذ بكلا الدليلين إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن حديث عبد الله بن عمرو أصح، فحديث جابر له شواهد كثيرة،

---

(١) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه ضمن شواهد حديث (٤٥٥)

(٣) سنن أبي دواد (٣٩٣)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٤٥٥)

أشهرها حديث ابن عباس في إمامة جبريل وقد ذكرتها كلها وخرجتها في مبحث سابق، وقد بنى أكثر فقهاء المذاهب توقيت الصلوات عليها، وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد اختلف في رفعه ووقفه، وإن كان الوقف محفوظًا إلا أن الاختلاف في الحديث عامل مؤثر إذا اضطررنا إلى سلوك سبيل الترجيح، ولا حاجة إليه.

الوجه الثالث:

ليس هناك اختلاف بين الاصفرار وبين التوقيت بالمثلين:

فالذين قالوا بالاصفرار فإنهم قالوا: يجب لزامًا على المصلي أن يفرغ من الصلاة قبل الاصفرار، وهو مقتضى حديث: **(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)** فإذا فرغ من الصلاة قبل الاصفرار، فإن هذا يعني أنه سوف ينصرف منها، والشمس مرتفعة لم تخالطها صفرة، وهو معنى حديث بريدة **(صلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان)**[1].

وعلى هذا فحديث التوقيت بالمثلين إن لم يتطابق مع توقيت حديث ابن عمرو **(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)** فهو فليس بعيدًا عنه، ولو فرض وجود قدر زائد بين المثلين والاصفرار فهو قليل جدًّا يغتفر مع الوسائل المتاحة لضبط الوقت في ذلك العصر، واحتياطًا للعبادة، وهذا الوجه من الجمع يعني حمل أحاديث الاصفرار على المثلين، فيؤول معنى الروايتين إلى شيء واحد، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: وقت الجواز إلى غروب الشمس:**

الدليل الأول:

(ح-٤٩٣) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦-٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة[1].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن المقصود في الحديث: (**من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر**) بأنه قد أدرك الوجوب، فهو في حق أصحاب الأعذار: كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والمغمى عليه والمجنون يفيق، والصبي يبلغ بدليل حديث عبد الله بن عمرو (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**).

وبدليل ما رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: ... **سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**[2].

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

قولكم: (**فقد أدرك الوجوب**) لا يسلم، بل محمول على إدراك الوقت، ولو سُلِّم فإنه يلزم من إدراك الوجوب إدراك الوقت؛ فلو أن الكافر والحائض والمجنون لم يرتفع المانع حتى خرج الوقت لم يدركوا الوجوب قولًا واحدًا فإدراك الوجوب لا يعني إلا إدراك الوقت بدلالة الالتزام، وإذا كان وقتًا لهم فهو وقت لغيرهم بدليل أنه لو صلاها غير المعذور لعد ذلك أداء، وإنما تكون أداء إذا وقعت في وقتها.

الجواب الثاني:

(**من أدرك ركعة من العصر ...**) من اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، فاختصاص ذلك بأهل الأعذار خلاف دلالة اللفظ.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٤٨٤) وقد سبق تخريجه، انظر: في هذا المجلد، ح: (٦١٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢).

الجواب الثالث:

أن التوقيت بالاصفرار أو بالمثلين ثم قوله: (**الوقت بين هذين**) إنما هو لبيان وقت الاختيار، وليس لبيان وقت الجواز، فوقت الجواز أعم من وقت الاختيار:

فجبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت بين هذين.

فكان الخارجُ عن وقت المثلين داخلًا في وقت الضرورة لو كان هذا حدًّا واجبًا.

وقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: (**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**).

وهو قدر زائد عن المثلين، فتبين أن المثلين ليس حدًّا واجبًا.

وصلى النبي ﷺ العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، وهو قدر زائد على المثلين وعلى الاصفرار، وإذا احمرت الشمس فلم يبق عليها إلا الغروب.

فتبين أن الحد بالاصفرار أيضًا ليس حدًا واجبًا، وإلا لكانت صلاة النبي ﷺ داخلة في وقت الاضطرار الذي حده الحنابلة والمالكية، فتبين أن التوقيت بالصلاة قبل الاصفرار لبيان الوقت المختار.

ولأن الأئمة الأربعة متفقون على أن من صلى قبل غروب الشمس فقد صلاها أداء، ولا يُتَصَوَّرُ اجتماع الأداء والإثم كما سيأتي الاستدلال عليه.

وأما الجواب عن حديث أنس في صفة صلاة المنافق فقد أجبت عنه عند الكلام على مسألة: حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار، فانظره هناك يا رعاك الله.

الدليل الثاني:

(ح-٤٩٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا أبو الوليد الطيالسي،

وحدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرٍو؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال:

وقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس، فكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر: ما لم تغرب الشمس .... الحديث(١).

ورواه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة به، وفيه: قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم يحضر المغرب(٢).

[الأكثر رووه بلفظ: (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) وهو المحفوظ](٣).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٦٠٦) ح ١٤٥٢٤.

(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٤٥).

(٣) الحديث بلفظ: (**وقت العصر ما لم تغرب الشمس**) رواه همام، عن قتادة، واختلف على همام:

فرواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٣٦٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٥٣٨).

وهدبة بن خالد كما في صحيح ابن حبان (١٤٧٣).

وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٠)، وصحيح مسلم (١٧٣-٦١٢).

وعفان كما في مسند أحمد (٢/ ٢٢٣)،

والخصيب بن ناصح كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠)، كلهم (أبو داود الطيالسي، وهدبة بن خالد، وعبد الصمد، وعفان، والخصيب بن ناصح) خمستهم رووه عن همام به، بلفظ: (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**).

وخالفهم أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر الحوضي، فروياه كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٦٠٦) ح ١٤٥٢٤، عن همام، به، وقالا: (**ووقت العصر ما لم تغرب الشمس**)، ورواية الجماعة أولى بالصواب.

ورواه شعبة، عن قتادة، واختلف على شعبة:

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٥) من طريق عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة وكان أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم يحضر المغرب.

وعمرو بن مرزوق مختلف فيه،

روى له البخاري مقرونًا بغيره.

وكان يحيى القطان لا يرضى عمرو بن مرزوق.

وقال الحاكم: سَيِّء الحفظ.

وقال العجلي: بصري ضعيف، يحدث عن شعبة، ليس بشيء.

وتكلم فيه علي بن المديني، فبلغ أحمد، فقال: عمرو رجل صالح، لا أدري ما يقول علي بن المديني. وقال أيضًا: إن عفان كان يرضى عمرًا، ومن كان يرضي عفان؟

وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث عن شعبة. =

الدليل الثالث:

(ح-٤٩٥) ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء**

= وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، وكان من العباد، ولم نجد من أصحاب شعبة ممن كتبنا عنه أحسن حديثًا منه.

وقال الدارقطني: صدوق كثير الوهم.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل له أوهام. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٣).

وخالف عمرو بن مرزوق جماعة:

فرواه معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وسنن أبي داود (٣٩٦)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٦٥).

ومحمد بن يزيد الواسطي، كما في صحيح ابن خزيمة (٣٥٤).

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٤٠٣).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٣٦٣)، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وفي الكبرى (١٥١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٤).

ويحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٣)، ومن طريق يحيى بن أبي بكير أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٦).

وأبو عامر العقدي كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وحديث السراج (١٣٣٤)، ومسند السراج (٩٧١)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٩٨).

وعبيد الله بن موسى كما في مستخرج أبي عوانة (١٠٩٩).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩)، ثمانيتهم (**العنبري، والواسطي، والطيالسي، وابن عبد الحميد، وابن أبي بكير، والعقدي، وعبيد الله بن موسى، والشيباني**) رووه عن شعبة على خلاف بينهم في رفعه ووقفه، عن قتادة به، ولم يذكر أحد منهم لفظ عمرو بن مرزوق: (ووقت العصر ما لم تحضر المغرب) مما يدل على شذوذ هذه اللفظة.

وقد رواه عن قتادة هشام الدستوائي وابن أبي عروبة، وحجاج الباهلي ومعمر، كلهم بلفظ: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ... لهذا يجزم الباحث بشذوذ رواية أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر الحوضي عن همام.

وكذا رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة. والله أعلم.

والحديث قد سبق تخريجه وبيان الاختلاف في رفعه ووقفه، والراجح فيه، انظر: مرد الخلاف في المواقيت بين الفقهاء.

يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة[١].

الدليل الرابع:

(ح-٤٩٦) ما رواه البخاري من طريق الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. ورواه مسلم[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه جعل الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال.

ولفظ (**وقتها**) في الحديثين مفرد مضاف، فيعم كل وقتها، فكل وقت للصلاة هو داخل في وقت الصلاة، أوله كآخره، فإذا أوقع الصلاة في الوقت فقد امتثل الأمر، فمن أخرج جزءًا من وقت الصلاة من هذا الخطاب النبوي العام فقد خصص كلام رسول الله ﷺ بلا مخصص.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: (**الصلاة على وقتها**) ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وآخره، وكان المقصود به: الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء»[٣].

الدليل الخامس:

(ح-٤٩٧) ما رواه مسلم من حديث أبي قتادة، قال: **قال رسول الله ﷺ**: ..... **إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**[٤].

فقوله: (**إنما**) أداة حصر، فحصر التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خرج وقت الاختيار.

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٧-٨٥).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٣).

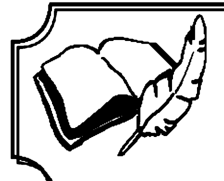
(٤) صحيح مسلم (٦٨١).

وقد دل الحديث على أن الإثم والأداء لا يجتمعان.

❑ **الراجح:**

يتفق الفقهاء إلا الإصطخري أن من صلى قبل غروب الشمس أن صلاته تقع أداء، ويختلفون في تأثيم من أخر العصر إلى ما بعد المثلين على قول، أو إلى اصفرار الشمس على قول آخر خلافًا للشافعية، وقد بحثت في فصل مستقل تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار، سواء أكان ذلك في العصر أم في سائر أوقات الصلوات، ورجحت مذهب الشافعية، فإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها تحت هذا المبحث، والله الموفق.





الفرع الثالث

في تعجيل العصر

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ومن المحافظة تعجيلها؛ ليأمن الفوت بالنسيان والأشغال والعلل.

○ الأصل أن تعجيل الصلوات في أول وقتها أفضل إبراء للذمة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾، إلا ما استُثْنِيَ.

○ يستحب تأخير الصلاة عن أول الوقت لتحقيق مصلحة إما للمصلي أو للصلاة، كتأخير الظهر في شدة الحر، والعشاء إلى ثلث الليل الأول إذا لم يشق، وعند الاشتباه بدخول الوقت، ولتحصيل الجماعة، وللمتيمم إذا رَجَا وجود الماء، وعند حضور الطعام، ولتحصيل شرط أو تعلم واجب.

○ لا يأثم المصلي بتعجيل ما يستحب تأخيره من الصلوات، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.

[م-١٩٩] يستحب تعجيل العصر مطلقًا، وهو قول الجمهور[١].

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢١٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، منح الجليل (١/ ١٨٣)، الشامل في فقه مالك (١/ ٨٥)، شرح التلقين (١/ ٣٩٣).

وجاء في كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٤٧) والمذهب أن تقدم العصر أول وقتها أفضل».

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٤): «تعجيل العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات خلافًا لأبي حنيفة أن الاستحباب تأخيرها ما لم تصفر الشمس».

وجاء في الحاوي الكبير (٢/ ٦٥): «وأما العصر فتعجيلها أفضل في الحر وغيره».

وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤١)، فتح العزيز (٣/ ٥٤)، روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، المجموع (٣/ ٥٤)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٣٢١)، وقال ابن قدامة في المغني =

وقال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويستحب تعجيلها مع الغيم، ولا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس، والمعتبر تغير القرص بحيث لا تحار فيه الأعين على الصحيح، لا تغير الضوء[١].

واستحب أحمد في رواية تأخيرها في يوم الغيم[٢].

وقال أشهب: يستحب تأخيرها لذراع بعد القامة لا سيما إذا اشتد الحر[٣].

وقال ابن حبيب: يستحب تعجيل عصر يوم الجمعة أكثر من تعجيله في غيرها[٤].

❑ **دليل الجمهور على استحباب تعجيل العصر:**

الدليل الأول:

(ح-٤٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، **عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد.**

قال البخاري: وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: والشمس قبل أن تظهر.

ورواه مسلم عن عمرو الناقد، عن سفيان، بلفظ: لم يَفِئْ الفيء بعد[٥].

ورواه البخاري من طريق أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه،

= (١/ ٢٨٣): «وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال».

(١) مجمع الأنهر (١/ ٧١، ٧٢)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٢).
وجاء في تبيين الحقائق (١/ ٨٣): «يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس».
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٢٦): «لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس».
والمعتبر في الأصح أن التغير هو تغير القرص بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين. انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٣).
وقال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠) وفي ملتقى الأبحر (ص: ١٠٩): «وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم».

(٢) الفروع (١/ ٣٠١)، الإنصاف (١/ ٤٣٤).

(٣) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٥)، شرح التلقين (١/ ٣٩٣).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ١٥٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١).

أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها. وقال أبو أسامة، عن هشام: من قعر حجرتها.

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على أن العصر يأتي على الصحابة، والشمس لا زالت في صحن الحجرة، وهو أيضًا دليل على قصر الجدار، وضيق الساحة، والحجرة: هي الدار، وكل ما حجر وأحيط به البناء، فهو حجرة.

وفسر ظهور الفيء: أي غلبته على الشمس، فيكون المعنى: لم يكن الفيء أكثر من الشمس حين صلى العصر، كما يقال: ظهر فلان على فلان إذا غلب عليه[1].

❏ ورد الحنفية بجوابين:

الجواب الأول:

قال بعض الحنفية: لا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر، فالجدر كانت قصيرة، فلم تكن تنقطع من غرفتها إلا بقرب الغروب[2].

❏ ورد هذا الجواب:

بأن دلالة الحديث على قصر الجدار ظاهر، وأما دعوى أن الشمس لا تنقطع من غرفتها إلا بقرب الغروب فبعيد؛ لأن معنى ذلك أن الجدار لا يستر أهله، وحجر أزواجه لم تكن متسعة، وضوء الشمس لا يكون باقيًا في قعر الحجرة إلا وهي قائمة مرتفعة، فدل على أن الصلاة كانت في أول الوقت.

الجواب الثاني للحنفية:

أن الحديث محمول على جواز الصلاة في أول الوقت، ولا يخالف في ذلك الحنفية، وإنما الخلاف في الاستحباب، فالجمهور يرون استحباب التقديم، والحنفية يرون استحباب التأخير.

❏ ورد هذا الجواب:

بأن التعبير بـ(كان) يدل على أن هذا هو الغالب من فعل الرسول ﷺ.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٩٣)، فيض الباري (٢/ ١٢٣).

الدليل الثاني:

(ح-٤٩٩) ما رواه البخاري من طريق عبد الله (يعني ابن المبارك)، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه[١].

قال ابن بطال: «قول أنس: (**هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه**)، يدل على أن سنته تعجيل العصر في أول وقتها»[٢].

الدليل الثالث:

(ح-٥٠٠) ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري، حدثه عن حفص بن عبيد الله،

عن أنس بن مالك، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: نعم، فانطلق، وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس[٣].

وروى الشيخان نحوه من مسند رافع بن خديج[٤].

قال صاحب فيض الباري: «قد يستدل به على تعجيل العصر، ولا دليل فيه أصلًا، فإنه يمكن مثله بعد المثلين أيضًا. وقد نقل عن بعض السلاطين ما هو أعجب منه؛ حكي عن بعض سلاطين دِهْلى يصلي صلاة العيد، ثم ينحر أضحيته، فإذا فرغ من الخطبة، فإذا اللحم قد نضج، فكان يأكل»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٩)، ومن طريق ابن المبارك رواه مسلم (٦٢٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨٥)، وصحيح مسلم (٦٢٥).

(٥) فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٤).

الدليل الرابع:

(ح-٥٠١) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة[١].

هكذا رواه مالك، عن الزهري موقوفًا، وبقوله: (**ثم يذهب الذاهب إلى قباء**).

ورواه أصحاب الزهري، عنه، عن أنس مرفوعًا بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة**)[٢].

قال الجوهري: «قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحدًا من أصحاب الزهري تابع مالكًا على قوله إلى قباء»[٣].

ورجح الدارقطني وابن عبد البر وابن بطال والبزار وغيرهم أن الصواب قوله: (إلى العوالي)[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٥٥١)، وصحيح مسلم (٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٢٩) من طريق صالح بن كيسان.
ورواه أيضًا (٥٥٠) من طريق شعيب.
ورواه مسلم (٦٢١) من طريق الليث، وعمرو بن الحارث، أربعتهم (صالح بن كيسان، وشعيب، والليث، وعمرو) عن الزهري به، بلفظ: (العوالي) بدلًا من (قباء)، زاد شعيب: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه. قال البيهقي (١/ ٦٤٧): هذا من قول الزهري.

(٣) مسند الموطأ (ص: ١٢٧).

(٤) قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (١٥٦): «هذا مما ينتقد به على مالك، لأنه رفعه، وقال فيه: (إلى قباء) وخالفه عدد كثير، منهم: صالح بن كيسان، وشعيب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، ومعمر، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، والنعمان، وأبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧٨): «قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: (يذهب الذاهب إلى العوالي)، وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك عندهم إلى قباء، وَهْمٌ لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين =

وروى مسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر[١].

قال ابن عبد البر: قباء: موضع بني عمرو بن عوف[٢].

قال ابن حجر: قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكًا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالًا حملها على الرواية المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها: ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة؛ لأنهما جميعًا حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكًا وهم فيه»[٣].

قال القاضي عياض: «فسر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة.

قال غيره: وهي مفترقة، فأدناها ميلان، وأبعدها ثمانية أميال»[٤].

فإذا خلصنا من الكلام على لفظ الحديث نأتي إلى وجه الدلالة فيه.

فقد دل الحديث على أن السنة التعجيل في صلاة العصر؛ لأنه لا يمكن للمصلي أن يصليها ثم يذهب ثلاثة أميال إلى أربعة، والشمس مرتفعة لم تتغير، إلا أن يكون قد صلى في أول الوقت، وكان ذلك في أيام الصيف حيث

= أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال، وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة».
وتعقب ابن حجر كلام ابن عبد البر في الفتح، (٢/ ٢٩)، وقال: «بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهمًا احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكًا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالي كما قال الجماعة ...».
وقال في مقدمة فتح الباري (١/ ٣٥١): «ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة، والله أعلم». وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٣).

(١) صحيح مسلم (٦٢١).

(٢) التمهيد (٦/ ١٧٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٩).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٦).

يكون النهار طويلًا[(١)].

الدليل الخامس:

(ح-٥٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيةٌ ...[(٢)].

الدليل السادس:

(ح-٥٠٣) روى البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية ... الحديث، ورواه مسلم بنحوه[(٣)].

وحياة الشمس يعني بقاء حرها ولونها، والرجوع إلى أقصى المدينة والشمس في هذه الحال دليل على وقوع الصلاة في أول الوقت.

فهذه الأحاديث المتكاثرة دليل على استحباب تعجيل العصر، وأن هذا كان فعل الرسول وأكثر صحابته من بعده، وأما حملها على بيان الجواز فهو قول ضعيف، والله أعلم.

❑ دليل الحنفية على أن تأخير العصر أفضل:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

وجه الاستدلال:

بأن المقصود بالصلاة: الصبح في الطرف الأول، والعصر في الطرف الثاني،

---

(١) انظر: (٢/ ٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧).

فإذا صليت العصر في أول الوقت لم تكن في طرف النهار، بل في وسطه.

وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال واختلاف العلماء في تفسيرها عند الكلام على مسألة: أول صلاة العصر، فارجع إليه غير مأمور.

الدليل الثاني:

(ح-٥٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال:

قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه[1].

[صحيح إن ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة][2].

وله شاهد من قول عائشة، وهو ضعيف[3].

❑ **ويناقش:**

بأنه لا دلالة فيه على التأخير، فقولها(**أشد**) أفعل تفضيل بين ما يفعله الرسول ﷺ، وبين ما يفعله التابعون في المدينة، فقد اجتمع الجميع على التعجيل، إلا أن تعجيل التابعين كان أشد من تعجيل النبي ﷺ، ولا بد من حمل هذا عملًا بالأدلة الكثيرة الدالة على تعجيل النبي ﷺ للعصر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٥٠٥) ما رواه مالك في الموطأ، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أجلكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود، والنصارى كرجل استعمل عمالًا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط، ثم قال: من

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣١٠).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٤٧٦)

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر من هذا المجلد ما بعد: ح (٤٧٦).

يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملًا، وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت(١).

ورواه البخاري بنحوه من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر(٢).

ورواه أيضًا من طريق نافع، وسالم عن ابن عمر(٣).

قال محمد بن الحسن: «هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة»(٤).

❑ **ويجاب:**

بأن هذا المثل لم يضرب لبيان أوقات الصلوات، والاستدلال به على أوقات الصلاة غير مقصود للشارع، ودلالته على ذلك لو سلمت من باب دلالة الإشارة، فلا يعارض الأحاديث الكثيرة والتي نقلت لنا سنة الرسول ﷺ التعجيل في العصر، ودلالتها نصية، ومقصودة للشارع، وإذا تعارضت دلالة الإشارة مع دلالة العبارة قدمت دلالة العبارة عند أهل الأصول، كتقديمهم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم، والله أعلم.

وقد سبق مناقشة دلالة هذا الحديث عند الكلام على مسألة وقت الظهر، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الرابع:

(ح-٥٠٦) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٠٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٦٨، ٥٥٧).

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص: ٣٤٥).

عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه،

عن جده علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية[(١)].

[ضعيف][(٢)].

الدليل الخامس:

(ث-١٢٨) ما رواه الدارقطني من طريق عبد الرحيم بن سليمان أخبرنا الشيباني، عن العباس بن ذريح،

عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: كنا جلوسًا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم والكوفة يومئذٍ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد، فقال ذلك، فقال علي رضي الله عنه: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسًا، فجثونا للركب؛ لنزول الشمس للمغيب نتراءاها[(٣)].

[ضعيف جدًّا، على اختلاف في لفظه][(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٤٠٨).

(٢) محمد بن يزيد اليمامي، وأبوه يزيد مجهولان.

وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٩٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/ ١٨٨) من طريق أبي داود به.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٥٢) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير، عن محمد بن يزيد اليمامي به.

(٣) سنن الدارقطني (٩٨٨).

(٤) قال الدارقطني في السنن (١/ ٤٧١): زياد بن عبد الله النخعي مجهول، لم يروه عنه غير العباس بن ذريح.

ومن طريق عبد الرحيم بن سليمان رواه الحاكم في المستدرك (٦٩٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته.

قلت: العباس بن ذريح، وشيخه لم يخرج لهما في الصحيح، وانظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (١/ ٥٣٨). =

والإمام علي بن أبي طالب أَجَلُّ من أن يصف رجلًا من المسلمين ذكَّره بالصلاة بالكلب، ولقد قال أسامة بن زيد للرسول ﷺ -وهو أكبرُ وأَجَلُّ- الصلاة يا رسول الله، فما زاد الرسول ﷺ على أن قال له: **الصلاة أمامك**، وذلك في حجة الوداع.

الدليل السادس:

(ث-١٢٩) من الآثار: ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عبد الرحمن بن يزيد، أن ابن مسعود كان يؤخر العصر[(١)].

[صحيح][(٢)].

(ث-١٣٠) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن منبه، عن سوار بن شبيب،

عن أبي هريرة، أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرت الشمس[(٣)].

[رجاله ثقات][(٤)].

= وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢١٦): «يرويه الشيباني عن العباس بن ذريح عنه، حدث به عبد الرحيم بن سليمان، عن الشيباني، فنحا به نحو الرفع، وقال: يعلمنا بالسنة.
ورواه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه بهذا الإسناد وقال يعلمنا بالصلاة ولم يقل بالسنة» .اهـ

(١) المصنف (٢٠٨٩).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨) ح ٩٢٧٩، وابن المنذر في الأوسط (١٠٢٣).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٠)،
والدارقطني في السنن (١٠٠٨) من طريق الحساني، كلاهما عن وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٩).

(٤) عمر بن منبه وشيخه وثقهما ابن معين. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٠) و (٦/ ١٥٣). والله أعلم.
وله طريق آخر عن أبي هريرة، رواه الطحاوي، في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٣)، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان، =

(ث-١٣١) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي عاصم،

عن أبي عون، أن عليًّا كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان(١).

[رواته ثقات إلا أنه منقطع، أبو عون لم يدرك عليًّا رضي الله عنه].

الدليل السابع:

قالوا: سميت بالعصر؛ لأنها تعصر، أي تؤخر.

(ث-١٣٢) فقد روى الطحاوي، قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو ابن الحارث الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد،

عن أبي قلابة، قال: إنما سميت العصر لتعصر(٢).

[حسن]

ولا دليل فيه على استحباب تأخير العصر، وإنما فيه سبب تسميتها بالعصر، حتى لو صليت في أول وقتها، وذلك التسمية بالنسبة لليوم، فهي إحدى صلاتي طرفي النهار، ولولا أن الطحاوي رحمه الله استدل به على استحباب التأخير ما ذكرته.

الدليل الثامن:

ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل، وأداء النوافل بعدها مكروه.

= عن عكرمة، قال: **كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يُصَلِّ العصر وسكت حتى راجعناه مرارًا، فلم يُصَلِّ العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة.**

وفي إسناده نعيم بن حماد، وثقه أحمد وابن معين في رواية، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال يحيى بن معين كما في رواية علي بن حسين بن حبان عنه: نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صالح، أنا أعرَفُ الناس به، كان رفيقي بالبصرة ... إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه، وأما هو فكان من أهل الصدق.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت النسائي يذكر فضلَ نُعيم بن حماد وتقدُّمه في العلم والمعرفة والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه، فقال: قد كثر تفرّده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حدِّ من لا يُحتج به.

قال فيه الدارقطني: إمام في السنة، كثير الوهم.

(١) المصنف (٣٣٠٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٤).

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

أحدها: أن هذا اجتهاد في مقابل النص، فلا يقبل.

الثاني: أن التفضيل بين العبادات مرده إلى الشرع، وقد دلت النصوص على تقديم الفريضة في أول وقتها على مصلحة تكثير النوافل.

الثالث: لو سلم هذا المعنى لكان استحباب تأخير العصر مستحبًّا في حق من يريد تكثير النوافل لا مطلقًا، ومذهب الحنفية استحباب التأخير مطلقًا.

☐ **وأما أدلة الحنفية على استحباب التعجيل في يوم الغيم:**

الدليل الأول:

(ح-٥٠٧) ما رواه البخاري من طريق هشام -يعني الدستوائي- عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[1].

☐ **ونوقش:**

بأن ذكر الغيم في الحديث يحتمل أن يكون لبيان الواقع، فكما أن قوله: (**كنا في غزوة**) وصف طردي لا تأثير له في الحكم، فكذلك قوله (**في يوم غيم**).

بدليل أنه لم يرتب عليه حكمًا، فالحديث اشتمل على موقوف ومرفوع، وكلاهما لا علاقة له بالغيم.

فالموقوف: بكروا بصلاة العصر.

وعلل الأمر بالتبكير: بأن النبي ﷺ قال: **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**، ولم يعلله بالغيم حتى يكون ذكر الغيم وصفًا مؤثرًا بالحكم.

ويحتمل أن يكون ذكر الغيم له أثر في الأمر بالتبكير، ويكون الصحابي أراد من أمرهم بالتبكير حال الغيم؛ لأن هناك من يتكلف ويتنطع، ويريد أن يؤخر الوقت ليتيقن دخوله فيؤدي ذلك إلى إخراج الصلاة عن وقتها، لهذا ربط الأمر بالتبكير

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٣).

حال الغيم بأن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، فأراد بريدة رضي الله عنه التحذير من هؤلاء، وأن يبادروا في الصلاة حال الغيم في أول الوقت إذا تيقنوا أو غلب على ظنهم دخول الوقت، وألا يتكلفوا حتى يبلغ بهم إخراج الصلاة عن وقتها، والله أعلم، وعلى كلا الاحتمالين لا يدل على قصر استحباب التعجيل في يوم الغيم، وتأخيره في الصحو.

الدليل الثاني:

(ح-٥٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر،

عن بريدة، قال: كنا معه في غزاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله[1].

[وهم فيه الأوزاعي في إسناده ومتنه][2].

---

(١) المسند (٥/ ٣٦١).

(٢) الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، رواه عنه: هشام الدستوائي ومعمر وشيبان والأوزاعي:
أما رواية هشام فلم يختلف عليه لا في إسناده، ولا في لفظه:
فقد رواه البخاري (٥٥٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم.
ورواه البخاري (٥٩٤) حدثنا معاذ بن فضالة، كلاهما عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله.
وأكتفي برواية البخاري لرواية هشام ففيه غنية.
فرواية هشام اشتملت على لفظ موقوف على بريدة، وهو قوله: (**بكروا بالصلاة**).
وعلى قدر مرفوع منه، وهو قوله: (**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**).
وتابع هشامًا اثنان معمر، وشيبان:
أما رواية معمر: فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٥٠٠٥)، وعنه أحمد (٥/ ٣٦٠)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مليح بن أسامة، عن بريدة، أن النبي ﷺ، قال: من ترك صلاة العصر متعمدًا أحبط الله عمله.
فوافق هشامًا في إسناده، واقتصر على القدر المرفوع مع زيادة لفظة (متعمدًا).
وأما رواية شيبان: فأخرجها أحمد (٥/ ٣٥٠) عن يحيى، عن أبي قلابة به، بلفظ: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. فوافق هشامًا في إسناده، واقتصر على القدر المرفوع منه. =

❑ الراجح:

أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت أفضل؛ فلو لم يرد في ذلك سنة لكان التعجيل أفضل، لأنه هو الأصل لما فيه من المبادرة على فعل الطاعة، كيف والأحاديث متكاثرة على بيان سنة المصطفى ﷺ في التعجيل بها، إلا الظهر في

= وخالف هؤلاء الأوزاعي:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥٢) عن عيسى بن يونس.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٢٩٠) وأحمد (٥/ ٣٦١) حدثنا وكيع.

وابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم.

وابن حبان (١٤٧٠) من طريق داود، أربعتهم (عيسى، ووكيع، والوليد، وداود) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة.

ورواه ابن حبان (١٤٦٣) من طريق محمد بن حمير، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عمه (أبي المهلب)، عن بريدة به.

قال ابن حبان: وهم الأوزاعي في صحيفته، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب، عم أبي قلابة، واسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي.

فخالف الأوزاعي هشامًا ومعمر وشيبان في إسناده ولفظه:

أما الإسناد فقال: عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، وإنما هو عن أبي قلابة، عن أبي المليح.

وأما اللفظ: فجعل قوله: (**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم**) مرفوعًا من كلام النبي ﷺ، وجعله هشام من كلام بريدة موقوفًا عليه.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١١): «هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح حديث هشام الدستوائي. وذكر أيضًا أن أبا المهاجر لا أصل له، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله.

وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، كما رواه هشام، عن يحيى، وخرجه من هذا الوجه الإسماعيلي في صحيحه.

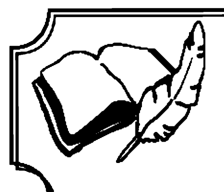
وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن بريدة.

وقيل: عن الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن بريدة، بغير واسطة بينهما، وهذا كله مما يدل على اضطراب الأوزاعي فيه، وعدم ضبطه». اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

قال البخاري: لا يصح عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر شيء. التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٩).

شدة الحر، وإلا العشاء إذا لم يشق تأخيرها على الناس، ويلحق بهما في حالة الغيم إذا لم يكن هناك ساعة يعرف بها الوقت حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخول الوقت، والله أعلم.





الفرع الرابع
في بيان الصلاة الوسطى

المدخل إلى المسألة:

- لا يقضى بالتفضيل إلا بنص، ولا مدخل للاجتهاد فيه.
- لا يفضل الشيء على غيره إلا لحكمة ومعنى اقتضت تفضيله وتخصيصه، قد يقف عليه العقل، وقد يعجز عن إدراك أسرار تشريعه.
- لا تعني المفاضلة نقصان المفضول، ولهذا أجرى الله المفاضلة بين أسمائه وإن كانت كلها حسنى، وبين كلامه وإن كانت أخباره وأحكامه صدقًا وعدلًا، وبين ملائكته ورسله قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[(١)].
- ترجع أسباب المفاضلة إلى سببين: عام، وهو المصلحة، وخاص: وهي ستة أسباب: الكيفية، والكمية، والحكم، والثمرة، والمشقة، والزمان، والمكان، وكل واحد من هذه الأسباب لها تعلق بالعمل، والعامل[(٢)].
- قد يدخل التفضيل أجزاء العبادة الواحدة كتفضيل تكبيرة الإحرام على غيرها من التكبيرات.
- قد يفضل الأقل على الأكثر كتفضيل القصر على الإتمام.
- السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
- الوسط يطلق على ما كان بين شيئين، ويطلق في الشرع، ويراد به العدل والخيار، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، والعصر جمعت الأمرين معًا، فهي وسط بمعنى الخيار، وهي بين صلاتي النهار وصلاتي الليل.

(١) انظر بتصرف: المفاضلة بين العبادات للشيخ سليمان النجران (ص: ٧٤).
(٢) انظر: المفاضلة بين العبادات للشيخ سليمان النجران (ص: ١٠٠).

[م-٢٠٠] الصلاة الوسطى هي العصر، وهو قول الحنفية والحنابلة، وبه قال داود، وابن المنذر، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم[1].

وقال المالكية والشافعية: هي الصبح[2].

وقال جماعة: هي الظهر، وهو رواية عن أبي حنيفة[3].

وقيل: هي المغرب[4].

وقيل: هي العشاء الآخرة[5].

وقيل: الجمعة[6].

وقيل: هي مبهمة، كساعة الجمعة، وليلة القدر[7].

وقيل غير ذلك حتى بلغت الأقوال فيها إلى عشرين قولًا[8]، والأكثر من هذه الأقوال مذهبان: العصر والصبح، قال ابن رجب: «والقول بأن الوسطى غيرهما لا تعويل عليه»[9].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٧)، البحر الرائق (١/ ٣٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٣٢)، الفروع (١/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢)، المغني (١/ ٢٧٤)، الإقناع (١/ ٨٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٩٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٨)، الاستذكار (٢/ ١٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤٥)، شرح التلقين (١/ ٣٩٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٢٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٢٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧١)، النجم الوهاج شرح المنهاج (٢/ ١٦)، المهذب (١/ ١٠٤)، المجموع (٣/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٨)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨)، الحاوي (٢/ ٧)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٧).

(٤) طرح التثريب (٢/ ١٧٢)، القبس (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٢)، القبس شرح الموطأ (١/ ٣١٧).

(٧) القبس شرح الموطأ (١/ ٣١٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٤).

(٨) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٩) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٣).

❑ **دليل من قال: الوسطى هي العصر:**

الدليل الأول:

(ح-٥٠٩) روى البخاري ومسلم من طريقين عن هشام عن محمد، عن عبيدة بن عمرو،

عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس[1].

ورواه البخاري من طريق الأنصاري (محمد بن عبد الله)، عن هشام به، وزاد: وهي صلاة العصر[2].

ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان به، بلفظ: حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ...[3].

ورواه أحمد عن بهز، عن همام، عن قتادة، عن أبي حسان (الأعرج)، عن عبيدة بن عمرو، قال:

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٣١)، ورواه مسلم (٢٠٢-٦٢٧).

(٢) البخاري (٦٣٩٦)، ورواه مسلم (٢٠٢-٦٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨١٧)،
وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (٤٠٩).
وأبو خيثمة كما في مسند أبي يعلى (٣٩٣) ثلاثتهم عن يزيد بن هارون به، بلفظ: (**عن صلاة الوسطى صلاة العصر....**)
ورواه البخاري (٤٥٣٣) حدثنا عبد الله بن محمد.
وأحمد في المسند (١/ ١٤٤).
والدارمي (١٢٦٨).
وعبد بن حميد كما في المنتخب (٧٧).
ومحمد بن المثنى كما في مسند البزار (٥٤٩)،
وعبيد الله بن عمر القواريري كما في مسند أبي يعلى (٣٨٥)، ستتهم (**عبد الله بن محمد، والإمام أحمد، والدارمي، وعبد بن حميد، وابن المثنى، والقواريري**) رووه عن يزيد بن هارون به، وفيه: حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ولم يُسَمِّ العصر، إلا أن قوله: (حتى غابت الشمس) فيه إشارة إلى أنها العصر.

كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح، قال: فحدثنا علي؛ أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا، وحبسونا عن صلاة العصر، فقال النبي ﷺ: اللهم املأ قبورهم نارًا، أو املأ بطونهم نارًا، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى.

قال: فعرفنا يومئذ، أن صلاة الوسطى، صلاة العصر[(١)].

ورواه النسائي في السنن الكبرى من طريق الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال:

قلنا لعبيدة: سَلْ عليًّا عن صلاة الوسطى فسأله، فقال: كنا نراها الفجر، فسمعت النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قبورهم، وأجوافهم نارًا[(٢)].

---

(١) المسند (١/ ١٥٣).

ورواه أحمد (١/ ١٥٤)، حدثنا عفان، حدثنا همام، أخبرنا قتادة به، واقتصر على المرفوع: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس - أو قال: حتى آبت الشمس - إحدى الكلمتين.

ورواه أحمد (١/ ١٣٧) والطبري في التفسير ط هجر (٤/ ٣٥١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣-٦٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٩٩) عن محمد بن جعفر،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٠٤٤) من طريق حجاج، حدثنا شعبة، عن قتادة، بلفظ: شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم نارًا وبيوتهم أو بطونهم، شك شعبة في البيوت والبطون.

ورواه البزار (٥٥٥) من طريق روح بن عبادة عن شعبة، بلفظ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم عليهم نارًا. ولم يذكر البطون

ورواه السراج في مسنده (٥٤٠) من طريق أبي النضر، عن شعبة، ملأ الله قبورهم وبطونهم وبيوتهم نارًا، بالجمع دون شك.

ورواه النسائي (٤٧٣) من طريق خالد، عن شعبة، دون جملة الدعاء.

(٢) طريق عاصم بن بهدلة، رواه عاصم، عن زر بن حبيش، واختلف على عاصم:

فرواه الثوري، عن عاصم، عن زر، عن عبيدة، عن علي، وهذا إسناد حسن، كلهم ثقات إلا عاصمًا فإنه حسن الحديث.

وهي توافق في الجملة رواية محمد بن سيرين في الصحيحين، ورواية أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج في مسلم، حيث روياه عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، وقد سبق تخريجهما.

ورواه حماد بن زيد، وزائدة بن قدامة، وقيس بن الربيع، وجابر الجعفي، عن عاصم، عن زر،=

= عن علي، بإسقاط عبيدة السلماني.
ورواه إسرائيل، عن عاصم، عن زر، قال: انطلقت أنا وعبيدة إلى علي بن أبي طالب، فأمرت عبيدة أن يسأله ... فثبت أن زرًا قد سمع الحديث مع عبيدة من علي بن أبي طالب، فلم يكن إسقاط عبيدة مؤثرًا في إسناد الحديث.
إذا علم ذلك نأتي لتخريج طرق الحديث إلى عاصم.
الطريق الأول: طريق الثوري، عن عاصم.
رواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٩٢)،
والطبري في تفسيره ط هجر (٤/ ٣٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٧٤)، والسراج في مسنده (٥٣٦)، من طريق ابن مهدي.
وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/ ١٢٢) من طريق الأشجعي: (عبيد الله بن عبيد الرحمن).
وأبو يعلى (٣٩٠) من طريق يحيى بن سعيد.
والنسائي في الكبرى (٣٥٨) من طريق يحيى بن آدم.
والبغوي في التفسير (١/ ٣٢٤) من طريق أبي نعيم، سبعتهم (**عبد الرزاق، وابن مهدي، وعبيد الله بن عبيد الرحمن، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم**) عن سفيان الثوري به.
ورواه ابن أبي شيبة (٨٦٠٨) وأبو يعلى (٦٢١) قال: حدثنا زهير، كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب) قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، أن عبيدة سأل عليًّا عن الصلاة الوسطى ... فذكر نحوه.
وهذا الطريق يشهد لصحة رواية حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر بإسقاط عبيدة.
الطريق الثاني: حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن علي، بإسقاط عبيدة السلماني.
رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٩٢).
وابن ماجه (٦٨٤) والبزار في مسنده (٥٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٣٦) من طريق أحمد بن عبدة،
وأبو يعلى (٣٨٦، ٣٨٧) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، وأبي الربيع الزهراني.
وابن حبان (١٧٤٥) من طريق معلَّى بن مهدي، جميعهم عن حماد بن زيد به.
ولم يذكر أحمد بن عبدة عند ابن ماجه والبزار وابن خزيمة قوله: (وهي صلاة العصر).
وقال القواريري عند أبي يعلى، قال: قال حماد: لا أدري، عن النبي ﷺ، أو عن علي: (**وهي العصر**).
وخالف هؤلاء حجاج بن منهال، فرواه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٤٨) حدثني ابن المثنى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: صلاة الوسطى:=

قال ابن حجر: «وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: (صلاة العصر) مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية لكن كونها العصر هي المعتمد»[1].

هذا ما يتعلق برواية عبيدة السلماني.

= هي العصر. وهذا موقوف على زر بن حبيش. وهي رواية شاذة، مخالفة لرواية الجماعة.

الطريق الثالث: زائدة بن قدامة، عن عاصم.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٣)، من طريق زائدة، قال: سمعت عاصمًا يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه، قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كربت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله ﷺ: اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارًا، واملأ بيوتهم نارًا، واملأ قبورهم نارًا. قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر.

وهذه متابعة لحماد بن زيد في سماع زر بن حبيش الحديث من علي رضي الله عنه.

الطريق الرابع: قيس بن الربيع، عن عاصم.

رواه أبو داود الطيالسي (١٥٩)، قال: حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر.

الطريق الخامس: جابر الجعفي، عن عاصم.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٥٠) حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جابر، أن عاصم بن بهدلة، قال: سمعت زرًّا، يحدث عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم أحد: شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم، وبيوتهم، وبطونهم نارًا.

وجابر ضعيف جدًّا.

الطريق السادس: إسرائيل، عن عاصم.

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ط هجر (٤/ ٢٥٣) من طريق إسرائيل، عن عاصم، عن زرّ، قال: انطلقت أنا وعَبيدة السَّلْماني إلى علي، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبيل غروب الشمس، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ اللهم املأ قلوب القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارًا، أو ملأ قلوبهم نارًا، قال: فعرفنا يومئذٍ أنها الصلاة الوسطى.

ورواية إسرائيل هذه رفعت الخلاف بين رواية الثوري وبين رواية غيره، حيث رواه الثوري، عن زر بن حبيش، عن عبيدة، عن علي، ورواه غيره عن زر، عن علي رضي الله عنه، وثبت سماع زر للحديث من علي حيث كان مع عبيدة حين سأل عليًّا عن الصلاة الوسطى، والله أعلم، إلا أن هناك حرفًا في رواية إسرائيل قد تفرد به، وهو أن الحديث جعله في غزوة خيبر، والمعروف أنه قيل في غزوة الأحزاب، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٨/ ١٩٦).

ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ **عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء**[1].

ورواه مسلم من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، **سمع عليًّا يقول: قال رسول الله يوم الأحزاب، وهو قاعد على فُرْضَة من فُرَض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم، أو قال: قبورهم وبطونهم نارًا.**

هكذا صرح بسماع يحيى بن الجزار الحديث من علي رضي الله عنه.

ورواه مسلم أيضًا عن وكيع، عن شعبة به، إلا أنه قال: عن يحيى، عن علي[2].

الدليل الثاني:

(ح-٥١٠) ما رواه مسلم من طريق محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، عن زبيد، عن مرة بن شراحيل،

(١) صحيح مسلم (٢٠٥-٦٢٧)، وقد توبع أبو معاوية في الأعمش،
تابعه شعبة، كما في مسند أحمد (١/ ١٥١).
والثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٢١٩٤)، ومسند أحمد (١/ ١٤٦)، ومسند أبي يعلى (٣٨٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٦٧)، ومعجم ابن الأعرابي (٧١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٧٤).
وعيسى بن يونس كما في مسند السراج (٥٤١)، والسنن الكبرى (٣٥٦، ١٠٩٧٩).
ويوسف بن خالد كما في مسند أبي يعلى (٣٩١).
وابن نمير كما في مستخرج أبي عوانة (١٠٤٧).
وإبراهيم بن طهمان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١١)، وإثبات عذاب القبر له (١٦٦)، كلهم رووه عن الأعمش به.
وتوبع الأعمش، تابعه منصور بن المعتمر عند أبي يعلى (٢٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤-٦٢٧).
قال ابن أبي حاتم: أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي به، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل: يحيى الجزار سمع من علي؟ قال: لا. المراسيل (٩١٩).

عن عبد الله، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارًا، أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا[١].

الدليل الثالث:

(ح-٥١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وروح، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، **عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: هي العصر، قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى**[٢].

[منقطع الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة على الصحيح][٣].

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٨).

(٢) المسند (٥/ ٧).

(٣) الحديث يرويه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ويرويه عن قتادة، شعبة، وابن أبي عروبة، وهمام، وأبان بن يزيد، وسعيد بن بشير،

الطريق الأول: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة:

رواه محمد بن جعفر، كما في المسند (٥/ ٧).

وروح بن عبادة، كما في المسند (٥/ ٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٧٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٥٧٩).

ويحيى بن سعيد القطان كما في المسند (٥/ ١٣).

وعبد الوهاب بن عطاء كما في المسند (٥/ ١٢).

ويزيد بن زريع كما في سنن الترمذي (٢٩٨٣)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١٦٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٠٠) ح ٦٨٢٥.

وعبدة كما في سنن الترمذي (١٨٢).

وعبد الأعلى كما في مسند البزار (٤٥٥٤)،

وخالد بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٠٠) ح ٦٨٢٥، ومنتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (١٨).

ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٧)، تسعتهم عن سعيد به.

الطريق الثاني: شعبة، عن قتادة. =

الدليل الرابع:

(ح-٥١٢) ما رواه مسلم من طريق الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، **عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾** [البقرة: ٢٣٨] **وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾**[البقرة: ٢٣٨]، **فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له:**

= رواه أبو الحسين البغدادي في حديث شعبة (١١٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٠) ح ٦٨٢٦، عن شعبة به.

الطريق الثالث: همام، عن قتادة.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٥) عن عفان، عن همام به.

الطريق الرابع: أبان بن يزيد العطار، عن قتادة.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٨)، والروياني في مسنده (٨٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٠٠) ح ٦٨٢٤،

الطريق الخامس: سعيد بن بشير، عن قتادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٠) ح ٦٨٢٣، وفي مسند الشاميين (٢٦٤٢)، وشيخ الطبراني (أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي) ضعيف. وهذا الحديث علته أن الحسن لم يسمعه من سمرة، وقد اختلفوا في سماع الحسن من سمرة، وسمع منه حديث العقيقة، وقد نقلت خلاف العلماء في سماعه من الحسن في كتابي موسوعة الطهارة.

وقد توبع قتادة، تابعه مجاعة بن الزبير كما في حديث أبي بكر الأزدي (٤٣) بإسناد حسن.

وإسماعيل بن مسلم كما في تفسير الطبري (٢/ ٣٥٠)، وإسماعيل رجل ضعيف.

وتوبع الحسن البصري، إلا أن المتابعة شديدة الضعف.

رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٨) ح ٧٠٠٩ من طريق سليمان بن موسى،

والبزار في مسنده (٤٦٠٧) من طريق يوسف بن خالد، كلاهما عن جعفر بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، **عن سمرة، قال: أمرنا رسول الله رسول الله ﷺ أن نحافظ على الصلوات كلها، وأوصى رسول الله ﷺ بالصلاة الوسطى، ونبأنا أنها صلاة العصر.**

وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى، وشيخه جعفر بن سمرة ضعيفان، وسليمان بن سمرة وابنه خبيب مجهولان.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٨) ح ٧٠١٠ من طريق مروان بن جعفر السمري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب به.

وهذا الإسناد ليس أحسن من سابقه، فمحمد بن إبراهيم وشيخه جعفر بن سعد ضعيفان.

هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم.

قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة،

عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع النبي ﷺ زمانًا بمثل حديث فضيل ابن مرزوق[1].

الدليل الخامس:

(ث-١٣٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع، **عن أم سلمة، أنها استكتبت مصحفًا فلما بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾** [البقرة: ٢٣٨] **قالت: اكتب العصر**[2].

[رجاله ثقات إلا أنه اختلف في لفظه][3].

الدليل السادس:

ولأن صلاة العصر تقع بين صلاتين نهاريتين: وهما الفجر والظهر، وبين صلاتين ليليتين: وهما المغرب والعشاء، فصدق أنها بين صلاتين.

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٠)، وطريق الأشجعي الذي علقه مسلم قد رواه أبو عوانة (١٠٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٤٠٨)، والبيهقي (١/ ٦٧٣).

(٢) المصنف (٨٦٠٠).

(٣) رواه وكيع، عن داود بن قيس، واختلف على وكيع:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب.

وأبو كريب كما في تفسير الطبري (٤/ ٣٤٧) كلاهما عن وكيع به، بلفظ: (**والصلاة الوسطى صلاة العصر**).

ورواه هارون بن إسحاق (ثقة)، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب (صدوق ربما أخطأ) كما في المصاحف لابن أبي داود (ص: ٢١٨) عن وكيع، بلفظ: **والصلاة الوسطى وصلاة العصر**.

وابن أبي شيبة وأبو كريب مقدمان على ابن أبي داود، هذا فيما يخص رواية وكيع، عن داود بن قيس، والراجح فيها، لكن رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٠٤) عن داود بن قيس به، بلفظ: (**وصلاة العصر**) بإثبات الواو، كرواية ابن أبي داود عن هارون بن إسحاق وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، والله أعلم.

❑ دليل من قال: الوسطى هي صلاة الصبح:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومعنى الآية: وقوموا لله فيها قانتين، ولا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها[1].

❑ ويناقش:

(ح-٥١٣) بأن البخاري ومسلم رويا في صحيحيهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال:

قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بالسكوت، زاد مسلم: ونُهِينا عن الكلام[2].

الدليل الثاني:

(ث-١٣٤) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثني أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الربيع بن أنس،

عن أبي العالية، قال: صليت خلف أبي موسى صلاة الصبح، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ: هذه الصلاة الوسطى[3].

[حسن][4].

الدليل الثالث:

(ث-١٣٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن قرة،

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٣٧٠) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٩).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠).

(٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٠٨) عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس به، وإنما نزلت إلى إسناد الطحاوي وإن كان عبد الرزاق أعلى لأن إسناد الطحاوي أجود من إسناد عبد الرزاق، فأبو جعفر الرازي سَيِّئُ الحفظ متكلم في روايته عن الربيع بن أنس، والله أعلم.

قال: ثنا أبو رجاء، قال:

صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: هذه الصلاة الوسطى[١].

[صحيح][٢].

(١) المصنف (٨٦٢٧).

(٢) ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠، ٢٥٢) من طريق عوف

ورواه أيضًا من طريق أبي داود الطيالسي (٣/ ١٧٠)، كلاهما عن أبي رجاء به. وسنده صحيح.

ورواه الطحاوي (١/ ١٧٠) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس. وسنده حسن، كلهم ثقات إلا سعيد بن كثير، فإنه صدوق.

ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٦) من طريق عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

ورواه ابن جرير الطبري في التفسير ط هجر (٤/ ٣٦٩) من طريق خلاس بن عمرو، عن ابن عباس، أنه صلى الفجر، فقنت قبل الركوع، ورفع أصبعيه، قال: هذه الصلاة الوسطى. وسنده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في التفسير من سننه (٤٠٢) من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هي صلاة الصبح.

وهذا سند صالح في المتابعات، خصيف صدوق سَيِّئُ الحفظ، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس أنها صلاة العصر، رواه ابن الجعد في مسنده (٣١٤٤) أخبرني أبو الأشهب، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: صلاة الوسطى صلاة العصر. وسنده صحيح، وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان العطاردي.

وقد رواه أبو إسحاق فاختلف عليه في إسناده:

فرواه أبو الأحوص كما في تفسير الطبري ط هجر (٤/ ٣٤٣)، قال: حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع ابن عباس، وهو يقول: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: العصر.

ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤٠٣)، أخبرنا أبو الأحوص، رواه عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع ابن عباس، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي إسحاق في هذا الإسناد.

ورواه زكريا بن أبي زائدة كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (٥٧٥)، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد أنه سمع ابن عباس يقرؤها كذلك (والصلاة الوسطى صلاة العصر). =

الدليل الرابع:

(ث-١٣٦) ما رواه ابن جرير الطبري من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، **عن جابر بن عبد الله، قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح**[1].

[ضعيف][2].

❑ **ويجاب عن هذه الآثار:**

بأن قول الصحابي لا يعارض به الأحاديث المرفوعة فضلًا أن يقدم عليها، فحديث علي رضي الله عنه، وابن مسعود، والبراء، وعائشة وحفصة وغيرها من الأحاديث المرفوعة صريحة بأنها العصر، وقد كان علي رضي الله عنه يظنها صلاة الصبح حتى سمع من رسول الله ﷺ أنها صلاة العصر، وذلك في غزوة الخندق.

وإنما يستأنس بقول الصحابي ويقدم على غيره إذا لم يخالف المرفوع، ولم يعارضه قول صحابي مثله، هذا هو شرط الاستدلال بقول الصحابي على خلاف في الاحتجاج به عند أهل الأصول.

قال ابن القيم: «السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن الصلاة الوسطى

= فتبين المبهم في رواية أبي الأحوص.

ولم ينفرد زكريا بن أبي زائدة.

فقد أخرجها البخاري في التاريخ (٣/ ٣٢٤)، وابن جرير في التفسير (٤/ ٣٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢) من طريق إسرائيل،

وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٣٤٩) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد به.

ورزين بن عبيد لم يروِ عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، ولم يوثقه إلا العجلي، ففيه جهالة، لكنه صالح في المتابعات لرواية ابن الجعد من طريق أبي حازم، عن ابن عباس. فيكون لابن عباس قولان في المسألة.

وخالف هؤلاء شعبة، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ت محمد عوامة (٨٦٩٩)، فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير بن سعد، قال: سمعت ابن عباس يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر.

وعمير بن سعد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وابن حجر، وباقي إسناده ثقات.

(١) تفسير الطبري (٤/ ٣٧٠).

(٢) فيه سعيد بن بشير، مُتَكَلَّمٌ في حفظه.

صلاة العصر»[١].

الدليل الخامس:

(ح-٥١٤) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس، مولى عائشة، أنه قال:

أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتُها آذنتُها فأملتْ عَلَيَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[٢].

وله شاهد من حديث حفصة[٣].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٩)، وهو في الموطأ (١/ ١٣٨)، ورجاله ثقات، وأبو يونس مولى عائشة، روى له مسلم، والبخاري في الأدب المفرد، والباقون سوى ابن ماجه، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن جحر، والذهبي، وروى له مسلم هذا الحديث، وقد خرج له مالك هذا الحديث في الموطأ، وهو مدني، ومالك أعلم بأهل المدينة، وقد صحح الترمذي هذا الحديث في سننه (٥/ ٢١٧)، كما صححه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٠).

(٣) حديث حفصة رواه عنها عمرو بن رافع، ورواه عن عمرو جماعة، منهم:

الطريق الأول: زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، واختلف على زيد بن أسلم:

فرواه مالك كما في الموطأ (١/ ١٣٩)، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، موقوفًا.

ولفظه، قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام كما في فضائل القرآن (ص: ٢٩٢)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢)، وفي مشكل الآثار (٢٠٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٧).

وخالف مالكًا هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم مرفوعًا.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٠) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشام، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها =

= مصحفًا، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعال أملها عليك، فلما بلغتها جئتها، فقالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.
ولا تعتبر مخالفة هشام بن سعد للإمام مالك مؤثرة في صحة الحديث؛ لأسباب منها، أن مالكًا كثيرًا ما يرسل المسند، ويوقف المرفوع.
ولأن هذا مما لا مجال للرأي فيه، فإن رواية مالك مرفوعة حكمًا، فلم تكن لتزيد شيئًا في القرآن لم تكن سمعته من رسول الله ﷺ.
ولأن هشام بن سعد وإن كان فيه كلام إلا أنه من أثبت الناس في شيخه زيد بن أسلم، ذكر ذلك أبو داود. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٠).
ولأن هشام بن سعد لم يتفرد برفعه، فقد رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٢٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٨) عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم به مرفوعًا. فهذا سند صالح في المتابعات، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام يسير، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.
وعمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب، روى عنه نافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مدني، وقد روى له مالك في الموطأ، وهو من أعلم الناس بأهل المدينة، فحديثه لا ينزل عن مرتبة الاحتجاج، والله أعلم.
وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠١): أن القعقاع بن حكيم رواه عن عمرو بن نافع، عن حفصة، ولم أقف عليه، والمعروف أن القعقاع إنما رواه عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، والله أعلم.
الطريق الثاني: عمرو بن سلمة، عن عمرو بن نافع.
أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٤) من طريق عبدة بن سليمان قال، حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال: كان مكتوبًا في مصحف حفصة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.
ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا أن روايته عن أبي سلمة فيها كلام، إلا أن ذلك يرتفع بالمتابعة، وقد تابعه زيد بن أسلم وغيره، والله أعلم.
ورواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٦)، والطحاوي (١/ ١٧٣) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو به، بلفظ: كان مكتوبًا في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر، وقوموا لله قانتين. زاد ابن أبي داود: فلقيت أُبَيَّ بن كعب، أو زيد بن ثابت، فقلت: يا أبا المنذر، =

= قالت: كذا وكذا، فقال: هو كما قالت: أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا. ولفظ ابن جرير أقرب للصواب، ولعل هذا من قبل محمد بن عمرو، فروايته عن أبي سلمة فيها كلام.
الطريق الثالث والرابع: أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن عمرو بن نافع.
رواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٨) من طريق أحمد بن خالد.
ورواه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢)، وفي مشكل الآثار (٥٨٩٣) وابن حبان (٦٣٢٣)، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر، عن عمرو بن رافع به.
وقد صرح بالتحديث ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد، وقد كان لإبراهيم عناية بصيغ التحديث التي يحكيها ابن إسحاق، كما نقلت ذلك عن الإمام أحمد في كتاب الأذان من هذه الكتاب.
وقد اختلف فيه على نافع:
فرواه ابن إسحاق عن نافع، عن عمرو بن رافع، عن حفصة.
وتابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق رواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٥) من طريق إسماعيل (ابن أبي أويس)، حدثني أخي (عبد الحميد بن أبي أويس)، عن سليمان (هو ابن بلال)، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن نافع، أن عمرو بن رافع، أو ابن نافع مولى عمر بن الخطاب أخبره، أنه كتب مصحفًا لحفصة بنت عمر ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن أبي أويس فإنه صدوق يخطئ.
وخالفهما عبيد الله بن عمر، وابن جريج،
فرواه حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، واختلف على حجاج:
فرواه الطبري في التفسير (٤/ ٣٤٨) حدثني المثنى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن حفصة وفيه: اكتب فإني سمعت رسول الله يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر.
وهذا مرسل، نافع لم يسمع من حفصة.
وخالفه محمد بن بشار. فرواه أبو بكر بن أبي دواد في المصاحف (ص: ٢١٤)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وفيه: قال: اكتب حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى، وصلاة العصر. ولم يقل: وهي صلاة العصر.
وهذه رواية شاذة، انفرد بذكر ابن عمر في إسناده محمد بن بشار.
فقد رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٤) حدثنا عمي وإسحاق بن إبراهيم (شاذان) قالا: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة.
وبهذا اللفظ والإسناد رواه الطبري أيضًا (٤/ ٣٤٨) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة به.=

وجه الاستدلال:

أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها.

❑ **وأجيب:**

لا يمكن اعتبار ذلك قرآنًا؛ لفقده شرطين، أحدهما: مخالفة رسم المصحف العثماني، ولافتقاده شرط التواتر، فلا تثبت القراءة بخبر الآحاد، ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم، وقد جاء في حديث البراء المتقدم أنه قد كان ذلك ثم نسخ.

فإن قيل: إذا صَحَّ سند القراءة الشاذة فهي حجة، وإن لم تكن قرآنًا على الصحيح.

فالجواب حتى تصح يشترط عدم معارضة الخبر في الظاهر لما هو أرجح منه، فحديث علي في الصحيحين وحديث ابن مسعود والبراء في مسلم أصح وأصرح منه؛ ولو سلمنا أنه مساوٍ لها في الصحة فإنه لا بد من التسليم في دلالته على المراد، وهذا لا يتوفر هنا، فالحديث يتطرق إليه احتمالات، منها:

أن تكون الواو زائدة، كما في قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[الأنعام:٥٥] وقوله:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥] .

أو تكون الواو من قبيل عطف الصفات، لا من باب عطف الذوات، كقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

= وتوبع حماد بن سلمة، تابعه عبد الوهاب كما في المصاحف لابن أبي داود (ص: ٢١٤)، فرواه عن عبيد الله به، وفيه: .... (والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال نافع: فقرأت ذلك في المصحف، فوجدت فيه الواو.

كما توبع أيضًا عبيد الله بن عمر، تابعه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٢٠٢)، فصار الراجح في رواية نافع أنها مرسلة؛ لأن عبيد الله بن عمر مقدم على ابن إسحاق في نافع، كيف وقد تابعه ابن جريج، والله أعلم.

وكقوله سبحانه ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى * ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ﴾ [الأعلى: ١- ٤] وأمثال ذلك كثيرة. وقال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

وقال أبو دؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم ... فلهم في صدى المقابر هام

والموت هو المنون[١].

❑ **دليل من قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر:**

(ح-٥١٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، حدثنا ابن أبي ذئب،

عن الزبرقان: أن رهطًا من قريش مَرَّ بهم زيد بن ثابت، وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر، فقام إليه رجلان منهم فسألاه، فقال: هي الظهر، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد، فسألاه، فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان من الناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **قال: فقال رسول الله ﷺ: لينتهِيَنَّ رجال أو لأحرِقَنَّ بيوتهم**[٢].

[الزبرقان لم يسمع من أسامة، ولا من زيد بن ثابت، وقيل: بينهما عروة بن الزبير، وقيل: زهرة، والقول بأن الوسطى الظهر ثابت عن زيد بن ثابت من غير هذا الطريق][٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٥).

(٢) المسند (٥/ ٢٠٦).

(٣) حديث الزبرقان رواه عنه جماعة، واختلف عليه فيه:

الطريق الأول: رواه ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، واختلف على ابن أبي ذئب فيه:

فقيل: عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زيد بن ثابت وعن أسامة بن زيد عن الأول موقوفًا عليه أن الوسطى هي الظهر، وعن الثاني مرفوعًا وفيه أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٦) والطبري في التفسير (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣١١) عن يزيد بن هارون.

والبخاري في الكبير(٣/ ٤٣٤) عن صدقة بن الفضل المروزي، وعن يحيى بن أبي بكير =

= الكرماني، وعن آدم بن أبي إياس.
والنسائي في الكبرى (٣٥٤) من طريق يحيى (القطان)، **(يزيد بن هارون، وصدقة بن الفضل، ويحيى بن أبي بكير، وابن القطان، وآدم بن أبي إياس)** خمستهم عن ابن أبي ذئب به.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٧) عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن ابن أبي ذئب فوافقهم في الإسناد، إلا أنه خالفهم في المتن، حيث جعل المرفوع من مسند زيد بن ثابت، ولم يذكر في إسناده أسامة بن زيد.
ورواه ابن ماجه (٧٩٥) حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم.
فاقتصر على أسامة بن زيد، ولم يذكر زيد بن ثابت، ولم يذكر الصلاة الوسطى. ولعل ذلك من شيخ ابن ماجه، فإنه مجهول الحال، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠١): لا يعرف حاله. اهـ
وعلة هذا الطريق الانقطاع بين الزبرقان وبين زيد بن ثابت وأسامة بن زيد.
جاء في جامع التحصيل (١٩٤) روى عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، ولم يسمع منهما.
وانظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢٨٥).
وقيل: عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة، عن زيد بن ثابت موقوفًا، وعن أسامة مرفوعًا.
انفرد بهذا الإسناد أبو داود الطيالسي (٦٦٢)، عن ابن أبي ذئب،
ومن طريق أبي داود الطيالسي رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٠٢)، وفي مسنده (١٥٨)، والبزار في البحر الزخار (٢٦١٨)، ، والنسائي في الكبرى (٣٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣١٢).
قال الدارقطني في زهرة: مجهول. انظر: سؤالات البرقاني (١٦٩).
وقال ابن أبي حاتم في التفسير: زهرة بن معبد، ولو صح لكان ثقة من رجال البخاري، وقد فرق بينهما المزي في تهذيب الكمال فترجم لزهرة بن معبد ورمز له البخاري والأربعة (٩/ ٣٩٩)، وترجم لزهرة غير منسوب للنسائي وحده (٩/ ٤٠١)، وقد جهل الأخير مع الدارقطني ابن حجر والذهبي، فالظاهر أن ما رود في تفسير ابن أبي حاتم خطأ، والله أعلم.
وقيل: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كنت في قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى، وأنا أصغر القوم، قال: فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى، فأتيته، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان، فأنزل الله: ﴿حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال رسول الله ﷺ: لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم. =

= أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١) ح ٤٨٠٨ عن محمد بن المثنى، قال: حدثني عثمان بن عثمان الغطفاني، وكان ثقة، قال: أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد. اهـ فرجح النسائي الإسناد المنقطع؛ لأن الزبرقان لا يصح له رواية عن أحد من الصحابة كما تقدم.
الطريق الثاني: عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.
أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن جرير في التفسير (٤/ ٣٦٢)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في الكبرى (٣٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٥٩١) عن محمد بن جعفر.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، الطبراني في الكبير (٥/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٢) من طريق عمرو بن مرزوق،
والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٤) من طريق عبد الصمد، ثلاثتهم عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب النبي ﷺ منها، قال: فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين. وليس فيه ذكر لأسامة بن زيد، وزاد في الإسناد ذكر عروة بين الزبرقان وبين زيد بن ثابت.
فكان الحديث دائرًا بين ابن أبي ذئب وبين عمرو بن أبي حكيم.
فابن أبي ذئب أحفظ من عمرو بن أبي حكيم، وقد جمع بين رواية زيد بن ثابت، ورواية أسامة بن زيد، وجعل رواية زيد بن ثابت موقوفة عليه، ورواية أسامة مرفوعة، والإسناد فيه انقطاع بين الزبرقان وبين زيد بن ثابت وأسامة بن زيد.
ورواية عمرو بن أبي حكيم، زاد في الإسناد عروة، فوصل الإسناد على قول من يرى أن عروة قد سمع من زيد بن ثابت، وجعل رواية زيد بن ثابت مرفوعة بدلًا من كونها موقوفة، وأسقط أسامة بن زيد من روايته.
وقد رجح الإمام النسائي رواية ابن أبي ذئب المنقطعة.
كما أن رواية عمرو بن أبي حكيم لا تسلم هي الأخرى، ففي سماع عروة من زيد بن ثابت، خلاف بين العلماء، والله أعلم.
وأما رواية أبي داود الطيالسي في ذكر (زهرة) بين الزبرقان وزيد بن ثابت فهي رواية شاذة، والله أعلم.
وقد ثبت قول زيد رضي الله عنه أن الصلاة الوسطى هي الظهر موقوفًا عليه من غير طريق الزبرقان. =

❑ **ويجاب عن هذا الحديث:**

أما الموقوف على زيد بن ثابت فهو لا يمكن أن يعارض المرفوع، فضلًا عن تقديمه عليه، وسبق ذكر ذلك.

وأما المرفوع من حديث أسامة فلم يكن في القدر المرفوع أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وإنما تعرض لبيان سبب النزول، وقد أمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى، فلو لم يأتِ من الأحاديث المرفوعة ما يبين أن الصلاة الوسطى صلاة العصر لقيل: قصد بالظهر الصلاة الوسطى، أما وقد جاء من حديث علي وابن مسعود والزبير، وحديث عائشة وحفصة وأم سلمة ما يبين أنها العصر، فلا بد من القول أن الظهر داخل بقوله تعالى: حافظوا على الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى ويعني بها العصر اهتمامًا بها، وفهم الصحابي ليس حجة إذا عارض الحديث المرفوع، والجمع بين الأحاديث الصحيحة أولى من الترجيح على أنه لو كان السبيل الترجيح فالأحاديث الكثيرة مقدمة على غيرها، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والله أعلم.



= فقد رواه النسائي في الكبرى (٣٦١) من طريق أبي النضر،

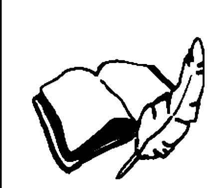
وأخرجه ابن جرير في التفسير (٤/ ٣٥٩) من طريق عفان، عن همام، كلاهما عن شعبة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: صلاة الوسطى هي الظهر.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٨) عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: هي الظهر. فأسقط من الإسناد ابن عمر.

ورواه الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٠) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى الظهر. وسنده صحيح.

المبحث الخامس

في وقت المغرب



الفرع الأول

في بيان ابتداء الوقت وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- لم يختلف المسلمون في ابتداء وقت الظهر والمغرب والصبح.
- لم يختلف المسلمون على استحباب تعجيل صلاة المغرب.
- كل أحاديث مواقيت الصلاة في معرض بيانها أول الوقت تحديد لا تقريب، لا يجوز التقدم عليه.
- أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.
- قوله ﷺ: (الوقت بين هذين) في جميع أحاديث المواقيت لبيان الوقت المختار، وليس حدًّا لا يجوز التأخر عنه.
- المغرب كسائر الصلوات وقتها موسع.
- كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لكانت أداء يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولًا؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.

[م-٢٠١] أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف[1].

واختلفوا هل وقتها موسع كغيرها من الصلوات؟

فقيل: وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، ويكره تأخيرها إلى ما بعد

---

(١) حكى الإجماع الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٢٣)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٧٦).

اشتباك النجوم.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وإحدى الروايتين عن مالك وهي مذهب الموطأ، وفي المدونة ما يقتضي ذلك، ورجحه ابن العربي، وهو القول القديم للشافعي، وصححه النووي[1]. إلا أن الكراهة عند الحنفية للتحريم، خلافًا للجمهور[2].

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢١)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠١)، شرح جاء في مواهب الجليل (١/ ٣٩٣): «والرواية الأخرى أن وقتها ممتد، وهي مذهبه في الموطأ ... وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر، وعلى غير وضوء، فتغيب الشمس، ولا ماء معه، قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتَيَمَّمْ، وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم .....

ولفظ المدونة: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا، فأخذ بعض الشيوخ من هذا: أن وقتها ممتد، وأخذ أيضًا من مسألة المتيمم التي ذكرناها، وأخذ أيضًا من تأخيرها للجمع ليلة المطر، ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، فهذه أربع مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد .... ».

ثم قال الحطاب: وقد قال مالك في الجنائز: لا يصلى على الجنائز إذا اصفرت الشمس، فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنازة، أو بالمغرب، وقال في كتاب الحج: إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب أو بركعتي الطواف. وهذه المسائل تدل على أن وقتها ممتد. وانظر: عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٨٠)، التلقين (١/ ٣٩٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٥)، الذخيرة (٢/ ١٥).

وانظر القول القديم للشافعي في: روضة الطالبين (١/ ٢١)، المجموع (٣/ ٣١)، النجم الوهاج (٢/ ١٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٣).

(٢) قسم ابن عابدين الكراهة إلى قسمين: كراهة تنزيهية وذلك بتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، وكراهة تحريمية: وذلك بتأخير المغرب إلى ما بعد اشتباك النجوم، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩)، وبعض الحنفية جعل تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروهًا كراهة تحريمية، انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥٦).

وقيل: ليس لها إلا وقت واحد إذا غربت الشمس، وهو رواية ثانية عن مالك، وهي التي حكاها العراقيون عن المذهب، والشافعي في الجديد على خلاف في تقديره:

فاختار المالكية إلى تقسيم وقت المغرب إلى اختيار واضطرار:

فالوقت المختار للمغرب: بقدر ما يسع فعل الصلاة (ثلاث ركعات) بعد أذان وإقامة، وتحصيل شرط من طهارة وستر عورة.

ورخص مالك للمسافر وحده أن يمد الميل ونحوه قبل أن ينزل ويصلي[(١)].

والضروري: ما بعد المختار إلى طلوع الفجر[(٢)].

وهو معنى قول عطاء وطاوس: لا يفوت المغرب حتى يفوت العشاء بطلوع الفجر[(٣)].

وقال الشافعي في الجديد: «وقت المغرب بقدر ما يسع (خمس ركعاتٍ) فعل الصلاة والسنة، بعد أذان وإقامة وتحصيل شرط من طهارةٍ وستر عورةٍ»[(٤)].

وقالوا في الأصح: «لو شرع في الوقت يجوز مدها إلى مغيب الشفق، ولا وقت ضروري للمغرب»[(٥)].

---

(١) المدونة (١/ ١٥٦)، الذخيرة (٢/ ١٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٥).

(٢) جاء في مواهب الجليل (١/ ٣٩٥) «وقت المغرب غير ممتد، بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها». وهذا يعني به الوقت المختار. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٧٧، ١٨١)، وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٢٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٣)شرح التلقين (١/ ٣٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩)، بداية المجتهد (١/ ١٠٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٠)، الإشراف (١/ ٢٠٢)، منح الجليل (١/ ١٨٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٢) عن ابن جريج، قال: كان طاوس يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس. وإسناده صحيح. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٠).
ولعلهم يقصدون أن من قام به مانع إذا أدرك وقت العشاء فهو إدراك للمغرب، وهذا القول قد قال المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، كما سبق بحثه تحت عنون: إدراك أولى المجموعتين بإدراك الأخرى.

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٨١)، فتح العزيز (٣/ ٢٣)، الحاوي الكبير (١/ ١١٢)، كفاية الأخيار (ص: ٨٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٢١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٢٩) والفتوى عند الشافعية على القول القديم، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٦٠)، وفيه وجهٌ ثانٍ عند الشافعية منع مدها إلى مغيب =

وقال أشهب: «إذا غاب الشفق فله أن يصلي المغرب، وآخر يصلي العشاء، ويكون هذا المقدار وقتًا مشتركًا كما يشترك الظهر والعصر، ورجحه الباجي»[1].

❑ **فتحصل من الخلاف ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، وهو قول الحنفية، والحنابلة، والقديم من قولي الشافعي، وعليه الفتوى، ورواية عن مالك.

القول الثاني: أن المغرب له وقت واحد، بقدر فعلها وتحصيل شرطها، وبه قال المالكية والشافعي في الجديد، وأضاف الشافعية فعل سنتها.

القول الثالث: أن هناك وقتًا مشتركًا بين المغرب والعشاء بعد غياب الشفق، فله أن يصلي فيه المغرب، وآخر يصلي فيه العشاء، وبه قال أشهب.

واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: في تقسيم وقت المغرب إلى اختياري واضطراري، وفيها قولان:

الأول: لا يوجد وقت اضطراري للمغرب، وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

الثاني: يوجد وقت اضطراري للمغرب على خلاف في تقديره:

فالحنفية: يكره تحريمًا تأخير صلاة المغرب بعد اشتباك النجوم إلى غياب الشفق يعني إلا للمضطر.

وقال المالكية: يبدأ وقت الاضطرار: بعد ذهاب وقت الاختيار إلى طلوع الفجر.

المسألة الثانية: هل إدراك العشاء من أصحاب الموانع إدراك للمغرب؟

فالجمهور يقولون: إدراك العشاء إدراك للمغرب في الجملة، خلافًا للحنفية، وقد سبق بحث هذه المسألة فيما سبق على وجه التفصيل، فأغنى ذلك عن إعادته.

كما أنني ناقشت في مسألة مستقلة موقف الفقهاء من تقسيم وقت الصلوات إلى اختيار واضطرار، فلست بحاجة إلى إعادة النقاش فيها في هذا المبحث.

وسوف نحصر البحث هنا على مسألة واحدة، هل وقت المغرب وقت مضيق مطلقًا، أم أنه وقت موسع كسائر الصلوات، وإذا كان وقتها مضيقًا فهل هو مضيق

= الشفق كغيرها. انظر: روضة الطالبين (١/ ١٨١)

(١) التبصرة للخمي (١/ ٢٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٣).

مطلقًا أم هو مضيق في الابتداء؟ وله المد في القراءة إذا دخل في صلاة المغرب في أول الوقت إلى ما قبل غياب الشفق، والله الموفق والمستعان وحده.

❑ دليل من قال: وقت المغرب من الغروب إلى غياب الشفق:

الدليل الأول:

(ح-٥١٦) روى مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ...[1].

[اختلف في وقفه ورفعه، والرفع محفوظ][2].

الدليل الثاني:

(ح-٥١٧) روى مسلم في صحيحه من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين - يعني اليومين - وفيه ... فأقام المغرب -يعني في اليوم الأول- حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني ....صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ... وقال في آخره: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[3].

الدليل الثالث:

(ح-٥١٨) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا .... وفيه: فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ... وقال في اليوم الثاني: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق... فدعا السائل، فقال:

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و(ح-٤٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٦١٣).

الوقت بين هذين[١].

الدليل الرابع:

(ح-٥١٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولًا وآخرًا .... وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ....[٢].

[رواه محمد بن فضيل، عن الأعمش مسندًا، ورواه غيره عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، وهو الصواب][٣].

---

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٠١).

(٣) أخرجه أحمد كما في إسناد الباب.

وابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٢٤١).

والترمذي في السنن (١٥١) حدثنا هناد.

والبزار في مسنده (٩٢١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٥) عن محمد بن المثنى (أبي موسى).

والبزار في مسنده (٩٢١٠) عن عمرو بن علي.

والطوسي في مستخرجه (١٣٦) من طريق طليق بن محمد الواسطي.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٩، ١٥٠) من طريق أسد بن موسى. وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٦) من طريق إسماعيل بن عثمان.

والدارقطني في السنن ط الرسالة (١٠٣٠) من طريق سلم بن جنادة، كلهم (أحمد، وابن أبي شيبة، وهناد، وابن المثنى، وعمرو بن علي، والواسطي، وأسد، وإسماعيل، وسلم) تسعتهم عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالف ابن فضيل جماعة، رووه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا:

فرواه الترمذي كما في السنن ساقه بعد حديث (١٥١) وفي العلل الكبير (٨٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري.

والدارقطني في السنن ط الرسالة (١٠٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١١٩) من طريق زائدة بن قدامة.

والدارقطني (١٠٣٢) من طريق عبثر بن القاسم، ثلاثتهم رووه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا.

وقد أَعَلَّ حديث أبي هريرة جماعة من الأئمة، منهم الترمذي كما في السنن (١٥١)، والبخاري كما في علل الترمذي الكبير (٨٣)، وابن معين، وأبو حاتم الرازي كما في العلل=

الدليل الخامس:

(ح-٥٢٠) ما رواه البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قُدِّمَ العَشَاءُ، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم. ورواه مسلم[(١)].

وجه الاستدلال:

لو كان وقت المغرب وقتًا واحدًا ما قُدِّمَ العَشَاءُ على صلاة المغرب.

❑ **دليل من قال: المغرب لها وقت واحد:**

استدلوا بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث صلى المغرب في اليومين في وقتٍ واحدٍ خلافًا لبقية الأوقات، فدل على أن لها وقتًا واحدًا.

(ح-٥٢١) فقد روى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيم، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أَمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاكِ وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم... ثم

= لابنه (٢٧٣)، والعقيلي كما في الضعفاء الكبير (٤/ ١١٩)، والدارقطني كما في العلل له (١٣/ ٢٧٤)، والبيهقي كما في السنن الكبرى (١/ ٣٧٥)، وابن رجب في شرح البخاري (٣/ ١٦٧)، وإذا اتفق هؤلاء على إعلال حديث فلن ينبئك خبير مثلهم، فدع عنك كلام غيرهم ممن هو دونهم، أما إذا اختلفوا كان النظر في أقرب الأقوال إلى قواعدهم.

جاء في تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد أن للصلاة أولًا وآخرًا، وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد».

وقال الدوري في الكتاب نفسه (٣١٧٥): «سمعت يحيى يقول: حدث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولًا وآخرًا، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٨٧): «حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت خطأ ليس له أصل».

(١) صحيح البخاري (٦٧٢)، ورواه مسلم (٥٥٧).

ذكر بقية الأوقات فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مِثْلَهُ وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم .... ثم قال في آخره: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن في الجملة، إلا قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك](1).

(ح-٥٢٢) وروى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس ... وذكر بقية الأوقات، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتًا واحدًا لم يزل عنه ... وذكر بقية الأوقات، ثم قال: ما بين هذين وقت(2).

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر](3).

وجه الاستدلال:

الاستدلال بمفهوم المخالفة بقوله: (**ما بين هذين وقت**) فإن مفهومه أن ما كان خارج هذين ليس وقتًا، وقد صلى المغرب وقتًا واحدًا، فدل على أن المغرب دون سائر الصلوات لها وقت واحد.

❑ **وأجيب عن هذا بوجهين:**

الوجه الأول: أن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية إلا أنه

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٣)، وسبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٥).

(٢) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٣) سبق تخريجه ، انظر تخريجه ضمن شواهد حديث ابن عباس: (ح-٤٥٥).

يشترط للاحتجاج به ألا يأتي في النصوص ما يدل على أن المفهوم غير مراد، فإذا عارضه منطوق، قدم عليه؛ لأن دلالة المنطوق مقصودة أصالة، ودلالة المفهوم قد تكون مرادة، وقد تكون غير مرادة للمتكلم.

فجبريل صلى العصر بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت بين هذين.

فلو كان مفهوم المخالفة مرادًا في قوله: (**الوقت بين هذين**) ما ورد ما يخالفه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مسلم حيث جعل وقت العصر ما لم تصفر الشمس، وهو قدر زائد على المثلين.

وصلى النبي ﷺ العصر كما في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احمرت الشمس.

وهو قدر زائد على الاصفرار.

وفي حديث أبي هريرة قال ﷺ: **من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**، وهو قدر زائد على جميع المقادير السابقة، ولا يصح قولهم: إن الحديث خاص بالمعذور.

وصلى النبي ﷺ المغرب في المدينة في حديث أبي موسى وحديث بريدة في اليوم الأول حين غربت الشمس، وصلى في اليوم الثاني قبل غياب الشفق، وقال: (**الوقت بين هذين**)، فدل على أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره، وإنما هو لبيان الوقت المختار.

الوجه الثاني: أن حديث إمامة جبريل في مكة وحديث بريدة وأبي موسى في المدينة، والمتأخر مقدم.

❑ دليل من قال: وقت المغرب مضيق وله مد القراءة إلى غياب الشفق:

(ح-٥٢٣) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال:

قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار ، وقد سمعت النبي ﷺ

يقرأ بطولى الطوليين. رواه البخاري[(١)].

وعند أحمد والنسائي: قال: قلت ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف[(٢)].

وجه الاستدلال:

فلو كان وقت المغرب غير ممتد ما أطال القراءة بقدر الأعراف.

❑ دليل من قال بوجود وقت مشترك للمغرب والعشاء:

ذكرت أدلة المالكية على وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر، عند الكلام على آخر وقت الظهر، فقاس بعض المالكية المغرب والعشاء عليهما بجامع أنه يجمع بينهما كما يجمع بين الظهر والعصر، فدل على اتصال وقتيهما.

وقد بينت فيما سبق ضعف القول بجود وقت مشترك بين الظهر والعصر، وإذا سقط الأصل المقيس عليه سقط الفرع.

❑ دليل من قال: لا يفوت المغرب حتى يفوت العشاء:

الدليل الأول:

(ث-١٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[(٣)].

[ضعيف][(٤)].

الدليل الثاني:

(ث-١٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم،

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٨٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر.

والنسائي في الكبرى (١٠٦٤)، وفي المجتبى (٢/ ١٧٠) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عبد الرزاق ومحمد بن بكر وخالد بن الحارث وغيرهم رووه عن عبد الملك بن جريج به. والحديث صحيح.

(٣) المصنف (٢/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٤.

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٥٠٦).

عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[1].

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر.

[ضعيف][2].

الدليل الثالث:

(ث-١٣٩) ما رواه حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس،

عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء[3].

[رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام][4].

فهذه ثلاثة آثار عن الصحابة، وهي وإن كانت أسانيدها فيها كلام إلا أن ضعفها من الضعف اليسير فهي آثار صالحة للشواهد يجبر بعضها بعضًا، ويقوي بعضها بعضًا، ولم يأتِ عن الصحابة ما يخالفها، ولو جاء ذلك، ولو من آثار ضعيفة لسلك الباحث سبيل الترجيح، وإذا كان هذا المنقول عن الصحابة فإن القلب ينشرح لذلك.

وأما التابعون، فقد قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها[5].

فإذا كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم لم يختلفوا في أن إدراك العشاء

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٦.

(٢) في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، وقد اختلف عليه فيه، وانظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة (٨/ ٥٠٧).

(٣) مسائل حرب الكرماني (١١٣٧).

(٤) انظر تخريجه في هذا المجلد: (ث-١٤٦).

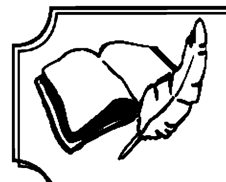
(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

إدراك للمغرب، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن عليه رحمة الله، ثم تبعهم على ذلك جمهور الفقهاء في الجملة من المالكية والشافعية والحنابلة فالأخذ بما أفتى به الصحابة متعين، فالصحابة لا يفتون بما يخالف القياس إلا لمقتضى عندهم علموه، وإن لم يقف عليه غيرهم، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن صلاة المغرب لها وقتان، وأن المعذور إذا أدرك العشاء فقد أدرك المغرب، هذا هو قضاء الصحابة والتابعين، ولم يخالف في التابعين إلا الحسن البصري عليه رحمة الله، والله أعلم.





الفرع الثاني
في تفسير الشفق

المدخل إلى المسألة:

- اللفظ إذا كان له دلالة شرعية ولغوية وعرفية، ولم يوجد قرينة تبين المراد من الإطلاق قدمت الشرعية في استعمال الشرع على الأصح؛ لأن الرسول ﷺ بعث ليبين الأحكام الشرعية، وتقدم الحقيقة اللغوية في استعمال أهل اللغة.
- اللفظ إذا كان له دلالة واحدة فهو النص، وإن احتمل معنيين فأكثر، فإن كان أحدهما أظهر من الآخر فالراجح هو الظاهر، وإن كان لا رجحان في أحد المعنيين كالعين والقرء والشفق فهو المجمل.
- إذا تناول الاسم الواحد شيئين متضادين كالحيض والطهر: اسم للقرء، والحمرة والبياض اسم للشفق، فإنه يصار إلى الترجيح من خارج دلالة اللفظ.
- اللفظ المشترك لا يمكن حمله على مفهوميه معًا، وقيل: يمكن.
- تعيين أحد لفظي المشترك لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع أو قول صاحب.
- قال الطوفي: أكثر السلف كابن عمر، وعبادة، وشداد بن أوس، وغيرهم فسروا الشفق بالحمرة. اهـ وهذا كافٍ في ترجيح أحد المعنيين[1].
- ما كان طلوعه علامة على طلوع الصبح كان غيابه علامة على نهاية المغرب، فالطوالع كالغوارب إلا أنه معكوس.

[م-٢٠٢] الشفق هو الحمرة، وهو قول الجمهور، ورواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وبه قال صاحباه: أبو يوسف ومحمد[2].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٠).

(٢) الأصل (١/ ١٤٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، الاختيار =

وقال أبو حنيفة والمزني والأوزاعي: هو البياض، وهو رواية عن أحمد، لكن قال ابن رجب: ولا يكاد يثبت عنه[(١)].

وقال أحمد في رواية: الشفق في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة.

وحمل القاضي ومن بعده هذا على مجرد الاحتياط والاستحباب دون الوجوب[(٢)].

وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معًا، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بِقَانٍ، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة، لا بنفس اللفظ، كالقرء الذي يقع على الحيض والطهر معًا[(٣)].

واختلفوا متى يغيب البياض:

قال ابن سيد الناس: «قد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل»[(٤)].

= لتعليل المختار (١/ ٣٩)، المدونة (١/ ٢٦٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٥)، التلقين (١/ ٣٩)، بداية المجتهد (١/ ١٠٣)، المهذب (١/ ١٠٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣)، المجموع (٣/ ٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٣٤)، الفروع (١/ ٣٠١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١١).

(١) البحر الرائق (١/ ٢٥٨)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣)، المهذب (١/ ١٠٢)، الإنصاف (١/ ٤٣٤)، الفروع (١/ ٣٠١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨٧).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٤١)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٢، ٨٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨٦)، الإنصاف (١/ ٤٣٤).
وأرى أن هذا التفريق من أحمد لا يرجع لدخول الوقت، فإن دخول الوقت واحد لا يختلف فيه بين الحضر والسفر، وإنما يرجع لأمر آخر،
وهذا الأمر أراه كما صرح به أحمد يرجع إلى استحباب تأخير العشاء في الحضر، بخلاف السفر، فإن المسافر يجمع بين الصلاتين جَدَّ به السير أو لم يَجِدَّ، فإذا جمع بينهما فلا يبالي متى صلاها.
فقد نقل عبد الله كما في مسائله عن أبيه (١٨٣): سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه تأخير العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨٧).
وقال بعض الحنابلة: إن اعتبار غيبة البياض للدلالة على غيبوبة الأحمر، لا لنفسه، وذلك أن الحمرة قد تنزل فتواريها الجدران، فيظن أنها غابت. انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٧٧).

(٣) معالم السنن للخطابي (١/ ١٢٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥)، أضواء البيان (١/ ٣٠٢).

وقال الخليل بن أحمد: راعيت البياض بمكة، فما ذهب إلا بعد نصف الليل[(١)].

وقال أبو بكر الجصاص: «راعيته في البوادي في ليالي الصيف، والجو نقي، والسماء مصحية، فإذا هو يغيب قبل أن يمضي من الليل ربعه بالتقريب»[(٢)].

وقال ابن أبي أويس: «رأيته- يعني البياض- يتمادى إلى طلوع الفجر»[(٣)].

فهذه أربعة أقوال: أقلها أنه بعد ما يذهب ربع الليل، وقيل: ثلثه، وقيل: نصفه، وقيل يتمادى إلى طلوع الفجر.

والذي ظهر لي أن البياض قسمان كالبياض في الفجر، صادق وكاذب، وسيأتي مزيد توضيح لهذا خلال البحث.

❑ دليل من قال: الشفق البياض:

الدليل الأول:

استدل الحنفية بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **آخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق**[(٤)].

[لا أصل له بهذا اللفظ][(٥)].

(ح-٥٢٤) والمعروف ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب، أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: **أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة :سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلواتٍ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ... ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء**

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٥)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٣٩٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩).

(٥) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٠٣): لم أجده، لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود ويصلي المغرب حين يسقط الشفق، ويصلي العشاء حين يسود الأفق.

حين يسود الأفق ... الحديث.

[انفرد أسامة بن زيد عن ابن شهاب بذكر تفصيل أوقات الصلوات، وخالف الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، والحديث في الصحيحين، وفي غيرهما، وليس فيه تفصيل أوقات الصلوات][(١)].

فإذا كان يصلي العشاء حين يسود الأفق، وإنما يسود إذا خفي أثر الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض، ولم يوجد فاصل بين وقت المغرب، ووقت العشاء، فكان هذا وقت انتهاء المغرب وابتداء وقت العشاء.

❑ **ويجاب على هذا الحديث من وجوه:**

الوجه الأول: أن الحديث شاذ.

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنه ليس صريحًا في دلالته، فقد يقال: إن الشروع في الصلاة لا يلزم منه أن يكون في أول الوقت، فإنه من المعلوم في صلاة الجماعة أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة يتطهر الناس للصلاة ويستعدون لها، وفي الناس السريع والبطيء، حتى إذا اجتمع أكثرهم قام فصلى، خاصة أن صلاة العشاء من الصلوات التي يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل لولا المشقة على الناس، وقد جاء في حديث جابر في الصحيحين أنه كان يصلي العشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّر[(٢)]، فإذا كان التعجيل معلقًا باجتماعهم فإن اجتماع الجماعة للصلاة يستغرق وقتًا كما هو معلوم، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن المقصود بقوله: **(إذا اسْوَدَّ الأفق)** أي ابتدأ بالسواد، وهو يبتدئ بغياب الشفق الأحمر.

الدليل الثاني:

أن الحمرة والبياض أثر النهار، والعشاء من صلاة الليل، فيبدأ وقتها من زوال أثر النهار، والذي لا يزول إلا بمغيب البياض، والذي هو آخر وقت المغرب.

❑ **ونوقش:**

بأن الأثر لا عبرة به، بدليل أن صلاة المغرب من صلاة الليل، وأثر النهار فيها

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على مسألة الإبراد في صلاة الظهر، فارجع إليه غير مأمور.

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

باقٍ، وصلاة الصبح من صلاة النهار، وأثر الليل لا يزال موجودًا، حيث يدخل وقت الصبح، والغلس مستحكم.

ولو حكمنا الأثر فإن العبرة للغالب، فإن الليل بغياب الشفق الأحمر يعتبر غالبًا على غيره، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الشفق في اللغة: اسم لما رقَّ، يقال: ثوب رقيق: أي شفيق، ومنه الشفقة: وهي رقة القلب من الخوف والمحبة، ورقَّة نور الشمس باقية ما بقي البياض.

أو أن الشفق اسم لرديء الشيء وباقيه، والبياض باقي آثار الشمس[١].

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

إذا فسر الشفق بأنه اسم لرديء الشيء، فإن الحمرة أردأ من البياض؛ وذلك لأن البياض أقوى من الحمرة.

الوجه الثاني:

أكثر أهل اللغة ينسبون تفسير الشفق بالحمرة لأهل اللغة، وينسبون تفسير الشفق بالبياض لبعض الفقهاء، وتفسير اللغة مقدَّم؛ لأن الشرع لم يجعل للشفق حقيقة شرعية.

قال الخليل في كتابه العين: «الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة»[٢]، ولم يذكر البياض من معاني الشفق.

وقال في تهذيب اللغة: «الشفق: الحمرة التي في المغرب من الشمس، قال: وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض ... قال الفراء: وسمعت العرب تقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر فهذا شاهد للحمرة»[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٤).

(٢) العين (٥/ ٤٥).

(٣) تهذيب اللغة (٨/ ٢٦١).

ونقل هذا صاحب اللسان ولم يتعقبه.

وجاء في لسان العرب: «قال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق، وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض ...»[١].

وذكر في الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ الحمرة والبياض، وقال: الأول قول أهل اللغة، ونسب الثاني لأبي حنيفة[٢].

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن تفسير الشفق بالبياض قد قال به بعض أهل اللغة، قال ثعلب: الشفق: البياض[٣].

وقال ابن الأثير في النهاية: «الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة»[٤].

❑ **وتعقب الرد:**

بأن الواضح أن أكثر أهل اللغة يفسرون الشفق بالحمرة، وعلى تقدير أن يكون من الأضداد فإنه يطلب مُرَجِّحٌ من خارج اللغة كما سيأتي في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: إذا كان الشفق يطلق على الحمرة والبياض، وأطلقه الشارع في النصوص ولم يقيده بالبياض فحمله على البياض تحكم، بل يطلق على أقل ما يقع عليه الاسم، وهو الحمرة، ولو أراد البياض لبينته النصوص.

الدليل الرابع:

أن انتهاء وقت المغرب بمغيب البياض متفق عليه، بخلاف انتهاء المغرب

---

(١) لسان العرب (١٠/ ١٨٠).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٥٤).

(٣) ذكره ثعلب في مجالسه (ص: ٦٥)، وانظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٥٠١).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٧).

بالحمرة فإنه مختلف عليه، مشكوك فيه؛ وإذا اختلف في خروج وقت المغرب فالأصل بقاؤه حتى نتيقن خروجه، كما لو أخبرك ثقتان أحدهما: يقول دخل الوقت، والآخر يقول: لم يدخل، فالأصل عدم دخول الوقت.

❑ **ويجاب:**

أما كونه مختلفًا فيه فهذا مسلم، وأما كونه مشكوكًا فيه فغير مسلم، بل عندنا من الأدلة ما تفيد بأن الشفق الحمرة، وكون دلالتها ظنية لا يقال: مشكوك في دلالتها؛ لأن الظن غير الشك، وإذا كان دخول الوقت نفسه يكفي فيه غلبة الظن على الصحيح كما بينت في مسألة سابقة، فكذلك القول في تفسير الشفق، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: الشفق الحمرة:**

الدليل الأول:

(ح-٥٢٥) ما رواه ابن خزيمة من طريق محمد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق .... الحديث[1].

[قوله: (**حمرة الشفق**) تفرد بها محمد بن يزيد الواسطي، عن شعبة، وهو حرف شاذ][2].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٥٤).

(٢) الحديث اختلف فيه على شعبة:

فرواه معاذ بن معاذ العنبري، كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وسنن أبي داود (٣٩٦)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٦٥).

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٤٠٣).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٦٣)، ومن طريق أبي داود الطيالسي، أخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وفي الكبرى (١٥١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٤).

وعمرو بن مرزوق كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٥)، =

الدليل الثاني:

(ح-٥٢٦) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين - يعني اليومين - وفيه ... فأقام المغرب -يعني في اليوم الأول- حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني ....صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ... وقال في آخره: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[(١)].

وله شاهد من حديث أبي موسى عند مسلم.

= ويحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٣)، ومن طريق يحيى بن أبي بكير أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٦).

وأبو عامر العقدي كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وحديث السراج (١٣٣٤)، ومسند السراج (٩٧١)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٩٨).

وعبيد الله بن موسى كما في مستخرج أبي عوانة (١٠٩٩).

وعثمان بن عمر كما في التمهيد (٨/ ٨٢).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩).

ومحمد بن جعفر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٨)، ومسند البزار (٢٤٢٨)، وصحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٥٤).

ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٥٥)، كلهم رووه عن شعبة، ولم يقل أحد منهم: حمرة الشفق.

وخالفهم محمد بن يزيد الواسطي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٥٤) فرواه عن شعبة به، وقال: (حمرة الشفق) بدلًا من ثور الشفق.

قال ابن خزيمة: لو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٨٦): «قد أعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بها عن سائر أصحاب شعبة».

كما رواه جماعة غير شعبة، ولم يقل أحد منهم ما قاله محمد بن يزيد الواسطي، وقد سبق تخريج هذا الحديث والاختلاف في رفعه ووقفه، فارجع إليه إن شئت.

(١) صحيح مسلم (٦١٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق).

فالشفق مطلق، والمطلق يدخل فيه كل ما يصدق عليه أنه شفق، وتقييده بالأبيض تقييد له بلا مقيد.

الدليل الثالث:

(ح-٥٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، وسريج، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم،

عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ، يصليها لسقوط القمر لثالثة[1].

[صحيح][2].

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٧٤).

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على أبي بشر (جعفر بن أبي وحشية):

فرواه هشيم بن بشير، ورقبة بن مصقلة وسفيان بن حسين ثلاثتهم عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. وهذا منقطع أبو بشر لم يسمعه من حبيب.

ورواه أبو عوانة، وشعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، فأدخلا بين أبي بشر وحبيب بشير بن ثابت، فوصلا الإسناد، إلا أن شعبة قال: ليلة رابعة، قال يزيد بن هارون: فقلت له: إن هشيمًا حدثنا (ليلة ثالثة) قال: كذلك؟ قلت: نعم. قال: أو ليلة ثالثة. يعني فشك شعبة.

والصحيح في الحديث من جهة الإسناد رواية أبي عوانة وشعبة بإثبات بشير بن ثابت في الإسناد.

قال الترمذي: روى هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه هشيم: (عن بشير بن ثابت)، وحديث أبي عوانة أصح عندنا.

والصحيح في الحديث من جهة المتن أنها ليلة ثالثة، وشك شعبة وهم منه، فقد رواه أبو عوانة وهشيم ورقبة بن مصقلة، وسفيان بن حسين بلا شك وأنها ليلة الثالثة، إذا وقفت على ذلك نأتي لتخريج الحديث من جهة العزو.

الطريق الأول: أبو بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

رواه أبو عوانة، وشعبة، عن أبي بشر به.

أما أبو عوانة فقد رواه واختلف عليه فيه:

فرواه عفان كما في مسند أحمد (٤/ ٢٧٤)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٢٩)، =

= وفي الكبرى(١٥٢٣).
وسريج بن النعمان كما في مسند أحمد مقرونًا بعفان (١/ ٢٧٤).
ويحيى بن حماد كما في سنن الدارمي (١٢١١)، فرواه عن أبي عوانة، وقال: أملاه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت.
ومسدد كما في سنن أبي داود (٤١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٥٨).
وابن مهدي كما في سنن الترمذي (١٦٦).
ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب كما في سنن الترمذي (١٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٨٥).
وعلي بن الحسن بن شقيق كما في مشكل الآثار (٣٧٨٤).
وعبد الأعلى بن حماد كما في سنن الدارقطني (١٠٥٨).
ومحمد بن الفضل كما في مستدرك الحاكم (٧٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٩)، تسعتهم رووه عن أبي عوانة، عن أبي بشر (جعفر بن أبي وحشية)، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.
وقيل: عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم به، فجعل مكان أبي بشر إبراهيم بن محمد بن المنتشر.
رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٢٦)، قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.
فأخطأ في إسناده، ولا شك أن ذكر إبراهيم بن محمد بن المنتشر وهم في هذا الإسناد، ولست أدري من أين الخطأ، هل كان من أبي الوليد، أم من تلميذه أبي خليفة الفضل بن حباب؟ وإن كنت أميل إلى أنه من قبل أبي خليفة، لأنه وإن كان ثقة، إلا أن الحافظ قال فيه: له أخطاء. اهـ
وليس له رواية في الكتب الستة، وأكثر عنه الطبراني، وروى عنه أبو عوانة وابن حبان، وأبو بكر الإسماعيلي في مستخرجه وغيرهم.
وقال فيه أبو يعلى الخليل في الإرشاد (٢/ ٥٢٦): «احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب، والمتأخرون أخرجوه في الصحيح».
فلعله روى هذا الحديث بعد احتراق كتبه، وانظر: إرشاد القاصي إلى تراجم الطبراني (ص: ٤٦٠) فقد جمع كل ما قيل فيه.
وقد رواه شعبة عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، فتابع فيه أبا عوانة من رواية الجماعة عنه بزيادة بشير بن ثابت في إسناده.
رواه أحمد (٤/ ٢٧٢)، والنسائي في الإغراب (٢٦)، والبزار كما في مسنده (٣٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١/ ١٣٨) ح ١٧٥، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨١)، والدارقطني في سننه (١٠٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٨)، عن يزيد بن هارون، =

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم في المحلى: «وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب، ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول؛ وهو الذي حد -عليه

= عن شعبة به.
رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٢)،
ومحمد بن عبد الملك الدقيقي كما في سنن الدارقطني (١٠٥٩)
وسعيد بن مسعود كما في مستدرك الحاكم (٦٩٩)، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر به، بلفظ: (كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة، أو رابعة) بالشك.
ورواه الفضل بن سهل كما في الإغراب للنسائي (٢٦)،
وأبو غسان مالك بن يحيى الهمداني كما في مشكل الآثار (٣٧٨١) كلاهما عن يزيد بن هارون، عن شعبة، بلفظ: كان يصليها بقدر ما يغيب القمر ليلة رابعة. قال يزيد: فقلت لشعبة: إن هشيمًا حدثنا (ليلة ثالثة) فقال: كذلك؟ فقلت: نعم. قال: أو ليلة ثالثة.
فهذا واضح أن شعبة كان يجزم بأنه ليلة رابعة، فلما راجعه يزيد بن هارون، وذكر له رواية هشيم، قام الشك عند شعبة.
ورواه جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢١/ ١٣٨) ح ١٧٥، عن يزيد بن هارون، بلفظ: كان يصليها لمقدار ما يغيب القمر ليلة رابعة، قال يزيد: فقلت له: إن هشيمًا حدثنا به ليلة ثالثة، فقال يزيد: اجعله على الشك: (لليلة ثالثة أو رابعة)
فعلى هذه الرواية يكون الشك باقتراح من يزيد بن هارون، ومعلوم أنه لن يفعل شعبة إلا وقد دخله الشك، فلو كان جازمًا بأنه سمعها ليلة رابعة لم يقبل من يزيد هذا.
ورواه البزار عن أحمد بن سنان الواسطي، ومحمد بن موسى القطان الواسطي قرنهما، عن يزيد بن هارون، بلفظ: (يصليها لسقوط القمر لثالثة) بلا شك.
وقد بينت لك أن الصحيح أنها ليلة ثالثة، وأن كل من روى الحديث قد جزم بأنه كان يصلي ليلة ثالثة، والله أعلم.
الطريق الثاني: عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير به، بإسقاط بشير بن ثابت.
أخرجه الطيالسي (٨٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٠)، والطحاوي في مشكل الآثار(٣٧٨٢، ٣٧٨٣)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٣٧) ح ١٧٤، والحاكم (٦٩٨) عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم به. قال الحاكم: وهو إسناد صحيح.
جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (٧٣): قال أحمد بن حنبل: حدثني يحيى بن سعيد القطان، قال: قال شعبة: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم.
وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٠٥): حديث بشير بن ثابت أصح. يعني رواية أبي عوانة وشعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم.
وسبق لنا أن الترمذي قال: حديث أبي عوانة أصح عندنا. يعني أصح من رواية هشيم بن بشير.

السلام- خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقينًا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق، الذي هو البياض بلا شك»[(١)].

قال ابن عبد البر: «وذلك لا محالة قبل ذهاب البياض»[(٢)].

وقد علم بالنصوص أن ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعًا[(٣)]، فإذا امتنع حَمْلُهُ على الأبيض لم يبقَ إلا مغيب الشفق الأحمر.

❑ **ويناقش:**

بأن العلامات الكونية بين المغرب والعشاء كالعلامات الكونية بين الفجر وطلوع الشمس إلا أنها معكوسة، فوقت الفجر يسبقه الفجر الكاذب، وهو البياض المستطير، ثم يتلوه الفجر الصادق: وهو البياض المعترض في الأفق، ثم يتلو ذلك حمرة في الأفق تسبق طلوع الشمس، ثم ينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس.

واعكس هذه العلامات في وقت المغرب، فالمغرب يبدأ بغياب الشمس عكس الصبح الذي ينتهي بطلوعها، ثم تنتشر حمرة في الأفق ويستمر وقت المغرب إلى حين زوال حمرة الشفق، وهي لا تزول دفعة واحدة، وإنما تبدأ تخف تدريجيًّا شيئًا فشيئًا حتى تتحول إلى بياض مستطيل في الأفق مشوبًا بصفرة، وهذا يقابله في وقت الصبح الفجر الصادق فإذا كان الفجر الصادق علامة على طلوع الصبح، فإنه في المغرب على العكس من ذلك ، فهو علامة على انتهاء وقت المغرب، وهذا البياض المستطيل المعترض في الأفق جزء من الشفق الأحمر متصل به، ويذهب سريعًا؛ وهو معنى ما نقلته عن الخطابي في معالم السنن بأن الشفق اسم للحمرة والبياض، إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بقانٍ، وأبيض ليس بناصعٍ، ثم يحل مكانه بياض مستطير في السماء، وهو الذي يبقى إلى ثلث الليل، وهو بمنزلة الفجر الكاذب، وهذا لا علاقة له بانتهاء وقت المغرب، كما لا علاقة له بوقت الصبح، والله أعلم.

---

(١) المحلى (٢/ ٢٢٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٧١).

(٣) انظر: أضواء البيان (١/ ٣٠٢).

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: «فالطوالع إذن أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر والشمس، وكذلك يجب أن تكون الغوارب»[١].

الدليل الرابع:

(ث-١٤٠) ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، **أن ابن عمر، كان يقول: الشفق الحمرة**[٢].

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح][٣].

قال الصنعاني: «المبحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة وقُحُ العرب، فكلامه حجة، وإن كان موقوفًا عليه»[٤].

يضاف إلى كونه من أهل اللغة فهو من كبار فقهاء الصحابة، وتفسيره اللغوي

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٠٤).

(٢) المصنف (٢١٢٢).

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق كما في إسناد الباب، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٨) عن عبد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وعبد الله بن نافع ضعيف، لكنه قد توبع، تابعه عبيد الله بن عمر وهو أوثق من روى عن نافع.
فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٢)، والدارقطني (١٠٥٧) عن وكيع، عن العمري (ضعيف).
ورواه أبو الفضل الزهري (٦٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٨)، من طريق عبد العزيز الدراوردي،
والبيهقي (١/ ٥٤٨) من طريق عبد الرزاق، كلاهما (الدراوردي، وعبد الرزاق) عن عبيد الله ابن عمر (ثقة)، كلاهما (العمري وأخوه عبيد الله) عن نافع به موقوفًا.
وخالفهم هارون بن سفيان كما في سنن الدارقطني (١٠٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٨) فرواه عن عتيق بن يعقوب بن صديق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.
وهارون لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الخطيب: لم يورد فيه ما يدل على حاله.
وقال الهيثمي: لم أجد من ذكره. اهـ ففيه جهالة، ولا تحتمل مخالفته لو كان ثقة، فما بالك وهو ضعيف.
وقد تابعه أبو حذافة السهمي إلا أنه متروك، فلم تغن عنه شيئًا، أخرجه الواحدي في التفسير (٤/ ٤٥٤) من طريق علي بن جندل، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أبو حذافة، أخبرنا مالك بن أنس به مرفوعًا.

(٤) سبل السلام (١/ ١٧٠).

لا يَنْفَكُّ عن العمل الذي كان عليه وقت التشريع.

الدليل الخامس:

(ث-١٤١) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، قال أبو عبد الله: هو أخو معاوية بن يحيى الصدفي، عن حبان بن أبي جبلة، **عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الشفق الحمرة**[1].

[ضعيف، وهو شاهد صالح لما قبله][2].

وله شاهد من حديث أبي هريرة[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٨).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن يحيى، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٨): لينه أحمد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤١)، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة فذكر أثرًا طويلًا، وفيه: وصَلِّ العشاءَ إذا ذهب الشفق، وادْلَأَمَّ الليل من هاهنا، وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل .... وإسناده حسن.

ورواه الدارقطني في السنن (١٠٥٥) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن دينار، حدثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله، عن ابن أبي لبيبة، عن أبي هريرة، قال: الشفق الحمرة.

ويعقوب قال النسائي: متروك، وقال أحمد: هو من الكذابين الكبار، وقال ابن المديني: تكلم فيه. وقال ابن معين: لم يكن بشيء، ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه، وقال مرة: صدوق، ولكن لا يبالي عمن حدث.

وقال مصنفو تحرير التقريب: ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأبو الفضل مولى طلحة بن عمر هو عباس بن أبي شملة، ذكره البخاري ولم يتكلم فيه بشيء. التاريخ الكبير (٧/ ٨).

وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٥٠٩).

وذكره ابن قُطْلُوْبَغَا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٤٥٢).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢١٧) وسكت عليه، ولكن قال ابن أبي حاتم في موضع آخر من الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٨): سألت أبي عن محمد بن الحسن بن زبالة=

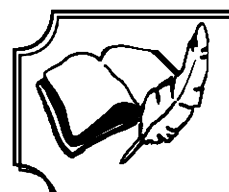
❑ **الراجح:**

أن الشفق هو الحمرة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

= فقال: ما أشبه حديثه بحديث عمر بن أبي بكر الموصلي، والواقدي، ويعقوب، والعباس بن أبي شملة، وعبد العزيز بن عمران الزهري، وهم ضعفاء مشايخ أهل المدينة.

فإذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، فهو إلى الضعف أقرب، والله أعلم.



الفرع الثالث
في تأخير المغرب مع الصحو

المدخل إلى المسألة:

- استحباب تعجيل المغرب متفق عليه، وترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه فضلًا عن المحرم.
- لا يثبت في كراهة تأخير المغرب حديث.
- من ذهب إلى تحريم تأخير المغرب بنى قوله على أن للمغرب وقتًا واحدًا، عملًا بحديث إمامة جبريل، وهو قول ضعيف المنزع، مخالف لصريح السنة.
- أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.
- قوله ﷺ: (الوقت بين هذين) في أحاديث بيان المواقيت في المدينة لبيان الوقت المختار، وليس حدًّا لا يجوز التأخر عنه إلا في الظهر والمغرب.
- المغرب كسائر الصلوات وقتها موسع.
- كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لكانت أداء يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولًا؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.

[م-٢٠٣] يستحب تعجيل المغرب إذا كان الجو صحوًا، وحكي إجماعًا إلا في ليلة مزدلفة فيجمعها إلى العشاء بالاتفاق.

وهل الجمع واجب أم سنة؟ قولان[1].

(١) قال الحنفية: يجب تأخير المغرب ليلة مزدلفة، فلو صلى بعرفة أو بالطريق لم يجزه، والجمهور على الاستحباب. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٤٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٦٦، ٦٧)، شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٩)، فيض الباري شرح البخاري (١/ ٣٣٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣١٩)، شرح التلقين (١/ ٣٨٢)، =

وكره الحنفية والحنابلة تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، زاد الحنفية: وما بعد اشتباك النجوم يكره تحريمًا إلا لعذر[١].

وقيل: يحرم تأخيرها إلا لعذر، وهذا بناءً على أن لها وقتًا واحدًا[٢].

قال ابن رجب: «وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر ...»[٣].

❑ الأدلة على أن السنة في المغرب التعجيل:

الدليل الأول:

(ح-٥٢٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبحَ كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس[٤].

وجه الاستدلال:

قوله: (**يصلي ... المغرب إذا وجبت**) أي سقط قرص الشمس.

= شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٦).

(١) قسم ابن عابدين الكراهة إلى قسمين: تنزيهية: وذلك بتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم. وتحريمية: وذلك بتأخير المغرب إلى ما بعد اشتباك النجوم، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩)، وبعض الحنفية جعل تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروهًا كراهة تحريمية، انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥٦).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩، ١٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٧٨)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٧)، الاستذكار (١/ ٣٠).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

الدليل الثاني:

(ح-٥٢٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي عبيد،

عن سلمة، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب[(١)].

الدليل الثالث:

(ح-٥٣٠) روى البخاري ومسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال:

سمعت رافع بن خديج، يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[(٢)].

وفي الباب حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه[(٣)]، وحديث جابر بن

---

(١) صحيح البخاري (٥٦١)، وصحيح مسلم (٢١٦-٦٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢١٧-٦٣٧).

(٣) حديث زيد بن خالد رواه الطيالسي (٩٩٦)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي السوق، فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها.**

وهذا إسناد صحيح، وابن أبي ذئب ممن روى عن صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٣) من طريق أبي داود الطيالسي به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٣٠)،

والشافعي في الأم (١٤٥) أخبرنا ابن أبي فديك.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١٤) حدثنا حجاج (المصيصي الأعور) وعثمان بن عمر (العبدي).

وأخرجه أيضًا (٤/ ١١٧) حدثنا أبو النضر.

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٢٨١) حدثني شبابة بن سوار.

والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٣) ح ٥٢٥٩، من طريق علي بن قتيبة الرفاعي، ثمانيتهم **(الطيالسي وابن أبي شيبة، وابن أبي فديك، والمصيصي، والعبدي، وأبو النضر، وشبابة، والرفاعي)** رووه عن ابن أبي ذئب به.

وتابع ابن أبي ذئب سفيان الثوري.

أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، ومن طريقه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٤) ح ٥٢٦٠، من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة به.

وسفيان ممن روى عن صالح مولى التوأمة بعد تغيره، لكن زال هذا برواية ابن أبي ذئب، عنه.

عبد الله[(١)] وحديث أنس رضي الله عنه[(٢)]، وعن علي بن بلال الليثي، عن ناس من

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٨٨٠) حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم،

عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا.

ورواه أحمد (٣/ ٣٨٢) حدثنا يزيد يعني: ابن هارون.

وأخرجه الشافعي في المسند (ص: ٢٨) أنبأنا ابن أبي فديك.

وابن خزيمة (٣٣٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد،

والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢١٣) من طريق أسد بن موسى، أربعتهم عن ابن أبي ذئب به.

فصار ابن أبي ذئب له إسنادان في وقت صلاة المغرب،

الأول: يرويه عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد.

والثاني: يرويه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر. وكلاهما محفوظ، وقد روي عن جابر من طرق أخرى.

منها ما رواه أحمد (٣/ ٣٠٣، ٣٦٩) وابن أبي شيبة ت عوامة (٣٢٥١) وأبو يعلى (٢١٥٦)، من طريق الثوري، عن ابن عقيل، **عن جابر، قال: الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها.**

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٦، ٢٠٩١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب مختصرًا (١٠٣٥) بذكر وقت أداء صلاة المغرب.

وهذا إسناد فيه محمد بن عقيل، حسن الحديث في غير ما تفرد به، وهذا الحديث لم يتفرد به ابن عقيل.

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)، وابن حبان (٤٦٩٦) والسراج في مسنده (٥٧٠، ٥٧٢، ١١١٦، ١١١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وهذا إسناد حسن.

كما رواه السراج في مسنده (٥٧١، ١١١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٨) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد (الليثي)، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان، عن جابر. وهذا إسناد حسن.

(٢) حديث أنس رواه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن ثابت، **عن أنس، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نترامى فيرى أحدنا موقع نبله.**

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٣٣٥٠).

وأبو داود (٤١٦) حدثنا داود بن شبيب،

وابن خزيمة (٣٣٨) من طريق يحيى بن إسحاق.

والسراج في مسنده (٥٦٩، ١١١٥) من طريق قبيصة. =

الأنصار[١]، وغيرها مما في معناها.

الدليل الرابع:

(ح-٥٣١) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن المبارك، عن

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢) من طريق عبيد الله بن محمد،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥٦) من طريق موسى بن إسماعيل.
والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٣٨) من طريق هدبة بن خالد، ثمانيتهم (**ابن الحجاج، وعلي بن الجعد، وابن شبيب، ويحيى، وقبيصة، وعبيد الله بن محمد، وموسى، وهدبة**) رووه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس.
وتابع ثابتًا حميد الطويل.
رواه أحمد (٣/ ١١٤) حدثنا يحيى (القطان).
ورواه أيضًا (٣/ ١٨٩) حدثنا محمد بن عبد الله.
ورواه أيضًا (٣/ ١٩٩) حدثنا عبد الواحد.
ورواه أيضًا (٣/ ٢٠٥) حدثنا ابن أبي عدي.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٣١٩) والسراج في مسنده (١١١٩) عن مروان بن معاوية، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس. وسنده صحيح.

(١) رواه أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية)، واختلف عليه:
فرواه هشيم بن بشير كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٦٧).
وأبو عوانة كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٦٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٣)، كلاهما عن أبي بشر، عن علي بن بلال، **عن ناس من الأنصار، قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا.**
وعلي بن بلال الليثي ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٠٨)، وقال: يروي المراسيل والمقاطيع. اهـ وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: ليس بمشهور.
وخالفهما شعبة كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦)، و (٥/ ٣٧١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٦٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، فرواه عن أبي بشر، عن حسان بن بلال، **عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون، ويبصرون مواقع سهامهم.**
قال البخاري: والأول أشبه. اهـ
وإنما كان الأول أشبه مع أن شعبة قد يكون أقوى ممن خالفه؛ لأن شعبة معروف عنه الوهم في الأسماء خاصة.

حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن أسلم أبي عمران قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها، ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها؟ فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس يبادرونها النجوم، كذاك يا عقبة؟ قال: نعم(١).

[صحيح](٢).

(١) المعجم الكبير (١٧/ ٣١٢).

(٢) رواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن المبارك كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١٢) وذكرت لفظه في المتن.

وعبد الله بن يزيد المقرئ كما في فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم (ص: ٢٩٨) كلاهما (ابن المبارك والمقرئ) عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني أبو عمران التجيبيُّ، أن عقبة بن عامر **صلَّى صلاة الغرب فأخَّرها، ونحن بالقسطنطينيَّة، ومعنا أبو أيُّوب الأنصاري، فقال له أبو أيُّوب: يا عقبة، أتؤخِّر صلاة المغرب هذا التأخير، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ فيراك من لم يصحبه فيظنّ أنه وقتها! قال أبو عمران، فقلت لأبى أيُّوب: فمتى وقتها؟ فقال: كنَّا نصلِّيها حين تجب الشمس نبادر بها طلوع النجوم.**

وهذا إسناد مصري، كلهم ثقات.

وخولف حيوة بن شريح المصري في الإسناد والمتن، وفي المتن دون الإسناد.

أما من خالفه في المتن دون الإسناد:

فخالفه عبد الله بن لهيعة (ضعيف) وعبد الحميد بن جعفر (صدوق)، وابن أبي ذئب على احتمال، وإليك بيان ألفاظهم.

الأول: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب:

رواه أحمد في المسند (٥/ ٤١٥) والشاشي في مسنده (١١٢٩) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، **عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم.**

وقتيبة بن سعيد ممن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، إلا أن التحقيق أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا.

ومن طريق ابن لهيعة أخرجه الروياني في مسنده (٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦) ح ٤٠٥٨، والدارقطني في السنن (١٠٢١). =

= **الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب:**
رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦) ح ٤٠٥٩ من طريق عبد الله بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: نحوه: أي نحو رواية ابن لهيعة.
الثالث: ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف على ابن أبي ذئب:
فرواه أبو داد الطيالسي كما في مسنده (٦٠١)،
وشبابة بن سوار كما في العلل للدارقطني (٦/ ١٢٥)، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن أخبره، عن أبي أيوب، كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب لفطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم.
فجعلا الحديث من السنن الفعلية.
ورواه أبو عامر العقدي كما في العلل للدارقطني (٦/ ١٢٥).
وابن أبي فديك كما في العلل للدارقطني (٦/ ١٢٥).
وحماد بن خالد الخياط كما في مسند أحمد (٥/ ٤٢١)، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن رجل **سمع أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: صلوا المغرب فطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم.**
فجعلوا الحديث من السنن القولية.
وخالفهم معاوية بن هشام كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٢)، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه بلغه **عن أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلوا المغرب حين يفطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم.**
وهذا وهم بلا شك من معاوية بن هشام، وهو صدوق له أوهام.
فواضح اضطراب ابن أبي ذئب فيه، وقد جعلت هذا الطريق من الطرق التي وافق فيها ابن أبي ذئب حيوة على إسناد الحديث، وخالفه في متنه باعتبار أن الرجل المبهم في الإسناد هو أبو عمران، فإن كان غيره فإنه ينقل إلى من خالف حيوة إسنادًا ولفظًا، والله أعلم.
والفرق بين رواية حيوة، وبين رواية ابن لهيعة وعبد الحميد وابن أبي ذئب: أن الأول ذكر الرواية موقوفة لفظًا، مشتملًا على إنكار أبي أيوب على عقبة تأخير المغرب، وفي المتن ما يشير إلى اعتبارها مرفوعة حكمًا حين قال: كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس: والسؤال عن فعلهم وقت التشريع، وليس في الحديث مطلقًا ما يجعله من السنن القولية.
أما روايتا ابن لهيعة وعبد الحميد فلم يذكرا القصة البتة، وجعلا الحديث من السنن القولية.
وأما ابن أبي ذئب فتارة يجعله من السنن القولية، وتارة يجعله من السنن الفعلية.
وأما من خالف حيوة بن شريح في إسناده ومتنه:
فرواه محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: **لما قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامرٍ يومئذٍ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب،** =

الدليل الخامس:

جاء في شرح البخاري لابن بطال: «لم يزل المسلمون على تعجيل المغرب فيها، ولا نعلم أحدًا أَخَّرَ إقامتها في مسجد جماعة عن غروب الشمس»[1].

❑ **دليل من قال: يكره تأخير المغرب:**

(ح -٥٣٢) استدلوا بما رواه تمام في فوائده من حديث إسحاق بن إبراهيم ابن عرعرة، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي،

= **فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم.**

فوافق حيوة في ذكر تأخير عقبة لصلاة المغرب، وخالفه في ذكر الحديث من السنن القولية: بلفظ: لا تزال أمتي بخير ... الحديث.

رواه أحمد (٤/ ١٤٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٣) ح ٤٠٨٣، من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه أحمد (٥/ ٤١٧)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم في المستدرك (٦٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٥)، عن إسماعيل بن علية.

ورواه أيضًا (٥/ ٤٢٢) حدثنا محمد بن أبي عدي.

ورواه أبو داود في السنن (٤١٨) من طريق يزيد بن زريع.

ورواه ابن خزيمة (٣٣٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

ورواه ابن خزيمة بإثر ح (٣٣٩) من طريق زياد بن عبد الله البكائي.

ورواه الحاكم في المستدرك (٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥) من طريق يزيد بن هارون، سبعتهم (**إبراهيم بن سعد، وابن علية، وابن أبي عدي، وابن زريع، وابن عبد الأعلى، والبكائي وابن هارون**) رووه عن ابن إسحاق به.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث حيوة وابن لهيعة وحديث ابن إسحاق، فقال: حديث حيوة أصح. علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٠٦).

وصححه الحاكم في المستدرك، وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/ ٣٨)، والله أعلم.

وحيوة بن شريح أعلم بحديث المصريين من المدنيين: ابن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر وابن أبي ذئب.

وقد روي حديث: لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم من مسانيد أخرى غير مسند أبي أيوب، وسوف أذكرها إن شاء الله تعالى في أدلة من قال بالكراهة.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٧).

عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة مرفوعًا: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم.

قال أبو عبيد الله: لا نعلم أحدًا تابعه عليه.

[ضعيف][(1)].

---

(١) فوائد تمام (١١٨٦)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٥٦).
وهذا إسناد ضعيف، قرة بن عبد الرحمن المعافري، قال أحمد: منكر الحديث جدًّا. أحوال الرجال للجوزجاني (٢٩٤).
وقال ابن معين: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٨٢).
وقال أبو حاتم والدارقطني في السنن: ليس بقوي زاد الدارقطني: في الحديث.
والوليد بن مسلم متهم بأنه يسوي أحاديث الأوزاعي، وقد عنعن، وللحديث شواهد كلها ضعيفة.
الشاهد الأول: حديث السائب بن يزيد:
رواه أحمد في مسنده وابنه عبد الله في زوائده (٣/ ٤٤٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٨٢) ح ٦٦٧١، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥٨) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤/ ١٤) من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد مرفوعًا: لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم.
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون
وقال الدارقطني: شيخ لابن وهب مصري، لا بأس به.
وقال الخطيب البغدادي: «هذا حديث غريب، من حديث يزيد بن خصيفة المدني، لا أعلم رواه عنه غير عبد الله بن الأسود، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب».
قلت: لا يحتمل تفرد عبد الله بن الأسود في هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة، وقد قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن عبد الله بن الأسود القرشيِّ، فقال: شيخٌ، لا أعلم روى عنه غير ابن وهب. الجرح والتعديل (٥/ ٢).
وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه.
وذكره أبو القاسم بن بشكوال في شيوخ عبد الله بن وهب، وقال: لم يعرفه أحمد.
وإذا كان قد تفرد بالرواية عنه ابن وهب، فإن ما رواه عنه من الحديث قليل جدًّا لا يمكن أن يقف الباحث من الرواية على مقدار ضبطه وإتقانه، وموافقته لرواية الثقات، فقد روى عنه ثلاثة أحاديث.
أولها: حديث الباب، ولم يَصِحَّ فيه شيء.
والثاني: حديث أعلنوا النكاح تفرد به من مسند عبد الله بن الزبير. =

= رواه عبد الله بن وهب في مُوَطَّئِهِ (٢٤٤)، ومن طريق ابن وهب رواه أحمد وعبد الله في زوائده (٥/ ٤)، ، والبزار في مسنده (٢٢١٤)، والطبراني في الأوسط (٥١٤٥)، وفي الكبير (١٣/ ٩٨) ح ٢٣٥، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٠٦٦)، ورواه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٤/ ٢٨٩): ورجال أحمد ثقات.

قلت: سند الحديث عند الجميع واحد، رووه من طريق ابن وهب عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن الزبير، عن أبيه.

وقد قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

وقال أبو نعيم في الحلية: لم يروه عن عامر إلا عبد الله، تفرد به ابن وهب.

فهذا البزار والطبراني وأبو نعيم أشاروا إلى علة التفرد.

والثالث: حديث: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٤٣) وفي الدعاء (٢١١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦٩٤٢) من طريق عبد العزيز بن مقلاص،

والدولابي في الأسماء والكنى (٢٦٢)، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، كلاهما حدثنا ابن وهب، أخبرنا عبد الله بن عياش بن عباس عن عبد الله بن الأسود، عن أبي معقل، عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع.

وأبو معقل مجهول.

ورواه ابن بطة في الإبانة (١٩٤) من طريق أصبغ بن الفرج، أخبرني عبد الله بن عياش، عن أبيه، أن أبا بردة بن أبي موسى حدث يزيد بن المهلب، أنا أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ. ويزيد بن المهلب مجهول، وليس في إسناده عبد الله بن الأسود، وجعله من مسند المهلب بن أبي صفرة.

ومع الاختلاف في إسناده ففي كل واحد منها مجهول، ولولا هذا الاختلاف في الإسناد لقيل بأن عبد الله بن عياش قد شارك عبد الله بن وهب في الرواية عن عبد الله بن الأسود، ولعله لهذا الاختلاف لم يعتمده أبو حاتم والخطيب فيمن روى عن عبد الله بن الأسود.

الشاهد الثاني: حديث العباس بن عبد المطلب.

رواه البزار في إثرح (١٣٠٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٠٣)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ١٤٠، ١٤١)، وتمام في فوائده (٥٢٥) وغيرهم من طريق العوام بن عباد بن العوام حدثني أبي، حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن بن الأحنف بن قيس، =

= عن العباس بن عبد المطلب.
وعوام بن العبادة ذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يعرف توثيقه عن غيره، وقال الذهبي في المغني: لا يعرف. وقال فيه ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيد: ليس بشيء. وفي التقريب: مقبول. يعني حيث يتابع، وقد تابعه ثقة، تابعه إبراهيم بن موسى، واختلف عليه فيه:
فرواه الدارمي (١٢٤٦)،
و محمد بن يحيى كما في سنن ابن ماجه (٦٨٩)
و إبراهيم بن سعيد الجوهري (ثقة) كما في مسند البزار (١٣٠٦).
وأبو زرعة (ثقة) كما في صحيح ابن خزيمة (٣٤٠).
وابن الأعرابي في معجمه (٣٩٤) أخبرنا محمد الكابلي.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٠٠) حدثنا عبد الله بن حاضر.
و أحمد بن علي بن إسماعيل الرازي (ثقة) كما في الأوسط للطبراني (١٧٧٠)، والصغير (٥٦).
و محمد بن أيوب، وجعفر بن محمد الزعفراني (ثقتان) كما في الضعفاء للعقيلي ٣/ ١٤٦). والحسين ابن علي بن زياد كما في مستدرك الحاكم (٦٨٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥٨).
عشرتهم، رووه عن إبراهيم بن موسى الفراء، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب.
وخالفهم الحسن بن علي الرازي كما في مستدرك الحاكم (٦٨٦)، فرواه عن إبراهيم بن موسى الفراء، حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم ومعمر، عن قتادة به.
فزاد معمرًا في إسناده، ولو صحت هذه الزيادة لارتفعت علة تفرد عمر بن إبراهيم، ولكن أنَّى له أن يكون صحيحًا، وقد خالف أمة من الحفاظ الثقات ممن رووه عن إبراهيم بن موسى لم يذكروا في إسناده معمرًا؟
ورواه البيهقي في السنن (١/ ٦٥٨) عن الحاكم، إلا أنه قال في إسناده: عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة، فجعل عمر بن إبراهيم يرويه عن معمر، عن قتادة، فكان اختلافًا في الإسناد، وليس متابعة لعمر بن إبراهيم، ولا أدري أيهما الصواب، هل ذكر معمر مقرونًا بعمر ابن إبراهيم، أو ذكره شيخًا لعمر بن إبراهيم؟
وعلي أي حال، فإن زيادة معمر في إسناده، تعتبر زيادة منكرة، ولو لم يخالف الحسنُ بن علي بن زياد إلا الذهلي والدارمي وأبا زرعة لكفاه علة، كيف وقد خالف معهم جمعًا من الثقات الحفاظ؟
فإذا تبين لك ذلك علمت أن علة الحديث تفرد عمر بن إبراهيم عن قتادة بهذا الحديث، وتفرده بمجرده علة، فكيف إذا أضيف إلى ذلك أن عمر مجروح فيما يرويه عن قتادة، فأين أصحاب قتادة لو كان هذا من حديثه؟ ولهذا حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة.
جاء في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٦)، قال أبو عبد الله: يروي عن قتادة، أحاديث مناكير، =

= ويخالف، وقد روى عنه عباد بن العوام حديثًا منكرًا، رواه إنسان من أهل الري عنه. قلت له: إبراهيم بن موسى؟ فقال: نعم، فقلت: حديث العباس؟ فقال: نعم. اهـ

قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٨): وهذا لا أعلم رواه عن قتادة بهذا الإسناد غير عمر بن إبراهيم، وعن عمر عباد بن العوام، وعن عباد، إبراهيم بن الفراء، وابنه عوام بن عباد، ولعمر بن إبراهيم غير ما ذكرت من الأحاديث، وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. اهـ

وذكر العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٦) هذا الحديث، وقال: وله غير حديث عن قتادة مناكير، لا يتابع منها على شيء، فأما: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب)، فقد روي بإسناد غير هذا أصلح من هذا.

الشاهد الثالث: حديث الصنابحي.

وهذا الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده:

فقد رواه الصلت بن بهرام، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤/ ٣٤٩) حدثنا ابن نمير.

ورواه الطبراني في الكبير (٨/ ٨٠) ح ٧٤١٨، والحاكم في المستدرك (١٣٧١) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٤)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٥٤) من طريق وكيع.

ورواه ابن بشران في أماليه (٢٠٣) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها.

وخالف هؤلاء علي بن مندل كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٣٧) ح ٣٢٦٤، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٨٥)، فرواه عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ. وعلي بن مندل وإن كان ضعيفًا إلى أنه تابعه الثوري.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٣٠)، عن الثوري وغيره، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب عن رسول الله ﷺ ببعضه.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٧) ح ٣٢٦٣، عن الثوري، عن الصلت به.

العلة الثانية: أن مداره على الحارث بن وهب، لم يرو عنه سوى الصلت، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.

العلة الثالثة: الإرسال على الصحيح، فقد اختلف في تعيين الصنابحي، أهو أبو عبد الله =

❑ **دليل من قال: يحرم تأخير المغرب:**

قد بنى أدلته على قوله بأن للمغرب وقتًا واحدًا، وقد ذكرت أدلته، ومناقشتها، وبينت أنه ضعيف المنزع.

❑ **الراجح:**

أن السنة في المغرب التعجيل، ووقتها موسع يمتد إلى غياب الشفق، ولا يثبت في كراهة التأخير حديث، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

= عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، وهذا تابعي ليس له صحبة، أم هو الصنابح بن الأعسر، وهذا صحابي، يروي عنه قيس بن أبي حازم، وقد رجح البخاري أنه التابعي، فيكون مرسلًا.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٤): «الحارث بن وهب، عن الصنابحي، عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، حديثه في الكوفيين».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٩٢): «الحارث بن وهب، روى عن الصنابحي، وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن النبي ﷺ مرسل».

وقال الترمذي (١٦٤): والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه».

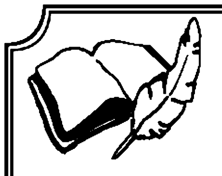
وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٦٣) في التفريق بينهما: حيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه - أي عن الصنابحي - فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس بن أبي حازم، عنه، فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل.

الشاهد الرابع: حديث أنس رضي الله عنه.

رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٧٦) من طريق درست بن زياد، حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم.

ودرست بن زياد، والرقاشي كلاهما ضعيف.

الشاهد الخامس: حديث علي بن أبي طالب، رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٢٨)، وهو ضعيف جدًّا، في إسناده أبو داود نفيع بن الحارث، رجل متروك، وفي إسناده أبو حفص عمر بن أبي الرطيل، روى عنه جماعة، ولم يوثقه أحد.



المبحث السادس
في وقت العشاء
الفرع الأول
في بيان ابتداء وقت العشاء وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ: (صَلِّ الصلاة لوقتها). وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.
- صح عن أبي هريرة أنه قال: لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر.
- هل الأصل وجود فاصل بين أوقات الصلوات إلا بدليل، أم الأصل أن الأوقات متصلة بعضها ببعض، ولا يحكم بوجود فاصل إلا بدليل خاص؟ الظاهر الثاني؛ لحديث: (إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يَجِيءَ وقت الصلاة الأخرى).
- كل تأخير للصلاة لم يَجِيْء فيه وقت الصلاة الأخرى فليس بتفريط إلا الصبح.
- أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.
- كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لوسع فعلها جميعًا، وكانت أداء بالاتفاق يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولًا؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.

[م-٢٠٤] اتفق الفقهاء على أن العشاء يدخل بغياب الشفق(١)، على خلاف بينهم هل الشفق الحمرة أم البياض؟ وقد سبق بيان الأصح في الشفق.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٦٩)، البيان للعمراني (٢/ ٢٩)، وقال صاحب أضواء البيان (١/ ٣٠٢): «ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعًا».

واختلفوا في آخر وقت العشاء على أقوال:

القول الأول:

لا يفوت العشاء إلا بطلوع الفجر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، وقد سبق بحث الأصح من هذا التقسيم في مبحث مستقل[1].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٨).
وانظر في مذهب المالكية: الاستذكار (١/ ٣٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٧٩).
وقد فهم بعض طلبة العلم أن ابن حبيب يقول بأن وقت العشاء يخرج إذا انتصف الليل، وليس كذلك بل رأي ابن حبيب إنما هو في ذهاب وقت الاختيار، وما عداه فهو وقت لأهل الأعذار، وإليك النصوص عن أصحاب مالك.
قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٠، ٨١): ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، وهي الحمرة التي تلي الشمس دون البياض والصفرة ... ثم يمتد وقت الاختيار في العشاء إلى ثلث الليل، وقال ابن حبيب: يمتد إلى النصف». اهـ
وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٨): «وفي الكتاب يمتد وقتها الاختياري إلى ثلث الليل، وكذلك عند الشافعي، وعند ابن حبيب إلى نصف الليل». فهو يتكلم عن امتداد الوقت المختار، لا غير.
وقال في مواهب الجليل نقلًا من الطراز(١/ ٣٩٨): «ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاه، فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل، كما في حديث ابن عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل».
فواضح أن الاختلاف بين قول مالك وابن حبيب هو في انتهاء الوقت الاختياري، وليس في خروج الوقت.
وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (١/ ٩٣): «وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة؛ لأنه آخر وقتها، ولم يأتِ عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت».
إلا أن أصحاب الإمام الشافعي لم يأخذوا بهذا الظاهر قولًا واحدًا، إلا الإصطخري قال به في حق أهل الرفاه، دون أهل الأعذار.
واختلفوا في تفسير كلام الشافعي. =

= فقال المحققون: يقصد الشافعي بأنه قد فات وقت الاختيار، وبقي وقت الجواز، واعتبر النووي وإمام الحرمين بأن ذلك هو نص الشافعي، وهو الصحيح من المذهب.
وقال بعضهم: إذا فات وقت الجواز خرج الوقت في حق أهل الإرفاه، وما بقي من وقت العشاء يكون وقتًا لأهل الأعذار، وهذا الذي اختاره الإصطخري، واعتبروه وجهًا في مذهب الشافعية.
وعلى كلا القولين فالوقت لا يخرج بمضي وقت الاختيار، حتى قال أبو الطيب: إنه لا خلاف فيه عندنا. انظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٥١).
وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٠) تعليقًا على كلام الشافعي: «قال أصحابنا: أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء، فلو لم يكن وقتًا لها لما لزمتهم». وقاسوا مذهب الشافعي في العشاء على مذهبه في العصر.
قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩): «فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر، هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين». اهـ
وقال الرافعي في فتح العزيز (٢/ ٢٨، ٢٩): «إذا غاب الشفق وجبت الصلاة، وإلى متى يمتد وقت الاختيار؟ فيه قولان، أصحهما إلى ثلث الليل؛ لبيان جبريل عليه السلام، والثاني إلى نصف الليل .... ثم يستمر وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.
وفيه وجه آخر: أنه إذا ذهب وقت الاختيار على اختلاف القولين فقد ذهب وقت الجواز ..».
فعلى هذا يكون الخلاف بين الشافعية ليس في خروج الوقت مطلقًا بعد ذهاب وقت الاختيار، وإنما الخلاف في ذهاب وقت الجواز، فالمنصوص عن الشافعي أنه إذا فات وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر.
وجعل الرافعي القول الثاني: وهو ذهاب وقت الجواز، وبقاء وقت أهل الأعذار وجهًا في المذهب، وهذا هو ما حكاه إمام الحرمين والماوردي في الحاوي، وابن الرفعة في كفاية النبيه.
قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ١٢): والذي نص عليه الشافعي، وتابعه عليه الأئمة أن هذه الصلوات -يعني العصر ببلوغ المثلين، والعشاء ببلوغ الثلث أوالنصف، والصبح ببلوغ الإسفار- لا تفوت بالانتهاء إلى هذه الأوقات، ورأي الشافعي إزالة الظاهر فيها؛ لأخبار صحيحة صريحة عنده في امتداد وقت الأداء وراءها .... ثم استدل على هذا بالإجماع بقوله: لا نعرف خلافًا في أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الليل مقدار ركعة أنها تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدودًا من وقت العشاء لما صارت مدركة له، كما لو طهرت مع طلوع الفجر».
وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، كفاية النبيه (٢/ ٣٥١)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، =

القول الثاني:

يرى أنه إذا ذهب الوقت المختار فات وقتها، ونسب هذا القول للخرقي، وهو اختيار ابن حزم على خلاف بينهما في الوقت المختار، أهو الثلث كما في اختيار الخرقي، أم النصف كما هو اختيار ابن حزم[1].

= المجموع (٣/ ٣٩)، المهذب (١/ ١٠٣).
وانظر في مذهب الحنابلة: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨)، الإنصاف (١/ ٤٣٥)، المغني (١/ ٢٧٨)،الإقناع (١/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥٤).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٣٥): «وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، يعني وقت الاختيار، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور ...».

(١) أما ابن حزم فالقول صحيح صريح عنه، انظر: المحلى (٢/ ١٩٨).
أما الخرقي فهو يرى أن الوقت المختار يخرج بمضي ثلث الليل، جاء في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٠): واختلفت -يعني الرواية- في آخر وقت العشاء الآخرة المختار، فنقل إسحاق بن إبراهيم: آخر وقتها إذا ذهب ثلث الليل، وهو اختيار الخرقي. ونقل عبد الله: آخر وقتها إذا ذهب نصف الليل وهو أصح».
وقال في الإنصاف (١/ ٤٣٦): «وقيل: يخرج الوقت مطلقًا بخروج الوقت المختار، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم».
وقال ابن تميم في مختصره (٢/ ٢٧): وظاهر كلام صاحب الروضة أن وقت العصر ووقت العشاء يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار».
وقال في الفروع (١/ ٤٣٣): «وقيل: يخرج الوقت مطلقًا بخروج وقت الاختيار». ولم ينسب القول لأحد من أصحاب أحمد، وإنما حكاه بصيغة التمريض.
وأظن أن هذا القول مُتَوَهَّمٌ، للأسباب التالية:
أولًا: أن المرداوي وابن تيميم لم يقولا: إن الخرقي وصاحب الروضة قد نَصَّا في كلامهما على انتهاء الوقت بخروج الوقت المختار، وإنما فُهِمَ ذلك من ظاهر كلامهما، والجزم بالقول من ظاهر الكلام ليس بصواب خاصة في هذه المسألة، ذلك أن كثيرًا من الفقهاء يطلق القول بانتهاء وقت العشاء، فيقول: وقت العشاء من مغيب الشفق، وآخره ثلث الليل، وقيل: نصفه، وإنما يقصدون بذلك انتهاء وقت الاختيار، وليس انتهاء الوقت مطلقًا، كما هو المستعمل في السنة من أن انتهاء وقت العصر بالمثلين أو بالاصفرار، ولا يقصد بذلك خروج الوقت مطلقًا.
ثانيًا: أن الخرقي قد نص في مختصره على أن وقت الضرورة بَاقٍ إلى طلوع الفجر، انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٩)، فيحمل المجمل من كلامه على المبين منه.
ثالثًا: أن الخرقي قد نص في مختصره أيضًا على أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر لزمها=

القول الثالث:

قال الإصطخري: «إذا فات الوقت المختار يفوت وقتها لأهل الرفاهية، وتكون قضاء في حقهم، دون أهل الأعذار»[(١)].

إذا علم ذلك فقد خلص لنا من الخلاف قولان:

أحدهما: أن الأئمة الأربعة على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر.

الثاني: يخرج الوقت بخروج الوقت المختار، ولم يثبت نسبة هذا القول

= المغرب والعشاء، وهذا دليل على بقاء وقتها.

رابعًا: أن القاضي أبا يعلى نقل عن الخرقي: أن آخر الوقت المختار إذا ذهب ثلث الليل، ولو كان الخرقي يرى خروج الوقت مطلقًا لنبه على ذلك أبو يعلى في كتابه.

خامسًا: أن أكثر الحنابلة ممن له عناية بذكر أقوال المذهب لم يذكروا هذا القول، لا عن الخرقي، ولا عن غيره، فلم يذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ولا في الكافي، ولا صاحب المستوعب، والشرح الكبير، ولا صاحب المحرر، والحاوي، ولم يذكر ذلك الزركشي في شرح الخرقي، ولو كان يعرف ذلك عن الخرقي لأشار إليه، ولم يذكر ذلك القاضي أبو يعلى، ولا صاحب الإقناع، ولا في المقنع، ولم يشر إليه التنوخي في الممتع، وقد راجعت كل هذه المصادر في المذهب، فأنا في شك من صحة نسبة هذا القول للخرقي، خاصة أن من نسب هذا القول، قد نبه على أنه ظاهر كلام الخرقي وظاهر كلام صاحب الروضة، وليس الظاهر كالنص، والله أعلم.

(١) المنسوب للإصطخري ينبغي تحريره، هل إذا فات وقت الاختيار يخرج الوقت بحيث يوجد فاصل بين وقت المغرب والعشاء، كما يراه ابن حزم؟ هذا هو ظاهر كلام ابن الملقن، قال في التوضيح (٦/ ٢٤٦): «وأغرب الإصطخري، فقال بخروج الوقت المختار يخرج الوقت».

أو أنه إذا فات وقت الاختيار خرج وقت الجواز، وبقي وقت أهل الأعذار، وهذا ما صرح به كثير من الشافعية، هو المراد:

قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٥): «فإذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، ثم الظاهر من مذهب الشافعي أن وقتها في الجواز بَاقٍ إلى طلوع الفجر. وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقتها اختيارًا وجوازًا، ومن فعلها بعده كان قاضيًا لا مؤديًا، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية، وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب الأم ... والصحيح بقاء وقتها في الجواز إلى طلوع الفجر».

وجاء في المجموع (٣/ ٤٠): وقال الشيخ أبو حامد: إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف، ووافق عليه الإصطخري فلو لم يكن ذلك وقتًا لها لم يلزمهم ....».

حسب البحث إلا عند ابن حزم، عليه رحمة الله، وإن نسب هذا القول للشافعي، والخرقي من الحنابلة، إلا أنه لا يثبت عنهم على الصحيح، والله أعلم.

❑ **الدليل على أن وقت العشاء يبدأ بغياب الشفق:**

الدليل الأول:

(ح-٥٣٣) روى مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، **عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين - يعني اليومين - وفيه ... ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ... الحديث**[1].

وروى مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر ابن أبي موسى،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا .... وفيه: ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ... الحديث[2].

(ح-٥٣٤) وروى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين .... وصلى بي العشاء حين غاب الشفق... ثم قال في آخره: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن في الجملة، إلا في قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك][3].

(ح-٥٣٥) وروى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله ... وفيه: ثم جاءه العشاء يعني في اليوم الأول، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق...الحديث[4].

---

(١) صحيح مسلم (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (٦١٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٤٥٥).

(٤) المسند (٣/ ٣٣٠).

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر][1].

فصح عن رسول الله ﷺ أنه حين بيَّن ابتداء مواقيت الصلوات وانتهاءها أنه جعل وقت العشاء يبدأ من غياب الشفق.

وكذلك فعل جبريل عليه السلام حين بيَّن للنبي ﷺ ابتداء المواقيت وانتهاءها.

وهذه الأحاديث مع صحتها، لا يوجد ما يعارضها، وإنما كان نزاع الفقهاء في تفسير الشفق، وهو نزاع في الدلالة لا في الدليل، والجمهور على أنه الحمرة، وقال الحنفية: البياض، وسبق البحث في تفسير الشفق، ولله الحمد.

الدليل الثاني:

(ح-٥٣٦) ما رواه النسائي في الكبرى، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة،

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ: يصلي العشاء إذا غاب الشفق[2].

[رجاله ثقات إن سَلِم شعبة من الخطأ في تسمية شيخه][3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: تخريجه ضمن شواهد حديث ابن عباس (٤٥٥).

(٢) السنن الكبرى (١٥٢١).

(٣) الحديث رواه الطيالسي (٢٢٥٠)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢١٧١).
وأحمد (٣/ ١٢٩) حدثنا محمد بن جعفر.
ورواه (٣/ ١٦٩) حدثنا حجاج.
والنسائي في المجتبى (٥٥٢)، وفي الكبرى (١٥٢١، ١٥٤٤) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم (**محمد بن جعفر، وحجاج، وخالد**) عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس.
وفي رواية حجاج، قال: حدثني شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس.
وخالف معتمر بن سليمان شعبة، فرواه أبو يعلى (٤٠٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، والسراج في حديثه (١٦٣٣)، وفي مسنده (١٠٥٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٧٧) كلهم رووه من طرق، عن معتمر بن سليمان، عن بيان (هو ابن جندب الرقاشي) عن أنس.
قال ابن معين: مجهول. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٨).
وقال أبو داود في سؤالات الآجري (١١٧٥): ما أعلم له إلا حديث المواقيت. اهـ
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣): عن قيس بن حفص: يروي شعبة عن هذا، فغير اسمه، ثم ساق البخاري حديث شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس.

الدليل الثالث:

قال ابن المنذر: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق .... وأجمع أهل العلم -إلا من شذ منهم- على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق»[(١)].

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: «وأما أول وقت العشاء فقد أجمع المسلمون على أنه يدخل حين يغيب الشفق»[(٢)]. يعني على خلاف بينهم في تفسير الشفق.

❑ **دليل من قال: وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر:**

الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ كان يحب تأخير العشاء إلى نصف الليل، لولا خوف المشقة على الناس.

(ح-٥٣٧) فقد روى الإمام أحمد من حديث **أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.**

[حديث صحيح، وسبق تخريجه][(٣)].

ومن المعلوم من سنته ﷺ أنه لا يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها إلا للحاجة الشديدة، كالإبراد في شدة الحر، فلما استحب تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل في الاختيار لولا المشقة على الناس علم أن النصف ليس هو آخر وقتها مطلقًا، وإنما هو آخر الوقت المختار.

الدليل الثاني:

(ح-٥٣٨) ما رواه مسلم من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته،

عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٣٨).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٠١).

(٣) المسند (٣/ ٥)، وانظر: تخريجه في هذا المجلد: (ح-٥٤٤).

نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي[(١)].

ورواه البخاري ومسلم من طريق عروة عن عائشة بنحوه، وليس فيه **(حتى ذهب عامة الليل)**.

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل، وأخبرنا أن ذلك وقت لها، فثبت بتصحيح هذه الآثار: أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة:

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه.

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك.

وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله»[(٢)].

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن قوله: **(عامة الليل)** مجمل، ويحمل على الأحاديث الأخرى التي تفسره والتي بينت أن النبي إنما أخرها إلى قريب من نصف الليل كحديثي أنس وأبي سعيد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن الحديث لو كان على ظاهره لدل ذلك على استحباب تأخير العشاء إلى النصف الثاني، لقوله ﷺ: **(إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)**، ولا قائل به، فتعين تأويل الحديث، بل إن الأحاديث كلها تدل على خلاف ظاهر الحديث، فإنها قد جعلت وقت العشاء فيما بين غياب الشفق إلى ثلث الليل أو نصفه، والله أعلم.

❑ **ورد هذا الجواب:**

حتى على القول بأنه أخر صلاة العشاء إلى قريب من نصف الليل، فلو كان نصف الليل هو آخر وقتها لما أخر الرسول ﷺ الصلاة إلى آخر وقتها، ومن المعلوم

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٨).

من سنته أنه لا يؤخر الصلاة عن أول وقتها إلا للحاجة الشديدة كالحر الشديد، أو يكون ذلك في معرض التبليغ الواجب عليه في بيان آخر الوقت، أما أن يتحرى بالصلاة آخر وقتها مختارًا، ويقول: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي فهذا بعيد جدًّا، فتعين أن يكون نصف الليل هو آخر الوقت المختار.

الدليل الثالث:

(ح-٥٣٩) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها[(١)].

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل، فذلك دليل على أنه قد كانت بقية من وقتها بعد مضي نصف الليل ...»[(٢)].

❑ **ونوقش هذا:**

سبق أن بينت أن ثابتًا وقتادة روياه عن أنس بأنه صلى قريبًا من نصف الليل.

الدليل الرابع:

(ث-١٤٢) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن جريج، **أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر**[(٣)].

[صحيح].

وهذا نص صريح من الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه على أنه لا تفريط في تأخير العشاء ما لم يطلع الفجر.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٧).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٩).

وهذا الأثر الموقوف والصريح يدل على صحة من استدل بعموم حديث أبي قتادة المرفوع على عدم وجود فاصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر كما في الدليل التالي.

الدليل الخامس:

(ح-٥٤٠) فقد روى مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى[١].

فعموم هذا الحديث يشمل جميع أوقات الصلوات، وأن خروج وقت الصلاة يعني الدخول في وقت الصلاة الأخرى بلا فاصل، وأن عمومه يشمل صلاة العشاء فلا يوجد بينها وبين الفجر فاصل، بدليل كلام أبي هريرة السابق، والخاص في امتداد صلاة العشاء إلى الفجر في الاختيار، وإنما خص منه وقت الصبح بالإجماع على أن وقتها لا يمتد بعد طلوع الشمس إلى صلاة الظهر، وبقي ما عداها.

الدليل السادس:

(ث-١٤٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس، **عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح**[٢].

[ضعيف، ويشهد له ما قبله][٣].

الدليل السابع:

الإجماع على أن وقت العشاء يمتد في حق أهل الأعذار إلى طلوع الفجر، قال الجصاص: «لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوت -يعني العشاء- إلا بطلوع الفجر،

---

(١) صحيح مسلم (٦٨١).

(٢) المصنف (٢٢٢٦).

(٣) ومن طريق الثوري رواه البيهقي في السنن (١/ ٥٣٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، متفق على ضعفه.

وأن من أدرك أو أسلم قبل طلوع الفجر أنه تلزمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة إذا طهرت من الحيض»[(١)].

وقال أيضًا: «لا خلاف أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة، وأن مدركه بالاحتلام أو الإسلام يلزمه فرضها»[(٢)].

ونقل الإجماع غير الحنفية، قال إمام الحرمين: «لا نعرف خلافًا في أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الليل مقدار ركعة أنها تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدودًا من وقت العشاء لما صارت مدركة له، كما لو طهرت مع طلوع الفجر»[(٣)].

كما نقله ابن حامد من الشافعية، جاء في المجموع: «وقال الشيخ أبو حامد: إذا كَمُل الصبي، والكافر، والمجنون، والحائض قبل الفجر بركعة، لزمتهم العشاء بلا خلاف»[(٤)].

ونقل العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان إطباق العلماء على وجوب العشاء على من طرأ عليه التكليف قبل طلوع الفجر، وإنما اختلفوا في المغرب، أتجب بإدراك العشاء أم لا تجب؟ وأما العشاء فلم يختلفوا في وجوبه[(٥)].

قال الشنقيطي: «إطباق من ذكرنا سابقًا من العلماء على أن الحائض إذا طهرت قبل الصبح بركعة صلت المغرب، والعشاء، ومن خالف من العلماء فيما ذكرنا سابقًا، إنما خالف في المغرب، لا في العشاء»[(٦)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٤١).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٢).

(٤) المجموع (٣/ ٤٠).

(٥) أضواء البيان (١/ ٣٠٤)، الاستذكار (١/ ٤٢)، التمهيد (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥)، شرح التلقين (١/ ٤١٦)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٧)، بداية المجتهد (١/ ١٠٨)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، شرح الخرشي (١/ ٢١٩)، الشامل في فقه مالك (١/ ٨٦)، مختصر المزني (٨/ ١٠٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٩)، المجموع (٢/ ٤٤٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٥)، كشاف القناع (١/ ٢٥٩).

(٦) أضواء البيان (١/ ٣٠٤).

وقال ابن تيمية: «ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار، وهو خمسة مواقيت.

ووقت اضطرار: وهو ثلاثة مواقيت، ولهذا أمرت الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب: أن تصلي الظهر، والعصر وإذا طهرت قبل الفجر: أن تصلي المغرب والعشاء ...»[1].

(ث-١٤٤)فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[2].

[ضعيف][3].

(ث-١٤٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم،

عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[4].

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر.

[ضعيف][5].

(ث-١٤٦) وروى حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس،

عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٥، ٧٦).

(٢) المصنف (٢/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٤.

(٣) سبق تخريجه في كتابِي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٥٠٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٦.

(٥) سبق تخريجه في كتابِي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٥٠٧).

(٦) مسائل حرب الكرماني (١١٣٧).

[رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام][(١)].

وهذا القول وإن اختلفوا في وجوب أولى المجموعتين بإدراك الأخرى لكنهم لم يختلفوا في كون وقت العشاء ممتدًّا إلى طلوع الفجر، وقد صح عن أبي هريرة، ولم يخالفه أحد -فيما أعلم- من الصحابة كما تقدم ذكره.

وأما التابعون، فقد قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها[(٢)].

فالحسن إنما خالف في وجوب المغرب بإدراك العشاء، وأما كون وقت العشاء ممتدًّا إلى وقت طلوع الفجر فلم يخالف فيه إلا الحسن البصري رحمه الله.

وإذا كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم باستثناء الحسن البصري لم يختلفوا في أن وقت العشاء ممتد إلى وقت طلوع الفجر، ثم تبعهم على ذلك الأئمة الأربعة، فلا يبقى للمتأخر عنهم قول يمكن أن يستدركه عليهم، ولا أن يخرق بقوله ما اتفقوا عليه، والله أعلم، والنظر الفقهي يكون فيما اختلفوا فيه، لا فيما اتفقوا عليه، وظواهر النصوص لا تكفي لتخطئة كل هؤلاء.

وعندي أن هذا الدليل هو من أقوى أدلة الجمهور على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، لثبوت القول به عن أبي هريرة، وابن عباس، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، مع الآثار الواردة بإدراك المغرب بإدراك العشاء عن ثلاثة من الصحابة، والضعف اليسير الذي فيها منجبر بمجموعها، ولم يرد ما يعارضها،

(١) قيس بن سعد من أصحاب عطاء القدماء، وقد خلف عطاء في الفتوى وفي مجلسه، لكنه لم يعمر، وسئل أبو داود عن قيس، وابن جريج في عطاء فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يقدم، ووثقه أحمد وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة.

لكن رواية حماد بن سلمة عن قيس تكلموا فيها،

قال يحيى بن سعيد القطان: حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ليس بذاك.

وقال أيضًا: إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فليس قيس بن سعد بشيء .... انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٤٠)، مسند ابن الجعد (٣٣٦٥، ٣٣٦٦).

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه. مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٤٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

وجميعها متفق مع عموم حديث أبي قتادة في حصر التفريط على من ترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فإذا أضيف ذلك إلى الإجماع على أن من ارتفع عنه المانع قبل صلاة الفجر فقد أدرك العشاء قطع الباحث بأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

وإذا ثبت أنه لا يوجد فاصل بين وقت العشاء والفجر، وأن الأداء ممتد إلى طلوع الفجر، صار الخلاف في المسألة راجع إلى صحة الخلاف في تقسيم بعض أوقات الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، وهي مسألة خلافية وسبق بحثها في مبحث مستقل.

وما ثبت كونه وقتًا لأهل الاضطرار، فهو وقت لغيرهم، وإنما الفرق أن الوقت في حق غير المعذور هو وقت جائز، وليس وقتًا مختارًا؛ لأنه لا يتصور اجتماع الأداء والإثم بنص الحديث:

إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.

فمن أخر الصلاة حتى أوقعها كاملة قبل أن يجيء وقت الصلاة الأخرى فلم يقع منه تفريط دلالة بالمنطوق والمطابقة.

وتأكد هذا المنطوق بأثر أبي هريرة: بأنه لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر.

ونفي التفريط لا يعني إلا الجواز.

وعمدة من جزم بالإثم صفة صلاة المنافق من حديث أنس، وقد أجبت عنه من وجوه كثيرة بأنه دلالته لا تطابق أوقات الضرورة التي نص عليها من ذهب إلى تقسيم الوقت إلى اضطرار واختيار، يحسن بك أن ترجع إليها في مبحث موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، وحكم تأخير وقت الصلاة إلى وقت الاضطرار.

❑ دليل من قال: إذا انتصف الليل خرج وقت العشاء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾[الإسراء: ٧٨].

وجه الاستدلال:

في الآية دلالة عن طريق الإشارة إلى مواقيت الصلاة، فالدلوك: هو الزوال، والغسق، هو اشتداد الظلمة، وأشد ذلك ما يكون عند منتصف الليل، وقصد بقرآن

الفجر صلاة الفجر، وأطلق عليها ذلك لإطالة القراءة فيها، وفصل صلاة الفجر عن باقي الصلوات لعدم اتصالها بما قبلها، وانفصالها عما بعدها، فدل ظاهر القرآن على وجود فاصل بين صلاة العشاء وبين صلاة الصبح.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن الدلوك ليس هو الزوال، وإنما هو الميل، والجزم بأن المقصود ميلها وقت الزوال يحتاج إلى توقيف، والصحابة مختلفون فيه: أهو ميلها للزوال أم ميلها للغروب، والأول هو تفسير ابن عمر، والثاني تفسير ابن عباس وابن مسعود ، ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وغيره.

وعلى التسليم بأن الآية تحكي مواقيت الصلاة، فإن الجزم بأن الآية فيها دلالة ولو بالإشارة إلى وجود فاصل بين وقت العشاء ووقت الفجر ليس ظاهرًا، والواو لا تدل على الفصل في اللغة، ولو سلم: أهو فاصل بين الصلاتين بالأفعال كما هو معتاد بين الناس أن يصلوا العشاء ثم يغشاهم النوم إلى صلاة الصبح، أم هو فاصل بالوقت؟

وإذا قيل: إنه فاصل بالوقت، أهو فاصل مطلقًا أم فاصل بين وقت الاختيار ووقت أهل الأعذار؟ فالعلماء مجمعون على أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر لزمتها العشاء، وسبق نقل الإجماع في ذلك.

لهذه الأمور لا يمكن الجزم بدلالة الآية على خروج وقت العشاء بانتصاف الليل، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «ليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه»[1].

الدليل الثاني:

(ح-٥٤١) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق،

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٤).

ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس.

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ][(١)].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن قوله: (**وقت العشاء إلى نصف الليل**) بأن هذا لو كان حدًّا لما نقل الإجماع على أن من صار مكلفًا قبل طلوع الفجر لزمته صلاة العشاء.

الدليل الثالث:

بأن حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وحديث أبي موسى وحديث بريدة في صلاة العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، ثم أخر العشاء في اليوم الثاني إلى ثلث الليل، ثم قال: (**ما بين هذين وقت**).

فقوله: (**ما بين هذين وقت**) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن الوقت هو ما بين هذين الحدين.

ومفهومه: أن ما كان خارج هذا الحد ليس وقتًا للصلاة.

وكان يمكن أن يكون وقت العشاء ينتهي عند الثلث الأول من الوقت لولا ورود أحاديث تقول بأن وقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، وفيه: ... **ووقت العشاء إلى نصف الليل**[(٢)]. رواه مسلم.

فأخذنا بالقدر الزائد، ووقفنا عنده.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

إذا تبين أن الحد بالثلث ليس حدًّا مع أن النبي ﷺ قال فيه: (**الوقت ما بين هذين**) فالتوقيت بانتصاف الليل ليس حدًّا مثله، وإنما لبيان وقت آخر من أوقات الاختيار، فالعشاء لها ثلاثة أوقات:

أفضلها: تأخيرها إلى ثلث الليل الأول، وعليه أكثر أحاديث المواقيت، من

---

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و(ح-٤٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

حديث إمامة جبريل، وحديث أبي موسى، وحديث بريدة.

الوقت الثاني: تأخيرها إلى ما قبل منتصف الليل، وهذا وقت فاضل أيضًا، وإن كان دون الأول.

ووقت جائز إلى ما قبل طلوع الصبح.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ قال في حديث عبد الله بن عمرو (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**)، وهو زيادة على المثلين، ولم يكن ذلك حدًّا لا يجوز الزيادة عليه بدليل أن النبي ﷺ صلى العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احْمَرَّت الشمس.

وهو قدر زائد على المثلين، وعلى الاصفرار، وإذا جاز الخروج عن توقيت العصر في حديث عبد الله بن عمرو جاز الخروج عن توقيت العشاء في الحديث نفسه، فإذا كانت زيادة حديث ابن عمرو على حديث إمامة جبريل في العصر لا تعني الحد، كانت زيادته في العشاء لا تعني الحد، بل كلتاهما في بيان الوقت المختار، لا غير.

❏ **ورد هذا الجواب**:

إنما صح تجاوز الحد في قوله: (**الصلاة ما بين هذين**) بأدلة أخرى، فالذي جعل وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس حديث أبي هريرة:(**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**)، ولم يأتِ مثل ذلك في العشاء، ولو جاء في السنة ما يدل على أن من أدرك ركعة من العشاء قبل أن يطلع الصبح فقد أدرك العشاء لقلنا: إن الوقت يمتد إلى طلوع الصبح.

❏ **فالجواب على هذا الرد من وجوه**:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يقل: (**من أدرك من الظهر ركعة قبل أن يدخل العصر فقد أدرك الظهر**)، ولم يقل: (**من أدرك ركعة من المغرب قبل أن يغيب الشفق فقد أدرك**

المغرب)، مع أن كثيرًا من الفقهاء قالوا بذلك، فالعشاء مثلها، فالشارع جعل الركعة دركًا للوقت، وللجماعة، وللجمعة، وكل ذلك يفوت إذا لم يدرك الركعة.

الوجه الثاني:

حكي الإجماع على أن الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمتها العشاء، وهذا كَافٍ في أنه لا يوجد فاصل بين وقت العشاء والفجر.

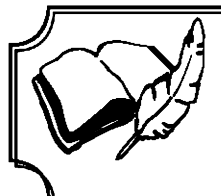
الوجه الثالث:

هل الأصل وجود فاصل بين أوقات الصلوات إلا بدليل، أم الأصل أن الأوقات متصلة بعضها ببعض، ولا يحكم بوجود فاصل إلا بدليل خاص؟ الظاهر الثاني، ويدل له مطلق حديث أبي قتادة، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وقول أبي هريرة: لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

الذي أميل إليه إلى أن وقت العشاء وقت ممتد إلى طلوع الفجر، وأن من صلاها قبل طلوع الفجر يكون فعله أداء، وليس قضاء باعتبار أن وقتها لا يخرج إلا بطلوع الصبح، وقد بينت أن الراجح أن وقت الأداء كله تصح الصلاة فيه مطلقًا، وإن كان بعض الوقت أفضل من بعض، وأن أحاديث إمامة جبريل في بيان آخر الوقت تقريب لا تحديد، سيقت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر، وفي حديث أبي موسى وبريدة كذلك إلا في الظهر والمغرب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الفرع الثاني
في بيان الوقت المختار لصلاة العشاء

[م-٢٠٥] اختلف العلماء في الوقت المختار لصلاة العشاء:

فقيل: آخر الوقت المختار ربع الليل، حكاه ابن المنذر عن النخعي، ونقله ابن منصور عن إسحاق(١).

وقيل: يمتد الوقت المختار إلى ثلث الليل، وهو مذهب مالك، والشافعي في الجديد، والمشهور عند الحنابلة، قال في الفروع: اختاره الأكثر(٢).

وقيل: المختار إلى نصف الليل(٣)، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الشافعي في القديم، قال النووي: وهو الأصح، وهو رواية عن مالك، اختارها ابن حبيب، ورواية عن أحمد، اختارها الموفق، والمجد، وغيرهما(٤).

---

(١) الهداية إلى بلوغ الغاية (٩/ ٥٦٧٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٦)، البيان للعمراني (٢/ ٣١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨)، المغني (١/ ٢٧٨). الإقناع (١/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥٤).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٣٥): «وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، يعني وقت الاختيار، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور ...».

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٨).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٧)، السالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٠، ٨١)، الذخيرة (٢/ ١٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٦)، الإنصاف (١/ ٤٣٥)، الإقناع (١/ ٨٣).
وقال في مواهب الجليل نقلًا من الطراز (١/ ٣٩٨): «ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاه، فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل، كما في حديث ابن عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل».

❑ دليل من قال: يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل:

الدليل الأول: من السنة:

استدلوا بما رواه مسلم من حديث بريدة[١]، ومن حديث أبي موسى[٢]، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين اليومين، فأقام العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، وهكذا فعل في بقية الصلوات، ثم قال في حديث أبي موسى: **(الوقت فيما بين هذين)**.

وقال في حديث بريدة: **(وقت صلاتكم بين ما رأيتم)**.

وكذلك فعل جبريل عليه السلام في إمامته للنبي ﷺ لبيان المواقيت، جاء ذلك من حديث ابن عباس، وحديث جابر المتقدمين[٣].

فهذه أربعة أحاديث كلها تتفق في بيان الوقت المختار للعشاء، وأنه ثلث الليل.

الدليل الثاني:

أن الأحاديث حول انتهاء الوقت المختار متعارضة، فبعضها يقدره بالثلث، وبعضها يقدره بالنصف، وكلها أحاديث صحيحة، فكان القول بالثلث أرجح من القول بانتهائه بنصف الليل؛ لأنها أكثر، و أحوط؛ لاتفاق الروايات على أن من صلى العشاء قبل الثلث فهو مُؤَدٍّ لصلاته في وقتها الاختياري، والاحتياط لركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين أن أؤديها على حال لا يختلف الناس في مشروعية الفعل.

❑ دليل من قال: يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل:

الدليل الأول:

(ح-٥٤٢) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، **عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (٦١٤).

(٣) سبق تخريجهما انظر: من هذا المجلد، ح: (٤٥٥) بشواهده.

(٤) صحيح مسلم (٦١٢).

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ][1].

الدليل الثاني:

(ح-٥٤٣) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها[2].

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ: **أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...**

❑ **ونوقش هذا:**

بأن ظاهر الحديث أنه أخرها إلى نصف الليل، ثم صلى، وفي رواية **(ثم خرج علينا)** بما يعني أنه شرع في الصلاة بعد منتصف الليل، أي بعد خروج الوقت المختار.

❑ **وأجيب:**

بأن الحد: **(إلى نصف الليل)** تقريبي، قيل من باب الظن والتخمين، ولهذا جاء في بعض الروايات **(حتى كان قريب من نصف الليل)**، وهي رواية ثابت وقتادة عن أنس، وثابت في أنس أقوى من حميد[3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و(ح-٤٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٣) الحديث رواه جماعة، عن أنس:

الطريق الأول: حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، واختلف على حميد:

فرواه زائدة كما في صحيح البخاري (٥٧٢).

ومعتمر كما في مسند أبي يعلى (٣٨٠٠)، كلاهما عن حميد به، بلفظ: (أخر العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى).

ووافقهما يزيد بن هارون تارة يوافقهما في اللفظ، وتارة يوافقهما من حيث المعنى،

فقد رواه البخاري (٨٤٧) وأحمد (٣/ ٢٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥٠) عن يزيد بن هارون، عن حميد، بلفظ: (**أخر ... إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...**)، ولفظ أحمد (**إلى شطر الليل ثم صلى**)، كرواية زائدة ومعتمر، ولفظ البيهقي: (**... إلى شطر الليل فلما صلى أقبل علينا**). ولفظ البخاري بقوله: (**ثم خرج علينا**) هو موافق في المعنى لقوله: (**ثم صلى**).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧٤) أخبرنا يزيد بن هارون به، بلفظ: (**إلى شطر الليل فجعل الناس يصلون، ويكتفئون، فخرج وقد بقيت عصابة ....**) الحديث. =

= ورواه إسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه (٦٣)، ومن طريق إسماعيل بن جعفر رواه البخاري (٦٦١)، والنسائي في الكبرى (١٥٣١).
ورواه البخاري (٥٨٦٩) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (إسماعيل ويزيد) عن حميد بلفظ: (**أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى**).
ورواه أحمد (٣/ ١٨٢) حدثنا يحيى (القطان).
ورواه ابن وهب في الجامع (٥٩٧)، ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٧) عن عبد الله بن عمر، وأنس بن عياض، ويحيى بن أيوب، أربعتهم (القطان وابن عمر، وابن عياض، وابن أيوب) رووه عن حميد بلفظ: (إلى شطر الليل).
ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٠٨)، وفي مسند الشاميين (٢٤٦٤)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عبيدة قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا الجراح بن مليح (البهراني) قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن حميد الطويل به، بلفظ: (.... **إلى شطر الليل ثم خرج فصلى**).
وإبراهيم بن محمد، وأبوه، وشيخه ابن ذي حماية مجاهيل.
وكل هؤلاء زائدة، ومعتمر، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، وعبد الله بن عمر، وأنس بن عياض، ويحيى بن أيوب رووه عن حميد بأن التأخير إلى شطر الليل.
وخالف هؤلاء كل من:
محمد بن عبد الله (هو الأنصاري) كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦٨).
وخالد بن الحارث كما في سنن النسائي مقرونًا بإسماعيل بن جعفر (٥٣٩) وسنن ابن ماجه (٦٩٢)،
وعبد الله بن بكر كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٧)، ثلاثتهم: رووه عن حميد بلفظ: (.... **إلى قريب من شطر الليل**).
الطريق الثاني: ثابت عن أنس.
رواه مسلم بتمامه (٦٤٠) والنسائي في الكبرى مختصرًا (٩٤٥٧)، من طريق بهز بن أسد العمي، ورواه البيهقي (١/ ٥٥١) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، بلفظ: (.... **أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل** ...)، وهذا لفظ مسلم والبيهقي. فواضح أن التقدير تقريبي.
ورواه عفان عن حماد واختلف عليه:
فرواه أحمد (٣/ ٢٦٧) عن عفان، عن حماد، عن ثابت بلفظ: (**أخر رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ذات ليلة، حتى كاد يذهب شطر الليل** ..) دون تردد، وثابت أحفظ من حميد، وحماد بن سلمة أخص أصحاب ثابت، وعفان مقدم في أصحاب حماد.
وخالف أحمد ابن مرزوق فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٧) عنه، عن عفان، =

وعلى التسليم بأنه صلى قريبًا من نصف الليل فإنه مقدار زائد على تقدير من قدر انتهاء الوقت المختار بالثلث الأول من الليل حيث إن مقدار ما بين الثلث إلى النصف يقدر بسدس الليل تقريبًا، وهو مقدار ليس باليسير، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٥٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، **عن أبي سعيد، قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**[1].

= بلفظ: (**حتى كاد يذهب شطر الليل أو إلى شطر الليل**).

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٢٩٢) حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، بلفظ: (**إلى قريب من شطر الليل**).

وخالفهم إبراهيم بن الحجاج كما في مسند أبي يعلى (٣٣٠٦)، ومن طريق أبي يعلى رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٣٧)، فرواه عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (**... إلى شطر الليل، ثم جاء**).

لكن أعاده أبو يعلى (٣٣١٣) عن إبراهيم بن الحجاج بنفس اللفظ: (**حتى ذهب شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل**) بالشك كرواية بهز بن أسد ومحمد بن كثير.

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٧٥٠) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به، (**أخر صلاة العشاء حتى إذا كان شطر الليل، ثم جاء ...**).

فظهر أن التقدير تقريبي.

الطريق الثالث: قتادة، عن أنس.

رواه مسلم (٦٤٠) من طريق أبي يزيد سعيد بن الربيع،

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلاهما عن قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس، بلفظ: (**.... حتى كان قريب من نصف الليل**). وهذه متابعة لرواية ثابت، عن أنس.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢١٠٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى (٩٤٥٦)، حدثنا قرة به، بلفظ: (**حتى مضى شطر الليل**).

لكن رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٠٧١) من طريق أبي داود الطيالسي مقرونًا بعفان بن سيار، كلاهما عن قرة به، بلفظ: (**... حتى كان قريبًا من نصف الليل**).

(١) المسند (٣/ ٥).

[صحيح][1].

(١) هذا حديث صحيح، رجاله ثقات، داود هو ابن أبي هند،
وقد اختلف على داود:
فرواه محمد بن أبي عدي، كما في مسند أحمد (٣/ ٥).
و بشر بن المفضل كما في سنن أبي داود (٤٢٢).
وعبد الوارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٨)، والكبرى (١٥٣٢)، وسنن ابن ماجه (٦٩٣) وصحيح ابن خزيمة (٣٤٥).
و عبد الأعلى كما في صحيح ابن خزيمة (٣٤٥).
وعلي بن عاصم كما في سنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥١، ٦٢٢).
وهشيم وخالد بن عبد الله الواسطي، وإبراهيم بن طهمان، وعلي بن مسهر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن سعيد الأموي أخو يحيى، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٧)، كلهم رووه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.
وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥).
وخالفهم أبو معاوية الضرير، كما في مصنف بن أبي شيبة (٤٠٦٣)، ومسند أبي يعلى (١٩٣٩)، ومسند عبد بن حميد، كما في المنتخب (١٠٧٨)، ومسند السراج (٥٩٩، ١١٤٥)، وحديث السراج (٢٠١٦)، وصحيح ابن حبان (١٥٢٩)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٥٥٢)، فرواه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر.
وهذا من أوهام أبي معاوية محمد بن خازم، فقد كان ثقة في الأعمش يهم في حديث غيره، وهذا منها.
قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٧): والصحيح عن أبي سعيد.
وقال أيضًا في العلل (١٣/ ٣٩٨): رواه أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، وغيره يرويه، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهو الصواب. اهـ
وقال أبو زرعة: هذا حديث وَهِمَ فيه أبو معاوية،
قال ابن أبي حاتم: لم يبين الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب، وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. العلل لابن أبي حاتم (٥٣٣).
وكونه ضعيفًا من طريق أبي نضرة، عن جابر، فإن هذا لا يمنع ثبوته من طريق آخر عن جابر غير هذا الطريق.
فقد رواه ابن أبي شيبة (٤٠٦٣)، ومن طريقه أبو يعلى (١٠٧٨).
ورواه أحمد (٣/ ٣٦٧) من طريق عمار بن رزيق،
وأبو يعلى في المسند (١٩٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٧)، وابن حبان (١٥٢٩)، من طريق زائدة بن قدامة،
ورواه أبو يعلى (١٩٣٩) حدثنا أبو خيثمة. =

وهذه سنة قولية، وهي أبلغ من الفعل الذي قد يتطرق إليه الاحتمال.

الدليل الرابع:

أن الأحاديث التي تقدر الوقت المختار بالنصف قد اشتملت على زيادة صحيحة، فتكون مقبولة، وإذا كانت أحاديث إمامة جبريل كحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قد قدرت انتهاء العصر بالمثلين، ومع ذلك جاءت أحاديث تقدر انتهاء العصر بالاصفرار، وقدرت المغرب وقتًا واحدًا، ثم جاءت الزيادة إلى غياب الشفق، فكما قبلنا مثل هذه الزيادة، نقبل زيادة التقدير بانتهاء الوقت إلى نصف الليل.

= والسراج في مسنده (٥٩٩، ١١٤٥)، حدثنا هناد بن السري، وأبو كريب،
وأخرجه في حديثه (٢٠٢١) من طريق إسماعيل بن زكريا.
ورواه البيهقي في السنن (١/ ٥٥٢) من طريق سعدان بن نصر، ثمانيتهم عن الأعمش، عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) عن جابر، قال: جهز رسول الله ﷺ جيشًا ليلة، حتى ذهب نصف الليل، أو بلغ ذلك، ثم خرج، فقال: قد صلى الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها.
وهذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر رضي الله عنه.
قال أحمد: أبو سفيان ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي منه.
وقال الذهبي: قد احتج به مسلم، وأخرج له البخاري مقرونًا بغيره. اهـ
وتكلم فيه بعضهم، وهو مكثر الرواية عن جابر رضي الله عنه، قال شعبة: وابن عيينة: حديثه عن جابر إنما هي صحيفة، وقال أيضًا: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر وصحيفة سليمان اليشكري، ولم يرض هذا البخاري، وقال أبو زرعة: طلحة بن نافع عن عمر مرسل، وهو عن جابر أصح.
وقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان أنه قال: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر.
انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٠٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٢).
ورواه أحمد (٣/ ٣٤٧) حدثنا موسى وحسن، حدثنا ابن لهيعة.
وعبد بن حميد (١٠٥٣) حدثني يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا حماد بن شعيب الحماني، كلاهما (عبد الله بن لهيعة، وحماد بن شعيب) عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه، وإسناد أحمد علته ابن لهيعة، صالح في المتابعات.
وإسناد عبد بن حميد فيه حماد بن شعيب الحماني ضعيف جدًّا.

❑ **الراجح**:

أن الوقت المختار في العشاء له أربعة أوقات، بعضها أفضل من بعض،

فالثلث الأول أفضلها، لأن أحاديثها أكثر، ويكفي أنه جاء في فضله قوله ﷺ: (**الوقت ما بين هذين**): أي الوقت المختار، وقد اتفقت عليه الروايات في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في بيان المواقيت من حديثي ابن عباس، وجابر، واتفق عليه حديثا أبي موسى وبريدة في مسلم في بيان المواقيت.

الثاني من الوقت المختار: إلى ما قبل منتصف الليل، وقد جاء فيه: (**إنه لَوَقْتُهَا لولا أن أشق على أمتي**): أي المختار.

والوقت الثالث: أول الوقت، وهو مستحب لكل جماعة تطلب غيرها إذا كان يشق على الناس التأخير.

الوقت الرابع: وقت جائز على الصحيح، وليس بمستحب: وهو ما بين منتصف الليل إلى ما قبل طلوع الصبح، والله أعلم.





الفرع الثالث

في استحباب تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار

المدخل إلى المسألة:

- الأصل المسارعة إلى الطاعات، إلا ما ثبت استثناؤه.
- العبادات في التعجيل والتأخير مبناها على الاتباع.
- التبكير والتأخير في الصلاة على ثلاثة أقسام: ما يستحب التبكير فيه مطلقًا كالمغرب والصبح والعصر، وما يستحب فيه التأخير مطلقًا كالعشاء للمنفرد، أو لجماعة لا يشق عليها التأخير.

وما يستحب التأخير فيه لعارض كالظهر في شدة الحر.

- مراعاة أحوال الناس أولى من تحصيل مندوب متعلق بزمن العبادة، ولهذا شُرِعَ الإبرادُ بالظهر في شدة الحر، وتعجيلُ العشاء مراعاةً للجماعة.
- لا يستحب تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، ولا يلزم من الصلاة فيه الوقوع في المكروه.
- يستحب تأخير الصلاة عن أول الوقت لتحقيق مصلحة إما للمصلي أو للصلاة، كالإبراد بالظهر، وتأخير العشاء ما لم يَشُقَّ، وعند الاشتباه بدخول الوقت، وعند حضور الطعام، ولتحصيل شرط أو تعلم واجب ونحوها.
- لا يأثم المصلي بتعجيل ما يستحب تأخيره من الصلوات، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ما لم يخرج الوقت، أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.

[م-٢٠٦] يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وقول الشافعي في الجديد، قال النووي: وهو الأقوى دليلًا. وبه قال الحنابلة إلا في مسألتين: إذا أخر المغرب

لجمع أو غيم، أو شق ذلك على بعض المأمومين[(١)].

وقال مالك: أول وقتها أفضل.

وهو رواية ابن القاسم عن مالك، ومشى عليه خليل في مختصره، وقول الشافعي في القديم. قال النووي: وهو الأصح من القولين عند أصحابنا[(٢)].

---

(١) قال بعض الحنفية: يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وقال بعضهم: يستحب تأخيره إلى ثلث الليل، واختلفوا في الجمع، وأحسن ما قيل في الجمع أنهما روايتان. انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٣)، بداية المبتدئ (١/ ١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٩)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٨١)، المجموع (٣/ ٥٧)، البيان للعمراني (٢/ ٤٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٢).

وقال في الإقناع: «وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم يشق ذلك على المأمومين أو بعضهم، أو يؤخر مغرب لغيم، أو جمع، فتعجيل العشاء أفضل».

وقد تقدم أن في وقتها المختار عند الحنابلة قولين، أحدهما: الثلث، وهو المشهور، والثاني: النصف. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٠).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٤): «وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قاله الترمذي ....».

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٢٧): «والأفضل لِفَذٍّ تقديمها مطلقًا ... وللجماعة تقديم غير الظهر». فهذا نص على أنه يستحب للفذ تقديم جميع الصلوات، ويستحب للجماعة تقديم غير الظهر، فدخل في ذلك المغرب، والعصر والعشاء والفجر، قال الدسوقي في حاشيته (١/ ١٨٠): «قوله تقديم غير الظهر: أي في أول وقتها ... غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والعشاء شتاءً وصيفًا برمضان وغيره، وهو كذلك خلافًا لما ذكره ابن فرحون في الدرر من تأخير العشاء الأخيرة برمضان عن وقتها المعتاد توسعة على الناس في الفطور».

وقال في التاج والإكليل (٢/ ٤٢) قال «أبو عمر: استحب مالك في مساجد الجماعات ألا يعجلوا بصلاة العشاء.

وروي أيضًا عنه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل صلاة، إلا الظهر».

وفي المدونة (١/ ١٥٦): «قال ابن القاسم: وسألنا مالكًا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه العشاء الأخيرة، يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلًا قال: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير».

وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، =

وقيل: يستحب تأخير العشاء قليلًا لجماعة تطلب غيرها حتى يجتمع الناس طلبًا لفضل الجماعة، وأما المنفرد، والجماعة التي لا ترجو غيرها فأول الوقت أفضل. وهذا القول رواية عن مالك(١).

وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف وتأخيرها في الشتاء، لقصر الليالي في الصيف، وطولها في الشتاء.

وهذا قول في مذهب الحنفية، واختاره ابن حبيب من المالكية(٢).

وعكسه الإمام أحمد في رواية، فقال: يستحب الإبراد بالعشاء في الصيف(٣).

وقيل: يستحب تأخيرها إلى نصف الليل، وهذا على القول بأن الوقت المختار ينتهي بنصف الليل، وهو قول في مذهب الحنابلة(٤).

وقيل: الأفضل أن يتبع حال المأمومين إن عَجَّلُوا عَجَّل، وإن تأخروا أَخَّرَ،

= حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٧).
وانظر في مذهب الشافعية: البيان للعمراني (٢/ ٤٣)، فتح العزيز (٣/ ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، المجموع (٣/ ٥٦)

(١) المعونة (١/ ١٩٩)، التفريع (١/ ٢١٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٨١)، شرح الخرشي (١/ ٢١٦)، الشرح الكبير (١/ ١٨٠)، منح الجليل (١/ ١٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩١)، التمهيد (٨/ ٩٦)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٤١)، إكمال المعلم (٢/ ٥٨٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٣) جاء في مسائل أحمد رواية الكوسج (١٢٦)، قلت: ما الإبراد في الظهر؟ قال: الإبراد في الصيف يستحب تأخير صلاتين: الظهر في الحر، والعشاء الآخرة، قال إسحاق: كما قال، إلا أن العشاء الآخرة تأخيرها محبوب في الشتاء، والصيف.
والمشهور عن الإمام أحمد تأخير العشاء بالصيف والشتاء، ولعل قوله: الظهر في الحر، والعشاء الآخرة. فجعل تأخير الظهر بقيد الحر، ولم يذكر الحر قيدًا لتأخير العشاء، ولهذا قال أحمد كما في مسائل أبي داود (١٨٢): «يعجبني تعجيل الصبح، وتأخير الظهر في الصيف، وتأخير العشاء في الصيف والشتاء».

(٤) قال في الإقناع (١/ ٨٣): «وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم». اهـ وكان قد حكى في الوقت المختار قولين: أحدهما إلى الثلث، والآخر: إلى النصف. وانظر: الفروع (١/ ٤٣٢)، المغني (١/ ٢٧٨).

اختاره اللخمي من المالكية[١].

وقيل: أول الوقت وآخره في الفضل سواء. قال به بعض المالكية[٢].

فهذه سبعة أقوال في تأخير صلاة العشاء.

❑ **دليل من استحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل:**

دلت الأحاديث على استحباب تأخير العشاء، ودلت أحاديث أخرى على امتداد وقت الاختيار إلى ثلث الليل، فكان النظر إلى مجموع هذه الأحاديث يدل على استحباب التأخير إلى ثلث الليل، فمن هذه الأحاديث:

(ح-٥٤٥) ما رواه مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة[٣].

وجه الاستدلال:

قوله: (**كان يؤخر**) لفظ (**كان**) يشعر بأن هذا كان غالب فعله ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-٥٤٦) ومنها: ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية -ونسيت ما قال في المغرب- ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين -أو إحداهما- ما بين الستين إلى المائة[٤].

ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن سيار بن سلمة به، بلفظ: **كان**

---

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٥).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٨١).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٦-٦٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٧٧١).

رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها... الحديث[1].

[الحديث صحيح إلا أن أبا المنهال لم يحفظ هل كان تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو كان تأخيره إلى النصف، فأقله الثلث][2].

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٧).

(٢) الحديث مداره على أبي المنهال، رواه حماد بن سلمة كما في صحيح مسلم (٦٤٧)، عن أبي المنهال، عن أبي برزة وفيه: (... **كان رسول الله يؤخر العشاء إلى ثلث الليل**).

ورواه عوف بن أبي جميلة كما في صحيح البخاري (٥٤٧)، عن أبي المنهال به، وفيه: (**كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة**) ولم يذكر مقدار التأخير.

ورواه شعبة، عن أبي المنهال، واختلف على شعبة فيه:

فرواه آدم بن أبي إياس كما في صحيح البخاري (٧٧١).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٩٦٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٧٩).

وحجاج بن محمد المصيصي كما في مسند أحمد (٤/ ٤٢٥)، ثلاثتهم عن شعبة، به، لا يختلفون أن تأخير العشاء: (**إلى ثلث الليل**)، كرواية حماد بن سلمة.

وخالفهم: خالد بن الحارث كما في صحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٩٥)، وفي الكبرى له (١٥٣٠)، فرواه عن شعبة، وقال: (إلى نصف الليل).

وهذا الاختلاف ليس من قبل شعبة، بل من شيخه أبي المنهال.

فقد رواه معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٢٣٦-٦٤٧) عن شعبة به، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل** ... قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى، فقال: أو ثلث الليل.

وفي رواية أبي زيد سعيد بن الربيع الهروي، عن شعبة، به، قال: ... **والعشاء كان لا يبالي بعد تأخيرها إلى نصف الليل** .... قال شعبة: ثم أتيته مرة أخرى، فسألته، فقال: كان لا يبالي تأخيرها إلى نصف الليل وثلث ....

وفي هذين الطريقين النص على أن أبا المنهال كان يقول: (**إلى نصف الليل**)، ثم قال: بعد (**إلى ثلث الليل**).

لكن رواه أبو عمر الحوضي، عن شعبة به كما في سنن أبي داود (٣٩٨)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (١/ ٤٤٠)، فقال: كان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شطر الليل ... الحديث.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٠٧٩) من طريق أبي داود الطيالسي

وقرنه برواية أبي عمر الحوضي كلاهما عن شعبة، فقال: لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل.=

الدليل الثالث:

(ح-٥٤٧) ما رواه مسلم من طريق منصور، عن الحكم، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهلُ دينٍ غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، وصلى[1].

الدليل الرابع:

(ح-٥٤٨) ما رواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة،

أن عائشة، قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال: ولا يُصَلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن وقت العشاء المختار (**فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**) فكان هذا منتهى تأخير العشاء.

❑ **وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:**

أحدهما من جهة الدراية: وهو أن البخاري رواه من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، بلفظ: (**أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء**)[3].

= وأظن هذا لفظ أبي داود الطيالسي.

هؤلاء الثلاثة هم الذين رووه عن أبي المنهال ذاكرين وقت العشاء، ورواه جماعة عن أبي المنهال، واختصروه، ولم يذكروا العشاء في الحديث، كخالد الحذاء، وروايته في الصحيحين، وسليمان التيمي، وإبراهيم بن طهمان، ولم أتعرض لتخريج روايتهم؛ لأنه لا شاهد فيها لمسألتنا، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٦).

فقوله: (**أعتم بالصلاة ليلة**) يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، ومثله قوله في حديث ابن عمر (**شغل عنها ليلة**)[١]، وقوله: (**لا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك**) وقوله في حديث أبي موسى (**وافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة**)[٢]، والفيصل في هذا حديث جابر: (**كانوا إذا اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا أبطؤوا أَخَّرَ**)[٣].

❑ ويرد على هذا:

بأن يقال: إن تأخير الصلاة إلى ثلث الليل وإن كان عارضًا من حيث الفعل، فقد رغب فيه من حيث القول، وما منعه من تأخير الصلاة إلا خوف المشقة على الناس.

والجواب الثاني من حيث الرواية: قوله: (**وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**) قال ابن رجب: الظاهر أنها مدرجة من كلام الزهري[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) من طريق ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١) من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨١).

حديث عائشة، رواه صالح بن كيسان كما في صحيح البخاري (٥٦٩)،

وشعيب كما في صحيح البخاري (٨٦٤)، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بزيادة (**وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**)، وقد أعاد البخاري رواية شعيب بنفس الإسناد دون هذه الزيادة انظر: (ح-٨٦٢).

ورواه عمرو بن عثمان، عن ابن حمير (هو محمد بن حمير صدوق)، قال: حدثنا ابن أبي عبلة، عن الزهري به، واختلف على عمرو بن عثمان:

فرواه النسائي (٥٣٥) أخبرنا عمرو بن عثمان، به، وفيه: (**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**). فجعلها سنة قولية.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٧٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، حدثنا عمرو بن عثمان به،

بلفظ صالح بن كيسان وشعيب (**كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**).

كما رواه الطبراني بهذا اللفظ (٧٦) من طريق خطاب (جد سلمة بن أحمد لأمه) مقرونًا برواية عمرو بن عثمان عن محمد بن حمير، به. =

الدليل الخامس:

(ح-٥٤٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، كوفي ثقة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاةٍ بوضوء - أو مع كل وضوءٍ بسواك - ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل[1].

[انفرد الحداد، عن محمد بن عمرو بذكر تأخير العشاء، وإن كان ذكر العشاء محفوظًا من طرق أخرى عن أبي هريرة][2].

= قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٨١): قوله: (**وكانوا يصلون ...**) إلى آخره الظاهر أنه مدرج من قول الزهري، وقد خرج هذا الحديث مسلم دون هذا الكلام في آخره من رواية يونس وعقيل، عن ابن شهاب، وزاد فيه: وذلك قبل أن يَفْشُوَ الإسلام في الناس، وقد خرجه البخاري قبل هذا من حديث عقيل كذلك .... وخرجه النسائي ... من طريق محمد بن حمير، عن ابن أبي عبلة، عن الزهري، به، وزاد فيه: (**ولم يكن يُصَلِّي يومئذٍ إلا بالمدينة**) . ثم قال: (**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**)، قال: ولفظه لمحمد بن حمير، فجعله من قول النبي ﷺ، وهذا غير محفوظ؛ والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم، وقد خرجه الطبراني في (**مسند إبراهيم بن أبي عبلة**) من غير وجه، عن محمد بن حمير، وفيه: (**وكانوا يصلونها**) ، وهذا يبين أنه مدرج».

قلت: قد رواه دون زيادة (**وكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**) كل من:

الأول: عقيل، كما في صحيح البخاري (٥٦٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٧٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ١١٨).

الثاني: يونس كما في صحيح مسلم (٢١٨-٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٣٥).

الثالث: ابن أبي ذئب كما في مسند أحمد (٦/ ٢١٥)، ومسند إسحاق بن راهويه (٨٢٥).

الرابع: معمر كما في مسند أحمد (٦/ ٣٤)، وسنن الدارمي (١٢٤٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٨٢)، والكبرى له (٣٨٨).

الخامس: ابن أخي ابن شهاب الزهري، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٧٦)، فهؤلاء الخمسة (**عقيل، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وابن أخي الزهري**) رووه دون زيادة (**وكان يصلون ... إلى آخره**) وهذا ما جعل الحافظ ابن رجب يحكم عليها بالإدراج، وأنها من كلام الزهري، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٢٩).

(٢) الحديث فيه اختلافان: =

= **الأول**: الاختلاف على محمد بن عمرو في ذكر العشاء وتأخيره:
فقد رواه عبدة كما في مسند أحمد (٢/ ٢٨٧) والترمذي (٢٢).
وزائدة كما في مسند أحمد (٢/ ٣٩٩).
ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٣/ ٤٢٩) وسنن البيهقي (١/ ٦٠).
وأنس بن عياض كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤).
وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣٠)،
وإسرائيل كما في المعجم الأوسط (٧٤٢٤)،
وعمر بن طلحة كما في حديث أبي الفضل الزهري (٦٤٩)،
وأبو بدر شجاع بن الوليد كما في فوائد تمام (٦٦٢)، ثمانيتهم رووه عن محمد بن عمرو، بالاقتصار على ذكر السواك في الحديث.
وخالفهم أبو عبيدة الحداد كما في مسند أحمد (٣/ ٤٢٩) فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بذكر السواك، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل.
ومحمد بن عمرو صدوق في نفسه، إلا أن يحيى بن معين تكلم في روايته عن أبي سلمة، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث الناس مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
الاختلاف الثاني: ما جاء فيه من الاختلاف على أبي سلمة في إسناده:
فقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة كما سبق.
وخالفه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، فروياه عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، فجعلاه من مسند زيد بن خالد.
رواه أحمد (٤/ ١١٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد بذكر السواك فقط.
ورواه ابن إسحاق عن إبراهيم التيمي، واختلف على ابن إسحاق في ذكر تأخير العشاء:
فرواه عيسى بن يونس كما في سنن أبي داود (٤٧)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/ ٦٠).
ومحمد بن سلمة كما في المجتبى من سنن النسائي (٣٠٤١)، وفي الكبرى له (٣٠٢٩).
وعلي بن ثابت كما في مسند أحمد (٥/ ١٩٣).
وأحمد بن خالد الوهبي كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٤٣) رقم ٥٢٢٣،
ومحمد بن فضيل كما في مسند أحمد (٤/ ١١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٤٣) ح ٥٢٢٣،
خمستهم (**عيسى بن يونس، ومحمد بن سلمة، وعلي بن ثابت، وأحمد بن خالد الوهبي، وابن فضيل**) رووه عن ابن إسحاق، عن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بذكر السواك فقط.
ورواه عبدة بن سليمان كما في سنن الترمذي (٢٣)، =

= ويعلى، ومحمد ابنا عبيد كما في مسند أحمد (٤/ ١١٤)، ثلاثتهم رووه عن محمد بن إسحاق بذكر السواك، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل.

وقد رواه بن أبي شيبة في المصنف (١٧٨٦) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٤٤) رقم ٥٢٢٤، عن يعلى بن عبيد به، بالاقتصار على السواك فقط، فيكون يعلى بن عبيد ممن اختلف عليه في ذكر تأخير العشاء في لفظ الحديث.

وإذا تبين الاختلاف على أبي سلمة، فأي الروايتين أرجح؟:

رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أم رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد؟

أما النسائي فقد رجح رواية محمد بن عمرو، فقال كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٤٤): «محمد ابن عمرو أصح من رواية ابن إسحاق في الحديث. رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ولعل النسائي رأى أن حديث أبي هريرة رواه عنه جمع، منهم الأعرج والمقبري وغيرهما فرجح رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فإن صح هذا الظن فإنه قد يناقش بأن الكلام ليس في ثبوت الحديث عن أبي هريرة، وإنما في تفرد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في هذا الحديث، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة فيها كلام، ولا يلزم من ثبوت الحديث عن أبي هريرة من طرق أخرى أن يكون ثابتًا من حديث أبي سلمة، وقد تفرد بهذا الطريق محمد بن عمرو، وعلى التسليم بأن رواية محمد بن عمرو محفوظة، فإن ذكر تأخير العشاء فيها ليس محفوظًا كما تبين لك من التخريج.

ورجح البخاري حديث محمد بن إسحاق. انظر: تحفة الأشراف (١١/ ١٢).

ولعل سبب الترجيح أن رواية محمد بن إسحاق لها متابع، فقد رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، وهذا طريق صحيح، لا غبار عليه، وإن كان ليس فيه موضع الشاهد، وهو تأخير العشاء.

إلا أن محمد بن إسحاق قد اختلف عليه في الحديث.

فرواه أحمد (١/ ١٢٠) والطحاوي (١/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي.

ورواه أحمد (٢/ ٥٠٩) عن ابن أبي عدي،

والدارمي (١٤٨٤)، والدارقطني (ص: ١٢٦) من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

والنسائي في الكبرى (٣٠٤٠) من طريق محمد بن مسلمة،

والطحاوي (١/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد كلهم، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة. =

= وقد خالف ابن إسحاق جماعة من الحفاظ، منهم: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، والحمادان، وأسامة، وعبد الله بن نمير، وهشام بن حسان، وخالد بن الحارث، كلهم يروونه عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لا يذكرون عطاء في الإسناد، وسوف يأتي تخريج هذه الرواية إن شاء الله. لهذا الاختلاف على محمد بن إسحاق، تجعل روايته ضعيفة. فتارة ابن إسحاق يجعل الحديث من رواية زيد بن خالد. وتارة يجعله من حديث أبي هريرة. وحديث أبي هريرة تارة يرويه عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، وتارة يرويه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بإسقاط عطاء.

وقد يقول قائل: بأن الاختلاف على ابن إسحاق لا شك أنه يضعف روايته، لكن روايته عن أبي سلمة عن زيد بن خالد لا سبيل إلى تضعيفها، وقد توبع: تابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد.

قلت: لعل هذا ما جعل الترمذي يذهب إلى أن الحديثين كليهما محفوظ، قال في السنن (١/ ٣٤): «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». اهـ ولو رجحنا قول الترمذي فإنه يقصد والله أعلم حديث فضل السواك، وليس تأخير العشاء، فإن ذكر تأخير العشاء في حديث محمد بن عمرو ظاهر الشذوذ، وأكثر الرواة في حديث زيد بن خالد اقتصروا على ذكر السواك فقط.

وجاء ذكر تأخير العشاء من طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

الطريق الأول: سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

رواه عن سعيد بن أبي سعيد اثنان: عبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن السراج.

فأما رواية عبيد الله بن عمر، فقد اختلف عليه في إسناده ولفظه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣)، وصحيح ابن حبان (١٥٣١).

وداود بن عبد الرحمن العطار كما في صحيح ابن حبان (١٥٤٠).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في حديث أبي الفضل الزهري (٣٠٣).

وإسحاق الأزرق كما في النزول للدارقطني (٣٩).

ومعتمر بن سليمان كما في النزول للدارقطني (٤٢).

وروح بن القاسم كما في النزول للدارقطني (٤٣)،

وحماد بن مسعدة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٨) سبعتهم رووه بلفظ: (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر الليل).

ورواه ابن حبان (١٥٣٩) عن يحيى مختصرًا بذكر الجملة الثانية: أعني تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل.

ورواه الترمذي (١٦٧) من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر به، بذكر الجملة الثانية من الحديث: (تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). ولم يذكر السواك.

ورواه عبد الله بن المبارك رواه النسائي في الكبرى (٣٠٢١) عن سويد بن نصر، =

= عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به، بذكر الجملة الأولى فقط: السواك، ولم يذكر تأخير العشاء.
وأظن مرد ذلك إلى اختصار الحديث، فبعضهم يذكره بتمامه، وبعضهم يقتصر على إحدى الجملتين.
ورواه خالد بن الحارث واختلف عليه فيه:
فرواه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢٥) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبيد الله به ، بذكر السواك مع الوضوء، ولم يذكر تأخير العشاء.
وأعاد إسناده النسائي في الكبرى (٣٠٢٤) عن إسماعيل بن مسعود به، إلا أنه قال: لأمرت بالسواك مع كل صلاة. ولم يذكر تأخير العشاء.
وخالف كل هؤلاء:
أبو أسامة وعبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٥) رقم ١٧٨٧، وسنن ابن ماجه (٢٨٧)، والنزول للدارقطني (٤١).
ومجاهد بن موسى كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٢٢).
وهشام بن حسان كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣٦)، ومسند السراج (١١٣٤).
وعبدة بن سليمان كما في مسند أحمد (٢/ ٢٨٧)، ومسند السراج (١١٣٤)، خمستهم رووه عن عبيد الله بن عمر بلفظ: **(لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** بدلًا من قوله: **(عند كل وضوء)**، ولم يذكروا تأخير العشاء.
ورواه الترمذي (١٦٧) من طريق عبدة، فذكر الجملة الثانية من الحديث (لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.
ورواه حجاج بن منهال، واختلف عليه فيه.
فرواه الطحاوي (١/ ٤٤) حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: **(عند كل صلاة)**.
وتابع أسد بن موسى حجاجًا، فرواه عن حماد به.
ورواه عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، عند ابن حبان (١٠٧٠)، قال: حدثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به. بلفظ: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب. وهذه الرواية شاذة، وحكم بشذوذها الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (١/ ١٠٠)، ولم يتابع أحد حمادًا بذكر هذا الحديث بهذا الإسناد. والله أعلم.
وهذا الاختلاف يظهر أن عبيد الله بن عمر رغم جلالة قدره في الحفظ والإتقان إلا أنه لم يضبط لفظ الحديث، فمرة يروي الأمر بالسواك مع كل وضوء، ومرة يروي الأمر بالسواك عند كل صلاة، ولو كان الاختلاف من راوٍ واحدٍ أو اثنين لأمكن الترجيح، ولا ينبغي الاختلاف في موضع الأمر بالسواك أن يؤثر على صحة الأمر بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصف=

= الليل لولا المشقة على الناس، فإن هذه الجملة محفوظة من حديث المقبري، عن أبي هريرة، وإن اقتصر بعض الرواة على ذكر السواك.

وكنت قد بحثت هذا الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، ولم أنشط في تخريجه، فما انكشف لي فيه ما انكشف لي في هذا التخريج، والله أعلم بالصواب.

هذا بيان الاختلاف على عبيد الله بن عمر في لفظ الحديث، وأما الاختلاف في إسناده:

فرواه من سبق، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم بقية وأبو معشر:

فرواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٨) من طريق بقية، عن عبيد الله بن عمر به، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء**. فزاد في إسناده (أبا سعيد المقبري)، ولم يذكر صلاة العشاء.

وتابع أبو معشر بقية بذكر أبي سعيد المقبري إلا أنه جمع بين ذكر السواك مع الوضوء والصلاة، رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٣٩)، ولفظه: **لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع الوضوء بالسواك**.

فخالف بقية وأبو معشر سبعة حفاظ رووه كلهم، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقولوا: عن أبيه. وكثير منهم لو انفرد لَقُدِّمَ على بقية وأبي معشر، فكيف وقد اتفقوا؟

وخلاصة البحث أن حديث أبي هريرة من طريق المقبري صحيح وقد حفظ لنا فيه قول النبي ﷺ **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل**.

وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله السراج، فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢٠)، والحاكم (٥١٦)، وعنه البيهقي (١/ ٥٨) من طريق أبي النعمان عارم بن الفضل البصري

وأخرجه الحاكم (٥١٦) وعنه البيهقي (١/ ٥٨) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي

كلاهما (أبو النعمان والحجبي) قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء، زاد الحاكم والبيهقي: ولأخرت العشاء إلى نصف الليل.

وهذا الطريق ربما يرجح رواية من رواه عن عبيد الله بن عمر بالأمر بالسواك مع كل وضوء.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما وليس له علة.

والسراج ليس من رجال البخاري، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه لم يخرج له مسلم عن المقبري شيئًا.

الطريق الثاني: الأعرج عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٢٤٥)، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وتأخير العشاء. =

= وقد رواه عن ابن عيينة الشافعي في المسند (ص: ١٣)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧).
والحميدي في مسنده (٩٩٥)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣١٢).
وقتيبة بن سعيد كما في سنن أبي داود (٤٦)،
وأبو خيثمة (زهير بن حرب) كما في مسند أبي يعلى (٦٢٧٠)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣١٢).
ومحمد بن منصور المكي كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٤)، والسنن الكبرى (٣٠٣٤)،
ومعلى بن منصور كما في مستخرج أبي عوانة (٤٧٤).
وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (٦٩٠).
وعلي بن خشرم كما في صحيح ابن خزيمة (١٣٩).
وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (١٣٩).
وعبيد الله بن سعيد كما في مسند السراج (١١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٠)،
ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كما في مسند السراج (١١٣٧)، كلهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بذكر السواك، وتأخير العشاء.
ورواه مسلم (٢٥٢) من طريق قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب.
والدارمي (٧٢٨) أخبرنا محمد بن أحمد،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤) من طريق الفريابي، خمستهم رووه عن ابن عيينة دون ذكر تأخير العشاء.
وأظن ذلك وقع اختصارًا، ذلك أن أكابر أصحاب سفيان بن عيينة على رأسهم أحمد والحميدي والشافعي رووه عنه بذكر تأخير العشاء، إلا أن ابن عيينة انفرد عن شيخه أبي الزناد بذكر تأخير العشاء، ورواه مالك وجماعة معه، ولم يذكروا تأخير العشاء، وهذا يجعل زيادة سفيان زيادة شاذة، وليس من الجيد أن يقال: هي محفوظة لورود تلك الزيادة من طريق المقبري، عن أبي هريرة، ذلك أن كل طريق من هذه الطرق يعتبر طريقًا مستقلًّا، فإذا اتفق أصحاب الأعرج على عدم ذكرها، وانفرد راوٍ واحدٌ منهم بذكرها لم يجعلها محفوظة من هذا الطريق، وإن كانت محفوظة من طريق آخر، هذا ما تقتضيه الصنعة، والله أعلم.
فقد رواه مالك في الموطأ (١/ ٦٦)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصحيح (٨٨٧)، والنسائي في المجتبى (٧)، وفي الكبرى (٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠).
والمغيرة بن عبد الرحمن كما في مستخرج أبي عوانة بإثر (٤٧٤)،
وعبد الرحمن بن أبي الزناد، كما في مسند أبي يعلى (٦٣٤٣)،
وورقاء بن عمر اليشكري، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣١)، والدعاء للطبراني (٧٤)، =

الدليل السادس من الآثار:

(ث-١٤٧) روى مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: **إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها، وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعًا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصرَ والشمسُ مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه**[1].

[حسن لغيره، وهذا إسناد منقطع][2].

❑ **وأجيب:**

بأن هذا معارض بما هو أصح منه:

(ث-١٤٨) فقد روى مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر، إذا زاغت

= كلهم رووه عن أبي الزناد، واقتصروا على ذكر السواك.

وقد توبع أبو الزناد في عدم ذكر تأخير العشاء، فقد رواه البخاري (٧٢٤٠) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن (يعني ابن هرمز الأعرج) عن أبي هريرة، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) ولم يذكر الوضوء، ولا تأخير العشاء.

(١) الموطأ (١/ ٦).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٧) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع به، وعبد الله ابن عمر ضعيف، لكن تابعه مالك، فتبقى علة الانقطاع بين نافع وعمر.

وخالف أيوب مالكًا، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٣٩) حيث رواه عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأعتقد أن هذا وهم، جاء من معمر حيث سلك به طريق الجادة، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٧)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٥) حدثنا وكيع، كلاهما (مالك ووكيع) عن هشام عن أبيه، وفيه: أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين. وهذا منقطع أيضًا، عروة لم يسمع من عمر، لكنه متابع صالح لأثر نافع.

الشمس. والعصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة. والمغرب إذا غربت الشمس، وأَخِّرْ العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل(١).

[صحيح].

ورواه إسحاق كما في المطالب العالية من طريق الحارث بن عمرو الهذلي، قال: **إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى، وفيه: وصَلِّ العشاء ما لم تَخَفْ رُقَادَ الناس**(٢).

[والحارث تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ فلا تضر جهالته، وقد توبع](٣).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير،

قال: كتب عمر إلى أبي موسى ... وفيه: وصل العشاء أي الليل شئت ...(٤).

[منقطع، وهو صحيح بمجموع ما قبله](٥).

---

(١) الموطأ (١/ ٧).

(٢) المطالب العالية (٢٥١).

(٣) الأثر أخرجه البيهقي (١/ ٦٦٨) من طريق الضحاك بن مخلد، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٥) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن أبي ذئب به.
وفي إسناده الحارث بن عمرو الهذلي، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، وسكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٨٢)، وقد ولد في عهد النبي ﷺ، وهو سند صالح في المتابعات.

(٤) المصنف (٣٢٣١).

(٥) ظاهره الإرسال، فإن اعتبر نافع بن جبير يرويه عن عمر فهو منقطع، وإن اعتبر يرويه عن أبي موسى فهو متصل، ومع الاحتمال فالأصل فيه الإرسال.
وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان به، وهذه متابعة لوكيع.
وهو في كتاب الصلاة لأبي نعيم مختصرًا (٣١٧) بذكر صلاة الفجر، وفي (٣٤١) مختصرًا بذكر صلاة الظهر.
وهذا ظاهره الانقطاع قال ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤): هذا منقطع إن لم يكن سمعه نافع من أبي موسى الأشعري، قلت: هذا سند صالح في المتابعات. اهـ

وجه الاستدلال:

أنه جعل الليل كله محلًّا لصلاة العشاء، ما لم يَخْشَ النوم من نفسه إن كان منفردًا أو يَخْشَهُ على الناس إن كان إمامًا، وهو موافق لما صح عن أبي هريرة بقوله: لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر.

❑ **دليل من قال: تأخير العشاء إلى نصف الليل أفضل:**

الدليل الأول:

(ح-٥٥٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

[صحيح][1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد بين أنه لولا الضعيف والسقيم وذو الحاجة لأخر العشاء إلى شطر الليل: أي نصفه، والقول أبلغ من الفعل، وتركه تأخير العشاء إلى نصف الليل؛ ليس لأن غيره أفضل منه، وإنما دفعًا للمشقة التي قد تلحق الضعيف والمريض، وصاحب الحاجة.

الدليل الثاني:

(ح-٥٥١) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،

عن أنس بن مالك قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها[2].

الدليل الثالث:

(ح-٥٥٢) ما رواه مسلم من طريق معاذ (يعني: ابن معاذ) حدثنا شعبة، عن

---

(١) المسند (٣/ ٥)، وانظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢).

سيار بن سلامة، قال:

سمعت أبا برزة يقول: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال: شعبة، ثم لقيته مرة أخرى، فقال: أو ثلث الليل(١).

[لم يحفظ أبو المنهال (سيار بن سلامة) وقت تأخير العشاء، هل كان إلى ثلث الليل أو نصف الليل](٢).

الدليل الرابع:

(ح-٥٥٣) ما رواه البزار في مسنده من طريق إسحاق بن عبد الله -يعني: ابن أبي فروة- عن صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

❑ دليل من قال: أول الوقت أفضل:

الدليل الأول:

أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وجه الاستدلال:

أمر الله بالمحافظة على الصلوات و (أل) في لفظ (**الصلوات**) عام، فيدخل

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٧).

(٢) سبق بيان الاختلاف على أبي المنهال، انظر من هذا المجلد: (ح-٥٤٦).

(٣) البزار (٨٠٩٢).

(٤) ومن طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه الطبراني في الأوسط (٦٧١٧).

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن صفوان إلا إسحاق، وإسحاق لين الحديث، ولا نعلم روى صفوان عن حميد، عن أبي هريرة، إلا هذا الحديث وحديثًا آخرَ.

قلت: قد قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وفي رواية: ليس بأهل أن يحمل عنه.

وفي التقريب: متروك.

في ذلك جميع الصلوات بما في ذلك العشاء، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها كانت عرضة للنسيان والشواغل والعلل.

❑ **ويناقش:**

لا يسلم بأن الأمر على المحافظة يعني تقديمها في أول الوقت، فمن صلاها في أي جزء من وقتها ولم يخرجها عن وقتها، وداوم على ذلك فقد حافظ على صلاته، ولو سلمنا ذلك لم يصح الاستدلال به على العشاء خاصة، ذلك أن العشاء فيه دليل خاص باستحباب تأخيرها، وقد ذكرته في أدلة القول السابق، والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه؛ ذلك أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية، بخلاف الخاص، ولأن استحباب التقديم والتأخير مبناه على الاتباع.

الدليل الثاني:

(ح-٥٥٤) روى أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه،

أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: سددوا، وقاربوا، واعملوا، وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن[1].

[إسناد حسن إن شاء الله، والحديث صحيح بطرقه][2].

فإذا كانت الصلاة خير أعمالنا، فقد قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

والاستباق إليها يعني المبادرة بفعلها، وظاهر الأمر الوجوب، وأقله الندب.

وقد وصف الأنبياء المتقدمون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(وأل) في الخيرات في الآيتين دالة على العموم في جميع الخيرات، ومنها الصلاة.

❑ **ونوقش هذا:**

الأصل في الصلاة: أن أول الوقت أفضل من آخره، وهذا لا نزاع فيه إلا ما جاء

(١) المسند (٥/ ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٢/ ١٨) ح ١٤٩.

فيه نص خاص على تأخيره، فإن الخاص مقدم على العام، سواء أتقدم الخاص أم تأخر، فالحكم للخاص، وقد وردت نصوص خاصة في استحباب تأخير العشاء، وكما استحب المالكية والشافعية الإبراد بالظهر في شدة الحر، عملًا بالدليل الخاص، فكذلك هنا، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٥٥٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قوله: **(ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه)** فالتهجير: هو البدار إلى الصلاة في أول وقتها، وقيل: لا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وقد أطلقت الهجير على صلاة الظهر، كما جاء في الحديث: **(كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى)**، قال ابن بطال: «التهجير: السير في الهاجرة: وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير: المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة»(٢).

❑ **ويجاب:**

بأن هذا دليل على أن الأصل في الصلاة المبادرة إلا ما استثني من الإبراد بالظهر في شدة الحر، والعشاء إذا لم يشق على الناس.

الدليل الرابع:

تأخر رسول الله ﷺ عن الصلاة في أصحابه لشغل عرض له مرتين في حياته، فقدَّم الصحابة رضي الله عنهم في إحداهما عبد الرحمن بن عوف(٣)،

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٠).

(٣) رواه مسلم (٨١-٢٧٤)، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد=

وقدموا في حادثة أخرى أبا بكر(١)، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ إلى آخر الوقت، فدل ذلك على استحباب الصلاة في أول وقتها.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا كان في الفجر، وفي إحدى صلاتي العشي، وليس في صلاة العشاء.

الدليل الخامس:

(ح-٥٥٦) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا بندار بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها(٢).

[المحفوظ رواية الصحيحين: الصلاة على وقتها](٣).

= بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه، ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

ورواه مسلم (١٠٥-٢٧٤) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة ابن المغيرة به بنحوه، وقال لهم: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

ورواه مسلم (٢٧٤) من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: دعه.

فصار للزهري فيه طريقان: أحدهما: عن عباد بن زياد، عن عروة، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة. وقد خرجت هذا الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، انظر: حديث (٦٤٣) من الطبعة الثالثة.

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢-٤٢١) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي. وقد رواه البخاري من طرق كثيرة عن أبي حازم.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٢٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٧٥).

وله شاهد ضعيف من حديث أم فروة[١].

الدليل السادس:

(ح-٥٥٧) ما رواه الترمذي من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله[٢].

[ضعيف جدًا][٣].

---

(١) سبق تخريجه. انظر من هذا المجلد: (ص: ٢٦٨).

(٢) سنن الترمذي (١٧٢).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (٩٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣٩) من طريق أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر (المكبر)، عن نافع به.

وأخرجه الدارقطني (٩٧٠)، والحاكم في المستدرك (٦٧٨) من طريق علي بن معبد، عن يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر (المصغر)، عن نافع به، بلفظ: خير الأعمال الصلاة في أول وقتها.

قال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب، إلا أنه شاهد عن عبيد الله. اهـ

وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني،

قال أحمد: خرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٨).

وقال فيه ابن عدي، في الكامل (٨/ ٤٧٣): هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، إن قيل فيه (عبد الله) أو (عبيد الله) ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز، وليس هو بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء.

وقال فيه أبو داود: غير ثقة.

وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: كان يكذب.

وله شواهد لا تزيده إلا ضعفًا، منها:

الشاهد الأول: حديث أبي محذورة.

رواه الدارقطني (٩٨٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٤٠)=

= من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي، حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة، حدثني أبي، عن جدي يعني أبا محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله.
وإبراهيم بن زكريا، قال عنه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: مجهول، والحديث الذي رواه منكر. الجرح والتعديل (٢/ ١٠١).
وقال ابن حبان: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. لسان الميزان (١/ ٢٨٢).
وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل.
الشاهد الثاني: حديث جرير.
رواه الدارقطني (٩٨٣) من طريق الحسن بن حميد بن الربيع، عن فرج بن عبيد المهلبي، حدثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله.
وفي إسناده: الحسن بن حميد.
قال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (١/ ٦٤٩): هو كذاب ابن كذاب.
وفي نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٤٣) «قال أحمد بن عبدة الحافظ: سمعت مطينًا يقول: وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب، ابن كذاب، ابن كذاب». اهـ
كما أن في إسناده عبيد بن القاسم، قال ابن حجر: كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع.
الشاهد الثالث: حديث أنس رضي الله عنه.
روى ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٧) من طريق بقية، عن عبد الله مولى عثمان بن عفان، حدثني عبد العزيز، حدثني محمد بن سيرين.
عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.
قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفَّان، وعبد العزيز اللذين ذكرا في هذا الإسناد لا يعرفان.
الشاهد الرابع:
رواه البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨٩) من طريق أبي محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المدني، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي، قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.
فابن الدباس وشيخه مجهولان. كما أن المعروف أنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، موقوفًا.
قال البيهقي كما في تلخيص الحبير (١/ ٣٢٢) ح٢٦٠: «إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، قال الحافظ - يعني: على علاته مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه موقوفًا.
قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه =

وقال الخلال: «أخبرنا الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلوات، أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا. يعني: مغفرة ورضوانًا ..... ليس هذا يثبت»[١].

الدليل السابع:

(ح-٥٥٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، وسريج، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم،

عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ، يصليها لسقوط القمر لثالثة.

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**كان رسول الله ﷺ يصليها**) حيث تدل (**كان**) على الاستمرار دائمًا أو غالبًا، فالحديث دليل على مواظبة النبي ﷺ على صلاة العشاء في أول وقتها.

❑ **ويجاب عن هذا الحديث:**

بأن هذا الفعل معارض بما هو مثله أو أصح منه،

(ح-٥٥٩) فقد روى مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة[٣].

وقد جاء الحديث بلفظ (**كان يؤخر**)، وإذا تعارضا، طلب مرجح من الخارج، وحديث جابر رضي الله عنه في البخاري **أن الرسول ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر**[٤]، وحديث أبي برزة في الصحيحين: لا يبالي بتأخير

= عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر».

قلت: الأثر المقطوع رواه البيهقي (١/ ٤٣٦) من طريق أبي أويس، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله.

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤/ ٧٥-٧٦).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٧٤)، وقد سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح- ٥٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٦-٦٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠).

العشاء[١]، وحديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء[٢].

❑ **دليل من قال: يستحب الإبراد بالعشاء في شدة الحر:**

قال ذلك قياسًا على الإبراد في شدة الظهر.

❑ **ويجاب:**

بأنه لا حاجة إلى القياس في أمر كان قائمًا أيام التشريع، وظاهر النصوص أن استحباب تأخير العشاء لم يفرق فيه بين الحر والبرد، وقد ترك الرسول ﷺ تأخير العشاء خوفًا من المشقة، ولم ينقل أنه تركه بسبب البرد، ولا أنه أخره بسبب الحر.

❑ **دليل من قال: يستحب تأخير العشاء في البرد، وتعجيله في الصيف:**

هذا القول نظر إلى طول الليل في زمن الشتاء، وقصره في الصيف، فإذا عجل العشاء في الصيف تمكن أن يأخذ قسطه من النوم قبل قيامه لصلاة الليل أو صلاة الفجر، بخلاف البرد، فإن ليله طويل.

❑ **دليل من قال: أول الوقت وآخره سواء:**

الدليل الأول:

(ح-٥٦٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الوليد بن عيزار، قال: عن أبي عمرو الشيباني، عبد الله،

عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

وجه الاستدلال:

حيث جعل الصلاة على وقتها أحب الأعمال إلى الله، ولم يفرق بين أول الوقت وآخره.

قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولًا ولا آخرًا[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٥٤١، ٧٧١)، صحيح مسلم (٦٤٧).

(٢) وقد سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٥٤٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٢).

❑ **ويجاب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن قوله: (**الصلاة على وقتها**) يطلق تارةً ويراد به جميع الوقت.

وأحيانًا يطلق ويراد به الوقت المختار للصلاة نفسها، فإن كان الوقت المختار التأخير حمل عليه، وإن كان وقتها المختار التقديم حمل عليه.

فمثال التأخير قوله ﷺ في حديث عائشة: **أعتم النبي ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج، فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**. رواه مسلم(١).

فقوله: (**إنه لوقتها**) يعني المختار، وهو تأخيرها إلى قريب من نصف الليل.

وقد يطلق ويراد به أول الوقت إن كان هو الوقت المختار للصلاة، فمن ذلك:

(ح-٥٦١) ما رواه مسلم من حديث المغيرة، **من ذهاب النبي ﷺ لحاجته، فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم، يغبطهم أَنْ صلوا الصلاة لوقتها**(٢).

فقوله: (**أَنْ صلوا الصلاة لوقتها**) يعني وقتها المختار، وهو في الصبح أول الوقت، ولا يمكن حمله على آخر وقتها؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يكون قد ترك الصلاة حتى آخر وقتها.

فكان معنى قوله: (**الصلاة على وقتها**) أي على الوقت المطلوب شرعًا، فإن كان مما يطلب تقديمه فتقديمه أفضل، أو كان مما يطلب تأخيره، فتأخيره أفضل، والصلوات الأفضلُ فيها التقديمُ إلا الظهر في شدة الحر، والعشاء ما لم يشق على الناس.

الجواب الثاني:

أن السؤال في تفاضل الأعمال، وليس في تفاضل العمل الواحد، ولهذا لم يفرق في الصلاة بين الفرض والنفل، ولا بين صلاة الليل وصلاة النهار، ولا الصلاة

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤).

في الجماعة عن الصلاة في غيرها، مع أن هناك فرقًا بينها في الفضل، وإذا كانت المفاضلة بين الصلاة وبين غيرها من الأعمال، وكان الغالب على الصلوات استحباب التعجيل، فالعصر والمغرب والصبح يستحب التعجيل فيهامطلقًا على الأصح، ويستحب التعجيل في الظهر في البرد، فلم يبق إلا العشاء هو الوارد في استحباب تأخيرها بشرط ألا يشق على الناس، فكان الحكم موجهًا للأغلب.

الدليل الثاني:

أن حديث ابن عباس وجابر في إمامة جبريل، وحديثي بريدة وأبي موسى في بيان أول الوقت وآخره، قد قال في آخره: الصلاة بين هذين الوقتين. أي من غير فرق بين أول الوقت وآخره، وقد سبق تخريجها.

❑ **ويناقش:**

بأن هذه الأحاديث سيقت لبيان أول الوقت وآخره، وأن وقت الصلاة وقت موسع، وأما بيان الوقت الأفضل في حق كل صلاة فهذا موضوع آخر، وله أحاديث أخرى كما جرى في تفضيل تأخير الظهر في شدة الحر على المبادرة بها، واستحباب تأخير العشاء ما لم يشق على الناس.

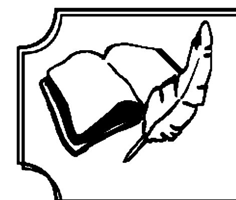
❑ **دليل من قال: الأفضل متابعة الناس إن عجلوا عجل، وإن تأخروا أخر:**

(ح-٥٦٢) لما رواه البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس[1].

❀ ❀ ❀

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).



الفرع الرابع
السنة في المغرب والعشاء مع الغيم

المدخل إلى المسألة:

- الاحتياط للعبادة أصل في الشرع ما لم يصل للوسوسة.
- يحتاط للصلوات التي لا تجمع مع التي قبلها كالظهر والمغرب والصبح أكثر من الصلوات التي تجمع مع التي قبلها كالعصر والعشاء.
- لا يستحب التأخير بسبب الغيم إذا تيقن دخول الوقت إلا في حال يستحب التأخير مع الصحو.
- غلبة الظن تكفي في اعتماد دخول الوقت، ولا يشترط اليقين.

[م-٢٠٧] استحب الحنفية والحنابلة تأخير المغرب وتقديم العشاء في حال الغيم، ورواه مطرف عن مالك(١).

واختلفوا في العلة:

فقيل: العلة في تأخير المغرب الاحتياط للوقت، والعلة في تعجيل العشاء الخوف من تقليل الجماعة، وهذا مذهب الحنفية(٢).

وقيل: ليخرج لهما خروجًا واحدًا دفعًا لمشقة الريح والبرد والمطر، وهذا مذهب الحنابلة.

---

(١) الأصل (١/ ١٤٧)، المبسوط (١/ ١٤٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩)، فيض الباري على البخاري (٢/ ١٨٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٧).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٣).

وقال بعضهم: العلة في تأخير الأولى تيقن دخول الوقت، ولأنها لا تجمع مع الصلاة التي قبلها، فاستحب تأخيرها، والعلة في استحباب تعجيل الثانية؛ لأنها لما كانت تجمع مع التي قبلها للعذر ساغ تعجيلها للعذر أيضًا، والاشتباه في الوقت عذر(١).

وقيل: التأخير أفضل في كل الأوقات والأحوال، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة(٢).

والعلة في التأخير على هذا القول هو الاحتياط للوقت، وهذا تستوي به الصلوات كلها في استحباب التأخير(٣).

وقيل: لا يستحب التأخير بسبب الغيم إذا تيقن دخول الوقت إلا في حال يستحب التأخير مع الصحو، وهو مذهب الشافعية(٤).

وهذا القول هو أرجحها، فالغيم إن كان سببًا في الشك في دخول الوقت لم يُصَلِّ حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، أو يخشى من التأخير خروج الوقت، وهذا ليس خاصًّا في المغرب والعشاء، بل في كل الصلوات.

وإن تيقن دخول الوقت فلا أثر للغيم، فالمغرب لا يستحب تأخيرها إذا تيقن دخول الوقت؛ لأن السنة فيها المبادرة، والعشاء يستحب تأخيرها، ولو تيقن دخول وقتها؛ لأن السنة فيها التأخير إلى ثلث الليل ما لم يَشُقَّ على الناس.

واليوم هذه المسألة لا تكاد تتنزل على حياة الناس، لوجود الساعات معهم، والتي تضبط لهم الوقت في الصحو والغيم، فلا يكون للغيم تأثير في إدراك الوقت، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣١)، حاشية الجمل (١/ ٢٧٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٥٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣١٥): «ولا يستحب عند الشافعي التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت إلا في حال يستحب التأخير في الصحو ...».

الفرع الخامس
في تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة

المدخل إلى المسألة:

- أحيانًا تطلق الكراهة ويراد بها خلاف الْأَوْلَى.
- التشبه بالأعراب في ألفاظهم يدخل في خلاف الأولى.
- خلاف الأولى ما ترجح أحد طرفيه فعلًا أو تركًا، وكان المرجوح غير مقصود بالنهي، وعليه يحمل قوله ﷺ: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)، فالذكر من المحدث ليس مكروهًا.

[م-٢٠٨] لا تكره تسمية المغرب بالعشاء، ولا تسمية العشاء بالعتمة، وإن كان تسميتهما بالمغرب والعشاء أولى.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، اختاره صاحب الرسالة، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة، واختاره البخاري في صحيحه(١).

---

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٦)، الاستذكار (٢/ ١٤٧)، التمهيد (٢٢/ ١٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٨)، إكمال المعلم (٢/ ٦٠٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٩)، الإنصاف (١/ ٤٣٥)، الإقناع (١/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١٢)، كشاف القناع (١/ ٢٥٤).

ولم يصرح الحنفية في كتبهم الفقهية في حكم المسألة، وقد أطلقوا في كتبهم على العشاء اسم العتمة، مما يدل على جواز ذلك عندهم، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦٤)، وقد تعرض الطحاوي في مشكل الآثار للأحاديث التي فيها النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، والنصوص التي أجازت ذلك، فانتهى إلى أن الأعراب تسميها العتمة، والقرآن يسميها العشاء، ولم يتعرض لحكم المسألة من الناحية الفقهية، انظر: مشكل الآثار (٣/ ٢٧)، وقال محمد أنور شاه الهندي في كتابه فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٦٨) عن النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، قال: «هذا من باب تعليم الآداب، =

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا اليوم بين فقهاء الأمصار في جواز ذلك»[(١)].

وقيل: يكره، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، ومذهب الشافعية، ووجه ضعيف عند الحنابلة[(٢)].

قال الشافعي: «ولا أحب أن تسمى صلاة العشاء بالعتمة ...» [(٣)].

وحمله أصحابه على الكراهة[(٤)].

وقيل: المكروه أن يغلب اسم الأعراب عليهما، وهذا اختيار ابن تيمية[(٥)].

وقيل: يحرم تسمية العشاء بالعتمة، وهو قول في مذهب المالكية، وظاهر قول ابن عمر[(٦)].

فهذه أربعة أقوال:

الكراهة، وعدمها، والكراهة إذا أدت إلى الغلبة على الاسم الشرعي، والتحريم.

= لا من باب الأمر والنهي .... ولو كان من باب عدم الجواز، أو الكراهة لم يرد به الشرع».
وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر ابن تميم (٢/ ٢٥)، الإنصاف (١/ ٤٣٧)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٩)،

(١) الاستذكار (٢/ ١٤٧)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٦٨).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١/ ٣٢٤): «قال مالك: ... سماها الله تعالى العشاء، فأحب للرجل أن يعلمها أهله، وولده، ومن يكلمه بذلك، فإن اضطر أن يكلم بها أحدًا ممن يظن أنه لا يفهم عنه فإني أرجو أن يكون من ذلك سعة».
وفهم ابن رشد من هذه العبارة كراهة مالك تسميتها بالعتمة، فقال: وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي ﷺ ...» وذكر الحديث.
وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٤١٦)، القوانين الفقهية (ص: ٣٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٤٩)، الثمر الداني (١/ ٩٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٢٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٣)، الفروع (١/ ٣٠٣).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣)، البيان للعمراني (٢/ ٣١)، المذهب للشيرازي (١/ ١٠٣)، المجموع (٣/ ٣٦)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، أسنى المطالب (١/ ١١٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٣٥).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤١٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٧).

❑ **دليل من قال: لا يكره:**

الدليل الأول:

ورد في السنة إطلاق العشاء الآخرة، وفي ذلك دلالة على أن المغرب هي العشاء الأولى.

(ح-٥٦٣) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة[1].

(ح- ٥٦٤) وروى مسلم من طريق شعبة، عن عدي، **قال: سمعت البراء يحدث عن النبي ﷺ أنه كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: والتين والزيتون**[2].

(ح-٥٦٥) وروى مسلم من طريق منصور، عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة[3].

وأحاديث كثيرة في السنة تسمي العشاء بالعشاء بالآخرة.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن وصف العشاء الآخرة؛ لأنها آخر الصلوات، لا لأن قبلها عشاء آخر[4].

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٤).

قال النسائي في السنن (٨/ ١٥٤): «لا أعلم أحدًا تابع يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد على قوله، عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية.

ثم ساقه بإسناده (٥١٢٩) إلى يعقوب بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمس طيبًا.

ولا شاهد فيه على هذا اللفظ، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٤٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٦٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٢).

الدليل الثاني:

(ح-٥٦٦) روى مسلم من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، **عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم، وقبورهم نارًا، ثم صلى بين العشاءين بين المغرب والعشاء**[1].

وجه الاستدلال:

أطلق على المغرب (العشاء)، فدل على جواز ذلك، ولو كان مكروهًا لتحاشى ذلك.

❑ **ونوقش:**

بأن التثنية هنا من باب التغليب كالأبوين والقمرين، وإن كان لا يصح أن يطلق على الأم وحدها بأنها أب، ولا على الشمس بأنها قمر.

الدليل الثالث:

(ح-٥٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: متى توتر؟ قال: من أول الليل بعد العتمة، قبل أن أنام ....الحديث[2].

[حسن، رجاله ثقات إلا ابن عقيل فإنه حسن ما لم يتفرد بأصل، أو يخالف غيره][3].

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٧).

(٢) المصنف (٨٠٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٨٤)، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (١٨٢١)، وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٠٣٤)، كلاهما (ابن أبي شيبة وعبد بن حميد) عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة به.

وتابع حسين الجعفي:

أبو دواد الطيالسي كما في مسنده (١٧٧٦)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢).

وأبو سعيد مولى بني هاشم كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٣/ ٣٠٩)، قال: وجدت في كتاب أبي، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم.

وعبد الصمد بن عبد الوارث ومعاوية بن عمرو كما في مسند أحمد (٣/ ٣٣٠). =

الدليل الرابع:

(ث-١٤٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: إذا كان سفرك يومًا إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر[1].

[رجاله ثقات إلا أن شعبة والثوري روياه عن منصور، ولم يقولا العتمة][2].

ولم يقصد ابن عباس العتمة العشاء، وإنما قصد به سواد الليل، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يكره إطلاق العشاء على المغرب والعتمة على العشاء:**

الدليل الأول:

(ح-٥٦٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، قال:

حدثني عبد الله بن مغفل المزني، أن النبي ﷺ قال: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال الأعراب: وتقول: هي العشاء[3].

هذا في النهي عن إطلاق العشاء على المغرب.

وأما النهي عن إطلاق العتمة على العشاء:

(ح-٥٦٩) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة،

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تغلبنكم

= ويحيى بن أبي بكير كما في سنن ابن ماجه (١٢٠٢)، ثلاثتهم عن زائدة به.

وعبد الله بن عقيل مختلف فيه، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إلا أن يتفرد بأصل، أو يخالف غيره، والله أعلم.

(١) المصنف (٨٠٨٥).

(٢) قد رواه الثوري عن منصور كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٩) بلفظ: (**إذا سافرت يومًا إلى العشاء ....**).

وروواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٦) من طريق شعبة، عن منصور، بلفظ: (إذا سافرت يومًا إلى الليل فاقصر الصلاة).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٣).

الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل[١].

❑**وجه الدلالة على الكراهية من الحديثين:**

قال ابن دقيق العيد: «وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه:

أحدها: صيغة النهي.

والثاني: ما في قوله (**تغلبنكم**) فإن فيه تنفيرًا عن هذه التسمية؛ فإن النفوس تأنف من الغلبة.

والثالث: إضافة الصلاة إليهم، في قوله (**على اسم صلاتكم**) فإن فيه زيادة، ألا ترى أنا لو قلنا: لا تغلبن على مالك: كان أشد تنفيرًا من قولنا: لا تغلبن على مال، أو على المال؟ لدلالة الإضافة على الاختصاص به»[٢].

ويضاف إلى ما ذكره ابن دقيق العيد: أن توكيد النهي بإلحاق نون التوكيد يدل على أن الكراهة على بابها، وليست من قبيل خلاف الأولى.

كما يضاف إليه بأن اختصاص الأعراب بهذه التسمية، فيه إيماء بالتنفير منها؛ لارتباط الأعراب غالبًا بالجهل والجفاء.

الدليل الثاني:

كره إطلاق اسم العشاء عليها؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، ولهذا لم يكره بعض العلماء أن تسمى العشاء بقيد، كأن يقول العشاء الأولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح[٣].

الدليل الثالث:

أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئًا باسم، فلا يليق العدول عنه لما فيه من تنقيصهم والرغبة عن صنيعهم، والله تعالى أعظم العظماء قد سماها العشاء في قوله تعالى ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور: ٥٨][٤].

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٣).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧)، وانظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٢٧٠).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن النهي من النبي ﷺ للإرشاد، ومراعاة الآداب، ولا يبلغ ذلك الوقوع في المكروه، وإنما يقال: خلاف الأولى، ولهذا ورد إطلاق العتمة على العشاء بالسنة المرفوعة، وأقوال الصحابة.

(ح-٥٧٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: .... لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا(١).

(ح-٥٧١) وروى البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم رسول الله بالعتمة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ، فقال: ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض، ولا يُصَلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول(٢).

(ح-٥٧٢) وروى البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ....(٣).

وإطلاق العتمة وإن كان من قبل الناس دليل على أن الأمر واسع، ولو كان

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧)، وسبق تخريج الحديث باستكمال طرقه، انظر: (ح- ٥٤٦).

الأمر مكروهًا لشدد عليهم في هذا.

(ث-١٥٠) وروى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلًا فقلت: بِمَ قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت: ألم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا[1].

رضي الله عن أبي هريرة صاحب رسول الله، كان يقال له ذلك، ورسول الله شاهد، والوحي ينزل، ولو كان كما قيل لنزل الوحي حفظًا للديانة، وصيانة للشريعة، نعم لقد أكثر أبو هريرة، وما له لا يفعل؟ فصاحب الهمة العالية في حفظ السنة، والذي نذر نفسه لهذه الرسالة جدير به أن يوفق لما أراد، وأن يبلغ هذه المنزلة العظيمة.

❑ **ويجاب على هذا بجوابين:**

الجواب الأول:

أن هذه الأدلة هي القرينة التي حملت النهي من التحريم إلى الكراهة، ولولاها لكان الأصل في النهي التحريم، فاستعمال إطلاق العتمة على العشاء لبيان الجواز، والنهي للكراهة، لأن القاعدة تقول: إذا نهى الشارع عن شيء كان النهي للتحريم، فإن ورد ما يدل على جواز مخالفته كان ذلك دليلًا على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة.

الجواب الثاني: استعمال العتمة على البراءة الأصلية، وحديث النهي ناقل عن البراءة الأصلية، والناقل مقدم.

وادَّعَى بعضهم احتمال أن يكون الجواز منسوخًا بحديث النهي، ولا يصح القول بالنسخ حتى يعلم التاريخ.

قال المنذري: «يجوز أن يكون منسوخًا، وناسخه (لا تغلبنكم الأعراب)، ويحتمل عكسه، فإن التاريخ في التقدم لأحدهما متعذر»[2].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٢٥).

❑دليل من قال بالتحريم:

استدل بنفس الأدلة التي استدل بها من قال بالكراهة، إلا أنه حمل النهي على التحريم؛ لأنه الأصل في النهي، ولأن النهي جاء مؤكدًا بنون التوكيد، وتوكيد النهي لا معنى له إلا حمله على التحريم.

(ث-١٥١) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شريك، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مهران، قال:

قلت لابن عمر: من أول من سماها العتمة؟ قال: الشيطان[١].

[ضعيف][٢].

❑ دليل من قال: يكره أن يغلب اسم الأعراب عليهما، لا مطلق التسمية:

الخبر لا يقتضي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهي عن غلبة تسمية الأعراب على ذلك، أما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يُتَوَجَّه النهي حينئذٍ إليه[٣].

❑وقد يناقش:

بأن الاستعمال وسيلة للغلبة، وما يؤدي إلى المكروه فهو مكروه، وقوله: (**لا يغلبنكم**) تحذير من الاستعمال؛ لأن يؤول إلى الغلبة، وليس اختصاص النهي بالغلبة، ومعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

❑ الراجح:

الإمام البخاري رحمه الله من خلال تراجمه كأنه يفرق بين إطلاق العشاء على المغرب، وبين إطلاق العتمة على العشاء، ذلك أن إطلاق العشاء على المغرب لم يأتِ في السنة، بخلاف إطلاق العتمة على العشاء فهو كثير، لذلك قال البخاري في الترجمة الأولى: باب من كره أن يقال: للمغرب العشاء. وقال في الترجمة الثانية: باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا.

---

(١) المصنف (٨٠٨٠).

(٢) في إسناده شريك النخعي، صدوق إلا أنه سَيِّئُ الحفظ.

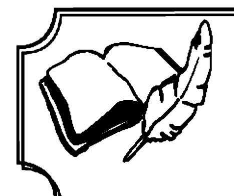
(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣).

وهذا ما فهمه ابن حجر، قال في الفتح: «غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك»[1].

والحق أن الباب واحد، وأن المسألة دائرة بين خلاف الأولى والجواز، والقول بأن ذلك خلاف الأولى أقرب، والله أعلم.



(١) الفتح (٢/ ٤٥).



الفرع السادس
في النوم قبل العشاء والحديث بعدها

المدخل إلى المسألة:

○ الكراهة إذا عارضها مصلحة راجحة أو حاجة رفعت حكمها.

○ كل حديث لا حاجة فيه، ولا مصلحة دينية ولا دنيوية فإنه يكره السمر عليه بعد العشاء.

○ كل سمر واجب كسمر الحاكم والمسؤول وأهل الحسبة في مصالح المسلمين الواجبة فهذا مطلوب شرعًا على من وجب عليه.

○ كل سمر محتاج إليه كالسمر في العلم ومذاكرته ومراجعته فليس بمكروه.

○ يلحق بالسمر المباح ما يحتاج إليه من حديث الرجل مع أهله، والسمر مع ضيفه؛ لأن الحاجة ترفع الكراهة.

○ كل سمر مباح يكون سببًا في فوات عبادة واجبة، أو كان سببًا في ضياع من يعول فإنه يحرم.

[م-٢٠٩] يكره الحديث بعد صلاة العشاء فيما لا مصلحة فيه، ولا حاجة له، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة.

ويكره النوم قبلها عند الجمهور[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٤)، النهر الفائق (١/ ١٦٩)، التجريد للقدوري (١/ ٤٤٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٤)، الاستذكار (٢/ ٩٢)، إكمال المعلم (٢/ ٦١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠)، المهذب (١/ ١٠٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٧٢، ٣٧٢)، كفاية الأخيار (ص: ٨٦)، الإنصاف (١/ ٤٣٧)، الإقناع (١/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).

وقال الطحاوي من الحنفية: إذا كان له من يوقظه لم يكره النوم قبلها، وهو رواية عن أحمد[١].

وكأن هذا القول بني على أن علة كراهة النوم قبلها الخوف من تفويت العشاء.

❑ **حجة الجمهور على الكراهة:**

الدليل الأول:

(ح-٥٧٣) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلمة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة، فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ... وفيه: وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها .... الحديث[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٥٧٤) ما رواه ابن حبان من طريق جعفر بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

سمعتني عائشة، وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عُرَيُّ، ألا تريح كاتبك؟ فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها، ولا يتحدث بعدها[٣].

[حسن إن شاء الله][٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧)، ورواه مسلم (٢٣٧-٦٤٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٥٤٧).

(٤) رجاله ثقات إلا جعفر بن سليمان مختلف فيه، قال أحمد: لا بأس به.

وقال ابن حبان في الثقات (٦/ ١٤٠): كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث الثقات من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز. اهـ

روى له ابن عدي حديثًا في فضل عليٍّ، ثم قال: أدخله أبو عبد الرحمن النسائي في صحاحه، =

الدليل الثالث:

(ث-١٥٢) روى مالك، عن نافع،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها، وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا ..... العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه(١).

[إسناده منقطع، والأثر حسن عن عمر](٢).

الدليل الرابع:

(ث-١٥٣) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن الأعمش،

= ولم يدخله البخاري. الكامل (٢/ ٣٨١).

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٦).

وقد رواه عبد الرزاق (٢١٤٩) عن جعفر بن سليمان، عن رجل من أهل مكة، عن عروة بن الزبير، قال: كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة، فنادتني عائشة ... وذكر بقية الحديث.

وقد توبع جعفر بن سليمان في هشام بن عروة، رواه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية (٢٨٥) حدثنا يحيى بن سليم، عن هشام بن عروة به.

ويحيى بن سليم تُكُلِّمَ في روايته عن عبيد الله بن عمر، وفي التقريب: صدوق سَيِّئُ الحفظ، قلت: سوء حفظه قد زال في متابعة جعفر بن سليمان.

وقد جاء من طريق آخر، رواه أبو داود الطيالسي (١٥١٧) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الطائفي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العتمة، ولا سمر بعدها.

ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي رواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦٣).

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧٨) من طريق ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو حمزة، عيسى بن سليم، عن عائشة، زوج النبي، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل العشاء، ولا لا غيًا بعدها، إما ذاكرًا فيغنم، وإما نائمًا فيسلم.

وهذا منقطع الإسناد، أبو حمزة لم يدرك أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ.

(١) الموطأ (١/ ٦).

(٢) سبق تخريجه والحمد لله، انظر: (ث-١٤٧).

عن سليمان بن مسهر،

عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السمر بعدها[(١)].

[صحيح][(٢)].

---

(١) المصنف (٢١٣٢).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٣٤) عن معمر.

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٤٤) حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش به. وهذه متابعة من وكيع للثوري، ولفظ وكيع بمثل لفظ الثوري.

ولفظ معمر، قال: رأى عمر بن الخطاب قومًا سمروا بعد العشاء، ففرق بينهم بالدرة، فقال: أسمرًا من أوله، ونومًا من آخره؟

ورواه أبو وائل شقيق بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه الأعمش كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٤٣) عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة، قال: كان عمر بن الخطاب يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم. وسنده صحيح. ومعنى: جدب: أي عاب وذم.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٧٤٢) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) به، بنحوه.

وخالف الأعمشَ وأبا حصين اثنان:

أحدهما: عاصم بن أبي النجود، كما في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٠) فرواه عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جدب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة.

فوافق الأعمش في وقفه، وخالفه في إسناده، حيث أسقط سليمان بن ربيعة.

والثاني: عطاء بن السائب، حيث رواه عن شقيق، عن عبد الله، قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة، فخالف الأعمش في إسناده، وفي رفعه.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٥٨٠) وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٢٠٣١) عن همام بن يحيى.

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٧٨) وابن ماجه (٧٠٣)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، والشاشي في مسنده (٦١٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٦٣) عن محمد بن فضيل.

ورواه أحمد (١/ ٤١٠) من طريق خالد الطحان.

ورواه أيضًا (١/ ٣٨٨) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع.

ورواه البزار في مسنده (١٧٤١) من طريق زياد بن عبد الله.

ورواه البزار في مسنده (١٧٤٠) وابن خزيمة (١٣٤٠) من طريق جرير بن عبد الحميد.

ورواه الشاشي في مسنده (٦١٤، ٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٠) من طريق وهيب بن خالد، كلهم عن عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله مرفوعًا. =

الدليل الخامس:

من النظر أن النوم قبلها قد يعرضها للفوات عن كل وقتها، أو عن أفضل وقتها، وأما كراهية الحديث بعدها:

فعلله بعضهم بأن صلاة العشاء قد كفرت خطاياه، فينام على سلامة من اللغو الذي هو مظنة الإثم، وقد ختم الحفظة صحيفته بالعبادة.

وعلله آخرون: بأن السمر بعدها يعرض صاحبه إلى النوم عن صلاة الصبح، أو عن قيام الليل إن كان من أهله.

وقيل: علة الكراهة لأن الله تعالى جعل الليل سكنًا: أي يُسْكَنُ فيه، فإذا جعله للسهر والحديث جعله كالنهار، وهو مخالف لحكمة الله تعالى، وقد يعرضه لنوم النهار، فيفوته بذلك قيامه على معاشه، وما يصلح دنياه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾، ولا تنافيَ بين هذه العلل، والحكم قد يبعث عليه أكثر من علة تقتضيه، فلا مانع من القول بها كلها.

والحديث المكروه بعد العشاء: كل حديث لا حاجة فيه، ولا مصلحة. وليس

= ورفعُ هذا الحديث منكرٌ، تفرد به عطاء بن السائب، وكان قد اختلط في آخر عمره، ورواية جرير، والجراح، ووهيب وابن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط، وهو لو لم يتغير فقد خالف من هو أوثق منه، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٥٨): «هذا الحديث وَهِمَ عطاءُ ابن السائب في إسناده؛ فقد رواه الأعمش ومنصور وأبو حصين، عن أبي وائل، عن سلمان ابن ربيعة، قال: جدب لنا عمر السمر.

وخالفهم عطاء بن السائب وعاصم، فقالا: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ثم اختلفا، فرفعه عطاء، ووقفه عاصم، وَوَهِمَا في ذلك، والصحيح: قول منصور والأعمش -» قاله أبو بكر الأثرم».

وخالف جميع من ذكر حماد بن سلمة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٣٠) فرواه عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: حبب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العشاء.

ولعلها انقلبت (جدب) إلى (حبب) فحاول الطحاوي أن يجمع بين الروايتين، فحمل (حبب إلينا السمر) على ما كان قربة، و (جدب) على ما كان ما ليس بقربة. ولا إخاله وفق في الجمع، فإن حمادًا لم يتابعه أحد على هذا اللفظ عن عطاء، وهو مشهور عنه باللفظ السابق، والله أعلم.

المقصود مطلق الحديث؛ لهذا استثنى العلماء السمر الواجب، كسمر الحاكم والمسؤول وأهل الحسبة في مصالح المسلمين الواجبة.

كما استثنى العلماء ما يحتاج إليه كالسمر في العلم ومذاكرته ومراجعته.

كما استثنى العلماء ما يحتاج إليه من حديث الرجل مع أهله، والسمر مع الضيف. فإن هذه إما مصالح مطلوبة وإما حاجات، وكلها ترفع الكراهة، والقاعدة الفقهية: أن الكراهة إذا عارضها مصلحة راجحة أو حاجة رفعت حكمها، وقد وردت فيها أدلة خاصة، من ذلك:

(ح-٥٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة، كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معه[1].

[لم يسمع علقمة من عمر][2].

---

(١) المسند (١/ ٢٥، ٢٦، ٣٤).

(٢) سئل أحمد بن حنبل: هل سمع علقمة من عمر؟ فقال: ينكرون ذلك. قيل: من ينكره؟ قال: الكوفيون أصحابه. جامع التحصيل (٥٣٤)، وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٨٩)، ومسند أبي يعلى (١٩٤)، وجامع الترمذي (١٦٩)، ومستخرج الطوسي (١٥٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٥٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١١٥٦، ١٣٤١)، وصحيح ابن حبان (٢٠٣٤)، ومستدرك الحاكم (٢٩١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٦٤)،

وأبو بكر بن عياش ويزيد بن عبد العزيز مختصرًا في فضل ابن مسعود، كما في مسند أحمد (١/ ٧).

والثوري مختصرًا في فضل ابن مسعود كما في السنن الكبرى للنسائي (٨١٩٩) ثلاثتهم (أبو معاوية، وأبو بكر بن عياش، ويزيد بن عبد العزيز) رووه عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عمر.

وخالفهم فضيل بن عياض كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٢٠٠) فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وخيثمة، عن قيس بن مروان، قال: جاء رجل إلى عمر فذكر الحديث بتمامه.

وتابعه محمد بن فضيل بن غزوان كما في سنن النسائي الكبرى (٨١٩٨) فرواه عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، عن عمر بفضل ابن مسعود رضي الله عنه.

وخيثمة ثقة، وقيس بن مروان لم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته، وقال ابن حجر =

(ح-٥٧٦) ومنها: ما رواه البخاري ومسلم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رقد .... الحديث[1].

(ح-٥٧٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه[2].

وجه الشاهد منه أن هذا الرجل قد سمر عند النبي ﷺ بعد صلاة العشاء.

= في التقريب: صدوق. وكان حقه أن يقول في مثله: مقبول.

وفيه اختلافان آخران في إسناد هذا الحديث، فقد رواه الحسن بن عبيد الله كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/ ٢٠٤): عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس، أو ابن قيس رجل من جعفي، عن عمر، وهو قيس بن مروان.

ورواه عمارة بن عمير، عن رجل من جعفي، عن عمر، وهو قيس بن مروان». اهـ

وقد اختلف قول البخاري والدارقطني في الراجح منهما:

فرجح الدارقطني رواية الأعمش، قال في العلل (٢/ ٢٠٣) «قد ضبط الأعمش إسناده، وحديثه هو الصواب».

فلعله يعني ما تفرد به الأعمش، لا ما شاركه فيه غيره، أي روايته، عن إبراهيم عن علقمة، عن عمر، فيكون الراجح في الحديث أنه منقطع.

ورجح البخاري رواية الحسن بن عبيد الله، جاء في العلل الكبير (٦٣٥) وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: «حديث عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله عندي محفوظ».

قيل للدارقطني كما في العلل (٢/ ٢٠٤): «فإن البخاري فيما ذكره أبو عيسى عنه، حكم بحديث الحسن بن عبيد الله، على حديث الأعمش.

قال الشيخ: وقول الحسن بن عبيد الله، عن قرثع، غير مضبوط؛ لأن الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش».

(١) البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥٠).

وربما خطب النبي ﷺ بأصحابه بعد صلاة العشاء،

(ح-٥٧٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة،

أن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد[١].

(ح-٥٧٩) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الجريري، عن أبي عثمان،

عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل علينا أضياف لنا، قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، قال: فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن، افرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم، قال: قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم آمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن، قال: فتنحيت، قال: فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت، فقلت: والله، ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال: فقال: ما لكم، أن لا تقبلوا عنا قراكم، قال: فقال أبو بكر: فوالله، لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فوالله، لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم، ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم، قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم، قال: فجيء بالطعام فسمى، فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت، قال: فأخبره، فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم، قال: ولم تبلغني كفارة[٢].

---

(١) صحيح البخاري (١١٦)، ورواه مسلم (٢٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٥٧) ورواه البخاري (٦٠٢، ٣٥٨١،) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان بنحوه.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكر سمر عند أهله وضيفه بعد أن سمر عند النبي ﷺ.

(ح-٥٨٠) وأما حديث لا سمر بعد الصلاة إلا لِمُصَلٍّ أو مسافرٍ، فقد رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد الصلاة -يعني العشاء الآخرة- إلا لأحد رجلين: مُصَلٍّ أو مسافرٍ[1].

[ضعيف لإبهام راويه][2].

---

(١) المسند (١/ ٣٧٩).

(٢) ومن طريق جرير أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٣٧٨)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٩).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٣٠)

وأحمد (١/ ٤٤) حدثنا يحيى (القطان)

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦٣) من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن الثوري،

ورواه محمد بن نصر، في تعظيم قدر الصلاة (١١٠) من طريق أبي عوانة، كلاهما (الثوري، وأبو عوانة) عن منصور به، كرواية جرير.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٦٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢١) حدثنا شعبة، قال أخبرني منصور، قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله ... وذكر الحديث.

ورواه أحمد (١/ ٤١٢) حدثنا عفان،

ورواه أيضًا (١/ ٤٦٣) حدثنا محمد بن جعفر،

ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٨٦٤)، وعنه الشاشي في مسنده (٨٢٠)، حدثنا سعيد بن الربيع،

ورواه الشاشي في مسنده (٢/ ٢٤٧) من طريق سليمان بن حرب، كلهم (عفان، ومحمد بن جعفر، وسعد بن الربيع، وسليمان بن حرب) رووه عن شعبة، أخبرني منصور، قال: سمعت خيثمة عن عبد الله عن النبي ﷺ وذكره. وخيثمة لم يسمع من ابن مسعود، وقد سبق رواية جرير والثوري حيث جعل بينه وبين ابن مسعود رجلًا مبهمًا.

قال علي بن المديني في العلل (١٧٦): «رواه منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن عبد الله. وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذي لم يُسَمِّهِ خيثمة.

وقد روى خيثمة، عن أصحاب عبد الله، ولا أدري هذا الرجل من أصحاب عبد الله، أم لا، ولم يُسَمِّ هذا الرجل، وقد روى خيثمة عن غير واحد من قومه، من جُعْفِيٍّ، من أصحاب=

❑ الراجح:

أن السمر إذا كان لمصلحة أو حاجة فهو يأخذ حكم تلك المصلحة أو الحاجة، فإن كان على أمر مباح، وكان يسيرًا بحيث لا يفوت المصالح والحاجات المعيشية، فهو على الإباحة خاصة أن البلاد الحارة لا يطيب الاجتماع فيها بالنهار لأنه وقت قيام الناس على كسب معاشهم والنظر في مصالحهم، ولشدة الحر، فإذا غابت الشمس اجتمع الناس للسمر وتبادل الأحاديث المباحة للاستجمام وصلة الأرحام، فإذا مضى بعض الليل ثاب الناس إلى بيوتهم للسكن والسبات، فإن زاد بأن كان السهر لمعظم الليل فهذا الذي لا يشك الإنسان في كراهته، فإن فوت عبادة أو كان سببًا في ضياع من يعول، أو كان اجتماعهم لمتابعات قنوات اللغو واللهو والرفث، فإنه يحرم حينئذ، والله أعلم.



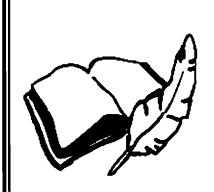
= عبد الله، منهم سويد بن غفلة، ومنهم فلفلة، قال: وكأن هذا الرجل الذي قال جرير في حديثه، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله؛ لأن خيثمة جُعْفِيٌّ، وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سُبْرَة».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٤٤): سمعت أبي يقول: خيثمة لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا، روى عن الأسود، عن عبد الله. وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٩٢)، والمسند المصنف المعلل (١٨/ ٤٥٠).

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٧٢١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٧) ح ١٠٥١٩، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٨) من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد الله.

تفرد به إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن ابن عيينة، عن منصور، وقد قال فيه النسائي ومسلمة بن قاسم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه موسى بن إسحاق. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٩٦)، وإكمال تهذيب الكمال (١/ ٣٢٨)، وفي التقريب: صدوق فيه لين.

والمحفوظ رواية جرير وشعبة والثوري.



المبحث السابع
في وقت الصبح
الفرع الأول
في بيان وقت ابتداء الصبح وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- أوقات الصلاة توقيفية.
- كل الصلوات المفروضة لها أوقات اختيار تقديمًا في بعضها، وتأخيرًا في بعضها بحسب ما يقضي به النص.
- لا يلزم من إثبات وقت الاختيار للصلوات إثبات وقت الاضطرار.
- تقسيم وقت الأداء للصلوات: إلى عام لكل المصلين، وآخر خاص ببعضهم خلاف الأصل.
- لا خلاف أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق.
- أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.
- كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لوسع فعلها جميعًا، وكانت أداء بالاتفاق يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولًا؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.

[م-٢١٠] اتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق[١].

واختلفوا في آخره:

(١) حكى الإجماع الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٣٩٩)، وابن جزي في القوانين (ص: ٣٤).

فقيل: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وهو قول الجمهور[1]، ورواية عن مالك، اختارها القاضي عبد الوهاب، والمازري، وابن حبيب، وقدمها ابن رشد الجد والحفيد، وابن الحاجب، حتى قال ابن العربي: ولا يصح غيره، وعليه فليس لها وقت ضرورة[2].

وقال مالك: آخر وقتها المختار إلى الإسفار الأعلى (**الْبَيِّن**)، وما بعده وقت ضرورةٍ وإدراكٍ إلى طلوع الشمس، وهذا مذهب المدونة، وقدمه خليل في مختصره، وقال ابن عبد السلام: وهو المشهور، واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة[3].

وقال الإصطخري من الشافعية: إذا خرج وقت الاختيار، وهو بلوغ الإسفار خرج وقت الصلاة، وصارت بعده قضاءً إلا في حق أهل الأعذار[4].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٧٩)، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٥٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٢٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٣، ٣٤)، المجموع (٣/ ٤٣)، كفاية الأخيار (ص: ٨٥)، المحرر للرافعي (١/ ١٦٣)، الحاوي في الفقه الحنبلي (١/ ٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٩٩)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩، ١٥٠)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩)، شرح التلقين (١/ ٤٠٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٢٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٩)، شرح الخرشي (١/ ٢١٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، الذخيرة (٢/ ١٩)، إرشاد السالك (١/ ١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، التبصرة للخمي (١/ ٢٢٩)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١، ٤٨٢)، المغني (١/ ٢٧٩)، الفروع (١/ ٣٠٣)، الإنصاف (١/ ٤٣٨).

(٤) الإصطخري يخرج الصبح والعشاء والعصر بخروج وقت الاختيار، عملًا بحديث إمامة جبريل، وهذا بالنسبة لأهل الإرفاه، وأما أهل الأعذار فلا يخرج الوقت في حقهم بخروج وقت الاختيار، وهو قول ضعيف، جاء في المجموع نقلًا عن الغزالي (٣/ ٢٧): إن الإصطخري يحمل حديث: (من أدرك ركعة من العصر) على أصحاب الأعذار».

وأما قول الإصطخري في وقت العشاء، فجاء في كفاية النبيه (٢/ ٣٥١): وعن أبي سعيد الإصطخري: أن وقت الاختيار والجواز يخرج إذا ذهب ثلث الليل الأول، وتكون قضاء بعده، وإنما يكون ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية». =

❑ **الأدلة على أن وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق:**

الدليل الأول :مر معك أحاديث كثيرة جدًّا، منها حديثا ابن عباس وجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وحديث عبد الله بن عمرو في مسلم، وحديثا بريدة وأبي موسى عند مسلم أيضًا، وهي أحاديث سقْتُها في مسائل مختلفة، فأكتفي بالإشارة إليها اختصارًا، ولا حاجة إلى إعادتها بأسانيدها.

الدليل الثاني:

الإجماع على أن وقت الصبح يبدأ من طلوع الفجر، حيث لم يختلف المسلمون فيه.

قال الجصاص: «أما أول وقت الفجر فلا خلاف فيه أنه من حين يطلع الفجر الثاني الذي يعترض في الأفق»(١).

وقال ابن عابدين: «لا خلاف في أوله»(٢).

وقال الحطاب: «ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق»(٣).

وقال ابن قدامة: «وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعًا»(٤).

الدليل الثالث:

(ح-٥٨١) ما رواه الحاكم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي، بمرو، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام(٥).

= وانظر: المجموع (٣/ ٤٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، إخلاص الناوي (١/ ١١١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٨).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٩٩).

(٤) المغني (١/ ٢٧٩).

(٥) مستدرك الحاكم (٦٨٨).

[المعروف أنه مرسل، ومعناه في الصحيحين][(١)].

---

(١) شيخ الحاكم روى عنه جماعة، قال عنه الحاكم كما في سؤالات السجزي (١/ ٢٤١): «دخلتها يعني مرو سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة وليس بها من يقدم عليه في الصدق والعدالة، وكان من مزكيها، وسمعت أبا عبد الرحمن محمد بن مأمون الحافظ وشكوت إليه عسرًا في أبي العباس المحبوبي، فقال لي: ينبغي أن تغنم السماع من أبي بكر بن أبي نصر، وليس في مدينتنا هذه أورع منه ولا أقدم ثروة، ولا أصدق لهجة منه رحل به أبوه سنة سبع وسبعين ومائتين، وإنما فاته السماع من أبي حاتم الرازي بأيام يسيرة، مات قبل أن يدخلها». اهـ
وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله، فرواه الحاكم هكذا موصولًا.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٧) من طريق الحاكم به، ثم قال: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا، وروي مرسلًا، وهو أصح».
قلت الطريق المرسل رواه الدارقطني في السنن (١/ ٥٠٥) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني.
والطبري في التفسير (٢٩٩٥) من طريق أبي أسامة.
وأبو داود في المراسيل (٩٧) حدثنا أحمد بن يونس.
والدارقطني (٣/ ١١٥) من طريق ابن أبي فديك.
والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٥) من طريق عاصم بن علي.
ومن طريق علي بن الجعد،
ورواه ابن وهب في موطئه (٣٢٦)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٤/ ٣٦٤). سبعتهم، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران .... وذكر الحديث مرسلًا.
ورواه وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (٩١٦٤) عن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران، فأما الذي كذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا، ولا يحرمه، ولكن المستطير.
فإن كان طريقًا مستقلًّا فرجاله كلهم ثقات وإلا كان اختلافًا ثالثًا على ابن أبي ذئب. وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ط دار الكتب العلمية (١/ ٣٩): «وقد غلط بعض من ألف في شرح الْمُوَطَّأ فزعم أن هذا الحديث رواه ثوبان عن النبي عليه السلام، وهذا غلط بين، أرسله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس بينه وبين ثوبان مولى رسول الله نسب». اهـ
وله شواهد كثيرة:
الشاهد الأول:
ما رواه مسلم (١٠٩٤) من طريق حماد يعني ابن زيد، حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، **عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَغْرَنَّكُم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا. وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضًا.** =

❑ دليل من قال: آخر وقت الصبح طلوع الشمس:

الدليل الأول:

(ح-٥٨٢) روى مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، **عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر،**

= **الشاهد الثاني:**

ما رواه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣) من طريق التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا ومد يحيى إصبعيه السبابتين.

الشاهد الثالث: ما رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم ط الميمان (٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الفجر فجران ... وذكر الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن خزيمة: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

وقال البيهقي في السنن: «هكذا رواه أبو أحمد مسندًا، ورواه غيره موقوفًا، والموقوف أصح».

وقال الدارقطني: لم يرفعه أحد غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا». اهـ

وقد رواه البيهقي في السنن (١/ ٥٥٥) من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان به، موقوفًا.

وقد رواه الطبري في تفسيره (٢٩٩٤) من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: ... وذكر الأثر موقوفًا.

الشاهد الرابع:

روى الدارقطني ط الرسالة (١٠٥٤): ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٥٤٨) من طريق مكحول عن عبادة بن الصامت وشدَّاد بن أوسٍ قالا: الشفق شفقان: الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة.

موقوف منقطع، مكحول لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه.

الشاهد الخامس:

ما رواه الدارقطني (٢١٣٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول الفجر فجران، وذكر مثله. وهذا موقوف.

قال الدارقطني: إسناد صحيح، وابن عائش قال الحافظ في التقريب: يقال له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: من قال في روايته سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ.

ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس.

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ](١).

الدليل الثاني:

(ح-٥٨٣) ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، **أن النبي ﷺ أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، وفيه: ... فأقام الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت**(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٥٨٤) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(٣).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة(٤).

فهذا القول بنى مذهبه على تقديم حديث عبد الله بن عمرو في مسلم على حديثي ابن عباس وجابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و (ح-٤٩٤).
(٢) صحيح مسلم (٦١٤).
(٣) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٤) صحيح ابن حبان (١٤٨٤) وقد سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٦١٦).

❏ دليل من قال: وقت الاختيار إلى الإسفار البين وما بعده وقت ضرورة:

الدليل الأول:

(ح-٥٨٥) روى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين.... فصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم .... فلما كان الغد صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين[1].

[حسن، عدا قوله هذا وقت الأنبياء من قبلك].

الدليل الثاني:

(ح-٥٨٦) ما رواه أحمد من طريق حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى به الفجر في اليوم الأول حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد فصلى به الفجر حين أسفر جدًّا، ثم قال: ما بين هذين وقت[2].

[صحيح].

الدليل الثالث:

(ح-٥٨٧) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين - يعني اليومين - وفيه ... فأقام الفجر حين طلع الفجر-يعني في اليوم الأول- فلما أن كان اليوم الثاني ....وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[3].

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٣).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٦١٣).

الدليل الرابع:

(ح-٥٨٨) ما رواه أبو يعلى من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فغلس بها، ثم صلى الغد فأسفر بها قليلًا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم[١].

[اختلف فيه على محمد بن عمرو، وروايته عن أبي سلمة فيها كلام][٢].

❑ **وأجيب عن هذه الأدلة من وجوه:**

الوجه الأول:

أن هذه الأدلة بيان بالفعل، وقوله: (**ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**) بيان بالقول، والقول مقدم على الفعل.

الوجه الثاني:

أن حديث امتداد الوقت إلى طلوع الشمس قد اشتمل على زيادة على الإسفار، والزيادة مقبولة.

---

(١) مسند أبي يعلى (٥٩٣٨).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٩٣٨)، ومن طريق أبي يعلى رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٩٥).
ورواه السراج في مسنده ت حسين بن عكاشة (١٣٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأموي به.
ورواه البزار في مسنده (٨٠١٩) من طريق أبي أسامة.
والسراج في مسنده ت إرشاد الحق (٩٧٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم.
كلاهما عن محمد بن عمرو به.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا أبا أسامة ويحيى الأموي، وقد رواه الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ
قلت: حديث الفضل بن موسى في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وهذا في سؤال الرجل عن وقت صلاة الصبح، فهل هذا الاختلاف جاء من ضعف محمد بن عمرو فيما يرويه عن أبي سلمة، أو هما حديثان، أحدهما في إمامة جبريل، والثاني في إجابة السائل عن وقت صلاة الصبح، وكان من الممكن ترجيح الاحتمال الثاني لو أن محمد بن عمرو لم يُتَكَلَّمْ فيه فيما يرويه عن أبي سلمة، والله أعلم، وسبق الكلام عليه عند تخريج حديث إمامة جبريل، والله أعلم..

الوجه الثالث:

أن قوله: (**فأسفر بها**) أي شرع فيها حين الإسفار، وأما الانصراف منها فقد كشف عنه حديث أبي موسى تصريحًا، وفيه: (**حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت**)(١).

الوجه الرابع:

حمل المالكية أحاديث إمامة جبريل وما كان في معناه على بيان وقت الاختيار، وحملوا حديث **أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**(٢)، على وقت الاضطرار، أي في حق أهل الأعذار.

وقد بينت فيما سبق أنه لا يوجد على الصحيح وقت اضطرار، لا للصبح، ولا لغيرها من الصلوات، بل يحمل حديثا ابن عباس وجابر في إمامة جبريل على بيان وقت الأفضلية، وحديث أبي هريرة على بيان وقت الجواز، كما هو مذهب الشافعية، ويدل له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أبي موسى:

(ح-٥٨٩) فقد روى مسلم من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن نبي الله ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول(٣).

وظاهره من غير فرق بين أهل الأعذار وغيرهم.

(ح-٥٩٠) وروى مسلم من طريق عبد الله بن نمير،

وأحمد والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم(٤)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما، عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن موسى،

---

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٦١٢)..

(٤) صحيح مسلم (٦١٤)، ومسند أحمد (٤/ ٤١٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، وسنن الدارقطني (١٠٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٤)، ومسند الروياني (٥٢٠)، ومستخرج أبي عوانة (١١١١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٦، ٣٣٢).

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، فأمر بلالًا فأقام الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا .... وقال في اليوم الثاني: ثم أَخَّرَ الفجر حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ... الحديث وذكر بقية الصلوات.

ورواه عمر بن سعد بن عبيد الحفري(أبو داود) كما في سنن النسائي[١]، عن بدر بن عثمان به، بلفظ: والقائل يقول: طلعت الشمس.

ورواه عبد الله بن داود كما في سنن أبي داود، ومسند البزار[٢]، عن بدر بن عثمان به، بلفظ: فقلنا: أطلعت الشمس؟

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي[٣]، عن بدر بن عثمان به، بلفظ: **ثم صلى الفجر من الغد، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع.**

فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أخر الصلاة حتى كادت الشمس أن تطلع، حتى وقع تساؤل: هل طلعت الشمس؟ وهذا هو آخر وقتها؛ فتبين من هذا الحديث أن جميع وقت الصبح وقت جواز، إلا أنه على قسمين:

وقت فضيلة: يبدأ من دخول الوقت وينتهي بالإسفار.

ووقت جواز: يمتد إلى قبيل طلوع الشمس، كما يفيده حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي موسى، والله أعلم.

❑ دليل من قال: يخرج الوقت بخروج وقت الاختيار إلا في حق أهل الأعذار:

استدل الإصطخري بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصبح في اليوم الأول حين كان طلع الفجر، ثم صلى به في اليوم الثاني حين أسفر جدًّا، ثم قال: الوقت بين هذين.

فهذا ظاهره أن ما بعد الإسفار ليس وقتًا لصلاة الصبح، فمن صلاها بعد ذلك فهي قضاء في حقه.

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (٥٢٣)، وفي الكبرى (١٥١١).

(٢) سنن أبي داود (٣٩٥)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٩)، ومسند البزار (٣٠٩٤).

(٣) المصنف (٣٢٢١)، وسنن الدارقطني (١٠٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٩).

وفي حديث أبي هريرة قال ﷺ **من صلى ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**. فهذا محمول على أهل الأعذار، فدل على أن الوقت قسمان:

قسم لأهل الإرفاه: يخرج بخروج وقت الاختيار.

وقسم لأهل الأعذار، وهو يمتد في الصبح إلى طلوع الشمس، وقل مثله في صلاة العصر والعشاء.

❑ **وهذا القول ضعيف؛ لأكثر من وجه:**

الأول: أنه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو حجة عند الجمهور ما لم يتبين أنه غير مراد، وقد تبين من الأحاديث الصريحة التي تدل على امتداد الوقت إلى طلوع الشمس أن مفهوم قوله: (الوقت بين هذين) أنه غير مراد، وأنه في بيان وقت الاختيار.

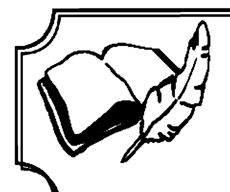
الوجه الثاني:

أن الأداء والقضاء حكم وضعي، لا يصح التفريق فيه بين فعل وآخر، وإنما يصح التفريق في الحكم التكليفي، فيقال: أيحرم التأخير، أم يُكْرَهُ، أم يجوز؟ على الخلاف الذي بينته في مسألة مستقلة عن تقسيم الوقت إلى اضطرار واختيار.

❑ **الراجح**:

أرى أن القول بأن وقت الصبح يمتد إلى قبيل طلوع الشمس هو القول الراجح، ولم يتبين لي تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، نعم يصح تقسيمه إلى وقت فضيلة ووقت جواز، والفضيلة أن ينصرف المصلي من صلاة الفجر بغلس كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، ووقت جواز فيما عدا ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الفرع الثاني
في تعجيل صلاة الصبح

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل المسارعة إلى الطاعات، إلا ما ثبت استثناؤه.

○ العبادات في التعجيل والتأخير مبناها على الاتباع.

○ التبكير والتأخير في الصلاة على ثلاثة أقسام: ما يستحب التبكير فيه مطلقًا كالمغرب والصبح والعصر، وما يستحب فيه التأخير مطلقًا كالعشاء للمنفرد، أو لجماعة لا يشق عليها التأخير.

وما يستحب التأخير فيه لعارض كالظهر في شدة الحر.

○ لا يأثم المصلي بتعجيل ما يستحب تأخيره من الصلوات، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ما لم يخرج الوقت، أو يَضِيقُ عن فعل العبادة جميعها.

[م-٢١١] التغليس في صلاة الصبح أفضل، وهو قول الجمهور(١).

وقال الحنفية: الإسفار أفضل إلا لحاجٍّ بمزدلفة، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار(٣).

---

(١) شرح التلقين (١/ ٣٩٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٨)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥١)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٥)، المعونة (١/ ٢٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٥)، الحاوي (١/ ٦٣)، المجموع (٣/ ٥١)، البيان للعمراني (٢/ ٣٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٩/ ٤٨٢٨)، الإقناع (١/ ٨٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٠)، المغني (١/ ٢٨٦)، نيل المآرب (١/ ١٢٢).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠، ١٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩).

وقال أحمد في رواية: يراعي حال المأمومين(١).

❑ **دليل الجمهور على استحباب التغليس:**

الدليل الأول:

(ح-٥٩١) روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة إلى أن قال: والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس(٢).

ورواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به، وفيه: والصبح بغلس(٣). بالجزم بإضافة ذلك إلى النبي ﷺ ولم يذكر فعل الصحابة.

الدليل الثاني:

(ح-٥٩٢) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، **فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال:**

كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس ... إلى أن قال: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة(٤).

الدليل الثالث:

(ح-٥٩٣) روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة ابن الزبير،

أن عائشة أخبرته، قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة،

---

(١) مختصر ابن تميم (١/ ٢٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (١٧٩)، الروايتان والوجهان (١/ ١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٧).

لا يعرفهن أحد من الغلس(١).

ورواه الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس(٢).

وفي رواية للبخاري من طريق فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعْرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضًا(٣).

لعل الشك من فليح، والراجح لا يعرفن من الغلس كما في رواية عروة وعمرة، عن عائشة.

❑ **وأجاب الحنفية**:

بأن المراد بالغلس فيه (**غلس المسجد**)؛ لأنهم كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح، والغلس في الأبنية يستمر إلى وقت الإسفار جدًّا، يقال: هذا بيت غلس بالنهار، فما ظنك قبل طلوع الشمس، ولا شك أن المرأة إذا تلفعت بمروطها لا تعرف في النهار، فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقاء الغلس في المسجد لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت(٤).

❑ **ورد هذا الجواب**:

(ح-٥٩٤) بما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي قال: حدثنا مغيث بن سمي، قال:

---

(١) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٧٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٢).

صليت مع عبد الله بن الزبير، الصبح بغلس، فلما سلم، أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعِنَ عمرُ، أسفر بها عثمان(١).

[انفرد به ابن ماجه، وهو حديث صحيح](٢).

فبين ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بغلس، وأن عثمان أول من أسفر بها، وكلهم كان يصلي بالمسجد، فلو كان التغليس هو تغليس المسجد، وأن فعلهم بالنسبة للوقت هو الإسفار لم يكن هناك فرق بينهم، والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه (٦٧١).

(٢) ومن طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤٩٦).

والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند، فزال ما يخشى من تدليسه وتسويته أحاديث الأوزاعي،

قال يعقوب بن سفيان: «وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة».

ولم ينفرد به الوليد بن مسلم.

فقد رواه أبو يعلى ٥٧٤٧)، والطحاوي (١/ ١٧٦) وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٦/ ٧٠)، من طريق محمد بن كثير، حدثنا الأوزاعي، ومحمد بن كثير هو الصنعاني، ضعيف، ومدلس.

ورواه البيهقي في السنن (١/ ٤٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٥٢) من طريق الوليد بن مزيد، قال: سمعت الأوزاعي به. وهذا سند صحيح.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٩) حدثنا سليمان بن شعيب،

والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٩٥) من طريق أحمد بن الفضل العسقلاني، كلاهما عن بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي به.

وأحمد بن الفضل العسقلاني، قال فيه ابن أبي حاتم الرازي: كتبنا عنه.

وقال ابن حزم: مجهول. فهذا سند صالح في المتابعات.

فصح الحديث ولله الحمد، وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي نقلًا من سنن البيهقي (١/ ٤٥٦)، «قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري حديث الأوزاعي، عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن».

ونقله أيضًا ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٣).

وصححه مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (١/ ٩٦٢).

الدليل الرابع:

(ح-٥٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن أنس،

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية[(١)].

الدليل الخامس:

(ح-٥٩٦) ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس ابن سيرين،

قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه[(٢)].

وجه الاستدلال:

أي أنه يسرع بسنة الفجر إسراع من يسمع الإقامة ويريد أن يدركها.

الدليل السادس:

(ح-٥٩٧) ما رواه النسائي من طريق حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه،

أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح[(٣)].

[صحيح][(٤)].

❑ **ويناقش:**

بأن هذا كان في مزدلفة، وكان التبكير بها متفقًا عليه حتى قال الراوي: إنه

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢١)، صحيح مسلم (١٠٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٥)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٣) سنن النسائي (٥٤٣).

(٤) اختصره الإمام النسائي، وهو في صحيح مسلم وفي غيره من طريق حاتم بن إسماعيل في صفة حج النبي ﷺ، والله أعلم.

صلاها في غير وقتها.

❑ **ويجاب:**

هذا الاعتراض صحيح لو كان هذا الحديث هو عمدة الباب، أما وقد ورد أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في استحباب التبكير بالصبح فلا مجال لهذا الاعتراض.

الدليل السابع:

(ح-٥٩٨) روى أبو داود من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، **أن ابن شهاب، أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فَأَخَّرَ العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول فقال عروة :سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.**

ورواه يزيد بن حبيب عن أسامة، وقال فيه: ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل[١].

[انفرد بهذا أسامة بن زيد عن ابن شهاب، والحديث في الصحيحين وفي غيرهما وليس فيه ذكر أوقات الصلاة][٢].

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه. انظر في هذا المجلد: (ص: ١٩٢).

الدليل الثامن:

(ث-١٥٤) روى البيهقي في السنن من طريق يحيى بن أبى طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك : أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه صلى بهم الصبح بليلٍ ، فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات[(١)].

[انفرد يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء، وفيه كلام][(٢)].

ودلالته على استحباب التبكير بالصبح حرص الصحابي على إيقاع الفجر في أول وقتها، ولو أخرها حتى يسفر لم يحتج إلى إعادتها ثلاث مرات، والله أعلم.

الدليل التاسع:

(ث-١٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا منصور بن حيان، قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول:

إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم[(٣)].

[صحيح][(٤)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه في الصلاة قبل الوقت، انظر: (ث-١٠٨).

وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي عثمان، أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مراتٍ.

وسنده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٠١) حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات، صلى، ثم قعد حتى تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى، وقعد، حتى تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها ثالثة. وفي إسناده انقطاع، فلعل رواية قتادة عن أنس تتقوى بهذه الطرق، والله أعلم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في العلل (٣/ ٤٥٩) وأبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن في الصلاة : (٣٣٥، ٢٢٢) وعبد الرزاق: (٢١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٥) عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن حيان به، =

الدليل العاشر:

(ث-١٥٦) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر، يحدث عن إبراهيم النخعي، عن قرة بن حيان بن الحارث، قال:

تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما فرغ من السحور، أمر المؤذن، فأقام الصلاة[١].

[صحيح من رواية منصور، عن شبيب، عن حبان][٢].

= ولفظ أحمد: كنت أصلي مع عمر الصبح فإذا انصرفنا نظرت إلى وجه صاحبي فلا أعرفه، قال سفيان: له حديثان سمعت أحدهما، ولم أسمع الآخر، كأنه ارتاب فيه.

وارتياب سفيان من رواية أحمد مدفوع برواية يزيد بن هارون.

ورواه البيهقي (١/ ٦٦٩) من طريق مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان به، وفي إسناده أبو بحر، قال الدارقطني: كان له أصل صحيح وسماع صحيح، وأصل رديء، فحدث بذا وبذاك، فأفسده». سؤالات السهمي للدارقطني (١٠٤)، إلا أن هذا قد تبين أنه من أصله الصحيح؛ لثبوته من طريق آخر.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩).

(٢) في إسناده حبان بن الحارث البارقي، من الثانية، سكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، سمع عليًّا رضي الله عنه، وليس له حديث كثير يمكن للباحث أن يسبر حاله، فينظر في قدر موافقته للثقات أو مخالفته لهم.

وقد اختلف فيه على منصور، فرواه الطحاوي كما في إسناد الباب، عن معتمر بن سليمان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن قرة، عن حبان، انفرد بهذا الإسناد معتمر بن سليمان فيما وقفت عليه.

ورواه جرير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٢٣)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣)، وعمر الأبار كما في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣) كلاهما عن منصور، عن شبيب بن غرقدة، عن أبي عقيل (حبان بن الحارث).

وتابع منصورًا شعبة كما في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣) حدثنا غندر، عن شعبة،

وابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٧٦٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٣)، كلاهما عن شبيب، عن حبان، تسحرنا مع علي.

ورواه زائدة كما في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣).

وأبو الأحوص كما في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣) كلاهما عن شبيب، عن حبان وطارق بن قرة، بهذا.

❑ دليل الحنفية على استحباب الإسفار:

الدليل الأول:

(ح-٥٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد،

عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، أنه قال: أَصْبِحُوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر.

[رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وتابعه ابن إسحاق][1].

---

(١) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب (٤/ ١٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٥٩) والحميدي في مسنده (٤١٣)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩٢)، والطبراني (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٤، وابن حبان (١٤٩١)، عن ابن عيينة، والنسائي في المجتبى (٥٤٨) وفي الكبرى (١٥٤١) وابن حبان (١٤٨٩)، من طريق يحيى القطان. وأحمد (٣/ ٤٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩)، وابن حبان (١٤٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٧)، عن يزيد بن هارون.
وابن أبي شيبة في مسنده (٦٤) وفي المصنف (٣٢٤٢)، وأحمد في المسند (٤/ ١٤٢) حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩٢) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلهم (ابن عيينة، والقطان، ويزيد بن هارون، والأحمر، والدراوردي) خمستهم عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به.
وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق.
ورواه الثوري، واختلف عليه:
فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٥٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٤.
وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٣، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٣).
ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (١٢١٨)، ثلاثتهم رووه عن الثوري، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة به.
ورواه النعمان بن عبد السلام الأصبهاني كما في الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٧، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٢٣٣)، وفي جزء محمد بن عاصم الثقفي (٤٥)، عن الثوري، عن ابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن عاصم به.=

= والحديث محفوظ من رواية الثوري عن ابن عجلان، ولا يعرف الحديث من رواية الثوري عن ابن إسحاق إلا ما تفرد به النعمان بن عبد السلام في هذا الطريق، وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف من هو أوثق منه، مثل أبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف، وعبد الرزاق، وإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة أيضًا لكن من غير طريق الثوري كما سيأتي بيانه في بقية التخريج إن شاء الله تعالى.
قال الإمام الدارقطني في الغرائب والأفراد (٣/ ٦١): «تفرد به النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه».
وقال أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٧/ ٩٤): «تفرد به النعمان عن سفيان».
هذا فيما يتعلق برواية ابن عجلان، عن عاصم.
وتابع محمد بن إسحاق محمد بن عجلان.
فرواه أحمد (٣/ ٤٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩)، وابن حبان (١٤٩٠) والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٧) عن يزيد بن هارون
ورواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٠٠١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩١) والدارمي (١٢١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٦، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٤)، عن شعبة.
ورواه الترمذي (١٥٤) من طريق عبدة بن سليمان.
والطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم.
ورواه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٩٠، من طريق يزيد بن زريع.
ورواه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٨، من طريق زائدة بن قدامة.
ورواه الطبراني في الأوسط (٩٢٨٩) من طريق جعفر بن الحارث النخعي.
ورواه ابن حبان (١٤٩٠) من طريق محمد بن يزيد (الكلاعي).
وابن الكمال في المنتقى من سماعات محمد بن عبد الرحيم المقدسي (٢١) من طريق سفيان.
وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣) من طريق عبد الله بن نمير.
كلهم **(يزيد بن هارون، وشعبة، وعبدة، ومحمد بن خازم، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن يزيد، وسفيان، وعبد الله بن نمير، وجعفر بن الحارث)** تسعتهم رووه عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود، عن رافع بن خديج.
وخالفهم يعلى بن عبيد كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٤٢١) فرواه عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رافع، ولعله سقط من إسناده محمود بن لبيد، فقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١٠٦٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣) من طريق يعلى بن عبيد، بذكر محمود بن لبيد.
جاء في المطبوع من مسند أحمد (٣/ ٤٦٥) حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: =

= أنبأنا ابن عجلان ....
فصار كأن ابن إسحاق يرويه عن ابن عجلان، عن عاصم، وهذا التصحيف ليس من الطابع، فهو ورد في بعض النسخ المخطوطة لمسند أحمد، كما أشار إلى ذلك محققو المسند في طبعة الرسالة (٢٥/ ١٣٢).
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٣): «رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم بن حبان البستي بطرق عن ابن إسحاق وابن عجلان.
ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن ابن عجلان.
فيحتمل أن يكون (وابن عجلان) كما رواه النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان، عن عاصم.
ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان، وكان يدلسه، والله أعلم». اهـ
والحق أن يزيد بن هارون إنما روى الحديث عن ابن إسحاق، عن عاصم، كما في أطراف المسند (٢/ ٣٣٤)، وكما وقع في طبعة الرسالة للمسند (٢٥/ ١٣٢)، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: وأخبرنا ابن عجلان ...
وإذا تجاوزنا مسند أحمد، ونظرنا في رواية يزيد بن هارون من غيره قطعنا الشك باليقين.
فقد رواه علي بن شيبة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧٩).
وسريج بن يونس كما في صحيح ابن حبان (١٤٩٠).
وأحمد بن الوليد الفحام كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٧).
وعيسى بن أحمد العسقلاني، كما في شرح السنة للبغوي (٢/ ١٩٦)،
والزعفراني كما في المنتقى من أحاديث الجصاص والحنائي لأحمد بن عبد الدائم (مخطوط)، كلهم رووا الحديث عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم.
وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/ ٤٧١): «أحمد: حدثنا يزيد، عن ابن إسحاق وابن عجلان، يعني كلاهما عن عاصم بن عمر ....».
وهذا ما اعتمده أصحاب المسند الجامع (٥/ ٣٦٩).
فتبين بهذا أن رواية يزيد بن هارون إنما يرويه عن ابن إسحاق وابن عجلان، وأن رواية ابن إسحاق طريق آخر لا ترجع إلى رواية ابن عجلان، بل هي تقوي رواية ابن عجلان، وتدفع عنه التفرد بهذا الحديث.
وعنعنة ابن إسحاق ليست مؤثرة، لأنه قد توبع، ولأن من جملة الرواة عنه شعبة، وهو يتحرى في رواية المدلسين، ولا ينقل عنهم إلا ما صرحوا به بالسماع، والله أعلم.
هذان الطريقان أعني طريق ابن إسحاق وابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع أصح ما روي فيه هذا الحديث، وكل من خالفهما فالقول قولهما.
وخالفهما فليح بن سليمان حيث رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٨٤) =

= والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٢) ح ١٦ من طريق فليح بن سليمان، حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجر. فجعله من مسند قتادة بن النعمان.
قال البزار: لا نعلم أحدًا تابع فليحًا على هذه الرواية. اهـ
وقد أعرضت عن ذكر بعض الطريق؛ لأنها شديدة الضعف، فلا يستفيد منها البحث إلا في كثرة تسويد الورق، وذكرها مع كثرة طرق هذا الحديث تشوش على القارئ، والله أعلم.
ورواه زيد بن أسلم، واختلف عليه على طرق كثيرة منها:
الطريق الأول: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه، وقيل: عن رجل من الأنصار.
وهذه الطريق موافقة لرواية ابن عجلان وابن إسحاق، ولم تختلف عنهما إلا في إبهام الصحابي، وهو لا يضر.
أخرجه النسائي في المجتبى (٥٤٩)، وفي الكبرى (١٤٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٥١) ح ٤٢٩٤، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٥٩)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم به، بلفظ: ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم بالأجر.
وفي رواية النسائي: عن رجال من قومه، وفي رواية الطبراني وأبي نعيم الأصبهاني: عن رجل من الأنصار.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا إسناد صحيح.
الطريق الثاني: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه، بإسقاط محمود بن لبيد.
فقد رواه حفص بن ميسرة (١/ ١٧٩) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي.
وعبد العزيز الدراوردي كما في مسند ابن أبي عمر العدني، انظر: المطالب العالية (٢٥٩).
ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ ذكره ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٦) ثلاثتهم رووه عن زيد ابن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار، وقال الدراوردي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: (أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر).
ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، واختلف عليه فيه:
فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩) حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار.
وشيخ الطحاوي محمد بن حميد الرازي مجهول الحال، وعبد الله بن صالح كاتب الليث له أوهام، إلا أنه حسن الحديث في المتابعات،
ورواه ابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٨) من طريق بكر بن صدقة عن هشام بن سعد به. =

= وبكر بن صدقة فيه جهالة.
وهذه الطريق موافقة لرواية حفص بن ميسرة، والدراوردي، ويعقوب بن عبد الرحمن.
الطريق الثالث: عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الصحابة بإسقاط عاصم.
رواه أحمد (٤/ ١٤٣) عن أسباط بن محمد،
وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في الصلاة (٣١٦) كلاهما عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الصحابة. وقال أبو نعيم: عن رجال من قومه من أصحاب رسول الله ﷺ.
فلم يذكرا عاصمًا في الإسناد. وهذا اختلاف ثالث على زيد بن أسلم.
ولم ينفرد بهذا الطريق هشام بن سعد، بل أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١)، ح ٤٢٩٢، وفي الأوسط (٣٣١٩)، وعنه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠٣) من طريق آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.
وهذه توافق رواية هشام بن سعد من رواية أسباط بن محمد وأبي نعيم عنه، إلا أن هشام بن سعد، قال: عن رجال من الصحابة، ورواية أبي داود، قال: عن رافع بن خديج، وهذا لا يضر.
قال ابن رجب في الفتح: «قال البزار: «أبو داود هذا هو الجزري، لم يسند عنه شعبة إلا هذا» وقال أبو حاتم الرازي: شيخ واسطي مجهول». اهـ
وكلام البزار موجود في مسنده (٦٢٤٤)، وكلام أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨).
وخالف في هذا بقية، فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٣٨) وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٩٩٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩٧)، رووه من طريق بقية، عن شعبة، عن داود البصري، عن زيد به.
فقال: عن داود بدلًا من أبي داود، وجعله بصريًا، وجعله الخطيب في الموضح (٢/ ٧٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٩٩): داود أبا عمرو هو داود بن الزبرقان، وهو متروك.
وقال أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧): «كذا رواه آدم، عن شعبة، عن أبي داود وهو القاص ورواه بقية، عن شعبة، فقال: عن داود البصري، وقيل: إنه ابن أبي هند».
قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري: «وزعم بعضهم: أنه داود بن أبي هند، وهو بعيد».
قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد».اهـ
فاتضح أن الوهم من بقية، وأن شيخ شعبة الصحيح فيه أنه أبو داود، وهو رجل مجهول.
الطريق الرابع: عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥٣) عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، =

= عن النبي ﷺ مرسلًا.
وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨٢) عن معمر، عن زيد مرسلًا. وهذا اختلاف رابع على زيد بن أسلم.
الطريق الخامس: عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته حواء.
رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٢) ح ٥٦٣، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٧٥٨١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته حواء، وكانت من المبايعات، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.
قال أبو نعيم: تفرد به الحنيني عن هشام.
وقال البزار في مسنده: (١٢/ ٣٥٠)«ولا نعلم روى هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، ولم يتابع عليه».
قال الهيثمي (١/ ٣١٦) : «فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعفه النسائي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات».
الطريق السادس: عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ.
رواه أحمد (٥/ ٤٢٩) حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. وهذا اختلاف سادس على زيد بن أسلم.
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.
الطريق السابع: زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك.
رواه البزار (٦٢٤٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨)، والدارقطني في الأفراد (٨٣٥) من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك.
تفرد به يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف. قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٢٤): وهم فيه أيضًا، وقال في الأفراد: غريب من حديث زيد، تفرد به يزيد بن عبد الملك النوفلي».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٥) : «فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن عدى ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى».
هذه وجوه الاختلافات على زيد بن أسلم، ويبقى الحكم على كثرة هذه الاختلافات إما أن يقال: إنه مضطرب، وإما أن يرجح بينها.
فيستبعد من الترجح ما تفرد به ضعيف بَيِّن الضعف، وهم الأكثر.
وتبقى المقارنة بين طريقين: بين ثقة تفرد عن زيد بن أسلم، وبين جماعة تابع بعضهم بعضًا، وإن كان بعض طرقهم لا يخلو من ضعف يسير:
فالأول: ما رواه أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن =

= لبيد، عن رجال من قومه، وفي رواية عن رجل من الأنصار.
واقتصر على هذا الطريق النسائي، وصححه ابن عبد الهادي، وهو وإن تفرد به أبو غسان، عن زيد بن أسلم، إلا أنه موافق في الجملة لرواية ابن عجلان ومحمد بن إسحاق، والخلاف بينهما في إبهام الصحابي، وهو لا يعتبر فارقًا مؤثرًا.
والثاني: ما رواه حفص بن ميسرة، و الدراوردي، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار بإسقاط محمود بن لبيد.
وهشام بن سعد من رواية الليث وبكر بن صدقة عنه عن زيد بن أسلم.
وهذا وإن كان العدد كثيرًا، إلا أن الطرق لا تخلو من ضعف، هذا موضع اجتهاد، وتلمس للصواب.
فهذان الطريقان هما أرجح ما روي عن زيد بن أسلم، ونفسي تميل إلى ترجيح ما يوافق رواية ابن عجلان وابن إسحاق وإن كان واحدًا ما دام أنه ثقة على الكثير إذا كان مخالفًا لرواية الأرجح.
قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٩): «والصواب من الخلاف على زيد بن أسلم، عن عاصم، عن محمود، عن رافع -قاله الدارقطني -قلت- القائل ابن رجب- أما ابن إسحاق وابن عجلان فروياه عن عاصم بهذا الإسناد، وأما زيد فاختلف عنه كما ترى، ولا نعلم أحدًا قال عنه مثل قول ابن إسحاق وابن عجلان، فكيف يكون هو الصواب عن زيد؟ فرجع الأمر إلى ما رواه ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم، وليس بالمبرزين في الحفظ».
قلت: لم يلتفت الدارقطني إلى الخلاف في إبهام الصحابي وحمله على أنه هو رافع بن خديج، والله أعلم. وبهذا أكون قد انتهيت من طريق زيد بن أسلم.
ولحديث رافع طريق أخرى:
رواه هرير بن عبد الرحمن واختلف عليه:
رواه عن هرير: أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، واختلف على أبي إسماعيل فيه:
فرواه هارون بن معروف كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٨٥).
ومحمد بن بكار كما في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٧٧) ح ٤٤١٤.
وموسى غير منسوب كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٨٩) و (٣/ ٣٠١)، لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٢١) في ترجمة هرير بن عبد الرحمن روى عنه موسى بن عبيدة وأبو إسماعيل المؤدب..
وأبو معمر كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٦٠)،
ويحيى بن عبد الحميد الحماني (حافظ إلا أنه متهم بسرقة الحديث) كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٦٢)، خمستهم رووه عن أبي إسماعيل المؤدب (إبراهيم بن سليمان)، عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم.
وخالفهم محمد بن الصباح الدولابي، أخرجه الدولابي في الكنى (٥١٨) قال: أخبرني =

= بعض أصحابنا عن أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين بن إسماعيل المؤدب، قال: حدثنا هارون بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفر بصلاة الصبح قدر ما يرى القوم مواقع نبلهم.
وشيخ الدولابي مبهم، والوهم منه وبقية رجال الإسناد من الثقات، والله أعلم.
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ط هجر (١٠٠٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٦٠)، قال: حدثنا أبو إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرير بن رافع بن خديج، عن رافع.
وفيه مخالفتان: **الأولى**: قوله: حدثنا أبو إبراهيم، وإنما هو إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب كما رواه الجماعة.
المخالفة الثانية: أنه رواه عن عبد الرحمن بن هرير، فقلب اسمه، وإنما هو هرير بن عبد الرحمن.
ورواه ابن أبي شيبة كما في مسنده (٨٣)، وفي المطالب العالية (٢٥٨) أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل المدني، قال: سمعت هرير بن عبد الرحمن، قال: سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله: نوروا بالصبح.
وهذا فيه خطأ من وجهين:
الأول: قوله: إبراهيم بن إسماعيل، وإنما هو إبراهيم أبو إسماعيل، وهم فيه أبو نعيم. جاء في العلل لابن أبي حاتم علل (٢/ ٣٠١) «وسألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمن، عن جده رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم.
قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن هرير؛ وهو أشبه».
الخطأ الثاني: قول هرير بن عبد الرحمن: سمعت جدي، هكذا رواه أبو نعيم، ولم ينفرد به، تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٨٩)، عن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هرير، سمعت جدي رافعًا.
إلا أن الراجح أن التصريح بالسماع من قبيل الوهم، فإنك بالرجوع إلى من ترجم لهرير بن عبد الرحمن من الأئمة المتقدمين لا يذكرون أنه يروي عن جده، وإنما ذكروا أنه يروي عن أبيه، عن جده، قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٢): «هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، عن أبيه، عن جده ...».
وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٢١)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٩) والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣١٩)، وابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٣١٤) وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٩/ ١٤٧)، فلم يذكروا له رواية عن جده، بل إن ابن حبان ذكر في ثقاته أنه من أتباع التابعين، وبناء عليه لا يصح له سماع من أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.=

الدليل الثاني:

(ح-٦٠٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن،

عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها[1].

ورواه البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد،

قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه، إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة ....[2].

وجه الاستدلال:

حيث اعتبر التغليس في صلاة الفجر في مزدلفة صلاة قبل الميقات، فعلم أن العادة كانت في الفجر الإسفار.

❑ ونوقش هذا:

لا بد من النظر إلى مجموع النصوص، وليس إلى نص واحد،

فنحن أمام أحاديث خاصة كلها في صلاة الصبح، وليس أحدها عامًّا في الصلوات، والآخر خاصًّا في الصبح حتى يرجح الخاص، وهي أحاديث صحيحة،

= فتبين بهذا أن جعل الحديث من مسند محمود بن لبيد، أو أنس، أو قتادة بن النعمان، أو حواء، أنها غرائب منكرة، تفرد بها الضعفاء مخالفين بها من هم أوثق منهم، وليست طرقًا مستقلة يصح الاعتبار بها.

وله شواهد شديدة الضعف، فلا يصح الاعتبار بها من حديث أبي هريرة، وجابر، وابن مسعود، وقد تركت تخريجها اقتصارًا، والله الموفق.

(١) صحيح البخاري (١٦٨٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٣).

فإما أن نسلك الجمع أو نسلك الترجيح:

فإن كان السبيل هو الترجيح فإنه قد اجتمع في حديث التغليس عاملان حاسمان في الترجيح، وهو الكثرة، والقوة.

فالكثرة حيث جاءت أحاديث التغليس من مسانيد جملة من الصحابة سقت لك في أدلة القول الأول ما وقفت عليه منها.

وأما القوة فإن أكثرها مخرج في الصحيحين، وبعضها متفق عليها بين البخاري ومسلم، وما اتفق عليه الشيخان فهو الأعلى في درجة الصحة بخلاف حديث الإسفار فإنه لم يصح إلا من مسند رافع بن خديج، ولم يخرج في الصحيح، ومداره على ابن إسحاق وابن عجلان، وهما ليسا من شرط الصحيح، وفي لفظه وأسانيده اختلاف كثير. قال ابن رجب: «.... ما رواه ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم، وليس بالمبرزين في الحفظ»[1].

وكل شواهد حديث رافع بن خديج شديدة الضعف، فلا يعتبر بها

وأما الجمع بين حديث رافع وحديث التغليس - وهو المتعين إذا أمكن بلا تكلف- فإن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع؛ ذلك أن الجمع إعمال لكلا الدليلين، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى تعطيل أحد الدليلين.

وسبيل الجمع أن نقول:

أما حديث فعله ﷺ في صلاة الفجر في مزدلفة فيقصد به أنه غلس تغليسًا شديدًا يخالف التغليس المعتاد حتى وقع لبعضهم شك: هل طلع الفجر؟ كما في رواية عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود في البخاري: (**ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر**).

وأما حديث عائشة في الصحيحين، قالت: **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس. فظاهر الحديث أن هذا هو غالب عمله ﷺ.**

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٩).

وحديث جابر في البخاري مرفوعًا: (**كان يصلي الصبح بغلس**)[١].

وحديث أبي برزة الأسلمي في الصحيحين، وفيه: **وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه**[٢].

والتعبير من الراوي بـ(**كان**) الدالة على الاستمرار، تدل على أن هذا هو الثابت من فعله ﷺ، ويؤيد هذا الفهم استمرار العمل عليه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن الإسفار لم يعرف قبل عهد عثمان رضي الله عنه، بل قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

وأما حديث رافع، فظاهره الإسفار بالفجر، ويحتمل معنيين:

أحدهما: أن تؤخر صلاة الصبح إلى الإسفار بحيث يرتفع الغلس، وحمله على هذا المعنى سيعارض ما هو أقوى منه من الأحاديث القولية والفعلية.

المعنى الثاني: أن المراد بالإسفار بالفجر أن يتبين الصبح لكل أحد، فالصلاة في مزدلفة كانت تقع في أول الوقت بحيث قد يلتبس على بعض الناس، وليس جميعهم، حتى قال قائلهم: هل دخل الوقت، أو لم يدخل؟

وأما صلاة الصبح في غير مزدلفة فتؤخر عن ذلك حتى يكون دخول الوقت جليًّا للجميع، لا يلتبس على أحد منهم، وهو لا يعارض التغليس بصلاة الصبح، وعليه يحمل حديث: (**أسفروا بالفجر**).

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «ومعنى ذلك عندنا الحض على التأخير إلى أن يتضح إسفار الفجر، فلا يرتاب في طلوعه، حتى يتفق قوله وفعله»[٣].

واعترض على هذا التأويل باعتراضات منها:

الاعتراض الأول:

الصلاة قبل تبين الفجر لا تصح، فكيف يحمل الإسفار عليه، مع أن الحديث

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٧).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٩٩).

عبر بـ (أفعل) التفضيل حيث قال: (**فإنه أعظم للأجر**) ولفظ التفضيل يقتضي أن ثَمَّ أجرَيْن، أحدهما أكمل من الآخر؛ لأن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل، مع الرجحان لأحد الطرفين.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أَنَّا لم نرد حالة التباسه على جميع الناس، وإنما أردنا أن وضوح الفجر يتفاوت، فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام، والبيان الجلي الذي لا يتصور فيه وقوع التباسه على أحد من الناس، والله أعلم(١).

ولهذا اختصت صلاته ﷺ في مزدلفة بأول الوقت، حتى قال الراوي: قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، فلم يتبين الوقت لكل الناس، ومع ذلك صحت الصلاة، وهذا ما حمل الراوي أن يقول: صليت في غير ميقاتها.

الجواب الثاني:

أن هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]. ولا خير في خلاف ذلك.

وفي النداء في صلاة الفجر يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولا خير في النوم عن صلاة الفريضة، فالمفاضلة قد تقع بين الخير المحض والشر المحض، قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

الاعتراض الثاني:

حمل الإسفار على تبين الفجر خلاف الظاهر، فالإسفار ورد بالسنة بمعنى التنوير بالفجر.

(ح-٦٠١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا حميد الطويل،

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٣).

عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح، قال: فأمر بلالًا حين طلع الفجر، فأقام الصلاة، ثم أسفر من الغد حتى أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة ؟ما بين هاتين - أو قال: هذين- وقت[(١)].

فواضح أن كلمة حتى أسفر: أي حتى دخل في الإسفار، وهو التنوير.

[صحيح][(٢)].

وفي حديث بريدة في مسلم: (**ثم أمره الغد، فنور بالصبح**)[(٣)].

الاعتراض الثالث:

أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يدفع هذا التأويل:

(ح-٦٠٢) فقد روى ابن حبان من طريق أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد،

عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها.

[رجاله ثقات، ولعل المحفوظ من الحديث ما اتفق عليه ابن إسحاق وابن

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٢١).

(٢) هذا الإسناد مداره على حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، رواه عن حميد جماعة منهم:

الأول: إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٣/ ١٢١).

الثاني: يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٣/ ١٢١)، والنسائي في المجتبى (٦٤١)، في الكبرى (١٦١٨)، ومسند أبي يعلى (٣٨٦٢)، ومسند السراج (٩٧٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥٥).

الثالث: يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٢).

الرابع: محمد بن عبد الله كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٩).

الخامس: إسماعيل بن جعفر، كما في سنن النسائي (٥٤٤)، والكبرى له (١٥٣٨)، ومسند السراج (٩٧٦)، وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٧٧).

السادس: أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٥)،

السابع: معتمر بن سليمان، كما في مسند أبي يعلى (٣٨٠١)،

الثامن: حماد بن سلمة، كما في مسند الحارث (بغية الباحث) (١١٥).

التاسع: أنس بن عياض، كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٦١٣).

عجلان في لفظه، دون ما اختلف على ابن عجلان فيه، ومنه هذا الزيادة][1].

(١) فأحسن أسانيد هذا الحديث جاء من طريق ابن إسحاق، وابن عجلان، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.
أما ابن إسحاق فلم ترد هذه اللفظة في روايته على كثرة الطرق إليه.
فقد رواه زيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٣/ ٤٦٥) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧٩)، وصحيح ابن حبان (١٤٩٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٧).
وشعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (١٠٠١) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٩١) وسنن الدارمي (١٢١٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٦، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٥٤).
وعبدة، كما في سنن الترمذي (١٥٤).
ومحمد بن خازم (أبو معاوية)، كما في مستخرج الطوسي على سنن الترمذي (١٣٩).
ويزيد بن زريع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٩٠.
وزائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٨.
ومحمد بن يزيد، كما في صحيح ابن حبان (١٠٩٤).
وسفيان، كما في المنتقى من سماعات محمد بن عبد الرحيم المقدسي لابن الكمال (٢١).
وعبد الله بن نمير، كما في أسد الغابة لابن الأثير.
وجعفر بن الحارث كما في الأوسط للطبراني (٩٢٨٩).
تسعتهم رووه عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود، عن رافع بن خديج، لم يقل واحد منهم: (فإنكم كلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم).
ورواه ابن عجلان، واختلف عليه في لفظه:
فرواه ابن عيينة كما في مسند أحمد (٤/ ١٤٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢١٥٩) ومسند الحميدي (٤١٣)، وسنن أبي داود (٤٢٤)، وسنن ابن ماجه (٦٧٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٩٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٤، وصحيح ابن حبان (١٤٩١).
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٣/ ٤٦٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧٩)، وصحيح ابن حبان (١٤٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٧).
وأبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان كما في مسند ابن أبي شيبة (٦٤) وفي المصنف له (٣٢٤٢)، ومسند أحمد (٤/ ١٤٢).
والدراوردي كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٩٢)، أربعتهم (ابن عيينة ويزيد بن هارون، وأبو خالد، والدراوردي) رووه عن ابن عجلان، عن عاصم به، لم يذكر أحد منهم لفظة (فإنكم كلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم). =

= وهؤلاء في روايتهم عن ابن عجلان عن عاصم يتفقون مع رواية ابن إسحاق، عن عاصم، ولا شك أن ما وافق فيه ابن عجلان ابن إسحاق أقوى من بعض الألفاظ التي انفرد فيها ابن عجلان على اختلاف عليه في ذكرها، ومنه هذا الحرف (فإنكم كلما أصبحتم في الصبح كان أعظم لأجوركم).

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبيد الله بن سعيد، كما في سنن النسائي (٥٤٨) وفي الكبرى (١٤٨٩)، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان به، بلفظ: (أسفروا بالفجر) ليس فيه (كلما أصبحتم بالصبح ...).

وخالفه أبو خيثمة كما في صحيح ابن حبان (١٤٨٩)، فرواه عن يحيى بن سعيد به، وزاد **(فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها)** رواه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة (زهير بن حرب) به. ولم أجده في مسند أبي يعلى.

وتابع يحيى بن سعيد القطان الإمام الثوري، إلا أنه قد اختلف على الثوري كما اختلف على يحيى بن سعيد القطان:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٥٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٤.

ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (١٢١٨)،

والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني كما في الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٧، ثلاثتهم رووه عن الثوري، عن ابن عجلان به، وليس في لفظ واحد منهم قوله: (كلما أسفرتم بالفجر ....).

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن شيبة - (قال الخطيب: أحاديثه مستقيمة) - كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧٨).

والحارث بن أبي أسامة كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٦٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٨٦)، كلاهما عن أبي نعيم، عن الثوري به، بزيادة: (فكلما أسفرتم بالفجر فهو أعظم للأجر).

وخالفهما الدارمي في سننه (١٢٥٥).

وعلي بن عبد العزيز بن المرزبان (ثقة مأمون) كما في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٣، وأحمد بن موسى الحمار -(صدوق)- كما في تسمية من روى عن الفضيل بن دكين (٥٤)، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الله بن أبي العزائم (مجهول).

ثلاثتهم رووه عن أبي نعيم به، ولم يقل أحد منهم **(كلما أسفرتم فإنه أعظم لأجوركم)**.

فالخلاصة:

أن ابن إسحاق روى الحديث، ولم يختلف عليه في عدم ذكر هذا الحرف **(كلما أسفرتم فإنه أعظم لأجوركم)**.

ورواه ابن عجلان، واختلف عليه في هذه الزيادة،

فرواه ابن عيينة، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، والدراوردي، عن ابن عجلان، =

= ويتفقون على عدم ذكر هذا الحرف، كما هي رواية ابن إسحاق.
ورواه يحيى بن سعيد القطان، والثوري، عن ابن عجلان، واختلف عليهما في ذكرها، فلو كان ابن عجلان من المبرزين في الحفظ لقيل متابعة الثوري ليحيى بن سعيد القطان تجعل هذه الزيادة محفوظة، ويغض الطرف عن الاختلاف عليهما، أما وحال ابن عجلان كما تعلم خفيف الضبط، وليس من المبرزين في الحفظ، يضاف إلى ذلك الاختلاف عليه في ذكرها، فإن الحمل سيكون على ابن عجلان، حيث تارة يزيدها، وتارة يحذفها، وليس عن الراوي عنه كالقطان والثوري، ويكون المحفوظ من رواية ابن عجلان ما وافق رواية ابن إسحاق، فهذا هو الأولى أن يكون محفوظًا من الحديث، والله أعلم.
وجاءت هذه الزيادة من طريق زيد بن أسلم، وقد روي عن زيد بن أسلم من طرق كثيرة، ذكرت منها سبعة طرق إلى زيد بن أسلم، في تخريج الحديث، انظر: الاختلاف على زيد بن أسلم في تخريج الحديث في أدلة الحنفية، إلا أن أفضل طريقين روي فيه عن زيد بن أسلم اختلفوا فيما بينهم في الإسناد، ولم يختلفوا في اللفظ، حيث اتفقوا على ذكر هذه الزيادة:
فالطريق الأول: رواه النسائي في المجتبى (٥٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٥١) ح ٤٢٩٤، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه، وقال الطبراني: عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر.
واقتصر على هذا الطريق النسائي، وصححه ابن عبد الهادي، وهو وإن تفرد به أبو غسان، عن زيد بن أسلم، إلا أنه موافق في الجملة لرواية ابن عجلان ومحمد بن إسحاق،من حيث الإسناد، والخلاف بينهما في إبهام الصحابي، وهو لا يعتبر فارقًا مؤثرًا، وقد خالف أبو غسان ابن إسحاق في لفظ الحديث، كما خالف أيضًا كل من رواه عن ابن عجلان موافقًا لابن إسحاق، وهم الأكثر عن ابن عجلان.
الطريق الثاني: عن زيد بن أسلم، ما رواه حفص بن ميسرة (١/ ١٧٩) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي.
وعبد العزيز الدراوردي كما في مسند ابن أبي عمر العدني، انظر: المطالب العالية (٢٥٩).
ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ ذكره ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٦) ثلاثتهم رووه عن زيد ابن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار، وقال الدراوردي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: (**أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر**).
هؤلاء وإن خالفوا أبا غسان في إسناده حيث سقط من إسناده محمود بن لبيد، فإنهم موافقون له في معنى الحديث، وذلك بذكر زيادة (**فما أصبحتم بها فهو أعظم لأجوركم**).
أيكون المقدم في الحديث ما اتفق عليه ابن إسحاق وابن عجلان، ويطرح من رواية ابن عجلان ما اختلف عليه في لفظه، وخالف فيه ابن إسحاق؟ =

الاعتراض الرابع:

أن حديث (**أسفروا بالفجر**) سنة قولية، وهذه الأحاديث سنة فعلية، والسنة القولية مقدمة على السنة الفعلية؛ لأنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في بعض الأوقات لبيان الجواز.

❑ **ويرد على هذا:**

بأن الفعل إذا كان لبيان الجواز يفعل مرة أو مرتين أما أن يداوم النبي ﷺ على التغليس إلى أن يفارق الدنيا كما يفيده التعبير بـ (**كان**) الدالة على الاستمرار والدوام، كما في حديث (**والصبح كان يصليها بغلس**)، وكيف يستمر على التغليس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف، مع كون الإسفار أعظم أجرًا. هذا بعيد جدًّا، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فلما ترك الإسفار من فعله ﷺ دل على أن القول بالإسفار له تأويل آخر، وهو أن يسفر بالفجر بحيث يتحقق دخوله لكل أحد، وقد كان لحرصه ﷺ على التغليس في صلاة الصبح أن شرع للصبح خاصة دون غيرها أذانين: **أحدهما**: قبل الوقت من أجل أن يستعد الناس للصلاة، فتقع صلاتهم في أول الوقت، ولو كانت الصلاة تؤخر إلى الإسفار لم يكن ثَمَّتْ حاجةٌ إلى الأذان قبل الوقت، فإنه إذا أذن في الوقت أمكن الناس أن يقوموا من النوم، ويستعدوا للصلاة ويجتمعوا عليها قبل الإسفار.

= أم تكون هذه الزيادة التي وردت عن ابن عجلان على اختلاف عليه في لفظه، تكون محفوظة لورودها من طريق زيد بن أسلم، فيتقوى ما ورد عن ابن عجلان بهذه الزيادة ؟

هذا موضع اجتهاد، وتلمس للصواب، ولا سبيل فيه للجزم، فالذي أميل إليه ترجيح رواية ابن إسحاق حيث لم يختلف عليه في لفظ الحديث، ومن رواية ابن عجلان ما وافق فيه ابن إسحاق، والله أعلم.

ورواه هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده، بلفظ: نور بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم. انفرد بهذا اللفظ هرير، ولم يسمع من جده، انظر: الكلام على إسناده في تخريج الحديث في الدليل الأول من أدلة الحنفية، والله أعلم.

الاعتراض الخامس:

زعم الطحاوي أن الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وهذا ضعيف جدًّا، فالنسخ لا يصار إليه إلا بشروط منها: أن يتعذر الجمع، وأن يعلم التاريخ، فيتبع المتأخر، والطحاوي رحمه يكثر من القول بالنسخ عند أدنى تعارض، ولو قيل بنسخ الإسفار لكان أولى من اختيار الطحاوي؛ لأن حديث التغليس داوم عليه النبي ﷺ إلى أن فارق الدنيا، وعمل به أبو بكر وعمر، وكان أول من أسفر بها عثمان رضي الله عنه كما قال ابن عمر، وكلها جائزة، وإن كان التغليس أفضل.

الاعتراض السادس:

أحاديث التغليس ليس فيها دليل على أنها الأفضل، بخلاف حديث الإسفار فقد نص على أنه أعظم للأجر.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن مداومة النبي ﷺ على التغليس وكذلك أبو بكر وعمر دليل على أنه الأفضل، وهل يداوم النبي ﷺ على المفضول؟!

الدليل الثالث:

(ح-٦٠٣) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا أبو حاتم.

والمقدسي في الأحاديث المختارة من طريق أبي الربيع، كلاهما عن معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له: بيان (وعند المقدسي: الرقاشي) قال:

قلت لأنس: حدثني عن وقت رسول الله ﷺ في الصلاة، قال: كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غروب الشفق، ويصلي الغداة عند الفجر حين يفتتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة[1].

هذا لفظ أبي يعلى، وقال المقدسي: ويصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر.

وهكذا رواه شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس، ولعل قوله: (يفتتح البصر) تصحيف.

[ضعيف][2].

---

(١) مسند أبي يعلى (٤٠٠٤).

(٢) ومن طريق معتمر بن سليمان رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، والسراج في حديثه=

وجه الاستدلال:

قوله: (**حين يفتتح البصر**) دليل على ذهاب الغلس، وشدة الإسفار.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف.

الجواب الثاني: لو صح الحديث فإنه لا دلالة فيه على الإسفار، فهو يقصد بقوله: (**ما بين ذلك وقت**) يقصد به أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفتح البصر، فقد رواه شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس، عن أنس.... وفيه: والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر[(١)].

الدليل الرابع:

(ث-١٥٧) ما رواه الطحاوي، حدثنا أبو بشر الرقي، حدثنا شجاع بن الوليد، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، قال:

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر، ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت[(٢)].

[ضعيف][(٣)].

= (١٦٣٣)، وفي مسنده (١٠٥٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٧٨).
وفي إسناده بيان الرقاشي، مجهول، وقد رواه شعبة، وخالف في إسناده، وسبق تخريجه، انظر: (ح- ٥٣٦) من هذا المجلد.

(١) المسند (٣/ ١٢٩)، وسبق تخريجه.

(٢) الطحاوي (١/ ١٨٠).

(٣) في إسناده أبو بشر الرقي، لم يرو له أحد من الكتب الستة، وقد روى عنه أحمد بن زغبة، وعلي بن أحمد بن سليمان علان المصريان، والطحاوي، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب مقبول.
كما أن في إسناده أيضًا داود بن يزيد الأودي، ضعفه أحمد وغيره، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، وفي التقريب مقبول، أي حيث يتابع، فكيف إذا خالف، وقد رويت عن علي رضي الله عنه التغليس بالصبح في أدلة القول الأول.
وعبد الرزاق في المصنف (٢١٦٥).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠) من طريق مؤمل، كلاهما (عبد الرزاق ومؤمل) عن الثوري، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول =

الدليل الخامس:

(ث-١٥٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد،

عن إبراهيم، قال: ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر[1].

[صحيح إلى إبراهيم][2].

فإن قيل: إن إبراهيم لم يسمع من صحابي، وإنما روايته عن التابعين.

❑ **فالجواب:**

أن نقل الإجماع لا يحتاج إلى اتصال سند، فقد ينقل الإجماع عن الصحابة رجل معاصر، بناء على استقراء للأقوال في المسألة، لكن هل يمكن أن يكون إجماع من الصحابة على مثل هذه المسألة، والخلاف بينهم محفوظ، وأكثرهم على التغليس، فلا يصح متنًا، وإن صح سنده إلى إبراهيم، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يراعي حال المأمومين:**

الدليل الأول:

(ح-٦٠٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، وفيه: والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم

= لمؤذنه: أسفر أسفر بالصبح. وفي الطحاوي: يا قنبر أسفر أسفر.
ومؤمل سيئُ الحفظ.

(١) المنصف (٣٢٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥٦) من طريق سفيان الثوري.
ورواه أبو يوسف في الآثار (٩٨) من طريق أبي حنيفة، كلاهما عن حماد به.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٤) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم به. وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم.

أبطؤوا أَخَّرَ....[١].

وجه الاستدلال:

فإذا كان يراعي المأمومين في صلاة العشاء، فغيرها من الأوقات قياس عليها، فإذا ترك الوقت الأفضل لصلاة العشاء، وهو تأخيرها إلى الثلث الأول مراعاة للناس، ترك التغليس وإن كان أفضل مراعاةً للناس.

❑ **ويجاب:**

بأن الرجوع إلى القياس لو لم يكن هناك سنة محفوظة في الفجر، فإذا ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، وكان يداوم على ذلك حتى إنه شرع لصلاة الصبح دون غيرها أذانًا قبل الوقت؛ ليستعدوا للصلاة حتى إذا انتبه النائم، ورجع القائم، بادروا بالصلاة في أول وقتها، فإذا ثبت ذلك لم يصح أن يستدل بالقياس، ويكفي من أراد أن يسفر بالفجر أن يحتج بالجواز، وهو مجمع عليه، فإن وقت الصلاة واجب موسع، لكن لا يقال: إن مراعاة المأمومين سنة في الفجر، ويتقصد ذلك كما يفعل في العشاء، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-١٥٩) ما رواه أبو نعيم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر،

قال: كان عمر رضي الله عنه يغلس بالفجر وينور.

[صحيح][٢].

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٦٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٨).
ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٥٣)، من طريق أحمد بن المفضل،
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠) من طريق ابن الأصبهاني، كلاهما عن أبي بكر بن عياش به.
وفي إسناده أبو بكر بن عياش كبر فساء حفظه، لكن قال يعقوب بن سفيان الفسوي: حدثنا الفضل بن زياد: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه، عن أبي حصين، وعاصم، وإنه ليضطرب =

(ث-١٦٠) وروى الطحاوي من طريق سيف بن هارون البرجمي، عن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير قال:

كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحيانًا، ويغلس بها أحيانًا[١].

[ضعيف][٢].

❑ **وأجيب:**

قال ابن رجب: «فعل هؤلاء يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك على حسب مراعاة حال المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم، وقد روي هذا صريحًا عن عمر.

والثاني: أن يكون التقديم والتأخير عندهم سواءً في الفضل.

قال ابن عبد البر: ذهب طائفة إلى أن أول الوقت وآخره سواء في الفضل؛ لقوله: (**ما بين هذين وقت**)، قال: ومال إلى ذلك بعض أصحاب مالك، وذهب إليه أهل الظاهر، وخالفهم جمهور العلماء، هذا مع أنه حكي عن داود أن التغليس بالفجر أفضل، وحكي الاتفاق من المسلمين على أن التعجيل بالمغرب أفضل، من يقول: لها وقت، ومن يقول: إن وقتها متسع إلى العشاء»[٣].

وفيه احتمال ثالث، وهو الأقوى أن التنوير لبيان الجواز، ذلك أن التنوير والتغليس كليهما في الوقت بالاتفاق، والتغليس أفضل، وليس بواجب، وإذا لم يكن التغليس واجبًا لم يستنكر الإسفار إذا وقع، وليس وقوعه دليلًا على أفضليته.

❑ **دليل من قال: يبدأ بالتغليس وينصرف من الصلاة بالإسفار.**

الدليل الأول:

(ث-١٦١) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري،

= عن أبي إسحاق أو نحو هذا . انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٢).

وقد توبع أبو بكر بن عياش، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٠) من طريق زائدة، عن أبي حصين به، قال: صلى عمر بالناس الفجر، فغلس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك. وسنده صحيح.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٢) في إسناده سيف بن هارون البرجمي ضعيف، ضعفه النسائي وغيره.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥١).

عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[١].

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال:

واضح أن أبا بكر دخل فيها بالتغليس وانصرف منها وقد كادت الشمس أن تطلع.

الدليل الثاني:

(ث-١٦٢) ما رواه الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،

عن زيد بن وهب، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ (بني إسرائيل والكهف) حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد، هل طلعت الشمس؟[٣].

[صحيح][٤].

---

(١) المصنف (٣٥٤٥).

(٢) والأثر رواه عبد الرزاق (٢٧١١)، قال: أخبرنا معمر.
وروراه عبد الرزاق (٢٧١٢) أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس: صليت خلف أبي بكر، فاستفتح بسورة آل عمران، فقام إليه عمر، فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف، إلا أنه قد توبع.
فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨١) من طريق عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس به.
وعبد الرحمن بن زياد لم يَرْوِ له أحد من أصحاب الكتب الستة، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، الجروح والتعديل (٥/ ٢٣٥).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٤)، وقال: ربما أخطأ.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٧، ٥٥٨) من طريق هشام، حدثنا قتادة به. وهذا إسناد صحيح.
وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٤) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما.
ورواية عروة عن أبي بكر مرسلة.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٤) تابع مسعر شعبة، حيث رواه الطحاوي أيضًا في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠) من طريق=

الدليل الثالث:

(ث-١٦٣) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل(١).

[صحيح إلا أن ذكر عروة وهم، والصحيح أن هشامًا سمعه من عبد الله بن عامر](٢).

= يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مسعر، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة به.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠)، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال:

سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١٧) عن معمر،

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٨) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، قال: فقيل: له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت: لألفتنا غير غافلين. هذا لفظ معمر.

وقال البيهقي: فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت ... وذكر الأثر.

وما في رواية معمر عن أهل البصرة قد زال بمتابعة أبي معاوية في إسناده ولفظه.

(١) الموطأ (١/ ٨٢).

(٢) اختلف فيه على هشام بن عوره بن الزبير بن العوام .

فرواه مالك كما في الموطأ (١/ ٨٢)، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٥)،

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧١٥)،

وسفيان (بن عيينة) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٨١)،

والثوري كما في العلل للإمام أحمد (٢/ ٥٧٨)، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، كما في العلل لأحمد (٣٧٣٧)، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بإسقاط عروة.

وتابع مالكًا في رواية ابن مهدي عنه كل من : =

قال الطحاوي: وفي حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كان قراءة بطيئة لم نَرَ والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفارًا شديدًا ..... ثم قال: فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار، ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبقرب عهدهم من رسول الله ﷺ وبفعله، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر، فذلك دليل على متابعتهم له، ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده، فلم ينكره عليه من حضره منهم، فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر، وأن ما علموا من فعل رسول الله ﷺ غير مخالف لذلك[1].

❑ **ويناقش:**

أن هذا الفعل ربما كان يفعل أحيانًا، وليس هو الغالب من فعل الصحابة رضي الله عنهم،

(ث-١٦٤) فقد أخرج الإمام أحمد في العلل حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنيه منصور بن حَيَّان بن أبي الهياج،

عن عمرو بن ميمون قال: كنت أصلي مع عمر الصبح فإذا انصرفنا نظرت

= وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٤٨)، والعلل لأحمد (٣٧٤٠).

وعبد الله بن إدريس كما في العلل لأحمد (٣٧٣٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (٢٥).

ويحيى بن سعيد كما في العلل لأحمد (٣٧٣٩)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (٢٥).

وابن نمير كما في العلل لأحمد (٣٧٤٢).

وأبو معاوية الضرير كما في العلل لأحمد (٣٧٤١)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة وحاتم (ابن إسماعيل)، كما في التمييز لمسلم (١٠٦)،

والثوري وابن المبارك وعلي بن مُسْهر وعبد العزيز الدراوردي ووهيب بن خالد كما في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٢٥)،

وعبد العزيز بن أبي حازم، كما في علل الدارقطني (٢/ ١٦٨) كلهم رووه عن هشام عن عبد الله بن عامر، ولم يذكروا عروة. ورجحه مسلم والدارقطني والبيهقي.

قال الدارقطني: قال يحيى القطان، عن هشام، حدثنا عبد الله بن عامر،

وقال ابن المبارك عن هشام: سألت عبد الله بن عامر.

وقال وهيب، عن هشام، سمعت عبد الله بن عامر.

وقال الدراوردي: عن هشام، أن عبد الله بن عامر أخبره.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٢).

إلى وجه صاحبي فلا أعرفه[١].

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا منصور بن حيان به، بلفظ: **إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم**[٢].

[صحيح][٣].

والتعبير بقول: (**كنت أصلي مع عمر بن الخطاب**) يشعر بأنه هو الغالب من فعل عمر رضي الله عنه، ولو فرض أن فعل عمر من البداءة بالتغليس والانصراف منها بالإسفار كان على سبيل الدوام فإنه لن يكون مقدمًا على صريح السنة من فعل النبي ﷺ، كقول عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس[٤].

وحديث أبي برزة الأسلمي، قال: **كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة**[٥].

❑ **الراجح**:

أن الدخول في الصبح والانصراف منها قبل أن يسفر هذا هو المحفوظ من سنة الرسول ﷺ، ولو أنه خالف ذلك أحيانًا فدخل في الصبح وقت الغلس، وأطال القراءة إلى الإسفار، فهذا من السنة أيضًا، كالقول في القراءة في صلاة المغرب فإن الأصل فيها أنها من قصار المفصل، ولو قرأ أحيانًا من طوال المفصل كان ذلك من السنة أيضًا، والله أعلم.



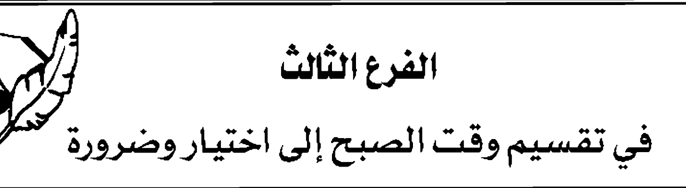
(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٧).

(٢) المصنف (٣٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه. (ث-١٥٥)

(٤) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٧).



الفرع الثالث
في تقسيم وقت الصبح إلى اختيار وضرورة

المدخل إلى المسألة:

- لا يلزم من إثبات وقت الاختيار للصلوات إثبات وقت الاضطرار.
- تقسيم وقت الأداء للصلوات: إلى عام لكل المصلين، وآخر خاص ببعضهم خلاف الأصل.
- الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته من الصلوات قبل زوال العذر لا يلزم أرباب الأعذار[1].
- الأصل أن ما كان دركًا لأرباب الأعذار فهو درك لغيرهم.
- القول باجتماع الأداء والإثم في وقت الاضطرار مخالف للنص والأصل.
- الأداء: إيقاع العبادة في وقتها مطلقًا، ويقابله القضاء، وهو إيقاع العبادة خارج وقتها.
- انفرد المالكية بتقسيم كل الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، وهناك من نفاه كالشافعية، وهناك من أثبت الاضطرار لبعض الصلوات كالحنفية والحنابلة، وهذا الاختلاف يشي بأنه لا نصوص كاشفة أو دافعة.

[م-٢١٢] اختلف الفقهاء في تقسم الفجر إلى اختيار واضطرار:

فقيل: الفجر ليس له وقت ضرورة.

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، اختارها القاضي عبد الوهاب، والمازري، وابن حبيب، وقدمها ابن رشد الجد والحفيد، وابن الحاجب، وابن العربي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2].

---

(١) انظر: الفروق (٢/ ٥٩، ٦٠).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٧٩)، التصحيح=

وقال مالك: وقت الاختيار إلى الإسفار الأعلى، وما بعده وقت ضرورة وإدراكٍ إلى طلوع الشمس.

وهذا مذهب المدونة، وقدمه خليل في مختصره، وقال ابن عبد السلام: وهو المشهور، واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة، وفرع بعض الحنابلة على قولهم كراهة تأخير الفجر بعد الإسفار بلا عذر، وأكثر الحنابلة على عدم الكراهة[1].

وقال الشافعية: الصبح له أربعة أوقات، فضيلة: وهو أوله، واختيار إلى الإسفار، وجواز بلا كراهة إلى الحمرة، وكراهة بعد الحمرة إلى طلوع الشمس.

وقال الإصطخري من الشافعية: يخرج الوقت بالنسبة لأهل الإرفاه بخروج وقت الاختيار، وتكون قضاء بعده في حقهم، وما بقي إلى طلوع الشمس وقت لأهل الأعذار[2].

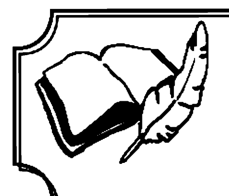
وقد ذكرت مسألة تقسيم وقت الصلاة إلى اختيار واضطرار في مسألة مستقلة، ومنه وقت الفجر، وذكرت أدلتهم مع مناقشتها، فارجع إليه إن شئت.



= والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٥٣)، الحاوي في الفقه الحنبلي (١/ ٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١، ٤٩١)، الإنصاف (١/ ٤٣٨)، الإقناع (١/ ٨٤).

(١) مختصر خليل (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٩)، شرح الخرشي (١/ ٢١٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، الذخيرة (٢/ ١٩)، إرشاد السالك (١/ ١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، التبصرة للخمي (١/ ٢٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٥٦)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩١)، المبدع (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، ، الإنصاف (١/ ٤٣٨)، الإقناع (١/ ٨٤)، المغني (١/ ٢٧٩)، الفروع (١/ ٣٠٣).

(٢) المجموع (٣/ ٤٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، إخلاص الناوي (١/ ١١١).



الفرع الرابع
في تسمية الفجر بصلاة الغداة

المدخل إلى المسألة:

- الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي.
- قد يثبت للصلاة الواحدة أكثر من اسم، كإطلاق الصبح، والفجر، والغداة على صلاة الفجر.
- كل اسم ليس فيه محذور شرعي، ولم يرد نهي عنه بخصوصه، وكان هناك مناسبة بين الاسم والمسمى فالأصل جواز إطلاق الاسم على مسماه، كإطلاق الأولى والهاجرة على الظهر.

[م-٢١٣] لا يكره تسمية الفجر بصلاة الغداة، وهو قول الجمهور(١).

وقال الشافعي: لا أحب أن تسمى صلاة الغداة، فقال المحققون من أصحابه: لا يستحب تسميتها بذلك، وقال بعض أصحابه: يكره تسميتها بذلك، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

حجة الجمهور على عدم الكراهة:

الدليل الأول:

الأدلة الكثيرة على إطلاق الغداة على صلاة الصبح في السنة بلا نكير، من ذلك:

(ح-٦٠٥) حديث أبي برزة الأسلمي، **قال: كان ينفتل من صلاة الغداة حين**

---

(١) عمدة القارئ (٥/ ٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٢١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١٤)، الموسوعة الكويتية (٢٧/ ٣١٩).

(٢) المجموع (٣/ ٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٩، ٤٨٩)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٢٩)، الفروع (١/ ٣٠٣).

يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة[١].

(ح-٦٠٦) وحديث ابن عمر في الصحيحين: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه**[٢].

(ح-٦٠٧) وحديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين، **قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبيَّ ﷺ قَطُّ أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذٍ ... الحديث**[٣].

دلت هذه الأحاديث على عدم كراهة تسمية صلاة الفجر بصلاة الغداة.

قال النووي: «وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما»[٤].

الدليل الثاني:

الإجماع على الجواز، قال النووي: «جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه»[٥].

❑ **حجة من قال: يكره:**

أن الله سماها فجرًا في كتابه، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، ويقصد به الصلاة.

وسماها النبي ﷺ بالصبح، قال كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**.

ونقل النووي عن الشافعي أنه قال: «أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة، هذا نص الشافعي»[٦].

وقد فهم بعض أصحاب الشافعي من هذا النص كراهية تسمية الفجر بصلاة الغداة.

وانتقد النووي هذا الفهم، وقال: «المحققون من أصحابنا قالوا: يستحب

---

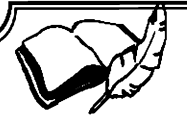
(١) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٧).
(٢) صحيح البخاري (٩٩٥)، وصحيح مسلم (٧٤٩).
(٣) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).
(٤) المجموع (٤/ ٢٢٣).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠).
(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦).

تسميتها صبحًا وفجرًا، ولا يستحب تسميتها غداة، ولم يقولوا: تكره تسميتها غداة، وقول المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له، وما ذكره لا يدل على الكراهة؛ فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم»[1].

وهذا الكلام جيد في نفي الكراهة، وأما نفي الاستحباب عن تسميتها بالغداة، ففيه نظر، فإن هذه الألفاظ (**الصبح والفجر والغداة**) كلها وردت في النصوص الشرعية، فالتفريق بينها لا دليل عليه، ولا تفضيل لبعضها على بعض، والله أعلم.



(١) المجموع (٣/ ٤٦).



الفرع الخامس

في فساد الفجر إذا طلعت عليه الشمس وهو يصلي

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته[1]، وهذا نص في موضع النزاع.

○ النهي عن الصلاة في أوقات النهي لا يشمل الفرائض.

○ إذا تعارض دليل موجب ملزم، وآخر مانع حاضر، قدم الموجب الملزم على المانع الحاضر؛ لأن فيه احتياطًا للعبادة وإبراء الذمة، بخلاف إذا اجتمع حاضر ومبيح فيقدم الحاضر.

○ العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن المحفوظ دلالته على العموم أقوى.

○ النهي عن الصلاة في أوقات النهي خص منه ركعتا الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وقضاء الراتبة، وإذا حضر من صلى مسجد جماعة، فأقيمت الصلاة أعادها على الصحيح لأدلة خاصة، فأضعفت عمومه.

○ حديث (من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة)، وفي رواية: (فليتم صلاته)، خاص في الصبح، والخاص مقدم على العام.

[م-٢١٤] اختلف الفقهاء في حكم صلاة من طلعت عليه الشمس، وهو يصلي الفجر:

فقيل: لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها، من غير فرق بين الفجر والعصر وغيرهما، حتى ولو كان التأخير عمدًا، وهو مذهب الجمهور[2].

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٤)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦٢)، بداية المجتهد=

وقال الحنفية: إذا غربت الشمس وهو في صلاة العصر يتم صلاته بشرط أن يكون عصر يومه[1].

واختلف الحنفية في الفجر، تطلع الشمس، وهو في الصلاة.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تفسد، وتنقلب نفلًا، بشرط أن يمكث حتى ترتفع الشمس[2].

وقال محمد بن الحسن: تفسد، ولا تنقلب نفلًا[3].

وقيل: تصح صلاته بشرط أن يمكث حتى ترتفع الشمس، فإذا ارتفعت أتم فريضته، ونسبه بعض الحنفية لأبي يوسف[4].

❑ دليل الحنفية على بطلان صلاة الفجر إذا طلعت الشمس:

الدليل الأول:

استدل الحنفية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإطلاقها يشمل الفرض والنفل، من ذلك:

(ح-٦٠٨) ما رواه مسلم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب[5].

(ح-٦٠٩) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن

= (١/ ١٠٥)، الأم (٧/ ٢٠٢)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٦)، المغني (١/ ٢٧٩).

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٧)، الأصل (١/ ١٥٠)، الهداية (١/ ٤٢)، المبسوط (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٨).

(٢) عمدة القارئ (٥/ ٤٨)، المبسوط (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦).

(٣) الأصل (١/ ١٥٣).

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٢٧٨).

(٥) صحيح مسلم (٨٣١).

عاصم، عن زر،

عن عبد الله، قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

[حسن](١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مطلق، يشمل الفرض والنفل، فلا تصح الصلاة عند طلوع الشمس أداء أو قضاء، ولا تصح العصر قضاء عند غروبها.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

أن عموم النهي عن الصلوات في حديث عقبة وابن مسعود مخصوص بحديث (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) فالفرائض قد خصت من هذا النهي، لأن الفرائض مطلوب أن يصليها في أي وقت، ولا نهي عنها.

❑ **وناقش الحنفية هذا الاستدلال:**

أن بين هذين الحديثين عموم وخصوص من وجه:

فحديث: (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) هذا الحديث خاص بالصلوات

---

(١) في إسناده أبو بكر بن عياش كبر فَسَاَء حفظه، لكن قال يعقوب بن سفيان الفسوي: حدثنا الفضل بن زياد: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه، عن أبي حصين، وعاصم، وإنه ليضطرب عن أبي إسحاق أو نحو هذا. انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٢)، ولم ينفرد به فقد توبع في حديثه عن عاصم، كما سيأتي بيانه في التخريج.

والحديث رواه من طريق أبي بكر بن عياش الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧٠)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٥١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٨) ح ١٠٢٣٨، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٠).

وتوبع ابن عياش، تابعه حماد بن سلمة عند الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٢) ح ٨٩٨٨،

وزائدة بن قدامة عند الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨) ح ٩٢٨٠،

وعمرو بن أبي قيس في العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (٤/ ١١٥٥).

وأبو عوانة عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٢٦٧)، ثلاثتهم عن عاصم به بنحوه.

المفروضة، عام في الأوقات لقوله: (**إذا ذكرها**).

وحديث عقبة: النهي عن الصلوات مطلق، فيشمل الفرض والنفل، خاص في الأوقات المنهي عنها حيث قيدها بثلاث ساعات.

فكان كل واحدٍ منهما عامًّا من وجهٍ، وخاصًّا من وجهٍ آخر،

والخاص مقدم على العام هذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصَّيْنِ يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

فالحنفية: أخذوا بالخاص في حديث عقبة بن عامر، (**الأوقات المنهي عنها**)، وخصصوا به عموم الوقت في حديث (**فليصلها إذا ذكرها**)، وبهذا استثنوا صلاة الفجر في وقت النهي، فأفسدوا الفريضة إذا طلعت الشمس.

فإذا أوجبتم تخصيص عموم الصلوات في حديث عقبة بن عامر بحديث (**من نسي صلاة..**) وجب أيضًا تخصيص عموم الأوقات في حديث (**فليصلها إذا ذكرها**) بحديث عقبة بن عامر، لأن تخصيص أحدهما بالآخر ليس بأولى من العكس.

بل إن تخصيص الوقت في حديث (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) أولى، من تخصيص عموم الصلوات في حديث عقبة.

❑ **وسبب الترجيح نص وتعليل:**

(ح-٦١٠) أما النص: فَلِمَا رواه مسلم من طريق يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم،

عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة[1].

(ح-٦١١) وقد روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: **(استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت ، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابْيَضَّت الشمس نزل فصلى بنا الغداة)**[2].

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٧).

فحمل الحنفية الارتحال من أجل أن ترتفع الشمس؛ فدل على أن قضاء الفائتة لا يجوز في وقت النهي، فاتفق هذا الحديث الخاص في قضاء صلاة الفجر، مع النهي العام في حديث عقبة على النهي عن وقوع الصلاة في أوقات النهي من غير فرق بين فرض ونافلة، وإذا كان ما يقع من الصلاة بعد طلوع الشمس يكون قضاء لوقوعه خارج الوقت، فالفوائت لا تقضى في أوقات النهي[1].

وأما التعليل: فلأن حديث (**من نسي صلاة ...**) يبيح فعل الصلاة المفروضة في كل وقت، وحديث عقبة يحرم فعل الصلاة مطلقًا في أوقات النهي، ومن طرق الترجيح التي عليها أكثر أهل الأصول: ترجيح ما يفيد المنع على ما يفيد الإباحة، حتى صاغ بعض الفقهاء القاعدة التي تقول: إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَّبَ جانبُ الحرامِ.

❑ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الارتحال كان بسبب وقت النهي، لأن النبي ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس، ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت الشمس، وزال وقت الكراهة، ولأن تعليل الارتحال لقيام النهي عن الصلاة في هذا الوقت إغفال للتعليل المنصوص عليه في الحديث، من قوله ﷺ: (**فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطان**) إلى تعليل لم يعلل به النبي ﷺ أمره بالارتحال، وما نُصَّ على تعليله لا سبيل إلى تلمس علته بالاجتهاد، فإنه لا اجتهاد مع النص.

الوجه الثاني:

أن التعارض ليس بين مبيح ومانع، فيقدم المانع، وإنما التعارض بين أمرين: أحدهما موجب ملزم، والآخر مانع حاضر، فيقدم الموجب الملزم على المانع الحاضر؛ لأن فيه احتياطًا للعبادة إبراءً الذمة، ولذلك إذا دخل العشر، ونوى الرجل أن يضحي أمسك عن الأخذ من شعره، فإذا أحرم بنسك، ووجب الأخذ من شعره

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥١).

قدمه على النهي، ولم يمنعه ذلك كونه ممنوعًا من الأخذ بسبب الأضحية.

الوجه الثالث:

لو عكس الحنفية، فقالوا: تجوز صلاة الصبح إذا طلعت عليه الشمس، وهو يصلي الفريضة، بخلاف العصر لكان أولى؛ لأن الابتداء بالعصر يكون في وقت النهي حين تتضيف الشمس للغروب، والابتداء بالصبح ليس في وقت النهي، فما كان مؤثرًا في التمادي كان أولى أن يؤثر في الابتداء، وقد يؤثر النهي في الابتداء، ولا يؤثر في التمادي[1].

الوجه الرابع:

أن حديث النهي عن الصلوات في أوقات النهي لم تفرق بين العصر والفجر، فإذا كان من يدرك ركعة من عصر يومه قبل غروب الشمس عليه أن يتم صلاته ولو غربت عليه الشمس، فكذلك من يدرك ركعة قبل طلوع الشمس عليه أن يتم صلاته، ولو طلعت عليه الشمس، وأنتم أبطلتم الفجر مطلقًا أداء كانت أو قضاء إذا طلعت عليه الشمس، وهو يصلي، وفرقتم في العصر بين الأداء والقضاء، فقلتم: إذا غربت عليه الشمس، وهو يصلي عصر يومه لم تفسد صلاته بخلاف عصر أمسه فتفسد، وهذا تخصيص للحديث وتقييد له بلا مُخصِّصٍ أو مُقَيِّدٍ، ولو صح التقييد أو التخصيص، فإن العام إذا خصص ضعفت دلالته على العموم، فيقدم عليه العام الذي لم يدخله تخصيص.

❑ وأجاب الحنفية:

بأن هناك فرقًا بين طلوع الشمس في الفجر، وبين غروبها في العصر:

فالشمس إذا طلعت في الفجر يبقى وقت النهي عن الصلاة قائمًا حتى ترتفع الشمس، وما وقع من الصلاة بعد طلوع الشمس يعتبر قضاء عندنا، ولا يصح القضاء في وقت النهي. بخلاف العصر فإنها بمجرد غروب الشمس ينقضي وقت النهي عن الصلاة، فلا يعتبر من القضاء في وقت النهي.

وأما التفريق بين عصر يومه وعصر أمسه فيرجع إلى الأصل نفسه وهو أن

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤٧).

الصلاة لا تقضى في وقت النهي.

فالصلاة قبل الغروب إذا كانت أداء يكون مخاطبًا بالدخول بها لبقاء الوقت؛ لأن الوقت الذي هو سبب وجوب الصلاة ما زال قائمًا، لحديث: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)، وما وقع بعد غروب الشمس وإن كان قضاء فلم يصادف وقت النهي حتى تبطل كالفجر

وأما عصر أمسه فلا يصح دخوله في الصلاة قبل الغروب؛ لوقوع القضاء في وقت النهي، فليست أداء حتى يغتفر دخوله فيها، والقضاء في وقت النهي لا يصح عندنا.

فصار مذهب الحنفية يرجع إلى مسألتين هما محلا نزاع:

المسألة الأولى: أن ما يقع من الصلاة بعد طلوع الشمس يكون قضاء؛ لوقوعه خارج الوقت.

والمسألة الثانية: أن الفوائت لا تقضى في أوقات النهي[1].

---

(١) قال ابن رجب كما في فتح الباري (٤/ ٣٣١): «وأجمع العلماء على أن من صلى بعض العصر ثم غربت الشمس أنه يتم صلاته، ولا إعادة عليه.

وأجمعوا على أن عليه إتمام ما بقي منها، وهو يدل على أن المراد بإدراكها إدراك وقتها.

واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس: هل هو أداء، أو قضاء؟ وفيه وجهان لأصحابنا والشافعية:

أحدهما: أنه قضاء، وهو قول الحنفية؛ لوقوعه خارج الوقت.

والثاني: أنه أداء، وهو أصح عند أصحابنا والشافعية؛ لقوله - ﷺ -: فقد أدركها.

وللشافعية وجه آخر: أنها كلها تكون قضاء، وهو ضعيف.

هذا كله إذا أدرك في الوقت ركعة فصاعدًا، فإن أدرك دون ركعةٍ ففيه للشافعية طريقان:

أولهما: أنه على هذا الخلاف - أيضًا.

والثاني: أن الجميع قضاء، وبه قطع أكثرُهم.

وأما مذهب أصحابنا، فقال أكثرهم: لا فرق بين أن يدرك في الوقت ركعة أو ما دونها، حتى لو أدرك تكبيرة الإحرام كان كإدراك ركعة.

واستدلوا بحديث: (**من أدرك سجدة**)، وقالوا: المراد به قدر سجدة.

وفيه نظر؛ فإن السجدة يراد بها الركعة، وهو المراد من هذا الحديث والله أعلم.

وحكى بعضهم رواية عن أحمد، أنه لا يكون مدركًا لها في الوقت بدون إدراك ركعة كاملة، وبذلك جزم ابن أبي موسى في إرشاده، وجعله مذهب أحمد، ولم يحْكِ عنه فيه خلافًا، =

❑ **ويجاب عنهم بجوابين:**

الجواب الأول:

أن القول بأن ما يقع بعد طلوع الشمس يكون قضاء مخالف للحديث لقوله ﷺ: (**فقد أدركها**) يعني أدرك وقتها، ولو كانت فائتة لم يكن إدراك ركعة إدراكًا لها، والشارع جعل الركعة دركًا للوقت وللجمعة، وللجماعة على الصحيح.

وأما قولهم: الفوائت لا تقضى في وقت النهي، فهذا استدلال في محل النزاع.

الجواب الثاني:

(ح-٦١٢) أن البخاري روى من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته[1].

وهذا نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه، فأمر بإتمام الصلاة، لا فرق في ذلك بين الفجر والعصر، ولا بين القضاء والأداء.

وروى ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفُتْه الصلاة[2].

فقوله: (**لم تفته**) ظاهر أن الصلاة أداء، وليست قضاء.

❑ **دليل من قال: تبطل مطلقًا، ولا تنقلب نفلًا:**

بأن المصلي نوى الفرض ولم ينوِ النفل فإذا بطل الفرض بطلوع الشمس بطلت الصلاة، ولم تصح نفلًا؛ لأن النفل لم يَنْوِهِ، وقد قال ﷺ: **إنما الأعمال بالنيات.**

= فعلى هذا ينبغي أن يكون الجميع قضاء إذا لم يدرك في الوقت ركعة، وهو ظاهر قول الأوزاعي».

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٦١٦).

ولأن التحريمة انعقدت للفريضة، فإذا فسدت الفريضة بطلوع الشمس لم تبق تحريمةً لفساد ما انعقدت عليه، فبطلت الصلاة ضرورة.

❑ **ونوقش محمد بن الحسن من قبل صاحبيه:**

بأن النية مشتملة على أمرين: نية الصلاة، وصفة الفرضية، ولا يلزم من بطلان وصف الفرضية بطلان الأصل؛ لأنه يُتَصَوَّرُ من دونها.

❑ **دليل من قال: تصح الفجر بطلوع الشمس بشرط المكث حتى ارتفاع الشمس:**

إذا صحح أبو حنيفة وكذلك أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه انقلاب الفجر نفلًا بشرط المكوث قليلًا حتى ترتفع الشمس، فليكن ذلك العمل في الفريضة، فما لم يبطل النفل لا يبطل الفرض، وصلاة الفجر قبل طلوع الشمس صحيحة، ومن طلوعها إلى ارتفاعه وقت نهي، فإذا مكث قليلًا إلى حين ارتفاع الشمس كان له أن يتم صلاته كما كان له أن يتمها نفلًا، ولأن القول بفساد الفجر لمن طلعت عليه الشمس يؤدي إلى فعل جميع الصلاة خارج الوقت، وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت.

❑ **ويناقش:**

هذا من غريب الفقه، فإذا كان الواجب عليه أن يمكث قليلًا، أَخَرَجَ من الصلاة بهذا المكث، أم بقي في الصلاة ساكنًا بلا فعل؟ فإن كان قد خرج من الصلاة فلا يصح العود إليها ليبني عليها، وإن كان لم يخرج من الصلاة فقد صدق عليه أنه صلى في وقت النهي، ولا يصح أن يقول إنه حال مكثه لا مصليًا، ولا تاركًا للصلاة.

❑ **دليل الجمهور على صحة الصلاة لمن طلعت عليه الشمس:**

الدليل الأول:

استدل الجمهور بحديث: (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) فهذا الحديث خاص بالصلوات المفروضة، عام في الأوقات لقوله: (**إذا ذكرها**).

فأخذوا بالخاص من حديث: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها**) وهي صلاة الفريضة، وخصصوا به مطلق النهي عن الصلوات في حديث عقبة، بحديث عقبة ابن عامر: **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل**

الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

❑ **وسبب ترجيح الجمهور نص وتعليل:**

(ح-٦١٣) أما النص فلما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته[1].

وهذا نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة[2].

وأما التعليل: فلأن فيه احتياطًا لأداء الواجبات، وبراءة للذمة، وقد سبق اعتراض الحنفية ومناقشته في أدلة الحنفية.

الدليل الثاني:

ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل إدراك الركعة إدراكًا للصلاة كلها، فدل على أن الإدراك في

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٦١٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

الحديث محمول على إدراك الوقت.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن المقصودَ من الحديث إدراكُ الجمعة،

(ح-٦١٤) فقد روى النسائي من طريق بقية، عن يونس، قال: حدثني الزهري، عن سالم،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته[1].

[معلٌّ، وَهِمَ فيه بقيةُ بإسناده ولفظه][2].

---

(١) سنن النسائي (٥٥٧).

(٢) الحديث رواه الزهري واختلف عليه فيه:

فقيل: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

رواه يونس، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمرواختلف على يونس فيه:

فرواه بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته.

وفي رواية: فليضف إليها أخرى.

رواه النسائي في الكبرى (١٥٥٢) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني في السنن (١٦٠٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٧)، من طريق عمرو بن عثمان الحمصي،

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٧)، أخبرني موسى بن إسماعيل.

والدارقطني في السنن (١٦٠٦)، من طريق محمد بن مصفى، ثلاثتهم رووه عن بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ورواه عيسى بن المنذر كما في مسند البزار (٦٠٢٢) ، قال: أخبرنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم به.

قال البزار: «والزبيدي خالف الحفاظ في هذه الرواية؛ لأن الحفاظ يروون هذا الحديث: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

والحمل فيه ليس على الزبيدي، وإنما الوهم من عيسى بن المنذر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فَلَيِّنُ، ولم يتابع، بل خالف فيه جمع من ثقات أصحاب بقية بن الوليد، وروى له مسلم حديثين في المتابعات.

قال الدارقطني في السنن: «قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية». =

= وقال في العلل (٩/ ٢١٦): «رواه بقية بن الوليد، عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه».
وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٧): وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.
وفي المتن، قال: من صلاة الجمعة، والثقات رووه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكروا الجمعة.
وقال أبو حاتم الرازي: كما في العلل لابنه (٦٠٧): هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٤٩١): «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها.
وأما قوله: **(من صلاة الجمعة)** فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما».اهـ
وقال ابن حبان في الصحيح: «ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: من أدرك من الجمعة ركعة كلها معللة، ليس يصح منها شيء».
وقد خالف بقية من هو أوثق منه:
فرواه ابن المبارك وابن وهب والليث بن سعد، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦).
وعبد الله بن رجاء كما في مسند السراج (٩٢٥).
وعثمان بن عمر كما في مسند السراج (٩٥٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٣٣)، خمستهم رووه عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، وهذا هو المحفوظ من إسناد يونس ولفظه.
ورواه سليمان بن بلال كما في السنن الكبرى (١٥٥٢) عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن النبي ﷺ مرسلًا. بلفظ: من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته.
وخالفهم عمر بن حبيب ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦)، فقال: عن يونس، بهذا الإسناد: من أدرك من الجمعة، قال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه، وَوَهِمَ في ذلك. اهـ
وقيل: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
رواه الزهري، عن أبي سلمة، واختلف فيه على الزهري في ذكر الجمعة:
فرواه أسامة بن زيد الليثي (صدوق يهم)، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٥١)، والأوسط لابن المنذر (١٨٥٥)، ومسند السراج (٩٣٢)، ومستدرك الحاكم (١٠٧٨)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٧).
وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي كما في مسند الشاميين للطبراني (٢٨٨٥)، كلاهما (الليثي، واليحصبي) عن الزهري به.
ولفظ أسامة: **(من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى)**.
ولفظ عبد الرحمن بن نمر اليحصبي (من أدرك من الجمعة ركعها فقد أدركها). =

= وتابعهما صالح بن أبي الأخضر (ضعيف) كما في سنن الدارقطني (١٦٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٧) فرواه عن الزهري به، بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا.
ورواه الحاكم (١٠٧٩) من طريق هشام بن علي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به، بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.
وهذا لا يثبت عن مالك، وإنما هو لفظ صالح بن أبي الأخضر، لا أدري من أين الوهم، أهو من هشام بن علي السيرفي، أم من الحجبي؟ والأقرب أنه من السيرفي.
فقد روى الحديث أبو عوانة في مستخرجه (١٥٣٠) حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب، قالا: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا مالك بإسناده مثله.
وأحال في إسناده ومتنه على حديث وابن وهب والقعنبي، عن مالك، وليس فيه ذكر الجمعة.
كما رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٨٧) من طريق أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، عن مالك، عن الزهري به، بلفظ: (**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك**)، قالوا: ومن هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى.
فلم يذكرا في لفظه ذكر الجمعة.
والحديث في موطأ مالك (١/ ١٠) ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، عن الزهري به، بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وأكتفي بالصحيحين.
فتيقن للباحث أن لفظ مستدرك الحاكم دخل فيه لفظ صالح بن أبي الأخضر على لفظ مالك، ومالك لم يذكر فيه الجمعة، وهو المحفوظ.
وذكر الجمعة قد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأعله ابن خزيمة، وهو الصواب.
ورواه ابن عيينة عن الزهري، واختلف على سفيان بن عيينة:
فرواه النسائي (١٤٢٥) من طريق محمد بن منصور (هو الطوسي البغدادي ثقة)، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ: (**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك**).
وخالفه أصحاب ابن عيينة:
فرواه أحمد (٢/ ٢٤١)،
والحميدي (٩٧٦)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (١٥٣٤)،
والشافعي كما في مسنده (ص: ٦٩)، السنن المأثورة (ص: ١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (٤/ ٣٥٧).
وابن أبي شيبة، كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، وسنن ابن ماجه (١١٢٢)،
وأبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى (٥٩٦٢)،
وقتيبة بن سعيد، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٢٥)، والسنن الكبرى له (١٧٥٣)،=

= ومشكل الآثار (٢٣٢١)،
ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (١٣٥٥)،
ونصر بن علي كما في سنن الترمذي (٥٢٤)،
وسعيد بن عبد الرحمن كما في سنن الترمذي (٥٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٤٨).
وابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد) كما في المنتقى لابن الجارود (٣٢٣)، ومستخرج الطوسي (٣٥٩)،
وزياد بن أيوب كما في مسند السراج (٩٢٤)،
وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٤٨)،
وأحمد بن عبدة كما في مسند البزار (٧٨٥٧)، كلهم أربعة عشر راويًا على رأسهم الإمام أحمد والحميدي وهما هما روياه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، وليس فيه ذكر للجمعة، فلا شك في وهم محمد بن منصور الطوسي في ذكره للجمعة في روايته عن سفيان.
ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:
واختلف على الأوزاعي فيه:
فرواه الإمام عبد الله بن المبارك كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٢، ١٣٥٣)، ومسند أبي يعلى (٥٩٨٨)، والسراج في حديثه (١١٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦).
والوليد بن مزيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦).
وبشر بن بكر كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٥)،
وموسى بن أعين كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥٥)، وفي الكبرى (١٥٥٠)،
ومحمد بن كثير الصنعاني (صدوق كثير الغلط)، كما في سنن الدارمي (١٢٥٦)،
وعبد الحميد بن أبي العشرين (صدوق ربما أخطأ)، كما في التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٢)، والاستذكار (٢/ ٣١)، ستتهم رووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ الجماعة: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.
ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف على الوليد بن مسلم فيه:
فرواه محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني (صدوق) كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٥٠)، ومستدرك الحاكم (١٠٧٧)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، بلفظ: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأعله الدارقطني ، قال في العلل (٩/ ٢١٥): اختلف على الأوزعي، فرواه الحفاظ عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أدرك من الصلاة ركعة.
وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني: عن الوليد، عنه، من أدرك ركعة من الجمعة،=

= ووهم في هذا القول.
ونبه ابن خزيمة أن هذا من رواية الحديث بالمعنى، لا باللفظ، وفيه إشارة منه إلى تعليل هذا اللفظ من جهة الرواية، وإن كان مقبولًا من جهة الدراية والفقه.
قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٣): «هذا خبر روي على المعنى، لم يُؤَدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: (من أدرك من الصلاة ركعة) فالجمعة من الصلاة أيضًا، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: (**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**) كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، ومنها الجمعة».
وتوجيه ابن خزيمة حسن، وأحسن منه في رأيي أن يكون دخل على الراوي كلام مدرج للزهري فظنه من اللفظ المرفوع، ذلك أن الزهري كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، ثم يذكر من كلامه أن الجمعة من الصلاة، فدخل على الراوي لفظ الحديث بكلام الزهري الموقوف عليه وروى به لفظ الحديث.
فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٣٥)، أخبرنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد يعني ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة. قال الزهري: فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة فليصل إليها أخرى.
ورواه السراج في مسنده (٥٥٩)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (١١٩٧) حدثنا محمد بن الصباح، أنبأ الوليد، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها. قال الأوزاعي: قال الزهري: والجمعة صلاة فمن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى.**
وقد جاء الفصل بين المرفوع وكلام الزهري من غير طريق الأوزاعي،
فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها. قال الزهري: والجمعة من الصلاة.
رواه السراج في حديثه (١١٩٩)، وفي مسنده (٩٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٧).
قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٧): «هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وإنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات».
وهناك وهم من أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، في روايته عن الأوزاعي، تركت ذكره لأنه لا يتعلق بمسألة البحث (ذكر الجمعة) في الحديث، والله أعلم.
كما جاء ذكر الجمعة من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري. =

= رواه ابن ماجه (١١٢١)، والسراج في مسنده (٩٥٤) وفي حديثه انتقاء الشحامي (١٢٢٧) من طريق عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى.
وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن حبيب، وقد تفرد به.
ووراه ابن عدي في الكامل (٩/ ٤٨)، والدارقطني في السنن (١٦٠٧) من طريق يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى.
وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لضعف يحيى بن راشد المازني،
قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٠): «اختلف فيه على سعيد بن المسيب، فرواه يحيى ابن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قاله إسحاق بن الفرات عنه.
وكذلك قال حجاج بن أرطأة، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكلاهما غير محفوظ.
ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو أشبه بالصواب».
انتهى كلام الدارقطني.
فالمحفوظ من إسناد الحديث: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
والمحفوظ من لفظه: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
هكذا رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (١٦١-٦٠٧) من طريق مالك، وهو في الموطأ (١/ ١٠)، وأكتفي بالصحيحين.
ورواه مسلم (٦٠٧) من طريق عبد الله بن نمير.
وأحمد (٢/ ٣٧٥) ومسلم (٦٠٧)، والنسائي في الكبرى (١٥٤٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١٠٤، ١٥٣٢)، من طريق عبيد الله بن عمر،
وعبد الرزاق (٣٣٧٠) عن ابن جريج.
والطبراني في مسند الشاميين (٧٢) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة
ورواه أيضًا (٣٠٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة.
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١٩) من طريق ابن الهاد، والمعجم الأوسط (٨٧٧١).
ورواه تمام في فوائده (١٤٨٩) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، كل هؤلاء وغيرهم رووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، هذا هو المحفوظ من إسناده ولفظه.
وسبق تخريج طريق الأوزاعي وابن عيينة، ورواه معمر، واختلف عليه في لفظه:
فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٧٨، ٣٣٦٩)، وعنه أحمد (٢/ ٢٧٠، ٢٨٠)، والسراج=

❑ **ويجاب:**

بأن من ذكر الجمعة في الحديث فإنما أدرجها من كلام الزهري، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن المراد في الحديث فقد أدرك الجماعة.

(ح-٦١٥) لما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**[1].

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن قوله: (**مع الإمام**) انفرد فيها يونس بن يزيد، على اختلاف عليها في ذكرها،

= في مسنده (٩٣٠).

وعبد الله بن المبارك كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، عن معمر، بلفظ الجماعة: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

ورواه عبد الرزاق في إحدى روايتيه كما في المصنف (٢٢٢٤) ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٥٤)، ومسلم على إثر ح (٦٠٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٢)، والسراج في مسنده (٩٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٧).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦٠)، سنن ابن ماجه على إثر ح (٧٠٠)، مستخرج أبي نعيم (١٣٥٧).

ومعتمر بن سليمان كما في المجتبى من سنن النسائي (٥١٥)، والسنن الكبرى له (١٥١٥)، وصحيح ابن خزيمة (٩٨٥).

وسعيد بن أبي عروبة كما في السنن الكبرى للنسائي (١٥٤٦).

أربعتهم عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها.

وتابعه محمد بن أبي حفصة (صدوق يخطئ) كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٩٤)، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة به.

وهذا اللفظ إنما هو رواية يحيى بن أبي كثير، وعطاء بن يسار، والأعرج، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧).

وقد أشار مسلم إلى إعلالها[1].

والحديث: يقول: **(من أدرك ركعة)** ومفهوم المخالفة: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك، إلا أن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة خلافًا للجمهور، ويقولون: إن أدراك أي جزء من الوقت مهما يَقِلَّ يعتبر إدراكًا للوجوب، وقد ناقشت المسألة في مسألة مستقلة، والحمد لله.

الجواب الثالث:

إذا سلمنا أن الحديث ليس في إدراك الجماعة، ولا الجمعة، فالمقصود منه إدراك الوجوب، وليس إدراك الوقت، فمن صار أهلًا لوجوبها كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يبلغ وقد أدرك هذا المقدار من الوقت أو أقل منه فقد وجبت الصلاة عليه، وليس المقصود منه إدراك الوقت، فإن ما يقع من الصلاة خارج الوقت لا يقع إلا قضاء، وكيف يكون أداء، وهو خارج الوقت.

❑ **ورد هذا الجواب بأمرين:**

الأمر الأول: أن إدراك الوجوب فرع عن إدراك الوقت، فلو خرج الوقت قبل

(١) رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف على يونس فيه:
فرواه مسلم (٦٠٧) من طريق.
وابن المبارك كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، وجزء القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٥)، والسراج في حديثه انتقاء الشحامي (١١٩٤) من طريق ابن المبارك.
والليث بن سعد من رواية عبد الله بن صالح عنه كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٦)، وعبد الله بن رجاء كما في مسند السراج (٩٢٥، ٩٢٦)، وحديثه انتقاء الشحامي (١١٩٣).
وعثمان بن عمر بن فارس كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٣٣)، مسند السراج (٩٥٢)، حديث السراج (١٢٢٥)، أربعتهم رووه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
ورواه حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب عن يونس ، كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦)، فزاد حرملة في هذا الحديث (مع الإمام)، وهو حرف شاذ غير محفوظ.
وقد أشار مسلم إلى تعليلها، فقال مسلم بعد أن ساق رواية ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، ومالك، ويونس، وعبيد الله بن عمر، عن الزهري، قال: ليس في حديث أحد منهم (مع الإمام). اهـ
إشارة إلى شذوذها، والله أعلم.

أن يصير أهلًا لوجوبها لم تجب عليه؛ لفوات وقتها.

الأمر الثاني:

بأن الحديث قد جاء فيه التصريح بأن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة.

وهذا صريح بأن الإدراك متوجه للوقت، وليس للوجوب.

(ح-٦١٦) فرواه زهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة[1].

---

(١) حديث زيد بن أسلم، روي بلفظ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وهذا هو لفظ الصحيحين. رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨)

الطريق الأول: مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة، بلفظ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

وتابع مالكًا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (صدوق) فرواه نحو لفظ مالك، إلا أنه قد اختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن الصباح كما في سنن ابن ماجه (٦٦٩)،

وأحمد بن عبدة كما في صحيح ابن خزيمة (٩٨٥)

وإسحاق بن راهويه كما في المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٠٦)، والسنن الكبرى له (٢/ ٥٥٧)،

وقتيبة بن سعيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥٧) ، أربعتهم رووه عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج به، بلفظ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها.

وخالفهم أحمد بن أبان كما في مسند البزار (٨٩٠٤)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج به، بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من العصر قبل =

= أن تغرب الشمس فلم تفته.
والبزار في حفظه شيء، وشيخه أحمد بن أبان لم يوثقه إلا ابن حبان.
وقد اختلفوا في معنى: (أدرك الصبح) أهو أدراك للوقت أم إدراك للوجوب، فمن قال: إدراك للوقت: فالصلاة كلها أداء، ومن قال: إدراك للوجوب، فما وقع من الصلاة بعد خروج الوقت يعتبره قضاء.
الطريق الثاني: زيد بن أسلم، عن الأعرج وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: (**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ... لم تفته الصلاة**).
وهذا نص في كون الصلاة أداء؛ لأن الصلاة لا تكون قضاء إلا بعد أن يتحقق فواتها.
رواه حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، وهشام بن سعد، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر، والأعرج، عن أبي هريرة.
ومع الاختلاف مع مالك في لفظ الحديث ، ففيه اختلاف في الإسناد، فقد جعلوا مكان عطاء بن يسار أبا صالح السمان، وهو محفوظ من حديث أبي صالح كما سيأتي تخريجه إن شاء الله.
وتابعهم أبو غسان محمد بن مطرف (ثقة)، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة. بلفظ: (لم تفته).
فهذه أسانيد صحيحة، والسؤال: أيرجح لفظ مالك لإمامته، أم يرجح لفظ هؤلاء الثقات لكثرتهم؟وإن كانوا دون الإمام مالك في الضبط والإتقان، هذا موضع الاجتهاد، إلا أن الإمام مالكاً لا يعدله أحد، زد على ذلك أن رواية مالك مخرجة في الصحيحين، ورواية هؤلاء خارج الصحيحين، وهل تحمل روايتهم على أنها من قبيل الرواية بالمعنى لحديث مالك؟فيه تأمل.
وإليك تخريج رواياتهم على وجه التفصيل، وما وقع فيها من اختلاف.
فالحديث رواه الطيالسي (٢٥٠٣)،
وابن حبان في صحيحه (١٤٨٤)، من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج بلفظ:
من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ... ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة.
وأبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي بصريان، ورواية أهل العراق عن زهير بن محمد مستقيمة، قاله أحمد في رواية الأثرم عنه.
إلا أن الطيالسي رواه بالشك: من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة. وقد تفرد بهذا، والظاهر أن هذا من قِبَله.
ولم ينفرد به زهير، بل تابعه حفص بن ميسرة، واختلف عليه في إسناده:
فأخرجه أبو عوانة (١٠٥٥) عن معاذ بن فضالة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، =

= وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح، يذكرونه عن أبي هريرة به. ومعاذ بن فضالة ثقة إلا أنه تفرد بذكر موسى بن عقبة في إسناده.

فقد رواه أبو عوانة (١٠٥٦) عن سعيد بن منصور، ومعلى بن منصور، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وبسر وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة، قال: من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى مابقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح

وليس في إسناده (موسى بن عقبة) كرواية زهير بن محمد، وهذا هو المحفوظ، وذكر موسى بن عقبة وَهْمٌ، وسعيد بن منصور، ومعلى بن منصور ثقتان، والله أعلم.

ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي فديك كما في علل الدارقطني (١٠/ ٣٢١) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة.

وابن أبي فديك صدوق.

وخالفه موسى بن أبي علقمة الفروي كما في مسند البزار (٨٩١٨) فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم وأبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وذِكْرُ أبي حازم في هذا الإسناد منكر، والمعروف رواية ابن أبي فديك.

وقيل: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة.

أخرجه البزار (٨٧٠٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢٣٢٨)، والسراج في مسنده (٩٣٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته صلاة العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح**. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وجاء لفظ لم تفته من غير طريق زيد بن أسلم، روى ذلك يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا أنه قد اختلف عليه:

فرواه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي (٧٤٥١) عن عبد الملك بن عمرو (أبي عامر العقدي)، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: (من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته.

ورواه ابن مرزوق كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٩)، ومشكل الآثار (٣٩٧٧) عن أبي عامر العقدي به، بلفظ: (فقد تمت صلاته). =

= ورواه عثمان بن عمر كما في مسند البزار (٨٦١٦)، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك.
تكلم بعضهم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، فقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: علي بن المبارك يروي عن يحيى بن أبي كثير أحاديث لم يسمعها. انظر: تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (٢/ ١٩٥)، وانظر: حاشية تهذيب الكمال (٢١/ ١١٤).
وقال يعقوب بن سفيان: عن يحيى بن سعيد القطان، وذكر علي بن المبارك فقال: كان له كتابان، أحدهما سمعه، والآخر لم يسمعه، فأما ما روينا نحن عنه فمما سمع، وأما ما رواه الكوفيون عنه فالكتاب الذي لم يسمع. اهـ
قلت: رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين، وهذا الحديث الراوي عنه أبو عامر العقدي، وهو بصري من بلد يحيى، فليتأمل، وهو في أصحاب يحيى بعد هشام الدستوائي، قاله أحمد.
وقال ابن عدي: هو ثبت مقدم في يحيى.
ومع هذا فإن الاختلاف عليه في لفظه، فمرة يرويه بلفظ: (لم تفته)، ومرة بلفظ: (**فقد تمت صلاته**) وثالثة بلفظ: (فقد أدرك).
وحديث يحيى بن أبي كثير في البخاري (٥٥٦) من طريق شيبان، عن يحيى (يعني: ابن أبي كثير) عن أبي سلمة به، بلفظ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.
فيكون الراجح من حديث يحيى بن أبي كثير (فليتم صلاته).
فصار الاختلاف على زيد بن أسلم على النحو التالي:
رواية الصحيحين من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر، والأعرج.
ورواية أبي عوانة وابن حبان، من طريق حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر، والأعرج، فجعلا مكان عطاء بن يسار أبا صالح، وهو محفوظ من حديث أبي صالح.
رواه شعبة كما في مسند أحمد (٢/ ٤٥٩)، ومسند علي بن الجعد (١٥٨٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٥٠)، ومسند السراج (٩٤٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٨٥).
ووهيب بن خالد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٥٣).
والثوري كما في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٩١)، والحلية لأبي نعيم (٧/ ١٤٤).
وعبد العزيز بن أبي حازم كما في صحيح ابن خزيمة (٩٨٥)، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
روي عنه بلفظ: من أدرك من العصر ركعة، وروي من أدرك من العصر ركعتين، وروي عنه=

لنَخْلُص من هذا التخريج: أن حديث أبي هريرة رواه بعض أصحابه على النحو التالي:

رواه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

إلا أن الزهري رواه بلفظ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)، وهو عام في كل الصلوات، وهو محمول على إدراك الوقت.

ورواه يحيى بن أبي كثير: (**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**)[1].

فقصر اللفظ على صلاة العصر وصلاة الصبح، ويكون دخول بقية الصلوات من باب القياس، لا من باب النص عليها.

والأمر بإتمام الصلاة يختلف عن الخبر بإدراك الصلاة، فلا يلزم من الأمر بإتمام الصلاة أن يكون مدركًا لها.

فإن اعتبرناهما حديثين؛ لأن الزهري إمام واسع الرواية، جليل القدر، فلا يستغرب أن يكون أبو سلمة روى حديثين مختلفين،

أحدهما: عام في كل الصلوات، فمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهذا حفظه عنه الإمام الزهري.

وروى أبو سلمة حديثًا آخر خاصًّا بصلاتي الصبح والعصر، وهذا نقله يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وتابع أبا سلمة من رواية يحيى بن أبي كثير عنه كل من عطاء بن يسار، والأعرج، وبسر بن سعيد وأبي صالح السمان.

= بالشك، وأظن التخليط من سهيل، فإنه أضعف رجل في الإسناد.

هذا من ناحية الاختلاف في الإسناد، وأما اللفظ:

فرواه مالك والدراوردي، عن زيدٍ بلفظ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

ورواه حفص وزهير وأبو غسان: بلفظ: لم تفته، ولعلها رواية بالمعنى، ومالك مقدم على غيره.

والحديث له طرق كثيرة إلى أبي هريرة من غير طريق زيد بن أسلم إلا أني لم أنشط لتتبعها لأن الحديث مخرج في الصحيحين، ومن طريق مالك، وهو كافٍ في الاحتجاج.

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

وهاتان الجملتان في النص على الصبح والعصر تعتبران موافقتين في العموم لحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)؛ لأن ذكر فرد من أفراد العموم، يوافق العام في حكمه، لا يقتضي تخصيصًا، كل ما هناك أن الزهري رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة على سبيل العموم.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به بالتنصيص على العصر والصبح بما يوافق العموم، وهما حديثان: أحدهما عام في الصلوات، والآخر خاص في العصر والصبح.

وإن اعتبرنا ذلك اختلافًا على أبي سلمة بين الزهري ويحيى بن أبي كثير، وكان لا بد من الترجيح بينهما، فقد كان شعبة يقدم يحيى على الزهري،

وقال أحمد: «إذا خالف الزهري يحيى فالقول قول يحيى»[١].

ويترجح يحيى بأمر خارج، فقد رواه مالك، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة بالتنصيص على الصبح والعصر، بلفظ: **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**.

وهذه متابعة لأبي سلمة من رواية يحيى بن أبي كثير عنه.

وأما ما روي من ألفاظ كقولهم: (**فليتم صلاته**) أو (**لم تفته**) أو نحوهما كقوله: (**فليصل إليها أخرى**) فلعله روي على المعنى، وهو جائز عند عامة العلماء بشرطه، فإن مقتضى كونها (**لم تفته**) أن يتمها بعد خروج الوقت، إلا أن لفظ لم تفته إن كان من قبيل الرواية بالمعنى ففيها نقاش؛ لأن فيها معنىً زائدًا على قوله: (**فليتم صلاته**) لأن إتمام الصلاة أعم من كونها أداء أو قضاء، بخلاف لفظ: (**لم تفته**) فإنها تفيد معنى الأداء.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «وفي هذه النصوص كلها دليل صريح على أن من صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس أنه يتم صلاته وتجزئه، وكذلك كل من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر فإنه يتم صلاته وتجزئه، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[٢].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٢٥٤).

(٢) فتح الباري (٥/ ٨).

الدليل الثاني:

(ث- ١٦٥) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري،

عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[1].

وجه الاستدلال:

أن طلوع الشمس لم يكن مبطلًا للصلاة مع تعمد الإمام إطالة الصلاة حتى خرجت الشمس.

الدليل الثالث:

(ث-١٦٦) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال:

سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[2].

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر،

والبيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي معاوية، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: **صلى بنا عمر صلاة الغداة، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، قال: فقيل: له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت: لألفتنا غير غافلين**. هذا لفظ معمر[3].

وقال البيهقي: فما سلَّم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت ... وذكر الأثر.

[صحيح][4].

---

(١) المصنف (٣٥٤٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٣) المصنف (٢٧١٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥٨)، وسبق تخريجه ضمن تخريج (ث: ١٦٢).

فهذان الشيخان أبو بكر وعمر لا يريان بطلان الصلاة بطلوع الشمس وهو فيها.

الدليل الرابع:

لو كانت مراعاة أوقات النهي مقدمة على مراعاة الفرائض لما صحت العصر الحاضرة وقت اصفرار الشمس؛ لدخول وقت النهي، والحنفية يصححون الصلاة في هذا الوقت، فدل على أن مراعاة الفرائض مقدم على مراعاة أوقات النهي، من غير فرق بين أداء وقضاء[١].

❑ **الراجح:**

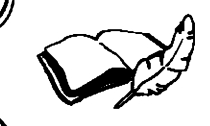
ما ذهب إليه جماهير العلماء، والله أعلم.



---

(١) فتح الباري (٥/ ٨).

فهرس الأبواب والفصول





محتويات الفهرس